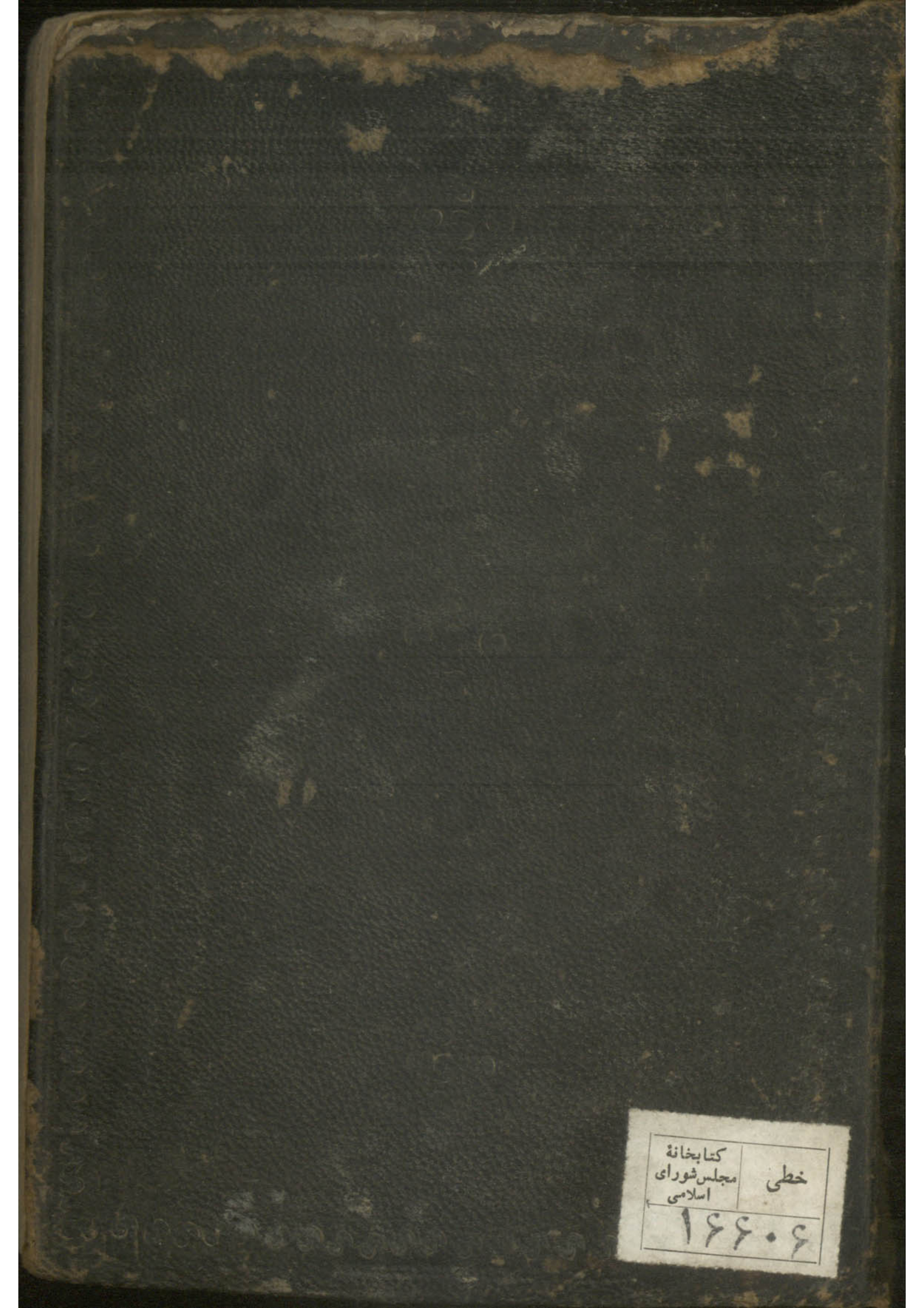
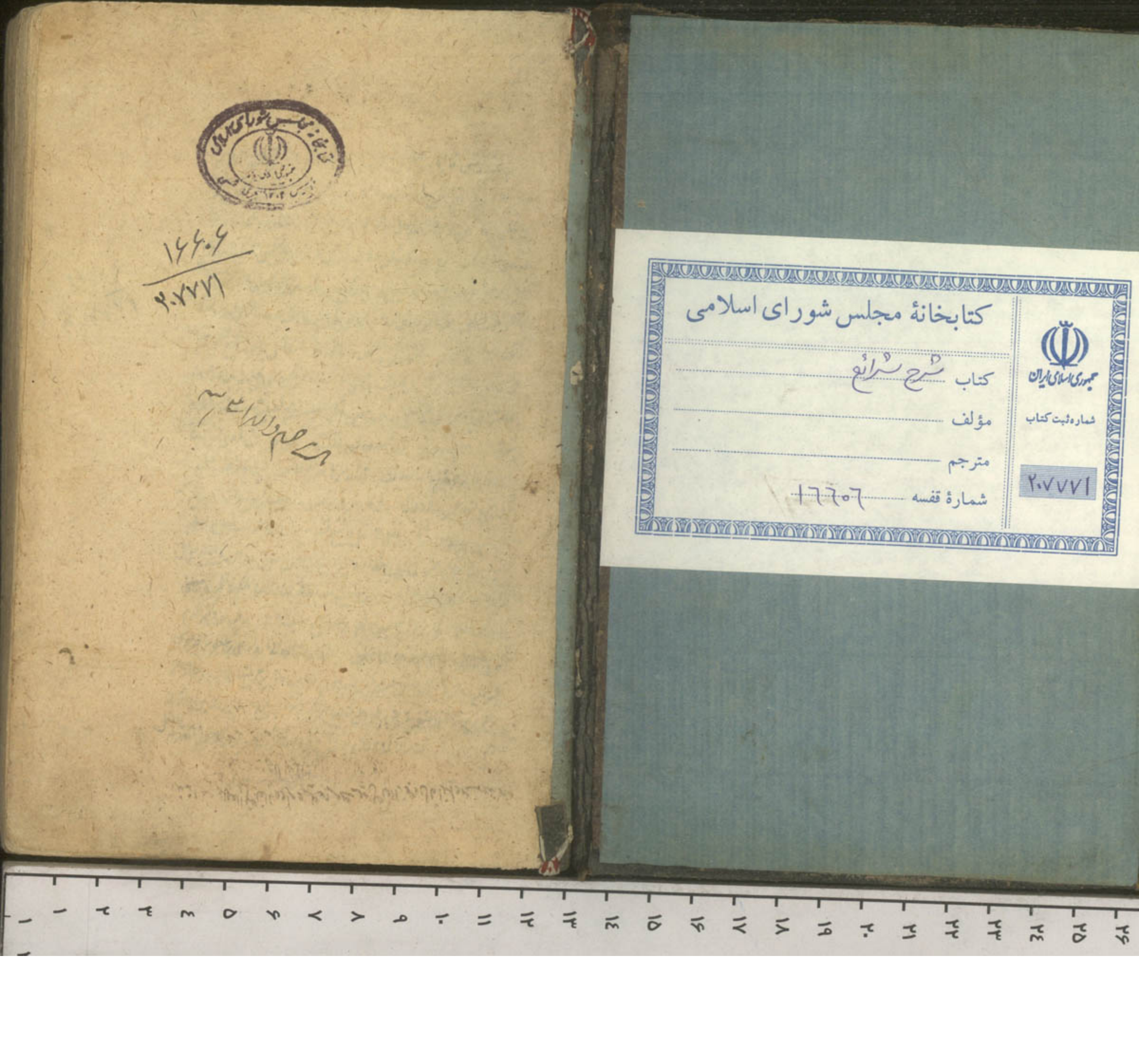

کتابخانهٔ
مجلس شورای
اسلامی
خطی
۱۶۶۰۶


کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
کتاب شرح شرائع
مؤلف
مترجم
شمارهٔ قفسه ۱۶۶۰۶
جمهوری اسلامی ایران
شماره ثبت کتاب
۲۰۷۷۱
۱۶۶۰۶
۲۰۷۷۱



وهو مذهب ابن [illegible] وقال [illegible] لا ينجس ويجب النزح [illegible] ابن العباس في المختلف وقال ابن ابي عقيل
لا ينجس الا بالتغير واستحب النزح واختاره [illegible] فخر الدين احتج الشيخ [illegible] على التنجيس بصحيحة علي
بن يقطين عن ابي الحسن موسى عليه السلم قال سألته عن البئر يقع فيها الحمامة والدجاجة والفارة او الكلب
او الهرة فقال يجزيك ان تنزح منها دلاء فان ذلك يطهرها دلت هذه الرواية على حكمين الاول نجاسة البئر لقوله
ان ذلك يطهرها فلو كانت طاهرة لزم تحصيل الحاصل الثاني وجوب النزح لقوله يجزيك بان الاجزاء لا يستعمل الا
في الواجب والجواب [illegible] معارض بروايات التي يطول بذكرها الكتاب رحمه الله [illegible] الدماء
الثلثة على قول مشهور قال الشيخ دم الحيض والاستحاضة والنفاس يوجب نزح الجميع [illegible]
ابن [illegible] قال [illegible] اما الشيخ فلم يظفر بحديث يدل على [illegible] ويمكن ان يحتج لها بانها محكوم
بنجاسته ولم يرد [illegible] على تطهيره بقدر معين وقال المفيد ينزح لقليله خمس وللكثير عشر [illegible]
يغوص رحمه الله وينزح منها خمسون ان [illegible] وقد ذهبت للمردي [illegible]
الرواية [illegible] الصدوق [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلم [illegible]
قال ينزح منها [illegible] فان ذهبت [illegible] خمسون [illegible] الصدوق تبع لفظ الرواية [illegible]
الاربعين على الاجزاء والخمسين على الافضل [illegible] فصل بين الرطب واليابس [illegible] الرطب
خمسين [illegible] عشرة [illegible] لفظ الرواية [illegible] الاول الفرق بين الرطب واليابس [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] معلق
[illegible] الثاني الجزم بوجوب الخمسين ولعل وجهه ترجيح جانب الاحوط رحمه الله [illegible]
كذبح الشاة والمردي [illegible] الى الاربعين الرواية اشارة الى ما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى
عليه السلم سألته عن رجل [illegible] منها قال [illegible] منها [illegible] وسألته عن
رجل ذبح شاة [illegible] في بئر [illegible] قال ينزح منها ما بين الثلثين الى الاربعين
[illegible] رحمه الله والمردي [illegible] الرواية [illegible] المتقدم [illegible]

الدلاء اليسيرة عشرة والدلاء جمع كثرة واقل جمع الكثرة عشرة لان جمع القلة ما بين الثلثة الى العشرة
واختلفوا في الغاية هل تدخل في ذي الغاية ام لا فعلى القول بدخولها يكون اكثر جمع القلة عشرة واقل
جمع الكثرة احدى عشر وعلى القول بعدم دخولها يكون اكثر جمع القلة تسعة فعلى القولين لا يجوز
نقص جمع الكثرة عن عشرة والدلاء جمع كثرة فلا ينقص عن عشرة   رحمه الله اختلاف اجناس النجاسة
موجب لتضاعف النزح وفي تضاعفه مع التماثل تردد   البحث هنا في مقامين الاول التضاعف
مع التماثل وقد تردد فيه المص لان لكل نجس مقدار شرعا يجب نزحه لو انفرد فلو وجب ذلك المقدار
قطعا وكذلك مع التكثير لان التداخل خلاف الاصل فلا بد له من دليل ... ان لكل جزء من
هذه النجاسة المتماثلة لا يزيد حكمه على الجزء الاخر فالكثرة ليست معتبرة والا لحصل الفرق بين جزء الحيوان
وكله وبين صغيره وكبيره واذا لم يتغير الكثرة لم تتضاعف مع التكثير الثاني التضاعف مع الاختلاف
وقد جزم المصنف به هنا لان الجملة في النجاسة تختلف اجزاؤها مع القوة والضعف فلا تداخل
ويحتمل دخول الاقل تحت الاكثر لاشتماله على الاقل وزيادة تقابل بجهة تلك النجاسة التي وجب لها
ذلك القدر فيتغير كالمماثل وذهب العلامة ... عدم التضاعف مطلقا ومذهب الشهيد ...
... التضاعف مطلقا   رحمه الله واذا تغير احد اوصاف مائها بالنجاسة قيل نزح حتى
تزول التغير وقيل نزح ماؤها فان تعذر لغزارته تراوح عليها اربعة وهو اولى   القول
الاول قول المفيد قال المفيد نزح حتى يزول التغير ولم يجعل نزح الجميع شرطا وهو مذهب ابن ابي عقيل
ايضا واختاره ... والشيخ ... عن ابي عبدالله عليه السلم في الفارة
والسنور والدجاجة والطير والكلب قال ما لم يتفسخ او يتغير طعم الماء يكفيك خمس دلاء فان
تغير الماء فخذه حتى يذهب الريح والثاني قول علي بن بابويه قال نزح الجميع فان تعذر تراوح عليها
اربعة رجال يوما واختاره ابنه محمد بن بابويه وفضل بن حسن قال ان كانت النجاسة منصوصة
المقدر نزح فان زال التغير والا نزح حتى تزول وان لم تكن منصوصة المقدر والا نزح اجمع فان

تعذر

تعذر تراوح عليها اربعة يوما فان زال التغير والا استمر اليوم الكل باليوم ... والثالث التفصيل ...
حسن ... الكثرة الدليل ...   اختلف عبارة الاصحاب في تحديد اليوم ... ما قاله ...
من طلوع الفجر الى مغيب الشمس ولا يجزي الليل ولا الملفق منه ومن النهار وهل يجزي المنافي للنزح ... شيء
عدم الاجزاء ونقل ابو العباس ... الاجزاء ان عشر القوم وعدمه ... الرجال ... النزح
... قوم على ان يكونوا اخرا منهم ولا النساء ... خرا منهن جعل القوم هم الرجال دون النساء
وقال زهير   وما ادري وسوف اخال ادري   اقوم آل حصن ام نساء   جعل القوم الرجال دون النساء
الاول لو نزح اثنان ... يوما احتمل عدم الاجزاء ... والاجزاء لحصول المقصود
لا تنجس جوانب البئر بما يصيبها من النزح الثالث يحكم بالطهارة عند مفارقة اخر الدلاء لوجه الماء
الرابع هل يغسل الدلو بعد النزح قيل لا لانه لو كان نجسا لما سكت عنه الشارع ولان الاستحباب يدل على
الطهارة والا لنجس البئر عند الزيادة عليه قبل غسلها حتى قولنا الاستحباب بالنزح الشامل لما مادة ... النزح
المستحب ... الى اربعين وحمل الثلثين على الاجزاء والاربعين على الاستحباب فلو وجب غسل الدلو
بعد النزح لكان منجسا للماء بعد الثلثين لان الدلو قبل غسله فيكون بالزيادة تجديدا لنجاسة البئر ...
استحبابا واخلف الخامس لو وقع في البئر سقط النزح لتعلقه بالذاهب والمتجدد ... السادس تطهر ... تطهر
النادح السابع لو ... فيها كفى غلبة الظن بخروجه وان كان ... العين ولو استمر خروج
... تعذر ... حتى ... الثامن لا يعتبر في زوال التغير ... لا
... يعتبر ... المقدر ... ذلك لان ... الاستقاء واضطراب ... البئر ... كان
... التطهير بخروج الماء واستهلاك النجاسة ... عدم الاعتبار لحصول المقصود
وهو اخراج ذلك المعدود التاسع لو وجبت النجاسة بعد الاستعمال لم يؤثر ... سبقها
العاشر لو تغرب ماء البئر المقارب للبالوعة تغيرا يحتمل استناده اليهما وجب الاجتناب
رحمه الله ولا خشيا على الاظهر   الحكم الاصح ... المنع من استعمال الماء المضاف في رفع الحدث

وازالة الخبث الا ابن بابويه فانه جوز الوضوء وغسل الجنابة بماء الورد والسيد المرتضى جوز به
ازالة الخبث رحمه الله فالماء المستعمل في الوضوء طاهر مطهر وما استعمل في الحدث الاكبر طاهر وهل
يرفع به الحدث فيه تردد والاحوط المنع منشاء التردد من ان المكلف مكلف بالطهارة بالماء
المتيقن طهارته المقطوع على استباحة الصلوة باستعماله والمستعمل في غسل الجنابة مشكوك فيه فلا
يخرج باستعماله من العهدة به قال الشيخ والمفيد ومن انه طاهر غير مضاف فلا مانع من جواز
استعماله وهو مذهب ابن ادريس والعلامة رحمه الله وفي المسوخ تردد السور بالهمزة ما فضل من
ما قليل بعد شرب حيوان ذي الحدث اذا شرب تم فاسادا اي فضلة وفضل خراسانا وقد اختلف في
الاسار على اربعة اقوال الاول نجاسة كل ما لا يؤكل لحمه عدا الطيور وما لا يمكن التحرز منه في الحضر كالفارة
والهرة وهو مذهب الشيخ في الثاني الطهارة سور كل حيوان طاهر ونجاسة الجنس وهو مذهب علم الهدى
واختاره المصنف وهو ابو العباس الثالث نجاسة سور الجلال والمسوخ وهو مذهب ابن ابي عقيل الرابع
نجاسة كل الجيف وهو مذهب ... رحمه الله وما لا يدرك الطرف من الدم لا ينجس الماء وقيل ينجس
بعدم التنجيس قال في خط الشيخ علي بن جعفر اخره بالتنجيس قال ابن ادريس لان ما قليل لا ينجاسته
وكل ما قليل لاقى نجاسة فانه ينجس واختاره هو وشيخنا ابو العباس وقوله لا يدرك الطرف اي بعد وقوعه
في الماء ولم يتميز لقلته مع ادراكه وقيل وقوعه وتحقيق الوقوع والا لم يتصور المسئلة
رحمه الله ولو خرج الغايط مما دون المعدة نقض في قول والاشبه انه لا ينقض قال الشيخ اذا
خرج البول والغايط من مخرج وغيره فان خرج من موضع في البدن دون المعدة لم ينقض وحجة على
الاول بعموم او جاء احد منكم من الغايط وعلى الثاني وهو عدم النقض انه اذا كان فوق المعدة
بانه لا يسمى غايطا واختاره هو النقض اذا صار معتادا وعدمه ولم يفرق الاول
لو انتقل المخرج من غير المعتاد خلقه نقض الطهارة بخروج الحدث اجماعا الثاني لو خرج الريح
من قبل المراة نقض او قبل مرة لان انه سعفه من الخوف ولذلك الاذرة الثالث لو انسد الموضع

المعتاد

المعتاد وانفتح غيره فحكمه حكم الفرع الاول الرابع لو خرجت المقعدة اليه من الحدث ولم ينقض ولو كانت
ملطخة ثم عادة ولم ينفصل منها شي احتمل البعض لصدق اسم الخروج وعدمه لعدم الانفصال قال
رحمه الله كيفيتها ان ينوي الوجوب او الندب والقربة وهل تجب نية رفع الحدث او استباحة شي مما
تجب فيه الطهارة الاظهر انه لا يجب للاصحاب هنا خمسة اقوال الاول الاكتفا بنية القربة لا غير وهو
مذهب الشيخ في ... فيقول اتوضا قربة الى الله لقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين الثاني
وجوب نية القربة لا غير الثالث اضافة الوجوب او الندب الى القربة وهو مذهب المصنف هنا فيقول اتوضى
لوجوبه قربة الى الله لوجوب ايقاع الفعل على وجهه ولا يتم الا بنية الوجوب او الندب الرابع ان يضم
الى القربة الاستباحة او الرفع دون الوجوب او الندب فيقول اتوضى لاستباحة الصلوة او لرفع الحدث
قربة الى الله وهو مذهب المرتضى والمحقق في المعتبر الخامس الجمع بين الندب والوجوب او الندب والرفع او
الاستباحة فيقول اتوضى لرفع الحدث او لاستباحة الصلوة لوجوبه او ندبه قربة الى الله وهو مذهب الشيخ
في ط واختاره ابن ادريس والعلامة في اكثر كتبه والشهيد لقوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات ولئن الاكتفا
بالرفع عن الاستباحة وبالعكس لحصول التلازم بينهما لانه كلما ارتفع الحدث جاز الدخول في الصلوة
وكلما جاز الدخول في الصلوة ارتفع الحدث فيكفي احدهما عن الاخر الى ... ضم الرفع والاستباحة معا
الى الوجوب والقربة فيقول اتوضى لرفع الحدث واستباحة الصلوة لوجوبه قربة الى الله وهو مذهب ابي الصلاح
وقطب الدين الراوندي ومعين الدين المصري جمعا بين الاقوال ولان الاكتفا باحدهما استدلال
بالملازم والاتيان بهما استدلال بالمطابقة وهو يقيني والاول ليس بيقيني واجب بان الملازمة التضمنية
يقيني ايضا قال فخر الدين في شرح الارشاد ولو ضم المكلف الجميع واعتقد وجوب البعض احتاج اعتقاده
وصحت الطهارة على القول بعدم الوجوب للعلم والمعتمد المذهب الرابع رحمه الله اذا نوى غسل الجنابة
اجزأ عن غيره واذا نوى غيره لم يجز عنه وليس بشي لو اجتمع على المكلف اغسال احدها
غسل الجنابة قال في ... رحمه الله اذا نوى اجزأ عن غيره لانه يبيح الصلوة من غير وضوء وغيره يحتاج الى الوضوء

ولكان الكل مغسولا ناقص يدخل تحت الكامل وعنه لا يجزي عن العدم جواز التداخل فلو كان بالوضوء احتمل
الاجزاء عن غسل الجنابة لمساواته لها في الحكم لكون كل منهما يبيح الصلوة وترفع الحدث ودخل احد المتساويين
يقوم مقام الاخر ويحتمل عدم الاجزاء لكونه الجنابة مستمرة بعد الغسل والوضوء ليس له مدخل في رفع الحدث
اللمس خلافا لما اذا نوى استباحة الصلوة ولم يقصد رفع حدث الجنابة بكل منهما لقوله عليه السلم لكل امرء ما نوى وقد
نوى استباحة الصلوة فعل الصلوة فيباح له فعلها ويحتمل عدم الاجزاء التحتمى احدهما للغسل لان لا يبيح
لكل منهما وجزء الى احدهما دون الاخر ترجيح من غير مرجح والاول لو اجتمع على ذمة التيمم افعال
اجزا يتخلى احدهما للغسل الاخر للوضوء سواء نوى الاقوى كالجنابة او الاضعف كالحيض خلاف التيمم ثم
بعد التيمم فلا يكفي نية الاقوى نعم واحد لان المتداخل هو الغسل خاصة فلا يكفي عن طهارة اخرى الاكمال
البقا وعدم الخروج عن العهدة الا بفعل رحمه الله ويجب ان يغسل من اعلى الوجه الى الذقن
فلو غسل منكوسا لم يجز على الاظهر عدم جواز النكس مذهب الشيخ واكثر الاصحاب في الطهارة مذهب السيد
وابن ادريس دليل الوثيقين الروايات فرعان الاول لا يجب غسل جزء من الراس وجزء من اسفل
الذقن لتوقف الواجب عليه الثاني اذا ادخل يده تحت اللحية وغسل بشرة ما لم يجز لانها ان كانت
كثيفة فالغسل للظاهر وان كانت خفيفة فالغسل لهما فلا يجزي احدهما رحمه الله والافضل مسح
الراس مقبلا ويكره مدبرا على الاشبه الكراهة مذهب الشيخ في اكثر كتبه واختاره ابن س م
وابو العباس لصدق امتثال الامر بالمسح والتحريم مذهب الشيخ في الخلاف والسيد المرتضى لان فعل
النكس يكون منهيا عنه فلا يجزي واجيب بان النهي يتناول غسل اليدين وحمل الراس على التقية
رحمه الله ويجب المسح على بشرة الرجلين ولا يجوز على حائل من خف وغيره الا للتقية والضرورة فان زال السبب
فاذا زال السبب اعاد الطهارة على قول وقيل لا يجب الا بحدث والاول احوط اذا مسح على حائل
للتقية او الضرورة ثم زال السبب هل يجب اعادة الطهارة احتمل لا يحتمل بقاء الطهارة لانها مشروعة
ولم يتعقبها حدث وكل طهارة وقعت مشروعة لا ينقضها الا الحدث يكون حكمها باقيا ويحتمل وجوب

الاعاده

الاعاده لانها طهارة شرعت للضرورة فتزول بزوالها شرعت له فرعان الاول اذا عاد السبب
بعد زواله فان كان قبل التمكن من الطهارة فلا اعاده والا وجبت الاعاده وان كان الاول
الثاني اذا دارت التقية بين المسح على الخفين والغسل كان الغسل اولى رحمه الله الموالاة واجبه
وهي ان يغسل كل عضو قبل ان يجف ما تقدمه وقيل هي المتابعة بين الاعضاء مع الاختيار ومراعاة الجفاف
مع الاضطرار لا خلاف في وجوب الموالاة وانما الخلاف في تفسيرها على المعنيين احدها انها المتابعة
وهي ان يغسل يده اليمنى عقيب غسل وجهه بلا فصل واليسرى عقيب اليمنى كذلك ومسح رجليه عقيب
راسه كذلك فان اخر بعض الافعال لا لعذر اثم فان جف السابق استانف الوضوء والا اتم وان كان
التاخير لعذر او لانقطاع ماء جاز ولم ياثم هذا مذهب الشيخين رحمهما الله واختاره من تقول ومبادرة
الى مغفرة من ربكم والامر تقتضي فيه بالفور ولانه احوط والاخر مراعاة الجفاف وهو اختيار ابن س قال لا يجوز
تاخير اليد اليمنى عن الوجه ما دام الوجه رطبا ولا يجوز تاخيره حتى يجف رطوبته وكذا باقي الاعضاء واستوجه من لان
الامر بالغسل ورد مطلق والاصل براءة الذمة من وجوب المبادرة رحمه الله ولو زال العذر استانف
الطهارة على تردد سيتاتي في هذه المسالة رحمه الله صاحب السلس قيل يتوضى لكل صلاة وقيل
المبطون اذا تجدد في الصلوة قبل يتطهر ويبني هنا مسئلتان الاولى الذي به السلس هل يجب عليه
الوضوء لكل صلوة ولا يجوز ان يجمع بين صلاتين بوضوء واحد وهو مذهب الشيخ في ف ومن في كتبه لقوله تعالى
اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وهو عام خرج منه ما لا حدث عليه يبقى الباقي على العموم ولانه احوط وقال بعض
يجوز ان يجمع بين الصلوة كثيرة بوضوء واحد لاصالة براءة الذمة وحمله قياسا الثانية المبطون الذي به البطن
وهو الذرب قيل يفعل كما يفعل السلس من تجديد الوضوء لكل صلوة لان الغائط حدث فلا يستباح معه الا
الصلوة الواحدة لمكان الضرورة ما لو تلبس في الصلوة يتطهر ان فجاه الحدث كال ح يتطهر ويبني على صلاته لما
رواه ابن بابويه في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال صاحب البطن الغالب يتوضى ويبني على صلوته
من غير تجديد وضوء كصاحب السلس وان كان يتمكن من التحفظ بمقدار زمان الصلوة فانه يتطهر ويستانف الصلوة

رحمه الله ومن وجد وضوءه بنية التقرب ثم صلى وذكر انه اخل بعضو من احد الطهارتين فان

اقتصرنا على نية القربة فالطهارة والصلاة صحيحتان وان اوجبنا نية الاستباحة اعاد هما الخ

هنا ثلث مسائل الاولى من توضا وصلى الظهر ثم جدد وضوءه بنية القربة ثم ذكر انه اخل بعضو

من احد الطهارتين بعد ان صلى العصر فان اكتفينا بنية القربة عاد الظهر خاصة لان العضو المتروك

ان كان من الطهارة الاولى بطلت وصحت العصر بطهارته وان كان من طهارة العصر صحت الصلاتان

بالطهارة الاولى فالاولى صحيحة على التقديرين وان اوجبنا نية رفع الحدث او استباحة الصلاة وجب عليه

الطهارتان معا لان الوضوء الثاني لم يحصل به رفع الحدث والاستباحة والصلاة والاول مشكوك فيه

فلم يبرء من عهدة التكليف الثانية لو توضى وصلى الظهر ثم احدث عقيب احد الطهارتين وانه اوقع احد

الوضوئين من طهارة واشتبه اعاد الصلوتين ان اختلفا عددا والا فصلوة واحدة ينوي بها ما في ذمته

لان احدهما صحيح يقينا وقبل الصلوتين لانه ما ادى واحدة منهما بيقين الثالث لو توضى لكل صلاة

من الخمس وضوء وذكر انه احدث عقيب احدى الطهارات توضى واعاد ثلاثا واربعا مطلقة ينوي

بها ما في ذمته وقال الشيخ يعيد الخمس لانه ما ادى احدها بيقين رحمه الله لو جامع في الدبر ولم ينزل

وجب الغسل على الاظهر روى ابن بابويه عدم ايجاب الغسل وهو مذهب الشيخ في ير لاصالة براءة

الذمة ولرواية احمد بن محمد البرقي والوجوب مذهب المرتضى والشيخ في ط والمعتمد وابو العباس

لقوله تعالى او لامستم النساء ولما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سالته متى يجب

الغسل على الرجل والمراة فقال اذا ادخل فقد وجب الغسل والاحتياط حكم الدبر حكم القبل

الا في اماكن الاول الاحصان فلا يثبت به الثاني استنطاقها في النكاح يتعلق الحكم بالبكارة وهي

باقية الثالث عدم التحليل به الرابع عدم الفيء وفي المولى الخامس اجبار الزوج على الوطء بعد الاربع

فلا يكفي لو كان يطاء في الدبر السادس لو حلف الا يطاء في الدبر لم يكن ايلاء رحمه الله لو وطئ

علاما

علاما او قد قال المرتضى يجب الغسل فعولا على الاجماع المركب ولم يثبت الخلاف في دبر الغلام كالخلاف في دبر المراة

قال المرتضى يجب الغسل واختاره العلامة لانه اولج في فرج مشتهى طبعا والاجماع المركب لان كل قائل بوجوبه في دبر

المراة قائل بوجوبه في دبر الغلام قوله ولم يثبت اي لم يثبت الاجماع لوجود المخالف في دبر المراة فيثبت الخلاف في دبر

الغلام ولا فرق بين الفاعل والمفعول في وجوب الغسل فروع الاول اذا اولج في فرج خنثى مشكل فان اولج في دبره وجب الغسل

وان اولج في قبل لم يجب لجواز كونه رجلا فيكون ذلك عضوا زايدا فلا يجب الغسل الا مع الانزال لانه كالنجد وقيل

يجب لعموم اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل والمعتمد الاول الثاني اذا اولج الخنثى في فرج امراة فلا شيء عليها

لجواز كونه زايدا على الاول الثالث اذا اولج الصبي او وطئ الصبية تعلق بهما حكم الجنابة قبل نعم يمنعان من

المساجد ومس كتابة القرآن والصلاة بطوها الا مع الغسل ولا يكفي في الغسل عند البلوغ والاحوط الاعادة الرابع

اذا اولج مقطوع الحشفة وجب الغسل ان غيب الباقي او بقدر الحشفة الخامس لا فرق بين الرجل والمراة في وجوب الغسل

مع الانزال فلو احتلمت او حصول لها بمباشرة يد او دبث الزوج بلذة وفتور وجب الغسل ان اخرج المني ولا يكفي

انتقاله من الترايب ما لم يخرج الى ظاهر الفرج كالرجل ام سليم امراة ابي طلحة قالت يا رسول الله لا يستحي من الحق هل على المراة

غسل اذا احتلمت قال نعم اذا رات الماء رحمه الله اذا غسل بعض اعضائه ثم احدث قبل من بعض الغسل اعاد من راس

وقيل يقتصر على اتمام الغسل وقيل تتمه ويتوضى للصلوة وهو حسن الاعادة من راس قول الشيخ في ط واختاره م

وابو العباس لان الحدث الاصغر ناقض للطهارة فابعاضها اولى واذا انتقض ما فعله وجب اعادة الغسل وهو

الاقتصار على الاتمام مذهب ابن ابن ادريس لان الحدث الاصغر لا يوجب الغسل اجماعا فلا معنى لايجاب الاعادة والاتمام

مع الوضوء قول السيد المرتضى واختاره المصنف لان الحدث الاصغر لو حصل بعد اتمام الطهارة لاوجب الوضوء

وكذا قبل اتمامها فلا وجه للاعادة هذا اذا كان غسل الجنابة فاذا كان غسل غير الجنابة وحصل الحدث

في اثنائه فان كان قد قدم الوضوء اعاده بعد اكمال الغسل وان لم يكن قدمه في الاثناء اثر اذ الابد من الوضوء

بعد الغسل ويحرم قبل الوضوء ما شرط طاهر كالصلاة والطواف الواجب ويجوز قبله غسل المس بالمس شرط لها او الوضوء

كالصوم ودخول المساجد وقراءة العزايم والطواف المندوب والغسل المندوب لا يبطل بتخلل الحدث ولا تقديم والا

نعقبه

اذا كان للزمان وان كان للمكان بطل تخلله وتعقبه دون تقدمه وكذا ما كان للفعل ولو اجتمعت اغسال
عنده وبه فان نوى الجميع كفى غسل واحد وان نوى البعض اختص بما نواه الجنابة فيجزيها قاله بما حكى
رحمه الله وكذا اقيل فيما يخرج من الجانب الايمن قال في رحمه الله اذا اشتبه الحيض بدم القرح
ادخلت المراة اصبعها في فرجها فان كان خارجا من الجانب الايمن فهو دم قرح وان كان خارجا من الايسر فهو دم
حيض وهو مذهب ابن بابويه وقال ابن الجنيد دم الحيض اسود غليظ تعلق حمرة يخرج من الجانب الايمن وتحس المراة بخروجه
ودم الاستحاضة بارد رقيق تعلق صفرة بخروجه من الجانب الايسر وقد روى في عن محمد بن يحيى رفعه عن ابان
بن مالك قال قلت لابي عبد الله عليه السلام فتاة منا بها قرحة في فرجها والدم سائل لا تدري من دم الحيض او دم القرحة
قال مرها فلتستلق على ظهرها وترفع رجليها وتستدخل اصبعها الوسطى فان خرج الدم من الجانب الايمن فهو من الحيض
وان خرج من الجانب الايسر فهو من القرحة رحمه الله وهل يشترط التوالي في الثلاثة او يكفي كونها في جملة
العشرة الاظهر الاول اقل الحيض ثلاثة ايام بلياليها متتالية بحيث لا تخلو احد الثلاثة من الدم في ان من ايامها
الثلاثة وان قل تاره وكثر اخرى هذا مذهب في الجمل وابني بابويه وابن ادريس لان العلة ثابتة في الذمة
بتعيين فلا يسقط التكليف بها الا بتعيين السبب المسقط ولا يقين مع العلم اللازم وقال في ايضا لا يشترط بل يكفي
كونها في جملة عشرة واحتج برواية يونس فرع لو خرج الدم في ادوار الحيض شروط مع انسداد الرحم كان حيضا
كما حكى ان امراة في زمان الشهيد كان يخرج في ايام حيضها من فمها رحمه الله وقيل في غير القرشية
والنبطية ببلوغ خمسين سنة التفصيل مذهب في ط واختاره العلامة في اكثر كتبه وفي بعضها خمسين مطلق
رحمه الله المعتادة تترك الصلوة والصوم برؤية الدم اجماعا في المبتداة تردد والاظهر
حتى يمضي لها ثلاثة ايام ترك العبادة برؤية الدم مذهب في وم في المختلف لرواية سماعة بن
عمار الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام ورواية حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام ايضا ولان ظاهر كون
الدم جامعا لصفات الحيض وعدم الترك الا بعد تجاوز الثلاثة مذهب السيد المرتضى وابن ادريس للاحتياط
للعبادة ولان الاصل عدم الحيض رحمه الله وتسجد لو تلت السجدة وكذا لو استمعت على الاظهر

المشهور

المشهور بين الاصحاب وجوب السجدة على قاري العزايم ومستمعها والاستحباب للسامع سواء في ذلك الطاهر
والجنب والطاهرة والحايض لورود الامر بالسجود مطلقا لصحيحة علي بن رباب عن ابي عبيدة الحذاء ومنع
بعض سجود الحايض لقوله عليه السلام لا صلوة الا بطهارة والسجدة جزء ولرواية عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام
رحمه الله ويجوز الاستماع فيما عدا البقل الخ للشيخ هنا قولان احدهما الاستحباب قاله في يه
واختاره ابو العباس لاصالة البراءة ولان شغل الذمة بواجب او ندب يحتاج الى دليل ولما رواه
الشيخ في الصحيح عن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام وقال في الجمل بالوجوب وهو مذهب السيد المرتضى و
اختاره ابن ادريس للاحتياط ولهم عليه روايات فروع اذا وطئ الحايض مستحلا كفر وغير المستحل يعزر ويعزب
اذا اخبرته بالحيض فان كانت ثقة وجب عليه الامتناع لوجوب قبول قولها لقوله تعالى ولا يحل لهن ان
يكتمن ما خلق الله في ارحامهن ومنع الكتمان يقتضي وجوب القبول كما في الشهادة وان كانت متهمة لم يجب
حتى لم يجب ح لا كفارة على المراة وان عزرت لعدم النص على ذلك والخلاف في وجوب الكفارة في وطئ
النفساء كالخلاف في الحيض لان دم النفاس هو دم الحيض وانما احتبس لغذاء الحمل لان النفس الى غذاء
الولد فاذا وضع الولد وانقطع الحوف الذي كان يجري الدم فيه الولد خرج الدم من الفرج كالحيض
رحمه الله ولو تكرر منه الوطي الخ قوله والاول اقوى لو كرر الوطي عامدا عالما لما قال في ط لا نص
لاصحابنا فيه بعين وعموم الاخبار يقتضي ان عليه بكل دفعة كفارة ثم قال ولو قلنا انها لا تتكرر لانه لا نص
عليه ولاصالة براءة الذمة كان قويا ونحوه قال ابن ادريس واختاره عدم التكرار الا ان تختلف الاوقات
كاوله ووسطه واخره اما التكرار مع التغاير لانهما فعلان مختلفان في الحكم فلا بد اختلاف كغيرهما من
العقوبات على الافعال المختلفة فروع لا يكفي القيمة في كفارة وطي الحايض ولا دينار اقل من عشرة دراهم قيمته وكذا
في النصف والربع فلا بد ان تكون قيمة النصف نصف العشرة والربع ربعها ومحلها الفقير المؤمن ولا باس ان يعطيه
من الفقير بعد الاخراج عليه من غير شرط لا معه ولا يكفي الاخراج ح وان ترك اشتراه لو فوجه فاسدا اولا يملك
العوان علم الفساد ويرجع عليه وان تلف في يده لتعرضه تصرفا غير مشروع ومع عدم علمه بالفساد يرجع بما غاب بنقله العين

لا مع تكلفها رحمه الله او يكون مع الحمل على الاظهر الدم الذي تراه الحامل هل يكون حيضا ام لا ذهب الصدوق محمد بن بابويه
والسيد المرتضى والعلامة وبه قال ابو الصلاح ودليلهم الروايات وقال المفيد ره ليس يكون الا استحاضة واختاره
ابن ادريس والسكوني وقال الشيخ في الخلاف انها تحيض قبل ان يستبين حملها فاذا استبان فلا حيض رحمه الله والمبتداه
اذا تجاوز دمها العشرة عملت على التميز ان حصل وحكمها في الدور الاول ترك العبادة بعد مضي ثلثة ايام الى
تمام العشرة فاذا تجاوز اعتبر التميز فيما مضى من العشرة فما كان منها بصفة الحيض قضت صوم ... وقضت
الصوم والصلوة فيما عداه التميز اختلاف لون الدم وان لا ينقص بصفة الحيض عن ثلثة ايام ولا يزيد عن
عشرة وان لا ينقص بصفة الاستحاضة عن عشرة ومع فقد التميز ترجع الى عادة نسائها من اهل بلدها وتقضي
صوم عادة نسائها من اهل بلدها وتقضي صوم عادة نسائها او نسائها من تلك العشرة والصوم والصلوة فيما
عدا ذلك ومع فقد النساء الاقران ترجع الى الروايات فاذا جاء الدور الثاني عملت على التميز او عادة
النساء او الاقران او الروايات وسقط اعتبار العشرة قال ش وتعيد فيما عدا ذلك واختلف الاصحاب في حكم
الراجعة الى الروايات قال ح في ط تترك الصوم والصلوة ثلثة ايام في الشهر الاول وعشرة في الثاني
او في كل شهر سبعة ايام لان في ذلك روايتين لا ترجيح لاحدهما على الاخرى وله فيه قول اخر وهو ان تجعل
عشرة ايام حيضا وعشرة ايام طهرا ابدا وقال ابن بابويه اكثر جلوسها عشرة في كل شهر واليه اشار المصنف بقوله
وقيل عشرة وقال ابن الجنيد اذا دام عليها الدم تركت العبادة الى عشرة ايام وعملت عمل المستحاضة وتترك
الصلوة في كل شهر ثلثة ايام واليه اشار بقوله وقيل ايام ودليل الجمع الروايات رحمه الله وذات العادة
تجعل عادتها حيضا وما سواه استحاضة فان اجتمع لها مع العادة تميز قيل تعمل على العادة وقيل على
التميز ويجزى الاول اظهر اذا اتفق العادة والتميز فلا كلام وانما البحث اذا رات زمان العادة
بصفة الاستحاضة وفي غير ذلك الزمان بصفة الحيض وتجاوز المجموع العشرة قال ح في الجمل ترجع الى العادة
وهو مذهب السيد واختاره المصنف ره وقال في ... ترجع الى التميز والقول بالتميز لم اعلم قائله
حكم التميز جعل القوي حيضا والضعيف استحاضة والقوة يعتبر بثلثة اشياء الاول باللون فالاسود اقوى من الاحمر

والاحمر

والاحمر اقوى من الاشقر والاشقر اقوى من الاصفر والاصفر اقوى من الكدر الثاني الرائحة فالمنتن اقوى من
غير المنتن الثالث الثخن فالثخين اقوى من الرقيق فلو اتصف احدهما بصفتين والاخر بصفة فذو الصفتين
اقوى وذو الثلث منهما اقوى رحمه الله والمضطربة العادة ترجع الى التميز فتعمل عليه ولا تترك هذه الصلوة
الا بعد ثلثة ايام على الاظهر الخلاف في المضطربة كالخلاف في المبتداه وقد سبق البحث فيه رحمه الله
قبل تحصل في الزمان كله ما تعمله المستحاضة اه اذا قالت كان حيضي عشرة من الشهر وهي احدى العشرات
ولا تعرف ايامها هل هي الاولى او الثانية او الثالثة قال الشيخ ليس لها حيض بيقين فتجعل زمانها
زمان الطهر فتصلي في الاول الشهر الى اخره بعد ان تفعل فعل المستحاضة وتغتسل في اخر كل عشر لاحتمال
انقطاع دم الحيض فيه وقال من تحيض بقدر ايام عادتها فتتخير في التخصص واختاره شيخنا فهذا اذا
عملت الحضارة في احدى العشرات اما اذا قالت كنت حيضي في كل شهر عشرة ايام ولا اعلم مكانها منه فهذه
ايضا ليس لها حيض بيقين والطهر بيقين فيها اختاره الشيخ تفعل ما تفعل المستحاضة لكل صلوة في العشرة الاول
ثم تغتسل بعد ذلك لكل صلوة الا اذا كانت تعلم انها تطهر في وقت معلوم فتغتسل في كل يوم في ذلك الوقت
وتفعل فعل المستحاضة ومنقطعة الحيض في العشرين الاخرين وفي العشرة الاولى فعل الحائض والمستحاضة
والفرق بين عالمة الحضارة في احدى العشرات وغيرها ان العالمة قطعت على ان ابتداء حيضها اخر اول
احد العشرات فوجب عليها الغسل في اخر كل عشرة اما غير العالمة بالحضارة في احدى العشرات لم تعلم اول
حيضها فجاز ان يكون الاول او الثاني او الثالث وانما وجبا عليها الغسل عند كل صلوة بعد العشرة
الاولى لجواز انقطاع حيضها عند ذلك فهذا فرق بينهما رحمه الله واكثر النفاس عشرة على الاظهر القول
اذا انقطع دم النفاس عشرة للاصحاب فيه اقوال المحصل منها ان كانت ذات عادة رجعت اليها
ان كانت مبتداه او مضطربه كان نفاسها عشرة ايام لان النفاس حيض في حقها والاحتياج الى تعذر الولد
فاذا وضعت انطلقت واقصى الحيض عشرة فيكون كذلك لما تبين من انه دم الحيض ...
... وقال ... اقصاه ثمانية عشر يوما مستندا الى صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام والسيد المرتضى

وحمد بن بابويه جعلاه عشرة مطلقا للمعتاده وغيرها   التوامان نفاسان ان تخلل بينهما طهر كامل

بان تطهر بعد نفاسها من الاول عشرة ايام ثم تضع الثاني وترى الدم فانه نفاس جديد وان كان بينهما اقل

من ذلك فهو نفاس واحد لكن مبتداه من وضع الاول واحتساب العشرة من وضع الاخير وان تعدد وكذلك

حكم خروج الاعضاء متعاقبة وهي بين التوامين حامل تشارك الحوامل في القدر والوصية لمن والوقف

عليهن وتطلق من غير استبراء والنفاس كالحايض الا انه لا يمكن ان اقل ب في عدم الحمل على التميز

في تحلل النفاس بمعنى انه لا يشترط ان يكون بين دمي النفاس اقل الطهر فانها لو رات دم النفاس ثم

انقطع اقل من عشرة ثم رات اخر ورات الدم وتجاوز الدمان العشرة فالدمان وما بينهما نفاس

ثم انقطع اقل ولو اتفق ذلك للحايض بان ترى الدم ايام عادتها ثم انقطع اقل من عشرة ثم ترى الدم انقضا

وعبر الجميع العشرة فالثاني يكون استحاضة وابطاله لما قيام الحيض بمعنى ان النفاس اللاحق للحيض قبل

اقل الطهر فانه يبطل ويتبين انه كان استحاضة والدم المتعقب للنفاس قبل اقل الطهر لا يبطل النفاس

بل يكون الزايد على العشرة استحاضة وعدم الخروج به من العدة بل الخروج بوضع الولد الا ان يكون حملا

من زنا فالخروج بالدم لا بوضع الولد فيحسب الدم حيضة وتخرج به ان كان بالثالث الا المكلفة بحيضتين

وعدم رجوع المبتداة الى نسائها مع عبور العشرة بجعل عشرة وعدم رجوع المعتادة الى عادتها فيرى

العادة بها في الحيض في ثبوت الحكم لو مع تجاوزه العشرة كما لو رات دم النفاس في اول عشرة

ثم وضعت الثاني قبل مضي عشرة اخرى فهي نفساء الجميع اجماعا   رحمه الله وهو فرض كفاية وقيل مستحب

وجوب التوجيه هو مذهب المفيد ره وس واختاره ش وابو العباس والاستحباب مذهب ط

وف لاصالة البراءة ودليل الوجوب الروايات   رحمه الله وروي انهم يغسلون وجهها ويديها

هذه الرواية نقلها الشيخ رحمه الله باسناده الى المفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك

ما يقول في المراة تكون في السفر مع رجال ليس فيهم محرم ولا معهم امراة فتموت المراة ما يصنع بها قال يغسل

منها ما اوجب الله عليه التيمم ولا تمس ولا يكشف لها شي من محاسنها التي امر الله بستره قلت كيف يصنع بها

قال يغسل

قال يغسل باطن كفيها ثم يغسل وجهها ثم يغسل ظهر كفيها   رحمه الله واقل ما يكفي في الماء من السدر اقل

ما يقع عليه الاسم وقيل مقدار سبع ورقات   المشهور بين الاصحاب الاكتفا باقل ما يقع عليه

الاسم من السدر لحصول الامتثال به ولاصالة براءة الذمة مما زاد وقيل مقدار سبع ورقات

وقد ورد به رواية ضعيفة السند وعمل الاصحاب بعضدها لان التقدير امر شرعي فيتوقف على النقل ولم

يثبت   لا ينبغي ومنع السدر صحيح بل مطلقا لان المراد به التنظيف والتنظيف انما هو بالمطحون

ولو طرح صحيحا اجزا   رحمه الله وفي الوضوء تردد والاشبه انه لا يجب   منشا التردد من عموم قوله

عليه السلام كل غسل يفتقر الى الوضوء الا غسل الجنابة وهذا غسل يفتقر الى الوضوء ومن ان افتقار الاغسال

الى الوضوء لاجل استباحة الصلوة لا لانه تمام الغسل والميت لا صلوة عليه وكلام ابن الصلاح يشعر بوجوب الوضوء

لانه قال حين عد الاغسال الواجبة وغسل الميت وجه ووجه مصلحة الحي وذكر الميت وصفته ان يبدا الغاسل

فينجي الميت ثم يوضيه وضوء الصلوة وقال الشيخ في ط وقد روي ان يوضوا الميت قبل غسله فمن عمل بها

كان جايزا غير ان عمل الطايفة على ترك العمل بذلك لان غسل الميت كغسل الجنابة ولا وضوء في غسل

الجنابة وقال في س واذا كان ح قال في ط غير ان عمل الطايفة على ترك العمل بذلك لم يجز العمل بالرواية

لان العمل بها يكون مخالفا للطايفة ومذهب المص في المختصر الاستحباب واختاره م   رحمه الله ولو عدم السدر

والكافور غسل بماء القراح وقيل لا تسقط الغسلات بفوات ما يطرح فيها وفيه تردد   منشا التردد من ان

غسل الميت ثلث الاولى بماء السدر والثانية بماء الكافور والثالثة بماء القراح فيكون مطلق الغسلات

واجبا متصفا بهذه الصفة ولا يلزم من تعذر الصفة سقوط الموصوف عين الذمة ومن ان المامور به هو

الغسل بماء السدر وماء الكافور وماء القراح وقد تعذر فيسقط التكليف بذلك النوع من الغسل والقول

بعدم السقوط قول ابن س   يكفي في غسل الميت نية واحدة عند الغسل الاولى بان يقول اغسل هذا الميت

لوجوبه قربة الى الله ولا يجب ذكر السدر ولا الكافور ويكتفي بها في غسلي الكافور والقراح لان غسل الميت في الحقيقة

غسل واحد والغسلات الثلث كيفية كذلك الغسل الواحد لا لانها اغسال متعددة ولهذا اتحد الاغسال

جعلوه ثمانية اغسال احدها غسل الاموات ومنهم من اوجب فرضها مطلقا والاول اولى

ح رحمه الله اذا اصاب كفن الميت نجاسة قرض الموضع بالمواقي وقال ابنا بابويه وادريس يقرض ان

وضع في القبر والا غسلت لانه قبل وضعه في القبر يمكن غسله فيكون اولى من قرضه لوجوب حفظ الكفن

والشهيد يدفن بثيابه وينزع عنه الخفان والفرو اصابهما الدم او لم يصبهما على الاظهر ح رحمه الله

الشهيد يدفن بثيابه ولم يغسل ويدفن معه جميع ما عليه مما اصابه الدم الا الخفين فقد روي انهما اذا

اصابهما الدم دفنا معه وقال المفيد يدفن بثيابه الذي قتل فيها وينزع عنه من جملتها السراويل الا

ان يكون اصابه الدم فلا ينزع عنه ويدفن معه وذلك ينزع عنه الفرو والقلنسوة وان اصابهما دم كغيرها

معه وينزع عنه الخف على كل حال فرع لا يجوز التكفين في الجلود لانها تنزع عن الشهيد مع انه يدفن بجميع ما

عليه وقال ش في البيان يجوز التكفين فيه مع عدم غيره واما الاغسال المندوبة والمشهور

منها ثمانية وعشرون غسلا هذه الاغسال التي عدها هي المشهورة بين الاصحاب وهناك

اغسال اخر غير التي عددها وليست بالمشهورة لم يذكرها هنا وذلك شمل او وردهم استحباب الغسل في كل

ليلة من رمضان ومنه استحباب الغسل عند قتل الوزغ ويوم نيروز الفرس رحمه الله وغسل

المفرط في صلوة الكسوف مع احتراق القرص اذا اراد قضاءها على الاشهر اختلف علماؤنا في وجوب

الغسل على تارك صلوة الكسوف والخسوف اذا تركها متعمدا مع احتراق القرص كله فقال ابو الصلاح وسلار

بوجوبه لرواية محمد بن مسلم وقال المفيد انه مستحب واختاره ابن ادريس والمتاخرون لاصالة براءة الذمة ولقوله

عليه السلم من فاتته صلوة فريضة فليقضها كما فاتته ولم يجب الغسل عند فوتها فلا يجب عند قضائها

رحمه الله اذا اجتمعت عليها اغسال مندوبة لا يكفي نية القربة ما لم ينو السبب وقيل اذا انضم اليها غسل واجب

كفاه نيته والاولى اولى الاغسال المندوبة لا تتداخل باختلاف اسبابها وقال في ذكره ان

نوى الجميع كفاه غسل واحد وان نوى البعض اختص بما نواه وان جامعها واجب قال ح اي غسل

ونوى به غسل الجمعة اخرى عنهما والمشهور خلافه لان غسل الجمعة مستحب وغسل الجنابة واجب ولا بد من نية الوجه

في كل

في كل منهما فان نوى الوجوب عن الجنابة والجمعة لم يجز به لانه يكون قد نوى الواجب في ما ليس بواجب فيكون قبيحا

فلا يتقرب الى الله وان نوى الندب لم يرتفع غسل الجنابة على وجهه وان نواهما معا كان الفعل الواحد قد

نوى به الوجوب والندب معا وبينهما تضاد فلا يقع عنهما ولا عن احدهما لانه ترجيح من غير مرجح

رحمه الله ولو اخل بالطلب حتى ضاق الوقت اخطا وصح تيممه وصلاته على الاظهر قال ح رحمه الله اذا تيمم

قبل الطلب مع تمكنه منه لم يعتد بذلك التيمم قال م وهذا الكلام مع اطلاقه مشكل وتقريره البحث ان

يقول اذا تيمم قبل تضيق الوقت بطل لعدم الشرط ومع تضيق الوقت وان تيمم في اخر الوقت ولم يكن

قد طلب مع تمكنه منه فمقتضى بطلان تيممه بطهر ان صحته مشروطة بعدم الوجدان المشروط بالمشروط بالسعي

مشروطا بذلك الشيء فيكون التيمم مشروطا بالطلب ولم يوجد الشرط فينتفي المشروط ومن انه مامور بالصلاة وبدونها

فعلها لم يخرج من العهدة وفعلها مشروط بالتيمم لتعذر الماء عليه ح والطلب قد اسقط عند تضيق الوقت

ومع امتثال الامر يخرج من العهدة وهو مذهب المصنف ومن فروع الوجدان الماء بعد فراغه من الصلاة وعند اصحابه

انها وليس له وجب الاعادة بمعنى القضاء ولو طلب ووجده بعد الفراغ لم يجب الاعادة الثاني يجوز البناء في

الطلب الى ان الاعتماد على الظن وهو يحصل ويقول الثقة لو ظن وجود الماء ازيد من النصاب وجب الطلب

الطلب انما يكون بعد دخول الوقت لانه قبل دخول الوقت غير مامور بالصلاة ولا يحصل شيء من شرائطها

فلو طلب قبل دخول الوقت وافاد العلم بعدم الماء اكتفى به على الاقرب والاوجه اعادة الطلب في الوقت

رحمه الله ولا يصح قبل دخول الوقت ويصح مع تضيقه وهل يصح مع السعة فيه تردد والاحوط المنع

منشأه ان شرط صحة التيمم فقدان الماء في الوقت وانما يتحقق مع فقده في جميع اخر الوقت فيجب التاخير حتى

يضيق ومن ان الافضل الاتيان بالصلوة في اول وقتها والتيمم طهارة شرعية فيسوغ عند ارادتها في الوضوء

والغسل لعطفه عليه في الاية والعطف يقتضي التسوية وقال ابن جنيد ومن في عداه ان كان العذر يرجى زواله

وجب التاخير وان كان لا يرجى زوال جاز التيمم في اول الوقت لعدم فائدة التاخير وهو المختار رحمه الله

وقيل باستيعاب الوجوب والزاعين والاول اظهر الفايدة بذلك على بن بابويه مختارا رواية لسماعة لانه

تعالى بين في الغسل الوجه واليدين واخال في التيمم عليه ولان طهارة الماء اكمل وقد وجب فيها الاستيعاب
ففي البعض اولى والمشهور بين الاصحاب في وجوب مسح الجبهة وحدها من قصاص الشعر الى الحاجب
وظاهر الكفين من المعصم الى اطراف الاصابع والدليل صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلم واجابوا عن
حجاي بابويه بمنع سند روايته سماعة وبالمنع من احالة التيمم على الغسل لحصول الفاصل وهو الباء
الدالة على التبعيض وبمنع مساواة الانقص للاكمل في الفعل لان ذلك غير لائق بل اللائق نقصه في
الفعل ايضا رحمه الله ويجزي في الوضوء ضربة واحدة للجبهة وظاهر كفيه الى قوله وقيل في الكل ضربتان
وقيل ضربة واحدة والتفصيل اظهر حكى المصنف هنا ثلاثة اقوال اولها التفصيل وهو الاكتفاء
بضربة واحدة ان كان التيمم بدلا من الوضوء وان كان من الغسل ضربتين واحدة للوجه والاخرى
لليدين وهو المشهور بين الاصحاب وهو مذهب الشيخين وابن بابويه واختاره المصنف والجمع عليه
روايات وثانيها وجوب الضربتين مطلقا سواء كان بدلا من الوضوء والغسل وهو قول علي بن
بابويه لصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلم وثالثها الاكتفاء بضربة واحدة مطلقا ايضا وهو مذهب
السيد المرتضى رحمه الله لصحيحة زرارة عن الباقر عليه السلم ولا يتوهم احد انها دليل ابن بابويه في وجوب الضربتين
بل هي مغايرة لما في احكام رحمه الله ومن صلى بتيمم لا يعيد سواء كان في سفر او حضر وقيل فيمن
يتعمد الجنابة وخشي على نفسه من استعمال الماء يتيمم ويصلي ثم يعيد وفيمن منعه زحام الجمعة عن الخروج
مثل ذلك وكذا من كان على جسده نجاسة ولم يكن معه ما لازالتها والاظهر عدم الاعادة
هنا ثلاث مسائل الاولى فيمن تعمد الجنابة قال خ يتيمم مع خوف التلف ويصلي فاذا وجد الماء
فاغتسل واعاد بخبر زرارة جعفر بن بشير عن عبد الله بن سنان او غيره عن ابي عبد الله عليه السلم وقال
المفيد بعدم جواز التيمم وان خاف على نفسه ولزوم الصلوة وعدم الاعتداد بها لرواية علي بن احمد
عن ابي عبد الله عليه السلم وقال ابن بابويه بصحة التيمم والصلوة واختاره المصنف ومن لقوله تعالى ما جعل عليكم
في الدين من حرج ولما رواه ابن بابويه رفعه الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلانا اصابته جنابة الى اخر

الروايه

الرواية ولانه فعل المامور به شرعا فيخرج من العهدة الثانية من منعه زحام الجمعة ولم يتمكن من الخروج
تيمم ويصلي في المسجد بل تصح هذه الصلوة ويخرج بها من العهدة او يجب قضاؤها قولان احدهما الصحة لانه
امتثل المامور به شرعا فيخرج من العهدة وهو مذهب المصنف ومن والاخر الاعادة عند وجود الماء
قال خ رحمه الله لرواية السكوني عن جعفر عن ابيه عليهم السلم الثالث اذا كان على جسده نجاسة ولم
يكن معه ماء لازالتها ويعلم البحث فيها مما تقدم فرع قال من ذكره لو جامع المسافر ومعه ما يغتسل
به الفرج غسله وتيمم وصلى ولا اعادة اجماعا ولو فقد تيمم وصلى ولا اعادة على راي رحمه الله ومن عدم
الماء وما يتيمم به لصدا وحبس في مكان نجس قيل يصلي ويعيد وقيل يؤخر الصلوة وحتى يرتفع العذر فان
خرج الوقت قضاء وقيل يسقط الفرض اداء وقضاء وهو اشبه هنا ثلاثة اقوال الاول خ رحمه الله
قال من كان محبوسا بالعقد او الرباط او مصلوبا على خشبة او في موضع نجس لا يقدر على طاهر يتيمم به ولا
يتيمم به فانه اما ان يؤخرها او يصلي وعليه الاعادة لانه صلى بلا طهارة وتيمم بقول السيد المرتضى في
المسائل الناصرية قال ليس لاصحابنا فيه نص صريح ويقوى عندي ان من لم يجد ماء ولا ترابا ان الصلوة
لا تجب عليه واذا تمكن من الماء او التراب قضى الصلوة ان كان الوقت قد خرج واستدل بقوله عليه السلم
لا يقبل الله الصلوة بغير طهور والطهور هو الماء عند وجوده والتراب عند فقده وقد عدمهما جميعا فوجب
ان لا يكون له صلوة قال م وما قواه السيد قوي وما استدل به شهيد في موضعه واستشكل في وجوب القضاء
لان وجوبه تابع لوجوب الاداء فلا يجب القضاء سقوط الفرض اداء وقضاء وهذا القول نقله المصنف
عن بعض علمائنا قال م ولا باس به والمعتمد ان فاقد الطهورين يجب ان يذكر الله بقدر زمان صلوته
فان لم يفعل وجب القضاء وهو مذهب المفيد في رسالته الى ولده ونقله م في مختلفه وابن نهره مهر به
وجزم به في موجزه رحمه الله اذا وجد الماء قبل دخوله في الصلوة تطهر وان وجده بعد فراغه
من الصلوة لم يجب عليه الاعادة وان وجده وهو في الصلوة قيل يرجع ما لم يركع وقيل يمضي في صلوته
ولو تلبس في تكبيرة الاحرام حسب وهو الاظهر الاول وهو الرجوع ما لم يركع قوله في به محمد بن بابويه

لرواية عبد الله بن عاصم عن ابي عبد الله عليه السلم والقول الثاني هو عدم الرجوع ولو تلبس بتكبيرة الاحرام
وهو قول السيد المرتضى وابن ادريس والمص ره وهو المعتمد لانه دخل في الصلوة دخولا مشروعا فيجب
اتمامه ويحرم ابطاله رحمه الله ولو قيل يختص به الميت ففي ذلك تردد التحقيق في هذه
المسئلة ان الماء الذي لا يكفي غير واحد مع اجتماع ميت ومحدث وجنب اما ان يكون مملوكا
للجميع او مختصا الى الغير او النوع ح لواحد فهو لمالكه او مباح فهو لمن حازه ولا يجب ح والكلام منفردا ولا
او موقوفا او موصى به للاحوج او مملوكا للجميع او مختصا الى غير الاحوج فيختص ح على سبيل الاستحباب الكلام
غير مقيد بالاحوج والقول باختصاص الجنب به قوي لرواية وردت عن الكاظم عليه السلم ولان
الجنب متعبد بالغسل مع وجود الماء والميت قد سقط عنه الفرض بالموت وقال ابن س باختصاصه
الميت لان المقصود من غسل الميت تنظيفه وهو لا يحصل بالتيمم ولانه خاتمة عمله فينبغي ان يكون طهارة
كاملة وتردد المص لعدم ترجيح احد الدليلين عنده فروع الاول لو غلب المرجوح مع وجوب التخصيص
اثم ولم يجز في الطهارة ومع استحباب التخصيص اساء واجزأه الطهارة به ب لو اجتمع حائض
وجنب فالجنب اولى لان الرجل اولى بالكمال من المراة ويحتمل اولوية الحائض لانها تقضي
حق الله وحق زوجها في اباحة الوطي ج لو اجتمع من على ثوبه او بدنه نجاسة مع جنب او ميت كان
مزيل النجاسة اولى وان كانت على الميت وقلنا بتقديم الجنب عليه لان [illegible] المتناولي
د العطشان على الجميع ه لو لم يكف ح حيث الشارع به صرف الى الآخر فان فضل على الجميع
يغسل الجنب لعرفه في بعض اعضائه ويتوقع به الباقي لعدم وجوب الموالاة فان تعذر الاكمال
تيمم رحمه الله وفي رجيع ما لا نفس له سائلة تردد وكذا في ذرق الدجاج غير الجلالة والاظهر
الطهارة هنا مسئلتان الاولى في رجيع ما لا نفس له سائلة ومنشأ التردد عموم الاخبار
الدال على نجاسة رجيع ما لا يؤكل لحمه فيدخل ما لا نفس له في العموم ومن لزوم الحرج بنجاسته
فانه مما يشق الاحتراز عنه والمشهور بين الاصحاب طهارته الثانية في ذرق الدجاج غير

الجلال ونجاسته قال الشيخان لرواية احمد بن محمد بن يحيى وبطهارته قال محمد بن بابويه ومعظم الاصحاب
لرواية زرارة واصالة الطهارة وكونه مما يشق التحرز منه رحمه الله وفي مني ما لا نفس له تردد و
الطهارة اشبه التردد من عموم نجاسة المني مطلقا من جميع الحيوانات المحللة والمحرمة فيدخل غير
ذي النفس في العموم ومن اصالة الطهارة وكونه في باقي الحقيقة ودم ما لا نفس له طاهر فيكون منيه طاهر
لعدم الدليل الناقل عن الاصل رحمه الله كالكلب والخنزير على الاظهر المشهور نجاسة جميع اجزاء
نجس العين فان النبي صلى الله عليه واله وصفه بكونه نجسا وهو يتناول عظمه وشعره لانهما داخلان في مسماه
وقال السيد المرتضى بعدم نجاسة ما لا تحله الحيوة لان ما لا تحله الحيوة لا يحكم بنجاسته كشعر الميتة وعظمها من
طاهر العين والجواب حصول الفرق لان المقتضي للتنجيس في نجس العين ذاته وفي الميتة صفة الموت
وهذه الصفة لم تحصل فيما لا تحله الحيوة فبقي على اصالة الطهارة رحمه الله وفي الثعلب والارنب
والفارة والوزغة تردد والاظهر الطهارة هنا مسائل الاولى والثانية الثعلب والارنب
ونجاستهما قال الشيخ رحمه الله في [illegible] قال المفيد لرواية يونس عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلم وبالطهارة قال ابن ادريس واختاره المص ره لرواية الفضل ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلم
الثالثة والرابعة الفارة والوزغة وبنجاستهما قال ح والمفيد وبطهارتهما قال المص ره وقد استدل
الجميع بالروايات رحمه الله الخامس من المسكرات في تنجيسها خلاف والاظهر النجاسة قال ح
والمفيد والمرتضى ومعظم الاصحاب بنجاسة المسكرات وادعى ح والسيد عليه الاجماع وقال ابن الجنيد
من اصاب ثوبه او جسده خمرا او مسكر لم يكن عليه غسلهما لان الله انما حرمهما تعبدا لا لانهما نجسان
وكذا سبيل العصير والخل اذا اصاب الثوب ونحوه قال محمد وقد استدل الجميع بالروايات رحمه الله وفي
عرق الجنب من الحرام وعرق الابل الجلالة والمسوخ خلاف والاظهر الطهارة هنا مسائل الاولى والثانية
عرق الجنب من الحرام وعرق الابل الجلالة وبنجاسته قال الشيخان وقال ابن ادريس والمص ره بالطهارة و
استدل الفريقان بالروايات الثالث المسوخ وبنجاستها قال ح وسلار لان المسوخ يحرم بيعها ولا

سوى النجاسة وقال المصنف والعلامة بالطهارة للاصل ولما رواه عبد الحميد بن سعد قال سالت
اباعبدالله عليه السلم عن عظام ابل تحل بيعها الذى يعلم منها الامتشاط قال لا باس فلو كان للاتمشط او
امتشاط والفيل احد انواع الممسوخ فلو كان نجسا لكان عظمه نجسا ايضا رحمه الله وان كان متفرقا
قيل هو عفو وقيل تجب ازالته وقيل لا تجب الا ان يتفاحش والاول اظهر بنا لمنه اقوال في المتفرق
من الدم الاول انه لا تجب ازالته الا ان يبلغ كل موضع منه مقدار درهم وهو مذهب س س واختاره العلامة في المنتهى
والاصح ان المتفرق عفو لعضوه عن سعة الدرهم ب تجب ازالته اذا بلغ سواء كان متفرقا او مجتمعا وهو قول ح
تمسكا لقوله عليه السلم فيما لك فطهر خرج عنه ما وقع عليه الاجماع وهو ما نقص عن الدرهم يبقى على المنع ولان النجاسة
البالغة مقدار الدرهم لا يتفاوت بالاجتماع والافتراق في المحل ح قوله ومو عفو مالم يبلغ التفاحش
ولم يذكر في وجهه وليس في الروايات الواردة في هذا المعنى ما يدل عليه ولعله نظرا الى استقذاره واستخباثه
والنجث على التحريم لقوله ويحرم عليهم الخبائث او تعددت الثياب في كل واحد منهما قدر
ما عفى عنه من الدم لم تجب ازالته وان زاد المجموع عن الدرهم والثوب والبدن متعددان لا ينضم احدهما
الى الاخر واذا كان الدم في باطن وفي مقابله من الظاهر فان فقد احدهما الى الاخر فهما واحد
اذا اصاب ما نقص عن الدرهم او ما هو فان تعدى عن محله لم يسق العفو وان بقى على محل الدم ولم يتعد
هل يبقى العفو قيل لا لانه صار حامل النجس وهى الرطوبة الملاقية للدم وقيل يبقى لان المنجس
لا يزيد عليه في الحكم رحمه الله واذا لاقى الكلب او الخنزير او الكافر او الانسان رطبا غسل موضع
الملاقات وجوبا وان كان يابسا رشه بالماء استحبابا وفي البدن يغسل رطبا ويمسح يابسا ولم يثبت
الضابطة ان كل نجاسة لا تؤثر في الثوب ولا البدن لا يجب غسلها الا في الادمي فان نجاسته
تتعدى وان كان يابسا على فتوى عدد الموجود وشرط الشهيد في ساير الرطوبة اما ميت الادمى
ففى عدم تعدى نجاسته مطلق ايضا رطبا ويابسا وبارد او سخنا وفي الموجز لا يتعدى الا مع الرطوبة
حال برده بالموت خاصة وقال ابن حمزة يجب رش الثوب اذا اصابه الكلب او الخنزير او الكافر يابسا

دم

ودليل بعد

ومسح موضع الاصابة في البدن بالتراب مع يبس الملاقى لما رواه حريز عمن اخبره عن ابى عبدالله عليه السلم
والمشهور الاستحباب ذلك رحمه الله والنجس من اليبوسة لا يتعدى النجاسة والاوجب الغسل المحل واذا جهل
المصلى بالنجاسة في ثوبه وقيل يعيد في الوقت والاظهر اذا لم يعلم بالنجاسة الا بعد الصلوة وتيقن
سبقها بالصلوة فان خرج الوقت لا اعادة وهل يعيد مع بقائه قال السيد المرتضى وابن س لا يعيد
واختار المص وفي الارشاد لاصالة براءة الذمة ولرواية حفص ابن غياث عن جعفر عن ابيه عليهم السلم
وقال ابن ح في موضع من ... والعلامة ... يعيد للاحتياط ولما في رواية وهب بن عبدالله عن جعفر عن ابيه
ويتفرع على المذهبين ما لو علم بالنجاسة في اثناء الصلوة فعلى الاول يطرحها ان امكن ويتم صلاته
وان لم يمكن الا بفعل المنافي كالاستدبار والفعل الكثير وعلى الثاني يستانف مع بقاء الوقت
مطلقا سواء افتقر الى المنافي اولا وسواء تيقن سبقها على الصلوة اولا وقيد الشهيد ذلك بعلم
سبقها على الصلوة اما لو شك في سبقها او حدوثها ازالها ولا اعادة لاصالة صحة الصلوة للحال
عن معارضة التقديم رحمه الله واذا كان مع المصلى ثوبان احدهما نجس ولا يعلم بعينه صلى الصلوة
الواحدة في كل واحد منهما على الاظهر مذهب ش رحمه الله ومعظم الاصحاب انه يصلى الصلوة الواحدة
في كل واحد منهما منفردا لانه متمكن من اداء الفرض في ثوب طاهر متيقن وما بالصلوة فيهما من تحصيل
المامور به فيجب عليه فعله وقال ابن س يلقيهما ويصلى عريانا لان الواجب عليه عند القيام الى فريضة
ان يقطع بطهارة ثوبه وهو منتف عند افتتاح كل صلوة منها ولا يجوز ان يقف الصلوة
على ما يظهر لان الصلوة واجبة على وجه يقع عليه الصلوة ولا يوثر فيها المتاخر والجواب المنع من
وجوب علمه بطهارة الثوب ح لان هذا التكليف سقط عنه لتعذره والموثر في وجوب الصلوة
هنا موجود مع الفعل لا متاخر عنه لانا نحكم بوجوب الصلاتين احدهما بالاصالة والاخرى بالاشتباه
لانه لا يتم الواجب الا به وما لا يتم الواجب الا به ولم يتفطن ابن س لذلك فظن ان احد الصلاتين
واجبة دون الاخرى ثم يعلم المكلف بعد فعلها انه فعل الواجب بالجملة وليس كذلك فرع ا

اذا اشتبه النجس بالطاهر وكان النجس محصوراً كرر الفريضة بعدد النجس وزيادة فريضة وان كان
غير محصور كررها في الجميع مع تمكنه والا سقط التكرار ويصلي بأيها شاء ... او عارياً على الخلاف
ب ... اذا صلى في المشتبهين فيصلي الفريضة في كل واحد منهما ليحصل القطع ببراءة ذمته منها
ثم يصلي الاخرى فيهما ولو صلى الاولى في ثوب والثانية فيه ايضا اعادتهما في الاخر احتمل
الاجزاء لحصول الترتيب قطعاً لكن الاولى اولى ج لو صلى الاولى في ثوب ثم الثانية فيكون
قد وقع العصر قبل الظهر فيكون باطلاً ولا يجب الترتيب صحيحاً معاً ... رحمه الله مثل لا يعيد وهو
اشبه ... الاعادة مذهب ... رحمه الله ومستنده رواية عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم
وعدم الاعادة مذهب ابن ادريس واختاره المص والعلامة لانه اتى بالمأمور به فيخرج به من العهدة و
هذان المذهبان مشهوران واختاره المص في المعتبر ومة في منتهى المطلب جواز الصلوة
في الثوب النجس ... مع التمكن من نزعه اذا لم يتمكن من غسله وذهبا الى جواز التخيير
ايضا في نزعه بوجهين آ ان طهارة الثوب شرط في الصلوة وستر العورة شرط ايضا فيتخير
المكلف في تركهما شاء ب ... محمد علي بن جعفر اخيه موسى عليه السلم قال سألته عن رجل
عريان وقد حضرت الصلوة فاصاب ثوبا نصفه دم او كله دم ايصلي فيه او يصلي عريانا قال ان وجد
ماء غسله وان لم يجد صلى فيه ولا يصلي عريانا ... رحمه الله الماء الذي يغسل به النجس
الى قوله وكذا القول في الاناء على الاظهر ... الماء المستعمل في تطهير الثياب يغرم الاصحاب
فيه اقوال قال السيد المرتضى حكم المنفصل حكم ... الى قوله وكذا القول المحل بعد الغسل فعلى
هذا يكون طاهرا سواء كان في الاولى او الثانية او الثالثة وبه قال ح في باب تطهير الثياب من ط
بهما قال السيد لانا لو حكمنا بنجاسة الماء القليل لورود على النجاسة لادى ذلك الى ان
الثوب لا يطهر عن النجاسة الا بايراد كر من الماء عليه وهو باطل للمشقة وجزم ح في ف بنجاسة
الاولى وطهارة الثانية وقال المص ومة بنجاسة المنفصل مطلقا سواء كان في الاولى او الثانية او الثالثة

او ما زاد

او ما زاد على ذلك من الغسلات الواجبة كالسابعة من نجاسة الخنزير والخمر لا ما زاد على العدد الواجب كما توهمه
ابن فهد رحمه الله في مقتصره ومهذبه لانه قال وان زاد على الواجب وهو غلط حصل له من لفظ الاطلاق
قال ره في نهايته وانه يكون نجسا مطلقا سواء انفصل من الغسلة المطهرة للمحل اولا لانه ماء قليل لاقى نجاسة فانفعل
عنها كغيره فقد بين الاطلاق انه في المطهرة وغير المطهرة لا ما زاد على المطهرة وان كان العلة في التنجيس كونه ماء
قليلا لاقى نجاسة فيعيد الحكم الطهارة ملاقي محلا طاهرا ولا قائل بنجاسة غسالة المحل الطاهر والمراد بالاطلاق خلافا
للخلاف لان ح في ف حكم بنجاسة الغسالة من الغسلة الاولى دون غسالة الغسلة المطهرة كثانية البول وثالثة الغسالة
والولوغ وسابعة الخمر والخنزير والفوم مطلق التنجيس في الاولى والمطهرة قال ش في كرى فعلى هذا يكون حكم الغسالة حكم
مغسولها قبلها فمذهب ش والمص ومة واحد وهو طهارة المنفصل اذا ورد على محل قد حكم بطهارته وعند ابن فهد ان
مذهب المص ومة نجاسة الغسالة وان وردت على محل قد حكم بطهارته وهو مخالف للعقل والنقل واجاب العلامة عن حجة
السيد بالمنع من الملازمة فانا نحكم بتطهير الثوب والنجاسة في الماء بعد انفصاله عن المحل والفرق بين المتصل والمنفصل لزوم
المشقة بتنجيس المتصل دون المنفصل هذا مع عدم التغير اما لو تغير بالنجاسة حكم بنجاسته اجماعا ولا فرق بين الاثياب
والاواني عند المص ومن تابعه فلا يتوهم متوهم ان قول المص وكذا القول في الاناء على الاظهر اراد به الفرق بل اراد
ان يبين ان حكم الاواني حكم الثياب وقوله على الاظهر عائد الى الخلاف الواقع في الماء الذي يغسل به النجاسة سواء كانت
على الثوب او في الاناء وغيرهما واما الشيخ رحمه الله فقد حكم في ف بطهارة غسل الولوغ سواء كان من الاولى او الثانية وهو
موافق لمذهبه في ط الا انه حكم وطهارة المنفصل مطلق كمذهب السيد وقد بيناه في صدر المسئلة ... رحمه الله وقيل
في الذنوب اذا القي في النجاسة يطهر ... بالطهارة قال ح ... لما رواه انس عن النبي صلعم
قال جاء اعرابي فبال في طائفة المسجد فزجره الناس فنهاهم النبي صلعم فلما قضى بوله امر بذنوب من ماء فاهريق عليه ولو
انما امر بالطهارة بالمؤثر في الطهارة لا غاية في التنجيس فيلزم منه طهارة الماء الباقي ومنعه ... لانا ماء قليل لاقى
نجاسة فانفعل بها فلا يطهر المحل واجاب عن الرواية بكونها من طريق العامة او بكون الذنوب كثر الاربع كرا قلت
وهذه الرواية تقوى مذهب السيد المرتضى بعدم نجاسة الماء الذي يزال به النجاسة وهو اقوى ... تطهر الارض
باحد امور ثلثة ... القاء كر فما زاد عليها دفعة مع زوال عين النجاسة عنها ... اجراء الماء الجاري عليها

حتى يستهلك النجاسة ح طلوع الشمس عليها حتى تجف وقوع الغيث حتى يستهلك النجاسة كشط
النجاسة وما اتصل بها حتى خرجا عنها وبالزيادة عليها بان يطرح فوقها طين او تراب وتسميته مطهرا
على سبيل المجاز انما يطهر من الكثير ما يمكن انفصال الغسالة عنه كالثياب والاواني وكل جسم
لا ترسب الغسالة فيه بحيث لا يمكن انفصالها عنه وما لا يمكن انفصالها عنه كالمايعات والقرطاس والطين
والحب المطبوخ بالماء النجس واللحم وشبهه اذا طبخ به والخبز المعجون بالماء النجس فهذه جميعها لا يطهر الا بالكثير اذا
تخلله رحمه الله ويغسل الاناء من ولوغ الكلب ثلثا اولهن بالتراب على الاصح الولوغ
هو شرب الكلب من الاناء بطرف لسانه ويغسل ثلث غسلات اولهن بالتراب وقال المفيد الوسطى
بالتراب الاولى هو المشهور والمشهور اختصاص التراب بالولوغ ولم يفرق المفيد بين الولوغ والمباشرة
بالاعضاء ولو عدم التراب وجب التعفير بما يشبهه كالاشنان والنورة والدقيق ولو عدم الجميع وجب
الثلث بالماء ولو غسله في الكثير لم يجب التعفير لان التراب بما كان ابلغ بازالة الطهور ٥
رحمه الله ونوافلها في الحضر اربع وثلثون على الاشهر المبتنى الاصحاب في كتب الفتاوى
على ان الوضح والنفل احد وخمسون في اليوم والليلة لهم عليه روايات كثيرة وقد وردت روايات اخرى
بنقص النقيصة في ذلك فمنها رواية يحيى ابن حبيب عن الرضا عليه السلم ورواية ابي بصير عن ق ع فانهما
يتضمنان نقيصة اربع من نافلة العصر ومنها رواية زرارة عن ق ع فانها تضمنت اسقاط ركعتين
من نافلة المغرب مع سقوط ما تقدم ولم يعلم بها احد من الاصحاب رحمه الله ويسقط في السفر نوافل الظهر
والعصر والوتر على الاظهر قال ح رحمه الله في الجمل وط لا تسقط الوتيرة انه مخير واختاره ابو العباس
رحمه الله والمغرب باستتار القرص وقيل بذهاب الحمرة من المشرق وهو الاشهر المشهور بين علمائنا
ان علامة غروب الشمس ذهاب الحمرة المشرقية لان الافاق تختلف وربما حصل غيبوبة القرص قبل غروب الشمس
لاجل حائل فلو لم يكن الاعتبار بزوال الحمرة لما حصل الصلوة بعد دخول الوقت بيقين ولرواية
بريد بن معاوية في الصحيح عن ق ع وقال ح رحمه الله في ط علامة غيبوبة الشمس هو انه اذا راى
الافاق والسماء مصحية ولا حائل بينه وبينها ورآها غابت عن العين علم غروبها ومن اصحابنا من قال

براعى زوال الحمرة من ناحية المشرق وهو احوط فاما على القول الاول اذا غابت الشمس عن البصر وراى ضوءها
على جبل يقابلها او مكان عال مثل منارة الاسكندرية فانه يصلي ولا يلزم حكم طلوعها بحيث طلعت على الارض
الاخرى لا يجوز حتى تغيب في كل موضع وهو احوط ويظهر من كلامه ح هنا ان الاعتبار بغيبوبة القرص ونحوه قال ابن الجنيد
ولهما عليه رواية رحمه الله وقال اخرون ما بين الزوال حتى يصير ظل كل شيء مثله وقت الظهر والعصر من حيث يمكن
الفراغ من الظهر حتى يصير الظل مثليه والمماثلة بين الفيء الزائد والظل الاول وقيل بل مثل الشخص وقيل اربعة اقدام
للظهر وثمانية للعصر هذا للمختار وما زاد على ذلك حتى تغرب الشمس وقت لذوي الاعذار لكل صلوة
وقتان اول واخر قال الشيخان رحمهما الله الاول وقت للمختار والثاني وقت للمعذور وقال المرتضى وم
الاول وقت للفضيلة والثاني وقت للاجزاء وهو مذهب ابن ادريس لقوله تع اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل
والدلوك هو الزوال والغسق هو الظلمة وليس المراد الايقاع في جميع هذا الزمان اجماعا فتعين التخيير ويستند
الشيخ ومن تابعه في الاول الى تحقق المحكي من الروايات فاذا عرفت هذا فيقول الخلاف في ان زوال الشمس اول
وقت الظهر وانما الخلاف في اخره وفيه اقوال آ اذا بقي للغروب مقدار اربع ركعات قال السيد المرتضى و
ابن ادريس واختاره المصنف ب حتى يصير ظل كل شيء وهو قول الشيخ رحمه الله واختلف في المماثلة هل هي بين الظل
الحادث بعد الزوال والظل الاول او مثل الشخص واكثر الاصحاب على انه قدر الشخص ج حتى يصير الظل
اربعة اقدام وهي اربعة اسباع الشخص المنتصب ثم يختص بعد ذلك بوقت العصر وهو قول ابي الصلاح
رحمه الله وللعشاء من ذهاب الحمرة الى ثلث الليل للمختار وما زاد عليه حتى ينتصف للمعذور وقيل من
طلوع الفجر الى طلوع الحمرة للمختار في الصبح وما زاد على ذلك حتى تطلع الشمس للمعذور وعندي ان ذلك كله
للفضيلة هنا مسئلتان الاولى العشاء وقد اختلف في اول وقتها واخره قيل اوله اذا مضى من الغروب
مقدار ثلث ركعات ثم يشترك بينها وبين المغرب الى ان يبقى لانتصاف الليل مقدار ادائها فتختص بها
وهو مذهب المرتضى وابن ادريس واختاره المتاخرون وقيل اوله بعد ذهاب الحمرة المغربية قال الشيخان وسلار واما
آخره ففيه اقوال قيل الى ثلث الليل للمختار ونصفه للمضطر وهو قول السيد وابن ادريس الى نصف الليل وقيل
الى ثلث الليل للمضطر وهو قول [?] وقيل الى طلوع الفجر للمضطر حكاه ح في ط عن بعض اصحابنا الثانية
الصبح ولا خلاف في اوله انه طلوع الفجر وانما الخلاف في اخره قال ح في ط وف انه طلوع الحمرة للمختار

وطلوع الشمس للمضطر وقال المرتضى وابن سس طلوع الشمس مطلقا واختاره المصنف رحمه الله وقيل عند ذهابها
بامتداد وقت الفضيلة والاول اشهر الاول مذهب خ ه د ب مذهب ط وج لم اعلم
القائل به ومستند الجميع في هذه المسائل كلها الروايات رحمه الله ويسقط القضا لو كان دون ذلك
على الاظهر قال ابن الجنيد لو حاضت الطاهر بعد ان كان يصح لها لو صلت اول الوقت الصلوة
او اكثرها وجب عليها قضا تلك الصلوة والمشهور لا يجب القضا الا باداء كل الصلوة كملا مع
الطهارة لان وجوب القضا تابع لوجوب الادا فلو اوجبنا الاداء في وقت لا يسع لزم تكليف
ما لا يطاق رحمه الله ولو زال المانع فان ادرك الطهارة وركعة من الفريضة لزم اداؤها ويكون
مؤديا على الاظهر اذا ضاق الوقت الا عن ركعة من الفريضة وجب عليه تلك الفريضة وهل يكون
مؤديا لتلك الركعة وقاضيا لما عداها قال خ بالاول لما رواه الاصبغ بن نباتة قال قال
امير المؤمنين امام المتقين سيف الله يد الله علي ولي الله صلوات الله عليه من ادرك من الغداة ركعة
قبل طلوع الشمس فقد ادرك الغداة كملا واختاره المصنف ره وقال السيد المرتضى بالثاني لان اخر الجزء
مقابلة لاجزاء الوقت فالركعة الاولى قد فعلت في اخر الوقت وليس ذلك وقتا لها
فيكون قضا وكذا باقي الركعات والقول قول الثالث في تعلق ح د ف عن بعض الاصحاب وحجة
القائل ان ما عدا الركعة لم يات به الوقت فيكون قضا رحمه الله الصبي المتطوع بوظيفة الوقت
اذا بلغ بما لا يبطل الطهارة والوقت باق يستانف على الاشبه اذا بلغ الصبي في اثناء الصلوة
بما لا يفسدها كالكمال الخمسة عشر سنة او نبات الشعر قال خ في ط يجب عليه اتمام الصلوة لانها صلوة
شرعية فلا يجوز ابطالها لقوله تع لا تبطلوا اعمالكم واذا وجب اتمامها سقط الفرض بها لامتثال الامر
وفائدة ان كان الوقت باقيا اعاد الصلوة حرا او لها واختاره المصنف ره لانه بعد البلوغ مخاطب
بالصلوة والوقت باق فيجب عليه الاتيان بها وما فعله اولا غير واجب فلا يحصل به الامتثال
رحمه الله ولو دخل الوقت وهو متلبس ولو قبل التسليم لم يعد على الاظهر اذا صلى ظانا دخول
الوقت ثم تبين الوهم اعاد صلاته فان دخل الوقت وهو متلبس قال اكثر الاصحاب بالاجزاء
لانه مامور بالصلوة عند غلبة الظن اذ مع الاشتباه لا يجوز التكليف بالعلم والا لزم تكليف ما لا
يطاق واوجب السيد المرتضى عليه الاعادة وتابعه من ح لف لانه مامور بايقاع الصلوة في الوقت

اجماعا

اجماعا ولم يمتثل الامر فيبقى في العهدة ولان الصلوة قبل دخول الوقت منهي عنها والنهي في العبادة
يدل على الفساد رحمه الله ولو ظن انه صلى الظهر فاشتغل في العصر فان ذكر وهو فيها عدل بنيته وان لم يذكر
حتى فرغ فان كان صلى في اول وقت الظهر اعاد بعد ان يصلي الظهر على الاشبه هذه المسئلة فرع على الخلاف
غيرها وهي ان الظهر هل تختص من اول الوقت بمقدار اربع ركعات او الوقت كله مشترك بينها وبين العصر
والمشهور الاختصاص لان القول باشتراك الوقت بين الصلاتين يستلزم تكليف ما لا يطاق او خرق الاجماع
لان التكليف حين الزوال اما ان يقع بالعبادتين او بواحدة لا بعينها او بواحدة معينة والاول يستلزم
ما لا يطاق اذ لا يتمكن المكلف من ايقاع عبادتين متضادتين في وقت واحد والثاني يستلزم خرق الاجماع اذ لا
خلاف في كون الظهر مراده بعينها حين الزوال والثالث يستلزم المطلوب وخرق الاجماع لان تلك المعينة
ان كان الظهر لزم المطلوب وان كان العصر لزم خرق الاجماع فقال محمد بن بابويه بالاشتراك لقوله تع اقم الصلوة لدلوك
الشمس الى غسق الليل والمراد بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء معا وليس المراد احدها والا لا امتداد وقتها من
الزوال الى الغسق وهو منفي بالاجماع ولما رواه زرارة عن الباقر ع قال سألته عن وقت الظهر والعصر قال اذا
زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر جميعا الا ان هذه قبل هذه ثم انت في وقت منهما معا حتى تغيب الشمس فاذا
تقرر هذا ظهر فائدة الخلاف في مسائل الاولى قال المصنف وهو انه اذا ظن انه صلى الظهر فاشتغل في العصر ثم
ذكر بعد الفراغ صحت صلاته وان كان في اول الوقت لوقوعها في وقتها ثم ياتي بالظهر والاخلال بالترتيب هنا غير
مضر لسقوطه حال النسيان وعلى القول بالاختصاص لم يصح اذا كان في اول الوقت لوقوعها في غير
وقتها الثانية لو ظن تضيق الوقت الا عن قدر العصر تجب للادا فلو تبين بعد ادائها ان الوقت يسع
اربع ركعات الظهر قضاء على القول بالاختصاص وعلى الاشتراك يكون اداء ولو بقي مقدار ركعة الثالثة
اذا ادرك قبل انتصاف الليل مقدار اربع ركعات وجب العشاء دون على القول بالاشتراك وعلى الاختصاص
تجب العشاء لا غير رحمه الله هي الكعبة لمن في المسجد والمسجد لمن كان في الحرم والحرم لمن خرج عنه على الاظهر
هذا مذهب الشيخين وجماعة وقال المرتضى المطلوب التوجه اليها بعينها ان امكن ذلك بالحضور و
القرب وان كان بعيدا تحرى جهتها وصلى الى ما يغلب على ظنه انه جهة الكعبة وهو مذهب ابن الجنيد وابن ادريس

لاحتياط لان التوجه الى الكعبة او جهتها مع البعد يستلزم التوجه الى الحرم رحمه الله ولو صلى على سطحها
ابرز بين يديه منها ما يصلي اليه وقيل يستلقي على ظهره ويصلي على البيت المعمور والاول اصح الا ان يستلقا ويحب
حتى يتوقف لرواية عبد السلم عن الرضا ع وقال ابن بابويه يصلي قائما ويبرز بين يديه منها شيئا واشار الشاذون
لقوله ع فول وجهك شطر المسجد الحرام وهو عام لان القيام شرط في الصلوة وركن فيها ولا يسقط مع عدم اختيارا
ولان التوجه انما هو الى جهة الكعبة وهو حاصل لمن صلى فوقها كما لو صلى على جبل ابي قبيس رحمه الله
ولو اجتهد فاخبره غيره بخلاف اجتهاده عمل على اجتهاده الى اخره القادر على العلم بالكعبة ليس له
الاجتهاد كالمشاهد لها كان يكون في المسجد الحرام وفي حكم المشاهد كالاعمى وموفور ولو كان بين المسجد وبينه
وبين الكعبة حايل اخلاع المسجد بحيث لا يخفى عليه الكعبة كاهل مكة فانه يجب عليه العلم باليقين ولو بالصعود على
مرتفع كالسطح والجبل وكذلك المصلي في محراب النبي صلعم او احد الائمة عليهم السلم والقادر على الاجتهاد العارف
بعلامات القبلة ليس له التقليد والعاجز عن الاجتهاد يقلد العدل العارف ولو كان امراة او عبدا ولو اجتهد
فاخبره غيره بخلاف اجتهاده قيل يعمل على اجتهاده لان القادر على الاجتهاد ليس له التقليد وقال المص
ان كان ذلك وثق بنفسه عول عليه لان الاجتهاد انما يفيد الظن وقول ذلك المخبر يفيد الظن فيعول
على اقوى الظنين فروع آ اذا صلى من فرضه التقليد كالاعمى والعامي وهو غير العارف بالامارات فاخبره
اخر بالخطاء فان كان اخبره عن اجتهاد بعد الفراغ لم يلتفت مطلقا وان كان في الاثناء وكان الثاني اعدل
او اعلم بالامارات انحرف ولو افتقر الى العدول الكثير استانف فلو تساويا او شك في الرجحان لم يلتفت
ايضا وان كان اخباره بتدرك بحيث عليه وان كان في الاثناء وهو مستدبر اعاد مطلقا وان كان بين المشرق
والمغرب فلا اعادة في الوقت ولا خارجه وان كان اليهما اعاد في الوقت خاصة والاول احوط ب اذا
اختلف المخبر وقلد المجزوم بعين دون المجتهد ولو كان المجتهدين اخذ بقول الاعلم منهما فان تساويا
في العلم اخذ بقول الاعدل فان تساويا تخير ولو كان احدهما اعلم والاخر اعدل فقول الاعلم اذا كان عدلا
ج مع فقد العلم يقلد الفاسق اذا افاد قوله الظن لا يدونه د التعويل على قبلة البلد اذا لم يعلم
بناؤها على الخطاء مقدم على الاجتهاد وله ان يجتهد في التيامن والتياسر فيها ه لو دخل بلدا خرابا
فوجد فيه مساجد ومحاريب لم يعلم الواضع لها لم يكن له الصلوة اليها لجواز ان يكون بناها المشركون ويجب

علم

عليه الاجتهاد العلم بدلائل القبلة واجب على الاعيان لازم ولجهات بالعلوة وتجهل وجوب على
الكفاية لان مرداتي الفقه وهي غير واجبة على الاعيان ولكل اقليم علامات فالعراق جعل الجدي خلف المنكب
الايمن وعين الشمس عند الزوال على طرف الحاجب الايمن مما يلي الانف والشام ومن وراءهم جعل الجدي طالعا
خلف الكتف الايسر والمراد بطلوع الجدي حال علوه على الفرقدين وجعل سهيل طالعا بين العينين ورقاربا
على العين اليمنى والمغرب والحبشة وما وراء ذلك جعل مطلع الثريا على اليمين والعيوق على اليسار والجدي
على الخد الايسر واليمن ومن وراءهم جعل الجدي طالعا بين العينين وسهيل غاربا بين الكتفين والبحرين وعمان
وجزاير خرون جعل الجدي على الكتف الايمن ومغيب سهيل على العين اليسرى والسند وجزاير الهند وما وراء
ذلك جعل بنات النعش على الخد الايمن ومطلع الصليب على قفا الظهر ومغيبه على الخد الايسر والبصرة وفارس
واصفهان وكرمان واهواز وما وراء ذلك الى الصين جعل الجدي على الاذن اليمنى ومطلع النسر الطاير
على قفاء الظهر وخوارزم والري والنشابور وخراسان وما وراء ذلك جعل الجدي على الخد الايمن ومغيب
الصليب على العين اليسرى رحمه الله هل يجوز الفريضة على الراحلة اختيارا قيل نعم وقيل لا ومنشاؤه
وجه المنع عموم النهي عن الصلوة على الراحلة اختيارا ووجه الجواز لقدرته على فعل الصلوة بجميع
جوبها المعتبرة رحمه الله اذا صلى الى جهة اما لغلبة الظن او ضيق الوقت ثم تبين خطاؤه فان كان
متيامنا او متياسرا فالصلاة ماضية ولا اعادة في الوقت وقيل ان كان مستدبرا اعاد وان خرج الوقت والاول اظهر
اذا اجتهد وظن القبلة ثم تبين الخطاء بعد فراغه قال الشيخ رحمه الله فان كان في الوقت اعاد الصلوة
على كل حال وان كان قد مضى فلا اعادة عليه الا ان يكون قد استدبر القبلة فانه يعيد على الصحيح من المذهب
وبه قال المفيد وسلار وابن البراج وقال السيد المرتضى وابن ادريس ان كان الوقت باقيا اعاد وان كان قد
خرج فلا اعادة وان كان مستدبرا وقال م ان كان بين المشرق والمغرب فلا اعادة مطلقا والا اعاد
لرواية معاوية بن عمار عن الصادق ع وان كان الى المشرق او المغرب او استدبر اعاد في الوقت لا خارجه لما
الاعادة في الوقت بالمامور به والوقت باق فلم يبرأ عن العهدة واما عدم الاعادة في الخارج لانه
امتثل المامور به فيخرج عن العهدة لانه تعبد عليه الظن بالقبلة مامور بالتوجه اليها اجماعا وقد فعل فيتحقق
الامتثال لا يقال هذا وارد في الوقت ايضا لانا نقول الفرق ظاهر لانه في الوقت قد تبين الخطاء

وانما يخرج عن العهدة بالظن مع استمراره لا مع ظهور خطائه والوقت باق واما مع خروج الوقت فالامر قد
سقط لانه معتد في الوقت والقضا انما يجب بامر جديد ولم يثبت رحمه الله ولا يفتقر في استعمالها
في غير الصلوة الى الدباغ قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه على كراهية جلد ما لا يوكل لحمه من الحيوانات الطاهرة
في حياتها كالسباع يجوز استعمالها مع التذكية في غير الصلوة واشترط رحمه الله في الجواز الدبغ وكذلك
السيد المرتضى لوقوع الاجماع على الجواز بعده فلا دليل على جوازه قبله والجواز قبل الدبغ مذهب الشيخ وهو لانه
ذكي والا لكان ميتة فلا يطهر بالدباغ رحمه الله وما كان نجسا في حياته فجميع ذلك منه نجس على الاظهر
تقدمت هذه المسئلة في باب النجاسات رحمه الله وفي المغشوش من وبر الارنب او الثعالب
روايتان اصحهما المنع تجوز الصلوة في وبر الخالص اجماعا وفي جلده على خلاف ولم يحصل الفرق
بين والجلد الا انهما فلو كان وبر الخز مغشوشا بوبر الارنب او الثعالب فيه روايتان احدهما جواز
الصلوة وهي رواية ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الصلوة في جلود الثعالب فقال
ان كانت ذكية فلا باس ومارواه الارنب فما رواه محمد ابن ابرهيم قال كتبت اليه اساله عن جلود الارنب
فكتب مكروه ولم يقل احد من الاصحاب بالجواز واما الخلاف فالروايات المتضمنة للمنع كثيرة رحمه الله
وقيل يجوز والاول اظهر وفي الثعالب والارنب اصحهما المنع روايتان الثعالب والارنب يعد تقاد
السنجاب فيه خلاف والجواز مذهب الشيخ في كتاب الصلوة من نهايته واختاره المصنف وفي اكثر كتبه لما رواه على
بن مقاتل قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الصلوة في السمور والسنجاب والثعالب فقال لا خير في ذلك كله
ما خلا السنجاب فانه دابة لا تاكل اللحم والمنع مذهب الشيخ في ن وابن ادريس واختاره في المختلف وابن البراج في المهذب
والمستند الروايات رحمه الله وفيما لا يتم الصلوة فيه منفردا كالتكة والقلنسوة تردد والاظهر الكراهية
الجواز مذهب الشيخ في وابن ادريس مذهب محمد بن بابويه واختاره في المختلف وهو احوط ودليل التوقف
الروايات وتردد المصنف لعدم رجحان احد الطرفين عنده رحمه الله ويجوز الركوب والافتراش له على
الاظهر جواز القيام حالة الصلوة وغيرها مذهب اكثر الاصحاب ومنع بعضهم لعموم المنع من لبسه
قال رحمه الله وليس بمعتمد لان المنع من لبس لا يقتضي المنع من الافتراش لافتراقهما في المعنى رحمه الله على
تردد في القدمين اختلف الاصحاب فيما يجب على المراة ستره حالة الصلوة على ثلثة اقوال

انه يجب

انه يجب ستر بدنها عدا الوجه فقط وهو مذهب الشيخ في الاقتصاد لانه قال فاما المرة فان جميعها عورة يجب
عليها ستره في الصلوة ولا تكشف غير الوجه فقط وهذا يقتضي منع كشف القدمين والكفين انه الجسد
دون الراس الا ان يكون هناك ناظر اليس بمحرم وهو قول ابي علي ومستنده رواية عبد الله بن بكير انه الجسد
والراس دون الوجه والكفين والقدمين وهو قول الشيخ في ط واختاره العلامة وابو العباس قال لان الكفين
ليسا من العورة اذ الغالب كشفهما دايما لامساس الحاجة الى ذلك للاخذ والعطاء وقضاء المهام وكذا حكم
القدمين بل كشفهما اغلب في العادة الوجه الذي يجوز كشفه هو محل الوضوء خاصة ويجب ستر باطن الذقن وجميع الرقبة
لا يجب الستر من تحت قال الشيخ واختاره ابو العباس قال في كره لو كان على سطح ترى عورته من اسفل لم تصح
صلوته لعدم الستر وقال الشافعي تصح لان الستر انما يلزم من الجهة التي يعتاد النظر اليها منها والنظر من الاسفل
لا يعتاد لو انكشفت عورة المصلي ولم يعلم حتى فرغ صحت صلاته سواء طالت المدة او قصرت قليلا كان الكشف
او كثيرا لاستحالة تكليف الغافل ولو علم في الاثناء قال الشيخ لا تبطل واختاره الشهيد بل يجب عليه المبادرة الى الستر وقال م
تبطل لان الشرط قد فات وعلى القول بالبطلان يحكم بر حسن ارواية فيصح صلوة الماموم اذا نوى الانفراد وحينئذ يجب
لو ظن العاري وجود الساتر في الوقت وجب التاخير وان لم يظن لا يجب عقدم محصلا لفضيلة اول الوقت واتباعه
وقال السيد المرتضى بالوجوب مطلقا ولو لم يجد الثوب استتر بالحشيش فان فقده ووجد وحلا او ماء كدرا ستر
عورته لو نزل وجب نزوله ويصلي موميا ولو لم يجد غير الطين وجب عليه ان يطين عورته ويجب في الستر بالطين
مواراة اللون والحجم الا ان يومن تناثره فيوخر ايضا ولو وجد حفرة ولجها ويصلي قائما مع امن المطلع و
يركع ويسجد عنده وذهب بعضهم الى الايماء ولو لم يجد غير الحرير صلى عاريا الا للضرورة ولو اضطر الى الحرير وجلد
غير ماكول قدم الحرير ويقدم النجس عليهما رحمه الله ولا يجوز ان يصلي والى جانبه امراة تصلي او امامه سواء صلت
بصلوته او كانت منفردة وسواء كانت محرما او اجنبية وقيل مكروه وهو اشبه التحريم مذهب الشيخ والمفيد وجماعة
رواية عمار عن ابي عبد الله عليه السلام فرع على القول بالمنع يشترط صحة صلوتها فلو كانت حايضا او غير متطهرة او اخلت
القراءة مع القدرة على التعليم لم يوثر صلاتها في صلوته رحمه الله ويكره ان يكون بين يديها او منفرد على الاظهر
المشهور بين الاصحاب الكراهية في هذه المواضع التي عددها المصنف كلها وقال ابو الصلاح ولا يحل
ذلك كله قال ولو لم تمنع فساد هذه الصلوة نظرا الى المستند الروايات رحمه الله قيل يكره الى انسان مواجه

ادباب مفتوح قال ابو الصلاح يكره الصلوة الى انسان مواجه قال ولا يجوز الى الباب والسلاح
المشهور والمصحف المشهور قال ولنا في فساد الصلوة الى شيء من هذه نظر والمشهور الكراهة
رحمه الله في القطن والكتان روايتان اشهرهما المنع للسيد المرتضى قول بجواز السجود على الثوب المعمول
من القطن والكتان لرواية داود الصيرفي والمشهور المنع رحمه الله وقيل بهما شرطا في الجماعة
والاول اظهر اوجب الشيخان الاذان والاقامة في صلوة الجماعة والسيد المرتضى اوجب الاذان في
صلوة الصبح والمغرب على الرجال حضرا وسفرا وفي الجماعة على الجميع واوجب الاقامة في كل فريضة وذهب
الشيخ في ف الاستحباب مطلقا واختاره ابن ادريس والمعول للاصل وتستند الجميع الروايات والمراد بالوجوب
في الجماعة الشرطية في فضيلة الصلاة لا في صحة الصلاة قال الشيخ في ط لو صلى جماعة بغير اذان والاقامة
لم يحصل فضيلة الجماعة والصلاة ماضية رحمه الله ولو صلى منفردا ولم يؤذن ساهيا رجع الى الاذان
مستقبلا صلوته ما لم يركع وفيه رواية اخرى مذهب الشيخ في يه ان المتعمد لترك الاذان والاقامة
يرجع ما لم يركع واختاره ابن ادريس ومذهب السيد في المصباح رجوع الساهي دون العامد واختاره
المصنف لان الاذان والاقامة من وكيد السنن ومحافظ عليهما فيقتضي تداركهما مع النسيان لانه
محل العذر ومع تعمد الترك يكون قد دخل في الصلوة دخولا مشروعا فيجز بد الفضيلة فلا يجوز
له الابطال لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وانما يستحب الرجوع مع ترك الاذان والاقامة معا فلو
اتى بالاقامة حرم الرجوع اجماعا رحمه الله والاذان على الاشهر ثمانية عشر فصلا هذا
المشهور بين الاصحاب لا يختلفون فيه وانما الخلاف في الروايات ففي رواية الحضرمي عن ابي عبد الله عم
اثنان واربعون يجعل التكبير في اخر الاذان كاوله سواء وان الاقامة كالاذان وفي رواية اخرى
اربعة وثلثون يجعل فصول كل منهما مثنى مثنى وفي رواية تسعة عشر يجعل للاقامة مرة الا
التكبير فانه مثنى مثنى رحمه الله ولو ارتد في اثناء الاذان ثم رجع استانف الاذان على قول
يعتبر في المؤذن الاسلام والعقل فلو ارتد في اثناء الاذان ثم رجع استانف ان طال
الزمان بحيث يخرج عن الموالات ولو حصلت الموالات بنى ولو كان الارتداد بعد الاكمال لم يؤثر
في الاذان شرائط تمام غيره لا يعتد باذان المخالف ولا غير المرتب يستحب

سكره

في كره اشتراط اذن السيد في الاعتداد باذان العبد لان له منعه من العبادات المندوبة والاذان
مندوب ولم يذكر حكم العبد في عد واطلق الاعتداد باذانه في بر وكذلك صاحب اللباب وصاحب
الموجز من غير قيد باذان وعدمه اذا اجتمع مؤذنان فما زاد جاز ان يؤذنوا دفعة فلو ارادوا
ان يترتبوا لم يكن لهم ذلك لما يتضمن من تاخير الصلوة عن وقتها نعم لو احتاج الى انتظار الامام اولما
الاذان مستحب استحبابا موكدا الا في اماكن عصر عرفة عشاء مزدلفة عصر الجمعة وسقوط
الاذان هنا للجمع لا للمكان والزمان بل كل من جمع بين الصلاتين لم يؤذن ثانيا بل الاذان
لصاحب الوقت فان الوقت للثانية ثم اذن لها ثم صلى الاولى واقام للثانية القاضي
تجزي بالاذان للاول وحده والاقامة للباقي وان كان الجمع بينهما افضل وهو منافي سقوط عن
جمع في الاداء فلو اذن للثانية ايضا كان مكروها او حراما على الخلاف قال الشهيد ويمكن الفرق بان
الساقط في الاداء هو اذان الاعلام لحصول العلم باذان الاول والثابت في القضاء هو الاذان
الذكري وسقوطه للتخفيف الجماعة الثانية اذا لم يتفرق الاولى لانهم مدعوون بالاذان
الاول وقد اجابوا بالحضور فصار كانهم حاضرين في الجماعة الاولى بعد الاذان فاذا كان كذلك
جمعوا بغير اذان ولا اقامة فصلوا في ناحية المسجد لا في محرابه ولا يبرز لهم امام لئلا تتكرر الصلوة الواحدة
ولا بد ان تكون الصلوة واحدة فلو كان حضور الجماعة الثانية لصلوة غير الاولى اذنوا واقاموا
وان كان الاولى لم يتفرق بل لو كانوا في الصلوة والمراد بالتفرق تفرق الجميع فلو بقي بعض في
التعقيب لم تؤذن الثانية لبقاء حكم الجماعة ببقاء واحد من المصلين كما لو انفض الجمع
وبقي واحد لشرط ان يكون الباقي مشتغلا بالصلوة او سننها فلو بقيت الجماعة كلها في المسجد مشتغلين
بالخياطة مثلا او بغيرها مما ليس بعبادة ولا تسبيح فقد تفرقوا لو صلت الجماعة الثانية في
المسجد من غير اذان ثم حضرت الثالثة فان كان قبل تفرق الاولى لم يؤذنوا وان كان بعدها
اذنوا واقاموا وان كان قبل تفرق الاولى لم يؤذنوا وان كان بعدها اذنوا واقاموا
وان كان قبل تفرق الثانية لان الضابط ان يحضر جماعة اذنوا والثانية لم تؤذن
رحمه الله ولو نوى الخروج من الصلوة لم تبطل على الاظهر اذا دخل في صلوته ثم نوى انه

خارج منها او يتخرج منها او نوى ما ينافيها كالحدث قال الشيخ رحمه الله لا يبطل لان صلوته قد انعقدت
صحيحة وابطالها يحتاج الى دليل ولا دليل في الشرع عليه ولم ينقل في حال الصلوة ذلك واختاره المص وقيل
البطلان لان الاستدامة شرط وهذا ما استدامها فتبطل صلاته لقوله عليه السلم الاعمال بالنيات
وقد نوى ما ينافيها فيبطل وهو مذهب ش واختاره ابو العباس وكذا لو نوى ببعض افعال الصلوة
غيرها لانه قطع حكم النية قبل اتمام فعله فيبطل ذلك الفعل فروع الجب نية في شروط الجامع
كالجمعة والعيدين قال ش في دروسه وشرطه في استحقاق ثواب الجماعة في غيرها وفي بعض اقوال
الشيخ ويحصل ثواب الجماعة بدون نية الجماعة لا يشترط نية القصر ولا الاتمام لان الفرض متعين
واستوجب ش وجوبها في اماكن التخيير واشتباه القصر بالامام اذا اراد قضاء وجزم به صاحب الموجز
فلو اختار القصر او الاتمام في اماكنه لم يتخير عليه ما قصده حالة النية بل له العدول الى ضده في محله
سواء قلنا بوجوب القصد او لم نقل لا يشترط نية الاستقبال بل الشرط ان يعلم كونه مستقبلا
رحمه الله وروى جواز الاعتماد على الحائط مع القدرة الرواية المشار اليها هي رواية
علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن الرجل يصح ان يستند الى حائط المسجد وهو يصلي او
يضع يده على الحائط وهو قائم من غير مرض ولا علة فقال لا بأس ولم يعلم بهذه الرواية
رحمه الله ولو قدر على القيام وجب ان يقوم الى قوله والاول اظهر المشهور مراعاة التمكن
في رواية سليمان بن حفص عن العبد اذا صار الى الحالة التي لا يقدر على المشي بقدر زمان صلوته
القيام مقول بالاشتراك على معان ايه الثلثة وهو تابع لما في الركنية او الشرطية القيام
في الركوع وهو ركن قطعا القيام في قراءة وهو واجب وليس بركن وقبله القيام عن الركوع
للطمأنينة والقيام في القنوت وهو سنة ولهذا اجمع القائلون بركنية على عدم البطلان بزيادته
فيمن رجع ليتدارك تشهدا او سجودا مع ان زيادة الركن مبطلة قطعا وقال ش في
الذكرى والطمأنينات المستحبات لا ريب في استحبابها لان جواز تركها يستلزم عدم وجوبها الا
اذا قدم المستحب فان الظاهر وجوب الطمأنينة تخيير الا انه لم يات بالواجب وتعدد الكلام
الكلام في طمأنينة السجود وزيادة القيام للقنوت والدعاء بعد فراغ واجب القراءة اما

القيام

اما القيام في القراءة الواجب فهو موصوف بالوجوب وان كان بسورة طويلة لانه من قبيل الواجب المخير
اما لو اخل التكبيرات الزائدة على الاستفتاح في الصلوة او سال الجنة واستعاذ من النار في اثناء
القراءة ففي وجوب هذا القيام نظر اقربه الوجوب لما سبق وكذا القيام للوقف المستحب في اثناء القراءة
اما الوقوف الذي يقع فيه السكوت للتنفس فلا اشكال في وجوبه لانه من توابع القراءة انتهى كلامه رحمه الله
وهو بعيد فعلى هذا يكون القيام للقنوت واجبا لوجوب الركوع عن قيام فلا يجوز الجلوس حالة القنوت
وعلى القول باستحباب القيام للقنوت يجوز ذلك وقيل يتورك في تشهده اذا صلى الانسان
قاعدا اما في الفرض او في النفل مطلقا قعد كيف شاء والاصل مراعاة ما نقل في ثلث حالات القيام
والركوع والتشهد فيرفع رجليه في حال قراءة ويثني رجليه في حال ركوعه ويتورك في حال تشهده والفرق
بين التورك وثني الرجلين كون التورك ان يجلس على وركه الايسر وثني الرجلين ان يكون كالمقعي
ولا بد ان يرفع دبره عن عقبيه ويجافي فخذيه عن ظهر ركبتيه وينحني قدر ما يحاذي وجهه موضع سجوده ولو
اقتصر على ما يحاذي وجهه ما قدام ركبتيه اجزأ والاول افضل لو خف القاعد بعد القراءة قام بلا
طمأنينة لهوى الركوع ولو خف في الركوع قبل الطمأنينة قام منحنيا واتم قائما ولو خف بعد ذكر الركوع
وطمأنينة قام منحنيا او رافعا للاعتدال مطمئنا ولو خف بعد الرفع منه وقبل طمأنينة قام مطمئنا
ولو خف بعد الطمأنينة قام للسجود عن قيام ولو خف وقد هوى للسجود اتم رحمه الله وقيل لا
يجب والاول تجب في الفرائض على المختار قراءة سورة بعد الحمد في الثانية والاوليين
من الرباعية والثلاثية وقال الشيخ رحمه الله الواجب الحمد واما السورة فمستحبة غير واجبة ومستنده
رواية علي ابن رباب عن ابي عبد الله عليه السلام رحمه الله ولا ان يقرن بين
سورتين وقيل يكره بالتحريم قال ش في بعض اختاره وبالكراهة قال في الاستبصار
وهو مذهب ش وش في ن والمعتبر الروايات اذا كرر السورة الواحدة مرتين
هو قارن ولو كرر الحمد كان جائزا ايضا ولا يجزي عن السورة رحمه الله ومنهم من يرى وجوب
السورتين في الظهرين وليس بمعتمد قال السيد المرتضى وابو الصلاح ومحمد بن بابويه بوجوب
قراءة الجمعة والمنافقين وظهرها للاحتياط لان الصلوة بهاتين يقتضي الخروج عن العهدة
بيقين بخلاف الصلاة بغيرهما والمشهور الاستحباب لان الصلوة براءة الذمة من الواجب

فيصار اليه مالم يحصل دليل ناقل عنه اقوى منه رحمه الله لا يجوز قول آمين آخر الحمد وقيل
هو مكروه المشهور تحريم التأمين وابطال الصلوة به ولانه يستدعي سبق الدعاء ولا يتحقق
الا مع قصده ومع عدمه يخرج عن حقيقته فيكون لغوا وقال ابو الصلاح وهو مكروه واطلق العلامة
على استحبابه وهو دليل الجمع الروايات لا فرق في تحريم التأمين وابطال الصلوة به بين
ان يكون في آخر الحمد او في اثناء الحمد والسورة معنى آمين اللهم استجب فمن نطق بها فقال اللهم
استجب لم يبطل صلوته قال شيخنا في الذكرى ودون حكم الفاضلان في المعتبر والتذكرة بالبطلان قال في
في الذكرى وهو ضعيف لان الدعاء بالمباح جائز في الصلوة باجماعنا وهذا دعاء عام في طلب استجابة
جميع ما يدعى به انتهى كلامه وهو قوي والاحوط تركه احتياطا للعبادة فان العمل بالاطلاق فيه
اولى من العمل بما فيه خلاف رحمه الله الموالاة في القراءة شرط في صحتها الى قوله وفي قول
يعيد الصلوة الموالات شرط في صحة القراءة فلو قرأ خلالها من غيرها استانف القراءة
سواء كان عامدا او ناسيا وقيل تبطل صلوت العامد ويستانف القراءة بطول السكوت ما لم يخرج
عن كونه مصليا ولو قصر زمان السكوت اتمها حيث قطع ولو طال السكوت لاجل التذكر
حال اشتبه الآيات لم تبطل الصلوة واتمها من حيث قطع ولو سكت بنية القطع قال المصنف
يستانف القراءة وقال الشيخ في المبسوط تبطل الصلوة وتابعه ابو العباس في موجزه وهو بناء
على تأثير نية المنافي وطول السكوت بحيث يخرج عن اسم المصلي والتحقيق ان السكوت
وهو خمسة اقسام آ القصير ولا حكم له ب الطويل لغرض التذكر الآيات اذا ارتج عليه
وافتقر الى التروي كره ولا حكم له ايضا الطويل لا لسبب ولا يخرج به عن
اسم المصلي فيجب معه استئناف القراءة د الطويل الذي يخرج به عن اسم
المصلي فيجب معه استئناف الصلوة ه السكوت بنية القطع ويجب معه استئناف الصلوة
على مذهب ... سوا لي او قصر ولا يفتقر الى البسملة بينهما على الاظهر
الضحى والم نشرح سورة واحدة وكذا الفيل ولايلاف لا يجوز افراد احديهما عن الاخرى في
الفرائض وهل يجب البسملة بينهما لانها مثبتة في المصحف واختاره م رحمه الله يجزي
عن الفاتحة اثنا عشرة تسبيحة الاولى والعمل بالاول احوط اجمع الاصحاب

٤

على التخيير بين الحمد والتسبيح في الثالثة والرابعة واختلفوا في كميته قيل انه اربع وهو مذهب المفيد والمصنف
والمتحرر واختاره م وابو العباس وقيل انه تسع سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ثلثا وهو مذهب ابن
بابويه وقيل عشر باضافة التكبير في الثالثة وهو مذهب الشيخ في ... ومستند الجمع الروايات
الولى الحمد في الاولين هل يتعين التخيير في الاخيرتين ام لا فيه ثلثة اقوال آ عدم التخيير وتعين القراءة لئلا
تخلو الصلوة عن الفاتحة ولما رواه محمد بن مسلم عن الباقر عم قال سألته عن الذي لا يقرأ فاتحة الكتاب
في صلوته قال لا صلوة له الا ان يقرأها في جهر او اخفات ب بقاء التخيير مع افضلية القراءة وهو
مذهب ج في طرح ... كان هو التخيير مع افضلية التسبيح وهو مذهب ابن ابي عقيل ...
ب هل يشترط الترتيب في التسبيح قال م نعم لحصول يقين البراءة به واختاره ش وقال ابن الجنيد
لا يشترط لاختلاف الرواية في ذلك فيحمل على التخيير قال ش يجب الاخفات فيه فقال ابن ادريس
لا يجب وبه قال م في تذكره رحمه الله الخامس التسبيح فيه وقيل يجزي الذكر فيه منشأه من اصالة براءة
الذمة من وجوب تعيين التسبيح يخرج من العهدة بيقين بخلاف مطلق الذكر وبالاول قال في ... ابن ...
واختاره م وبالثاني قال في ... آ يكفي سبحان ربي العظيم ولو قال الحمد لله اعتقد وجوبه
على القول باجزاء مطلق الذكر يجزي الواحدة الصغرى لانها ذكر ولو اتى بالكبرى اعتقد وجوبها
يجب على هذا القول مراعاة الشامع ذكره ولو قال الله واقتصر لم يجزي ويجزي الله الرحيم كما لو قال الله اكبر
د لو اتى بالزايد على الواحدة كان الواجب منها واحده والزايد ندب وتخيير في تعيين الواجب ولو لم
يعين الواجب ولو لم يعين مع اعتقاده وجوب الواحدة واستحباب الزايد اجزأ رحمه الله وهل
يجب التكبير للركوع فيه تردد والاظهر الندب منشأه من اصالة براءة الذمة ومن رواية زرارة عن
الباقر عم الدالة على وجوبه والمشهور الاستحباب يستحب في كل ركعة خمس تكبيرات الاولى للركوع
بعد القراءة وهو قائم قبل الركوع والثانية للسجدة الاولى وهو قائم قبل الركوع والثانية للسجدة الاولى
وهو قائم بعد رفعه من الركوع وقيل هو للسجود الثانية والخامسة للرفع من الثانية بعد انتصابه فلو فعله
وهو آخذ في الهوي الى الارتفاع كان ادون فضلا ثم يضاف الى كل فريضة تكبيرة اخرى فيكون الخمس والستون
تكبيرة مستحبة رحمه الله ويستحب للسامع على الاظهر يجب سجود العزائم على القارئ والمستمع وهو

يقصد الاستماع فيه خلاف قال ره في ف لا يجب للاصلي ورواية عبد الرحمن بن سنان الدالة على
عدم الوجوب وهو مذهب المصنف وهو اختاره ابو العباس وقال ابن ادريس بالوجوب فروع السجود
التلاوة واجب على الفور فلو تراخي عمدا وجب عليه بمقدار ما يفعل مع القدرة وجب الاتيان به
بنية القضا وكذلك السجود المستحب في التلاوة فيقضيه استحبابا عند فواته وقيل لا يجب القضا بل
ياتي به اداء لانه غير موقت بوقت والاول اقوى لكونه موقتا للسبب الواجب فيه
النية ووضع الجبهة وهل يشترط الوضع على ما يصح عليه السجود او السجود على الاعضاء السبعة لم
يشترط ابو العباس في الموجز غير وضع الجبهة خاصة ولم يقيده وقال الشهيد بالاشتراط السجود
على الاعضاء السبعة على ما يصح السجود وهو مشكل لانه كبرى لاصالة البراءة عما زاد عن وضع الجبهة
فقط ومن ارجع الى عرف السجود في الصلوة وهو جميع اعضاء السجود ح لو تكرر السبب تكرر السجود
فلو لم يسجد الاول يسجد الثاني ونفي الاول ويحرم على المصلي في حال الاستماع فلو فعله او ما وقضاها
بعد التسليم لوجود سبب السجود وانما ابيح الترك لاجل لعارض وهو الصلوة الواجبة
فاذا زال العارض وجب القضا كغيرها من الواجبات رحمه الله التسليم وهو واجب
على الاصح الوجوب مذهب السيد المرتضى وابي الصلاح وسلار واختاره المصنف وابو العباس
لقوله عليه السلم مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم والاحتياط
والاستحباب مذهب الشيخين وابن ادريس وهو في اكثر كتبه لاصالة البراءة ولقوله عم انما
صلوتنا هذه تكبير وقراءة وركوع وسجود ولم يذكر التسليم في قواطع الصلوة رحمه الله وقيل
لو احدث ما يوجب الوضوء سهوا تطهر وبني وليس بمعتمد التروك الواجبة على ضربين احدهما
متى حصل ابطل الصلوة عامدا كان او ناسيا وهو جميع ما ينقض الطهارة قال ح رحمه الله
وقد روي انه اذا استبقه الحدث جاز ان يعيد الوضوء ويبني على صلوته ولعل وجهه ان
صلوته قد انعقد صحيحة وابطالها يحتاج الى دليل وانما يبطلها تعمد المنافي وهو لم يتعمد
المشهور عدم الفرق والقرب الاول متى حصل وكان المصلي ساهيا او ناسيا او تقية
لم تبطل الصلوة وهو كل ما عدا نواقض الوضوء رحمه الله والثاني لا يبطل الا عمدا

وهو خ

وهو وضع اليمين على الشمال وفيه تردد منشاؤه من وجوب الاقتدا بفعله عليه السلام لقوله صلى الله عليه وآله وسلم
صلوا كما رأيتموني اصلي ولم ينقل انه كفر في صلاته ومن التمسك بالبراءة الاصلية لان الاصل عدم التحريم
وبه قال ابو الصلاح والمشهور التحريم ولا فرق بين وضع الكف على الساعد او بالعكس ولا بين وضع الكف
على الكف او الساعد ولا بين كون بين العضوين حاجز او لا وتبطل الصلاة بفعله عمدا اختيارا
رحمه الله والبكاء لشيء من امور الدنيا والاكل والشرب على قول في صلوة الوتر قال صاحب المكاييد ويقصر
اذا مددت اردت الصوت الذي يكون مع البكاء واذا قصرت اردت الدموع وخروجها اذا عرفت هذا
فالبكاء لامور الاخرة لا تبطل به الصلوة وان كان له صوت لانه من دواعي الخشوع والبكاء لامور الدنيا يبطل به
الصلوة اذا كان له صوت اما تساقط الدموع بلا صوت فلا يبطل به الصلوة سواء كان لامور الدنيا او الاخرة
والاكل والشرب لا يبطل الصلوة الا اذا بلغا الكثرة عندهم في لف وذكر في البيان لاصالة الصحة وبقاء
براءة الذمة من وجوب الاعادة وقال في ط يبطل الصلوة بالاكل والشرب هو اقل ما اذا كثر وهو مذهب ابن ادريس
واختاره ابو العباس لمنافاتهما الخشوع وان لم يكن فعلا كثيرا دون ما لا ينافي كازدراد ما بين الاسنان
وانما يجوز الشرب في النافلة في الوتر بشروط الا ان يكون عازما على الصوم والثاني ان يلحقه العطش في الصلوة
ح الى ان يكون في قنوت الوتر الثالث في الصلوة واختصاص الرخصة بالشرب دون الاكل الرابع ان لا يفعل ما يبطل الصلوة منافيا
في الصلوة كالاستدبار ويفتقر الفعل الكثير فيه فانه لا يبطل وان طال زمانه ويجوز ان يمشي لتناول الماء
ثلاث خطوات فما دون رحمه الله في عقص الشعر للرجل تردد والاشبه الكراهية منشاؤه من اصالة
عدم التحريم واصالة صحة الصلوة ومن الروايات الدالة على التحريم وبالتحريم قال ح وبالكراهية قال ابن ادريس والمصنف
وبه قال صاحب الصحاح عقص الشعر ضفره ولته على الرأس كالكبة وقيل جعله كالكبة في مقدم الرأس على الجبهة
فعلى هذا ان منع السجود ابطل قطعا رحمه الله اذا سلم عليه جاز ان يرد مثل قوله سلام عليكم على رواية
والرواية اشارة الى ما رواه عثمان بن عيسى قال في لف وعندي في العمل بهذه الرواية نظر فان في طريقها عثمان بن عيسى
وهو ضعيف والمحصل انه اذا سلم عليه وهو في الصلاة وجب الرد وان كان المسلم صبيا او امراة اجنبية لعموم قوله
واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها وصورة الرد سلام عليكم وسلام عليك والسلام عليك بالالف واللام

الصحاح موجز

رد خوفه من الفساد ولا يجوز الرد بعليكم السلام وان سلم بها او الوجوب في الرد اسماع المسلم فان كان اصم لم
يجب اسماعه اذا خرج عن العادة بدونها فروع آ اذا حياه بغير السلام كالصباح والمساء او غير ذلك
وجب الرد بلفظ السلام او الدعاء كان يقول غفر الله لك بارك الله فيك وما شابه ذلك فان رد
بمثل قوله وقصد الدعاء جاز وان قصد مجرد الرد لم يجز وقال شيخنا لا يمكن الجواز ب لو لم يرد السلام لم
يبطل صلوته يحتمل ذلك لان الرد واجب مضيق وهو غير مناف للصلاة فاذا فعل شيئا من افعال الصلوة
قبله كان منهيا عنه لانه مخاطب بالرد والنهي في العبادة يدل على عدم الفساد ويحتمل عدم البطلان
لانها انعقدت صحيحة وبطلانها يحتاج الى دليل وليس لان موانع الصلوة معدودة مضبوطة وليس ذلك منها
والنهي الموجب للبطلان هو النهي المتعلق بذات الصلاة كصلاة الحايض او لامر لازم لها كالصلوة في
الثوب المغصوب او المكان المغصوب واختار صاحب الموجز وصاحب البيان عدم البطلان ج لو طالبه برد
الوديعة وهو في الصلوة وهو قادر على ردها من غير ابطال الصلوة ولم يردها كان حكمه حكم تارك السلام
في احتمال البطلان وعدمه د لو طالبه بالوديعة او الدين قبل دخوله في الصلوة وهو قادر على الدفع اذا
صلى قبل تضيق الوقت بطلت صلاته على المشهور بين الاصحاب الا اذا كانت الصلوة منافية لاداء حق الادمي
لكونه مضيقا والصلاة موسعة ولو امكن الجمع بين الصلوة والدفع لم يبطل وحكم الزكاة والخمس كذلك
وان لم يطالب المستحق لانه غير متعين فلا موقف الدفع على مطالبته وحكم الدين الذي لا يعلم صاحبه
حكم الزكاة   يبطل المندوب كلما يبطل المكتوبة الا في خمسة اشياء ا ترك السورة عمدا ب ترك
رفع الراس من الركوع فان في الموجز ج ترك الطمانينة في رفع الراس من الركوع د الشك في الاوليين ه زيادة
الركن سهوا ولا يحرم قطعها بخلاف المكتوبة   رحمه الله ولو ادرك الامام راكعا على قول
اذا ادرك المأموم الامام وهو راكع في الثانية فقد ادرك الجمعة اذا ساواه في قوس الركوع وان كان
بعد ذكر الامام اذا كان الوقت باقيا امام خروج الوقت بل ان تلبس الامام ولم يبق من الوقت
غير قدر ركعة ويصلي الثانية في غير الوقت فانه لا يدرك المأموم الجمعة ما لم يلحقه في الاولى او كونه في قوس الركوع
وقال في يه يشترط في تحصيل الركوع فرع لو ادرك الامام راكعا في الثانية فركع ثم زوحم عن السجود فان
لم اتى به قبل ان يسلم الامام فقد ادرك الجمعة وان استمر الزحام الى بعد التسليم فقد فاتت

الجمعة

الجمعة   رحمه الله وقيل سجود الاول اشبه   يشترط في الجمعة العدد اجماعا واختلف علماؤنا على قولين
احدهما سبعة وهو قول ق وابن الجنيد لان الانسان مدني بالطبع لا يمكن ان يعيش وحده والاجتماع مظنة النزاع
والتنازع يوجب اختلاف نظام النوع فاستدعى كمال نظامه وبقاؤه وجود رئيس يحملهم على الطاعة ويعدهم
عليها الثواب ويزجرهم عن المعصية ويتوعدهم عليها العقاب فوجب الامام ولما كان الانسان محلا للحوادث
وجب بقاء الاجتماع ونظام وجود نايب للامام واما كان التنازع يفتقر الى مدع ومدعى عليه وجب اعتبار شاهد
لما كان التجاحد ممكنا وجب اعتبار شاهدين يثبت بهما ما وقع التنازع فيه وقد يكون التنازع موجبا الى
استحقاق الحد فوجب اعتبار شاهد لما كان التجاحد ممكنا احدهما فوجب مستوفي الحد فظهر احتياج التمدن الى هذه
السبعة المدعي حقا والمدعى عليه والشاهدان والامام وقاضيه والمتولي اقامة الحدود فلهذه الحكمة وجب هذا العدد
في الصلاة التي لا تجب على غير المستوطنين والقول الاخر خمسة المدعي حقا والمدعى عليه والشاهدان والامام متولي
هو الحكم واقامة الحدود كما فعل علي ع في كثير من الاحكام وهو مذهب المفيد وابن ادريس والعلامة وابي العباس
رحمه الله وقيل يجزي دراية تمام تيمم بها فاقد تهالي افوه   المشهور بين الاصحاب وجوب سورة خفيفة وقال في
نعم اشياء من القران واما التقيد بالاداء التام الفايدة انما يعلم منه والتام الفايدة هي التي يحسن
السكوت عليها وحكمها فيها من الوعد والوعيد وغير ذلك من احكام القران لا يتعلق بالاية التي قبلها ولا التي
رحمه الله ويجوز ايقاعهما قبل زوال الشمس حتى اذا فرغ زالت وقيل لا يصح الا بعد الزوال والاول
اظهر   للاصحاب هنا ثلاثة اقوال آ وجوب الايقاع قبل الزوال قاله في ط وهو مذهب ابن حمزة والمعتمد
الروايات ب وجوبه بعد الزوال وهو مذهب السيد المرتضى وابن ادريس واختاره العلامة لانهما بدل من الركعتين ولا
يجوز المبدل قبل الزوال فكذلك البدل تحقيقا للبدلية المقتضية للمساواة ج الجواز وهو مذهب المعتبر
رحمه الله وهل الطهارة شرط فيهما فيه تردد والاشبه انها غير شرط   منشأ التردد من اصالة البراءة اللازمة
شغلها بواجب او ندب يحتاج الى دليل ومن ان الطهارة تحصل البراءة يقينا وبدونها لا يحصل يقين البراءة فكان
العمل بما يحصل به اليقين احوط وهو مذهب الشيخ في ط وبالاول قال ابن ادريس ومن واحتج على الشيخ بان
الاحتياط لا يقتضي الوجوب واعتقاد وجوب غير الواجب خطأ فلا يحصل به الاحتياط مع اعتقاد وجوب الطهارة
رحمه الله ويجب رفع صوته بحيث يسمع العدد والمعتبر وفيه تردد   هذا فرع على وجوب الاسماع ومنشأ

الترددفي اصالة براءة الذمة ومن ان الفايدة من الخطبة الوعظ والوعظ انما يحصل بالانصات والاستماع
وبه قال في ف والشيخ في الاستحباب في مبسوط وظاهر المصنف ومنع على الاكتفاء بسماع العدد وقال في الخلاف
لا ينافى الخطبة انما تجب مع حضور الجمعة فيكفى ايضا بهم ويحرم الكلام عليهم لا على الزايد لانا نقول لا نحصر لا بعد
بكونه من الجمعة دون غيرهم فيحرم على الجميع وهو مذهب ابو العباس في المقتصر لا يحرم على الخطيب والمستمع وليس مبطلا للجمعة
لو صدر من كل منهما قال في المعتبر يكره للخطيب ويحرم على المستمع رحمه الله فان اتفقتا بطلتا الخ
هذه المسئلة لم يرد فيها النص ولا فيها خلاف ولكن نفتقر الى الكشف والايضاح فنقول اذا صلى في
بلد واحد جمعتان بينهما اقل من ثلثة اميال بطلت الاخرة وصحت السابقة فان اقترنتا بطلتا معا فان
حصل اشتباه في السبق فاما ان يكون حصل بعد ان كانت احدهما معلوم السبق بعينها او معلوم السبق لا بعينها او
يشتبه الحال بمعنى انه لم يعلم انه حصل سبق ام لا ففي الصورتين الاوليين يحصل القطع براءة الذمة من
صلاة الجمعة لانه قد وقع في ذلك البلد جمعة صحيحة لكن كل طائفة شاكة في كون الجمعة الصحيحة هي جمعتها ام جمعة الطائفة الاخرى
فيتعين عليهما الاتيان بالظهر لعدم قطع كل طائفة منهما بخروجها من العهدة واما الصورة الثالثة وهي صورة الاشتباه
فانما يفيد ان جمعة وظهر ليحصل يقين البراءة فانهما لو اعادا جمعة فقد امكن ان يكون جمعة احدهما صحيحة فتبطل الاخرى
والواجب عليهما ظهر وان اعادا ظهرا فقد امكن اقتران الجمعتين فتبطلان فيجب عليهما الجمعة فلا يحصل يقين البراءة
الا بالاتيان بهما معا وبعد الطائفتين امام من غيرهما لاحتمال ان يكون الذي يؤم منهما من طائفة قد سقطت جمعتها
وقد برئت ذمته منها فلا يجوز ان يكون اماما لمن ذمته مشتغلة بها وكذا ان صليا الظهر جماعة فلو صلت كل واحدة
الظهر وحدها جاز ان يؤم بها امام منها لعدم امكان اختلاف حكم الامام والماموم ح في ولو الغرض انه يجب
صلت كل طائفة الجمعة بقدرنا امام منها او من غيرها لا في الطائفة الاخرى رحمه الله في العبد تردد الجمعة لا تجب
على العبد ولو حضرت وجبت عليه كالمريض وهل تنعقد به قال في ف تنعقد وبه قال ابن س لعموم الدليل الدال
على اعتبار العدد من غير تقييد بحرية او غيرها وعدم وجوبها عليه لا ينافى انعقادها به كالمريض وقال الشيخ رحمه الله في مبسوطه
بعدم الانعقاد واختاره م وابو العباس في موجزه لان العبد لا يجب عليه الحضور اجماعا ولا يجوز بغير اذن
مولاه ومن غير معلوم فيحكم بظاهر الغيبة لاصالة عدم الاذن فلا اعتداد بانه في تكميل العدد الموجب لتكليف الحر ولان
ذلك التكليف قبيح لاشتماله على التصرف بمال الغير من غير اذنه وما ليس بتكليف عن القبيح فهو قبيح فلا تنعقد به

الامام اذن

الامام اذن سيده بالحضور ولو الزم المولى عبده بحضور الجمعة احتمل الوجوب لوجوب طاعته في غير العبادة
ففيها اولى ويحتمل العدم لانه غير مكلف بالحضور والزام السيد غير صالح للاثبات لما اسقط الشارع عنه من العبادات
لعدم صلاحيته لاسقاط ما اوجب عليه منها فلا يلتفت الى الزامه قبل الحضور بل يكون تكليف العبد مع اذن السيد
قبل الحضور تكليفا اختياريا هو كلا اختيار العبد ان شاء حضر وان شاء ترك رحمه الله والمهاياة
لم تجب الجمعة ولو اتفقت في يوم نفسه على الاظهر رحمه الله ولو انعتق بعضه وهاياه مولاه فاتفقت الجمعة
يوم نفسه وجبت عليه لانه ملك المنافع وزال عدم الحضور في ذلك اليوم وحكم المقدم بعدم الوجوب لاصالة البراءة
ولان المهاياة ليست واجبة فلو وجبت عليه الجمعة يوم نفسه وجبت مطلقا رحمه الله وهل الاعمى اذا حضر فيه تردد
سبق البحث في هذه رحمه الله وهل يجوز ان يكون الاجذم او الابرص فيه تردد والاشبه الجواز بعض هذه
الشروط مجمع عليه وبعضها مختلف فيه المجمع عليه كمال العقل والايمان والعدالة والطهارة المولد والذكورة والباقي مختلف
فيه والحر ولم يجوزها الشيخ في ط اذا لم يتم العدد به وبدونه واختاره م والمعتمد في ش د وس لانه مكلف عدل فجاز امامته كغيره [illegible]
ونيه المعتمد ان الامام احد المناصب الجليلة ولا يليق بحال العبد ولما رواه السكوني عن جعفر عن ابيه عن امام الانام علي ع
الطالب قال لا يؤم العبد الا اهله وهو مذهب ابو العباس في موجزه ومنشأ التردد في الاجذم والابرص نفور العقول عنهما
الاعمى بعدم تحرزه من النجاسة ومن نشأته لا يجوز ان يكون اماما وهو مذهب الشيخ في ه وابن س ومن اصالة الجواز وهو المشهور
رحمه الله الاذان الثاني يوم الجمعة بدعة وقيل مكروه والاول اشبه اختلف الاصحاب في وقت الاذان المشروع يوم
الجمعة والمشهور انه حال جلوس الامام على المنبر قال ابن ابي عقيل اذا زالت الشمس صعد الامام المنبر وجلس وقام المؤذن فاذن
فاذا فرغ المؤذن من اذانه قام الامام خطيبا للناس ومثله قال ابن الجنيد وابن حمزة وابن س واختاره م وقال
ابو الصلاح اذا زالت الشمس امر مؤذنيه بالاذان فاذا فرغوا منه صعد المنبر وخطب قال [illegible]
فيها الحكم بان البدعة الثاني زمانا او الثاني غير الشرعي فينزل على القولين مراده لو اذن قبل صعود الامام المنبر
وبعد صعوده كان البدعي هو الاذان الذي بعد صعود الامام المنبر لكونه ثانيا ويحتمل ان يكون البدعي هو غير
المشروع منهما فان قلنا المشروع هو المشهور كان البدعي هو الاول الذي قبل صعود الامام وكان ثانيا لعدم
الاعتداد به وان كان الاذان الثاني هو الحال بعد نزول الامام عن المنبر مضافا الى الاول الذي عند النزول
اختاره م في لف وابو العباس في المقتصر ويشعر به في [illegible] بانه اذا عرفت هذا فالتحريم مذهب ابن س والمعروف

في تحريره وتخلفان النبي صلعم لم يفعل اجماعا وشرع الصلوة باذان واحد واقامة فالزيادة المأثم بدعة
وقيل اول من احدثه عثمان وقيل معوية وقال في نط ما بكراهيته لاصالة الاباحة وقواه صاحب شي رحمه الله
ويحرم البيع يوم الجمعة بعد الاذان فاذا باع اثم وكان البيع صحيحا على الاظهر اذا وقع البيع عند الاذان ممن
وجب عليه الجمعة فعل حراما اجماعا وهل يقدح في صحته في عدم الانعقاد لكونه منهيا عنه والنهي يدل على الفساد
وهو مذهب ابن الجنيد واكثر المتاخرين على الانعقاد ولانه سبب صدر من اهله في محله لان العقد سبب لنقل الملك الى
المشترى بالاجماع وهو موجود هنا والنهي الذي يستلزم الفساد هو النهي في العبادات لا المعاملات فروع آ
النداء الذي يتعلق به التحريم هو الاذان المشروع حالة صعود الخطيب المنبر ب لو كان بعيدا عن الجمعة بحيث
يفتقر الى السعي قبل الزوال وجب السعي وحرم البيع ان منع من السعي والا فلا ج لو كان لا يمنع البيع حالة الاذان
من السعي ولا من سماع الخطيب احتمل الجواز لعدم المنافاة والعدم المنع حالة النداء د لو كان احد المتبايعين
مخاطبا بالجمعة دون الآخر حرم على المخاطب اجماعا وعلى الآخر ايضا لما فيه من المعاونة على الاثم والعدوان ه
المنهي عنه في الاية وقيل يكره لغير المخاطب ه لا فرق بين البيع وغيره للمشاركة في العلة رحمه الله و
لو امكن الاجتماع والخطبتان فهل تجب اذا امكن حال الغيبة اجتماع العدد المعتبر والخطيبان ان استحب
الاجتماع وايقاع الجمعة بنية الوجوب ويجزي عن الظهر هذا مذهب الشيخ في الخلاف وش وابو العباس لعموم قوله ع
اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة ولما عليه روايات والمنع مذهب ابن ادريس والسيد المرتضى لان شرط انعقاد الجمعة
الامام او من نصبه الامام للصلوة وهو مفقود ولان الظهر اربع ركعات ثابتة في الذمة بيقين فلا يخرج من العهدة الا
بفعلها واخبار الاحاد مظنونة لا يجوز التعويل عليها واجاب العلامة بان الفقيه المأمون منصوب من قبل
الامام ولهذا تمضي احكامه ويجب على الناس مساعدته على اقامة الحدود والقضاء بين الناس فروع ا القول
بانعقاد الجمعة حال الغيبة يجوز ايقاع جمعتين في بلد واحد بينهما اقل من فرسخ قاله ابو العباس وجزم به في
حققناه في شرح الموجز الاقوى عدم الجواز ب يجب على الامام بنية الاجزاء فان شرع من فرع الايجاز
مع باقي الشرايط فاذا اجتمعوا نووا الوجوب ويجزي عن الظهر فيكون الوجوب متخيرا او جدت بيد الى بعض
فتح البيان منسوبا الى بعض الفضلاء ان مراده قوله تخيرا اي التخيير بين نية الوجوب ونية المندوب وايهما نوى
اجزأ عن الظهر وهو غلط بل مراده التخيير بين الجمعة والظهر فيكون من باب الواجب المخير ككفارة رمضان وغيرها

من الواجب

من الواجبات المخيرة ولا يجوز نية الندب لان الجمعة بدل من الظهر فيكون عنه في جميع الاحكام الا ما خرج بالنص بها
من زيادة القنوت ونقصان الركعتين عنهما بالخطبتين ومن بعض احكام المبدل اشتراط نية الوجوب فيجب في البدل
تحقيقا للبدلية ولانها تجزي عن الظهر والندب لا يجزي عن الواجب مع تحقيق الوجوب في شيء من الاحكام اجماعا
فان قيل ان هذه الجمعة مندوبة مع انها تجزي عن الظهر عند القائل بها والوضوء المندوب يجزي عن الواجب في
بعض الصور فكيف قلتم ان المندوب لا يجزي عن الواجب اجماعا الجواب عن آ ان المندوب هو الاجتماع والعدول
اليها عن الظهر فاذا اختار المكلف ذلك واراد الدخول فيها تعين عليه نية الوجوب لاختياره ايجابها على الدخول
فيها كاستحباب الجهر يوم الجمعة والظهر بالبسملة في مواضع الاخفات فان المستحب هو العدول الى الجهر فاذا اتى به اعتقد
الوجوب لان القراءة لها صفتان الجهر والاخفات وكلاهما واجب فلا يجوز ان يوضع احدهما بنية الاستحباب
فكما ان الواجب في الظهر هو الاخفات والعدول الى الجهر مستحب واذا اتى به اعتقد وجوبه ولا يجوز ان يوقعه بنية
الندب والواجب في الجمعة حال الغيبة هو الظهر والعدول الى الجمعة مستحب مع الامكان فاذا دخل فيها بنيته
الوجوب لكن الوصف غيرهما وهو الظهر وقد يستحب العدول الى الجمعة فاذا عدل اليها وجب ايقاعها على
اصلها كالجهر لان الاصل فيه الوجوب لكن فرضه في الظهر غيره وهو الاخفات وقد يستحب العدول الى الجهر
فاذا عدل اليه وجب ايقاعه على اصله وهو الوجوب فلا يجوز ايقاع الجمعة بنية الندب كما لا يجوز فعل الجهر بنية الندب
لمساواتهما في كل الوجوه واما الجواب عن ب وهو اجزاء الوضوء المندوب عن الواجب فانا نقول انما يجوز
ايقاع الوضوء المندوب المجزي عن الواجب في غير وقت التكليف بالواجب فلو كان مكلفا به لما جاز ايقاعه
بنية الندب ولا اجزاء عن الواجب وانما اجزاء مع خلوه عن الواجب لانه اوقع طهارة مشروعة رافعة للحدث مبيحة
للصلوة فاذا دخل وقت الوجوب وهو على تلك الطهارة اجزأ بها لعدم بطلانها بدخول وقت الوجوب
والجمعة ليس كذلك لانه اوقعها في وقت هو مكلف فيه باداء الفرض فلو اوقعها بنية الندب لم تكن معتبرة
ولا مجزية عن الفرض كما لو اوقع الوضوء الندب في الفرض لم يكن معتبرا ولا مجزيا عن الفرض ولقد نص
ابو العباس في مهذبه ومقتصره والشهيد بانه على نية الوجوب لم نجد قولا لبعض الاصحاب بجواز نية الندب
فيتعين القول بالوجوب لنص الاصحاب عليه وسياق الدليل وانما اطلنا البحث هنا لانه ظهر بطلان العقيدة الذي
نقل اكثر الطلبة رحمه الله فاذا نوى بها الثانية قيل يبطل وقيل يجدد فيها وليسجد للاولى وهم نائبه

والاول اظهر ‏ اذا ركع مع الامام في الاولى ومنعه الزحام عن سجودها فان تمكن بعد قيام الامام
الى الثانية من السجود اتى به ولا كلام والا فلا يتابعه في ركوع الثانية فاذا سجد الامام سجد معه ونوى
بهما انهما للركعة الاولى ولو لم ينو بهما الاولى بطلت صلوته وقال ابن ادريس لا يجب تجديد نية انهما للاولى بل
الاستدامة كافية ولان الاصل براءة الذمة من وجوب تجديد النية واستقربه الشهيد والجواب ان الماموم تابع افعاله
لافعال الامام والامام يسجد السجدتين بنية انهما للثانية فيكون الماموم بحكمه فلو لم ينو انهما للاولى انصرفتا الى
الثانية تحقيقا للمتابعة وقال الشيخ اذا لم ينو بهما الاولى لم يعتد بهما ووجب ان يحذفهما ويسجد سجدتين
للركعة الاولى والاول مذهب الشيخ في النهاية واختاره المصنف رحمه الله ثم يكبر بعد
القراءة على الاظهر ‏ قال الشيخ يبدأ بعد تكبيرة الاحرام بالقراءة ثم يكبر بعدها للقنوت وفي الثانية يكبر
ايضا بعد القراءة وهو قول ابن ادريس وابن بابويه وابي الصلاح وهو مذهب المصنف رحمه الله وقال ابن الجنيد والتكبير في
الاولى قبل القراءة وفي الثانية بعدها ودليل الجميع الروايات ‏ رحمه الله وفي الاصحاب عقيب عشر يقول الراجح
الله اكبر وفي الثانية تردد ‏ منشأه اختلاف الاصحاب المستند الى اختلاف الروايات قال ابن ابي
عقيل يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام
وشبهه قال ابن الجنيد وقال ابن بابويه ان عليا كان يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد
رحمه الله والتكبير الزائد هل واجب فيه تردد والاشبه الاستحباب وبتقدير الوجوب هل القنوت
واجب الاظهر لا وبتقدير وجوبه هل يتعين لفظ الاظهر انه لا يتعين وجوبا ‏ هذه ثلاث مسائل الاولى
التكبير الزائد على المعتاد في ساير الصلوة واستحبابه قال الشيخ في التهذيب واختاره المصنف لان الاصل براءة الذمة من الوجوب
قال ابو علي بن الجنيد واختاره المرتضى وابو الصلاح لقوله عليه السلم صلوا كما رأيتموني اصلي ولانهم عليهم السلم
لم يخلوا عن وجوب صلاة العيد وبينوا كيفيتها وذكروا التكبيرات الزايدات الثانية قال السيد المرتضى
بما افترت به الامامية وجوب القنوت بين كل تكبيرتين من تكبيرات العيد واختاره ابو الصلاح
لقوله عليه السلم صلوا كما رأيتموني اصلي والاستحباب مذهب الشيخ في التهذيب واختاره المصنف لان الاصل الثالثة على تقدير
وجوبه هل يتعين فيه لفظ قال ابو الصلاح ويلزمه ان يقنت بين كل تكبيرتين فيقول اللهم اهل الكبرياء والعظمة
الخ وهو يشعر بوجوب هذا الدعاء والمشهور انه يقنت بما شاء لان الاصل براءة الذمة من وجوب التعيين

بقي التكبيرات او بعضها ولم يتركها حتى يركع ياتي بها عليه عن السجود ويسجد وقال في

فروع لو قنت قبل القراءة ناسيا تدارك القراءة واستانف التكبير والقنوت الذي فعله قبلها فان
ركع مضى في صلوته وسجد للسهو لو ادرك بعضه مع الامام اتم لنفسه فان خاف فوات الركوع
والى بين التكبير من غير قنوت ولو شك بين الركعتين بطلت صلوته ويحرم السفر بعد طلوع الشمس بعد الاذان كالجمعة
وقيل الرخص يختص بمن كان نائيا عن البلد كاهل السواد دفعا لمشقة العود وهو الاشبه
للاصحاب فيها ثلاثة اقوال الاول التخيير مطلقا وهو قول الشيخين واختاره المصنف لان الحج جاز والزيادة تكلف
فيكون ساقطا الثاني وجوب الحضور على الامام بل على وجوب الحضور على غيره ولا يقع تكليف الامام التوقف على
فعل لا يعلم ايقاعه من الغير واجاب العلامة عن هذا بان الواجب على الامام ليس هو صلاة الجمعة ابتداء
بل الواجب عليه الحضور وهو لا يتوقف على فعل الغير فان اجتمع العدد لحقه وجوب اخراج اختصاص التخيير
لمن كان نائي المنزل دون اهل البلد بل يجب عليه الحضور واختاره المصنف وابو العباس في موجزه لرواية اسحق
بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلم لانه في عوده نائي المنزل زيادة في المشقة على اهل البلد لتخصيص الرخصة
بذي المشقة العظيمة دون غيره ومذهب الشيخ كمذهب الشيخين ‏ رحمه الله وفي خروجه بعد الفجر وقبل
طلوعها تردد والاشبه الجواز ‏ التردد منشأ من ظاهر كلام الشيخ في النهاية قال فيها واذا اراد انسان الشخوص
من بلد فلا يخرج من بعد الفجر الا بعد ان يشهد الصلوة فان خرج قبل ذلك لم يكن به باس وهو يدل على عدم جواز
الشخوص بعد الفجر وقبل الصلاة وهو احاله الجواز ولان المانع هو التكليف بالصلاة وهو لا يتحقق قبل دخول
الوقت وهو طلوع الشمس ‏ لو سافر قبل طلوع الشمس وقبل صلاة العيد مع وجوبها عليه وجب عليه العود
للحوق بها ان امكنه ذلك فان لم يمكنه لم يعتبر المسافة من البلد الى الموضع الذي انتفى فيه امكان العود
للحاق بالصلوة لكونه عاصيا في سفره ثم يعتبر المسافة من ذلك المكان فان كان الباقي مسافة وجب التقصير
حينئذ والا فلا وكذلك لو سافر يوم الجمعة بعد الزوال انه لا يجوز له صلاة الظهر ولا يعتبر المسافة ما
امكنه العود واللحاق بالصلوة فاذا انتفى الامكان اعتبر المسافة وصلى الظهر عاما لوجوبها عليه حالة
الاقامة ‏ رحمه الله وهل يجب لما عدا ذلك من ريح مظلمة وغيرها من اخاويف السماء قيل نعم وهو المروي
قال في النهاية بوجوب صلوة الكسوف والزلازل والرياح المخوفة والظلمة الشديدة فرض واجب ولم يتعرض للمخاويف
السماوية قال ابن ادريس لاصالة براءة الذمة ولان النبي صلى الله عليه واله وسلم لم ينقل عنه انه صلى لغير ذلك ولو وجبت في

لو تشكك عدد الركعتين في الصلوة بعد تمامه فقد بنى على النقصان في صحيحه

لجميع الآيات التي تظهر في السماء من الاخاويف وغيرها وهو اختيار ره وابو العباس لان المقتضي للوجوب في الكسوف موجود وهو انه خارق للعادة فيحصل به تذكر العباد فيكون لطفا فهذه الحكمة مشتركة في الجميع ولما رواه محمد بن مسلم في الصحيح قلنا لابي جعفر عليه السلم هذه الرياح والظلم التي يكون هل يصلى لها فقال كل اخاويف السماء من ظلمة او ريح او فزع فصلّ له صلاة الكسوف حتى يسكن رحمه الله اذا حصل الكسوف في وقت فريضة الى قوله وقيل الحاضرة اولى والاول اشهر اذا اتفق الكسوف في وقت حاضرة فاما ان يتسعا او يتضيقا او يتسع احدهما ويتضيق الآخر فان تضيقت او تضيقت الحاضرة بدئ بالحاضرة وان تضيقت الكسوف بدئ بها وان اتسع الوقتان تخير على المشهور بين الاصحاب لانهما فرضان اجتمعا ووقتهما متسع فيتخير المكلف بينهما لان تعين احدهما وجوبا يستلزم احد المحالين اما تضييق الوقت بما فرض الشارع وقتها وكون ترك العبادة الى اخره اولى من فعلها لان المتعين فعلها ان كان لضيق وقتها لزم الاول وان كان لصحيح تقديم الاخرى لزم الثاني وكلاهما محال وقال في البداية بالفريضة وهو مذهب ابن البراج لانها اهم في نظر الشارع فروع آ اذا قدمت الحاضرة فخرج وقت الكسوف فان كان قد فرط في تاخير الكسوف او الحاضرة مع تمكنه وجب قضاء الكسوف والا فلا ب اذا عرض الشك فان تعلق بالركعات بطلت كما لو شك بين الخامس والسادس او بين السادس والسابع ج لو صلى بالتبعيض فاراد تمام السورة في الرابع او الخامس فينبغي ان يقرا ابتدا بالحمد ثم قرا سورة كاملة كان له ذلك الى الخامس والاجاز تبعيضها يمكن فيها د يجب عليه تكميل السورة المبعضة في الخامس والعاشر لان كل خمس ركعات بمنزلة ركعة فيجب عليه الحمد وسورة ه لو قرا بعض سورة في اجازة العدول الى سورة اخرى في الركوع ب لكن يجب عليه الابتدا بالحمد ثم يقرا سورة كاملة او بعضها وهو اختيار بعضهم وهو اختيار ش ن ولا يجب الابتدا بالمبعضة من حيث قطع فلو قرا الاعلى السالي لم يصح لقول ق ٢٤ فاقرا من حيث قطعت ويشعر بعدم جواز العدول الى سورة اخرى ز اذا قرا في ركوع بعض سورة ليس له ان يقرا في الركوع الذي بعده بعض سورة اخرى قبل ان يكمل الاولى وله ان يقرا من حيث قطع من الاولى حتى يكمل ثم يقرا بعضا من سورة اخرى في ذلك الركوع ح جميع اخاويف غير كسوف النيرين يجب على الفور عند حدوث اسبابها ويستمر وقتها مدة العمر بمعنى انها تصلى اداء ولا تقضى بخلاف النيرين فان وقتها من الابتداء الى الاخذ في الانجلاء

المشهور

المشهور وقال ش في ذ وروض الى تمام الانجلاء ثم تصير قضاء وقيل ان وقت الرياح والظلمة الشديدة الظلمة والشديد بعد تمامها اما الزلزلة فهذه العمر وكذا الصيحة وبالجملة كل ما يضيق وقته عن العادة وهذا مذهب في العباس في موجزه ط اذا سبق المأموم بركعة فقد فاتته تلك الركعة فان حضر حتى يقوم في الثانية ثم يحرم معه بها فاذا انتهى الامام وسلم الى ركعة اخرى وان شاء تابع في الاولى في الذنب فاذا انتهى الى الثانية جدد النية الوجوب ثم يصلي بعد تسليم الامام ولا يجب ما صلى بنية الذنب ى لو اجتمع عيد واية وجنازة قدم ما يخشى فوته فان اتسع الجميع قدم الجنازة ثم الاية ثم العيد وكذا لو ضاق الجميع ولو ضاق العيد قدم ولا يخطب له الا بعد الجنازة والاية ما لو اتسعت الاية والجمعة وضاق قدمت الجمعة مع السعة قدم الاية قاله في الموجزة ولو قيل بالتخيير كالوقتية كان وجها يا انه يحصل العلم في سعة الوقت في الكسوف بقول المعصوم وبغيبوبة الشمس بكسوفه او طلوعها على القمر مخسوفا فهنا يحصل العلم اليقين بسعة الوقت ويحصل الظن اذا كان عدلا رحمه الله يجوز ان يصلي على ظهر الدابة وماشيا وقيل لا يجوز ذلك الا مع العذر وهو الاوجه بالجواز قال ابن الجنيد لرواية علي بن فضال الواسطي عن الرضا ع والمشهور عدم الجواز لانها صلاة واجبة فلا يجوز ماشيا وراكبا مع القدرة كغيرها من الصلوة الواجبة رحمه الله والدعا بينهن غير لازم ولو قلنا بوجوبه لم يوجب لفظ على التعيين يحتمل عدم وجوب الدعا لاصالة برائة الذمة ويحتمل وجوبه للمؤمن عقيب رابع لان المقصود من صلاة الجنازة الدعا ولقوله عليه السلم كما رواه التميمي اصلي المكثر لا يغني لفظا فالمؤمن يدعو له بما شاء وكذا المنافق يجب ان يدعو عليه بما شاء وكذلك المستضعف والمجهول حاله ويستحب من اعادة المنقول في الجميع فالمؤمن يقول اللهم ان هذا عبدك النازل بك انت خير منزول به اللهم لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه واحشره مع الائمة الطاهرين والمنافقين يقول اللهم املأ قلبه نارا وجوفه نارا وسلط عليه الحيات والعقارب وروي عن النبي صلعم حضر جنازة عبد الله بن ابي السلول لعنه الله فقيل يا رسول الله الم ينهك ان تقوم على قبره فقال صلى الله عليه واله ويلك وما يدريك ما قلت اني قلت اللهم احش جوفه نارا واملا قبره نارا واذقه اشد عذابك ويعادي اوليائك ويبغض اهل بيتك والمستضعف يقول اللهم العن عبدك واخزه في عبادك واصله نارك واذقه اشد عذابك فانه توالي اعدائك ويعادي

تفصيل ... الرحمة ... الدعا

اوليائك وبعض اهل بيتك والمستضعف يقول اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب
الجحيم ومجهول الحال يقول اللهم حيث النفوس وانت اعلم بسرها وعلانيتها ابياك
نافليين فيها فشفعنا وليها ما تولت واحشرها مع من احبت وفي الطفل يقول اللهم اجعله لنا
ولابويه فرطا ولا تقفا بعده ولا تحرمنا ويستحب الاسرار في صلوة الجنازة لان السر اقرب الى القبول
لبعده عن الريا   رحمه الله ويرفع اول يديه في البواقي على الاظهر   الرفع في الاولى اجماع المسلمين
خ في ره والمفيد والسيد المرتضى وابن ادريس وابي الصلاح وقال ح في ره يرفع يديه في الجميع واختاره
دمه ومستند الجميع الروايات تنبيه افضل الصفوف في جميع الصفوف المتقدم الا في الجنازة فان افضلها
المتاخر وسئل الصادق عليه السلام عن الوجه في ذلك فقال لانه ستره النسا   رحمه الله والاول اشهر في
الروايات استحباب الف ركعة في شهر رمضان زيادة على النوافل المرتبة   هذا هو المشهور وادعى
سلار عليه الاجماع ولانه شهر شريف تضاعف فيه الحسنات فيكون زيادة الصلوة فيه مشروعا عملا بالاستحباب
وقال محمد بن بابويه لا نافلة زيادة فيه على غيره ومستنده رواه عبد الله بن سنان عن ع ق ولاصالة براءة الذمة
من شغلها بواجب او ندب ما لم يتحقق الدليل   رحمه الله ثمان بعد المغرب واثنتي عشرة ركعة بعد العشاء
على الاظهر   هذا مذهب الشيخ وابن بابويه وقال المفيد والسيد المرتضى وابن ادريس واختاره المص ومستند كل منهم الرواية
ابن صدقة عن ع ق وحرز ويبين ثماني المغرب وبين اثنتي عشرة والباقي بعد العشاء والاول اشهر
رحمه الله وروي انه يقتصر في ليالي الافراد على المأة ويصلي ثماني الخ   الاقتصار على المأة قد ذهب الشيخ
في ف واختاره ابن ادريس ومستند الفريقان الى الروايات   رحمه الله ولو نسي السجدتين حتى ركع وقيل
يسقط الرابع   للاصحاب هنا ثلاثة اقوال الاول من ترك السجدتين من ركعة سهوا اعاد الصلوة سواء كانتا
من الاوليين او من الاخيرتين وهو المشهور بين الاصحاب قال ره والمفيد والشيخ في ف وابن ادريس والمص
ومستنده لان زيادة الركن او نقصانه مبطل للصلوة وقد حصل احدهما فتبطل صلاته   بحكم بالبطلان
ان كان من الاوليين او ثالثة المغرب والعشاء ان كان من الاخيرتين وبني على الركوع الاول
وبعد السجود ويلغو زيادة الركن هنا وهو مذهب الشيخ في الجمل قول محمد بن بابويه هو البطلان ان كان
في الركعة الاولى دون الثانية والثالثة   رحمه الله ولو شك في الركوع فركع فان ذكر انه كان قد

ركع

ركع فيه ثلاثة اقوال   احدها الصلوة وارسال نفسه من غير رفع مطلقا اي سواء كان من الاوليين او من الاخيرتين
قاله ح في ط والجمل لان الانحناء لا بد منه فلا يكون مبطلا ومن جانب ان الانحناء بنية الركوع غير الانحناء بنية السجود
فيكون الاول مبطلا لكن بشرط ان يصل الى حد الراكع   يقصد الصحة في الحكم المذكور بان يكون الشك في
الاخيرتين وبطلان الصلاة ان وقع في الاوليين قال ح في ره وعلم الهدى وهو مذهب ابن ادريس
البطلان مطلقا وهو مذهب المص وهو ابو العباس زيادة الركن   رحمه الله وان كان مبطلها عمدا
لا سهوا الا الكلام فيه تردد والاشبه الصحة   اذا تكلم في نقصان صلاته بعد ان تكلم عمدا قال ح في يه
بوجوب الاعادة وهو ط الحسن بن عقيل وابي الصلاح لما رواه ابو بصير قال سالت ق ع عن رجل صلى
ركعتين ثم قام فذهب في حاجته قال يستقبل صلوته فقال بعض اصحابنا من قال اذا نقص ساهيا لم يكن
عليه اعادة الصلاة لان الفعل الذي يكون بعده في حكم السهو قال وهو الاقرب عندي واختاره المص
ومستند الروايات   رحمه الله ولو ترك سجدتين ولم يدر انهما من ركعة او ركعتين رجحنا جانب
الاحتياط الى آخره   اذا ترك المكلف سجدتين ولم يعلم انهما من ركعة او من ركعتين علمنا ان الاحتياط
باعادة الصلاة لان السقط لما في الذمة غير معلوم والاصل بقاء التكليف ويحتمل عدم الاعادة لان
الاصل براءة الذمة من الاعادة والاول احوط فلهذا قال المص رجحنا جانب الاحتياط لانه يقابل اصلان اصالة بقاء
التكليف واصالة براءة الذمة من الاعادة لكن الاول رجح بالاحتياط وان تيقن انهما من الركعتين ولم
يدر من الاوليين او الاخيرتين قيل يعيد لانه لم يسلم له الاولتان وهو اشارة الى ما ذكره ح لانه قال في ف
متى ترك سجدة من الركعتين الاوليين اعاد الصلاة وان كان من الاخيرتين لم يعد وقال السيد المرتضى و
ابو الصلاح وابن ادريس يقضيهما ويسجد سجدتي السهو واختاره المص ومستنده لقوله ع رفع عن امتي الخطا والنسيان
وما استكرهوا عليه   رحمه الله ولا يجب في هذين الموضعين سجدتا السهو وقيل لا يجب والاول اظهر
اختلف الاصحاب في موجب سجدتي السهو قال ابن بابويه لا يجبان الا على من قعد في حال قيام او عكس
او ترك التشهد او لم يدر زاد او نقص وقال المفيد يوجبه بلا اسباب السهو من سجدة حتى يفوت محلها و
نسيانها التشهد حتى يركع والكلام ناسيا واضاف في ط السلام في الاوليين ناسيا والشك بين
الاربع والخمس الذي عليه عمل المتاخرين وجوبهما في كل موضع اوفعله او ترك عمدا ابطلت صلاته

لو سهى عن اربع سجدات في اربع ركعات فان ذكر قبل التسليم سجد واحدة لبقاء محلها ثم يعيد التشهد
لتحصيل الترتيب ويقضي باقي السجدات ولا اولوية لواحدة ويسجد سجدتي السهو للكل ولو ذكر بعد التسليم قضى
الاربع كالاول ويسقط حكم الاربع فلو اتى بسجدتي السهو لاولى عقيبها قبل قضاء الثانية وهكذا
احتمل الصحة لاشتغال الذمة بعد التسليم بها واصالة البراءة من الترتيب بين السجدات والعدم لوجوب
تقديم اجزاء العبادة على جبرانها فاذا خالف لم يات بالماموربه على وجهه فيبقى في عهدة التكليف اذا
شك في شيء من افعال الصلاة فان كان في موضعه تداركه والا فلا على الاظهر قال ح ره بعض علمائنا
اعادة الصلوة لكل سهو يلحق الركعتين الاوليين سواء كان في افعالهما او عددهما وسواء كان من الاركان
او غيرها والمشهور التفصيل فان كان في العدد اعاده وان كان في الافعال وذكر انه ترك ركنا اعاد ولا
فرق بين ان يكون من الاوليين او الاخيرتين وان كان غير ركن لم يعد الصلوة سواء كان في الاوليين
او الاخيرتين لاصالة براءة الذمة من وجوب الاعادة ولما ورد من الاحاديث التي توجب بها
رحمه الله وقيل لا تبطلها لانها صلوة منفردة   ذكر المصنف وجه الخلاف في هذه المسئلة وانما اورد هنا
ليلحقها بفوائد يتعلق في هذا الباب الاولى لو قبل الاتيان بالتشهد المنسي او السجدة المنسية بل تبطل
صلاته ام لا مذهب شيخ س والبيان عدم البطلان وفصل ابو العباس بالمحرر فقال ان احدث
عمدا ابطلت صلاته وان كان سهوا او بعد خروج الوقت او بعد ان امضى بعد التسليم زمان يخرج عن
كونه مصليا لم يبطل صلاته والمشهور بين الاصحاب عدم الفرق بين وكلما وجهت للفرق هنا وجها
ورد عليه الاعتراض ولم يفصل في الموجز بل جزم بعدم البطلان بتخلل الحدث الثانية اذا احدث قبل
الاحتياط ثم ذكر قبله او في اثنائه نقصان بطلت صلاته لضرورة الاحتياط وقد احدث قبله الثالثة اذا
ذكر بعد الاحتياط ما صلى لم يلتفت سواء كان زيادة او نقصان وسواء خرج الوقت او كان باقيا وان
ذكر في اثنائه فان وافق الاحتياط لما ذكره صحت صلاته وان خالف بطلت فالموافق كما لو ذكر نقصان
ركعتين قياما او نقصان واحدة ولم يتجاوزها في الاحتياط سلم عليها وان كان جاوز بطلت صلوته هذا
ما لم يحدث قبل الاحتياط ومعه تبطل صلاته كما قلناه اولا والمخالف كذكر الزيادة او نقصان ركعة بعد ان
صلى من وجب عليه الاحتياط ان ركعتين ان ركعتين من قيام او ذكر نقصان ركعتين وقد صلاها من جلوس

هذا لو

هذا او بعد التشهد في دروس وقال في النفليه ولو ذكره بعده او في اثنائه النقصان لم يلتفت وقيل لو ذكر في اثنائه
اعاد الصلاة وقال في قواعده ولو ذكر بعد الاحتياط النقصان لم يلتفت مطلقا ولو ذكر قبله اكمل
الصلاة وسجد السهو ما لم يحدث ولو ذكر في الاحتياط استانف الصلاة وقال ابو العباس في موجزه ولو علم
النقص قبله اكملها ما لم يبطل الوقت او يحدث وبعده يجزي ان وافق والا بطل كما في اثنائه والمشهور مذهب القواعد
وهو المعتمد فبعد الفعل لا يجزي الموافق ولا المخالف وفي اثنائه يبطل مع ذكر النقص سواء طابق او خالف ومن ذكر الزيادة
يتخير بين القطع والاتمام هذا في الاحتياط الواحد اما في الاحتياطين فيتخير الموافق والمخالف الرابعة يجب عليه الاتيان بالاحتياط
في وقت مرتبا على غيره من الصلوة ما لم يتضيق وقت الحاضرة عن ركعة فيبدا بها فلو وجب عليه ركعة احتياط في
صلوة الظهر وقد بقي للغروب مقدار ركعتين بدا بالاحتياط بعد مرتبا على غيرها   رحمه الله وقيل ان السهو في
ثلث فرايض   قال ابن ادريس السهو الكثير لا حكم له فهو الذي يكثر ويتواتر وحده ان يسهو في شيء واحد
في فريضة واحدة ثلث مرات فيسقط بعد ذلك حكمه او يسهو في اكثر الخمس فرايض اعني ثلث صلوات من الخمس كل منهن
قام المصلي فيها فيسقط بعد ذلك حكم السهو ولا يلتفت الى سهوه من الفريضة الرابعة واختاره ابو العباس
وقال ابن حمزة لا حكم اذا سهى ثلث مرات متواليات واطلق ولم يعين في فريضة او فرايض وروى
ابن بابويه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة ان الصادق ع قال اذا كان الرجل ممن يسهو في كل ثلث فهو ممن
يكثر عليه واختاره م في لف في مبالغة منا وهو الرجوع الى ما يسمى في العادة كثيرا   معنى سقوط
الحكم عمن كثر سهوه وتواتر عدم التلافي في موضعه وسقوط الاحتياط فيما يوجبه وسقوط سجدتي
السهو فيما يوجبهما وعدم الابطال الموجب كالشك في الاولتين ولا يسقط قضاء ما يقضي فوائته كالسجدة
المنسية والتشهد المنسي ويحكم بالابطال لو ترك ركنا حتى دخل في اخر ويزول حكم الكثرة بخلو ثلث فرايض
متوالية   معنى قوله من سهى في سهو لم يلتفت مراده من سهى فيما يوجبه السهو كمن شك في عدد سجدتي
السهو سواء كان الشك في عددهما او افعالهما فانه يبني على انه فعل ما شك فيه ولا يلتفت وكذا
الشك في الاحتياط على الظاهر من فتاوي الاصحاب ولو قضى السجدة المنسية فشك في اثنائها ما لم
يتعقب بانيا ولو سهى عن شيء او عن السجود على بعض الاعضاء لم يلتفت ولا يسجد في السهو
ولو شك في الركوع او السجود وهو في محله اتى به ولو شك في ذكر الطمانينة وفي هذا الذي اتى به تدارك

ما شك فيه   الشاك بين الاثنين والثلث جالسا لا يجوز له التشهد ولا القيام حتى يغلب على
ظنه احد طرفي ما شك فيه او يبني على الاكثر ان لم يحصل الظن لانه قبل ذلك متحير لا قصد له فلو فعل شيئا قبل
ذلك بطلت صلاته وكذلك لو شك قائما في موضع يسلم له حالة القيام فانه لا يجوز فعل شيء حتى يرجح احد
الطرفين او يبني على الاكثر بل لو حصل له الشك في الثلاثية ولم يغلب على ظنه احد الطرفين فلم يبطلها
ويتم الصلوة ثم يتبين صحتها اي لم يجزه ما لم يتمسك بظن راجح قبل استمراره لانه فعل فعلا منهيا
عنه والنهي في العبادة يدل على الفساد   لو شك بين الاثنين والثلث جالسا وغلب على ظنه الاكثر
فقام الى الرابعة بعد شكه الاول وقال لا ادري كان جلوسي لثانية او لثالثة وتساوى ظناه
فانه يبني على انه لثالثة ويتم الرابعة ويحتاط وان كان شكه الاول وهو غير جالس بطلت صلوته
لان هذا الشك مقرر للشك الاول وكاشف عنه وهو قد حصل منه قبل كمال الاولتين اما لو لم يعد
شكه الاول لكن بعد قيامه الى الرابعة غلب على ظنه عكس ظنه الاول وكان راجحا عنده فانه يعمل بالاخير
لطريانه على الاول فيجعل قيامه ذلك للثالثة ولو كان شكه الاول وهو قائم فغلب على ظنه الثلث
فبنى ثم عنده عنده العكس راجحا فانه يعمل بالراجح ويقوم الثالثة ويتم لو كان الثاني غير راجح
تساقطا الا انه بل فان كان الاول وهو جالس بنى على الاكثر وصحت صلاته والا بطلت
لو شك بين الاثنين والثلث في موضع يصح فبنى على الاكثر وقام للثانية تمامها فشك بين
الثلث والاربع بنى على الاكثر وقعد وتشهد وسلم واتى بالاحتياطين لحصول موجبهما وحمل قويا
وجوب احتياط واحد اذ به يحصل الاكمال ولو شك بعد قيامه من التشهد هل كان التشهد
الاولى او للثانية فان رجح احد الطرفين عمل عليه وان تساويا بطلت انكان شك قبل
اتمام الثالثة لانه شك في الاولتين فانكان بعد تمامها كان شكا بين الثلث والاربع
لان التشهد انكان عقيب واحدة فهذه التي اكملها ثانية وانكان تشهد عقيب الثانية
فقد سلمت الاولتان على كل حال فيتم الرابعة ويحتاط بركعة من قيام او ركعتين من جلوس قال
صاحب السهو ويقضي التشهد   لو اعاد صلاته من يجب عليه الاحتياط لم يصح لانه اتى بغير
المامور به فلا يخرج من العهدة   لو عجز فصلى من جلوس فنوى الثالثة ثم شك في التشهد احتمل

التدارك

التدارك لسقوط اعتبار القيام في هذه الصلوة فهو شك في محله والمنع لان الجلوس في هذه الركعة بمثابة
القيام في غيرها فهو شك في شيء بعد الانتقال عنه الى غيره   رحمه الله وقيل لكل زيادة ونقيصة
سبق البحث في هذه   رحمه الله وموضعهما بعد التسليم للزيادة وقبله للنقيصة وقيل بالتفصيل وهو الاظهر
اختلف الاصحاب في محل سجدتي السهو فقال ح والمفيد والسيد المرتضى وابن بابويه بعد التسليم
مطلقا واختاره المتاخرون لقول الامام كل ان امام مولاي كاتبه على ولي انه اذا سجدتا السهو بعد التسليم وقبل
الكلام ونقل المصنف في كره انهما قبل التسليم مطلقا لقول ص ع هنا قبل التسليم فاذا سلمت
ذهبت حرمت صلاتك وقال ابن الجنيد بالتفصيل وهو انهما بعد التسليم انكانتا للزيادة وقبله انكانتا
للنقصان لقول الرضا ع اذا نقصت فقبل التسليم واذا زدت فبعده   اذا جعلتا قبل التسليم
كان محلهما بعد التشهد فاذا سجدهما تشهد بعدهما خفيفا ثم يسلم   رحمه الله وهل يجب فيهما
الذكر فيه تردد ولو وجب هل يتعين لفظ الاشبه لا   منشأ التردد من انهما سجدتان واجبتان
فيجب فيهما الذكر كسجود الصلاة ومن اصالة برائة الذمة وجزم المصنف في المختصر بعدم الوجوب واختاره م
في الف والوجوب مذهب ح وهذا واجتزاء في المذكور بمطلق الذكر واختاره ابو الصلاح موجود و
اوجب السيد والمفيد وابن بابويه بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته او بسم الله
وبالله اللهم صلى على محمد وال محمد واحتجوا بما رواه عبد الله الحلبي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول
في سجدتي السهو بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وال محمد وسمعته مرة اخرى يقول بسم الله وبالله
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته قال المصنف في المختصر وهي منافرة للمذهب من حيث ينبه
الامام ع السهو وليست صريحة في الدلالة على سهو الامام بل يجوز ان يسمعه يقول ذلك على
سبيل الافتاء في سجدتي السهو   رحمه الله اما السبب فمنه ما يسقط معه القضاء وهو سبعة الصغر
والجنون والاغماء على الاظهر   المشهور عدم وجوب القضاء بالاغماء لان التكليف مشروط
بالعقل وهو زائل عن المغمى عليه وايجاب القضاء تابع لوجوب الاداء وهو منتف عن المغمى عليه وروى حفص
بن البختري في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال المغمى عليه يقضي صلاة ثلاثة ايام وحملها الشيخ على
الاستحباب   رحمه الله وعدم التمكن من فعل ما يستبيح به الصلاة من وضوء او غسل او تيمم وقيل

يقضي عند التمكن والاول اشبه سبق البحث في هذه المسئلة في باب التيمم رحمه الله وقيل

بترتيب الاول اشبه لا ترتيب بين فوايت غير اليومية مع الفرايض ولا بينها وبين اليومية الا في

صورة التضيق فيبدا بالمضيقة منها وجوبا وترتب الفوايت اليومية مع الفرايض فلو فاتته عصر

ظهر قدم العصر على الظهر في القضاء وهل ترتب الفوايت اليومية مع الحاضرة فيه اقوال

لا ترتيب مطلقا قاله ابنا بابويه واختاره ابو العباس الترتيب مطلقا وهو قول السيد والشيخين وابن

ادريس اذا كانت واحدة لا غير وهو مذهب المصنف واشهر هذه الاقوال القول بالمضايقة والمواسعة

فمن قال بالمضايقة اوجب الترتيب ومن قال بالمواسعة لم يوجبه الترتيب ان كانت الفائتة من يوم الحاضرة

تعدد الفائتة او اتحدت وهو مذهب المصنف في المختلف واستدل الجميع بالروايات اذا ذكر سابقة في

اثناء لاحقة عدل اليها ما لم يتجاوز محل العدول فان تجاوز محله واتى بالسابقة بعدها وقد مر الى العدول

كما لو ذكر السابقة منهما حتى عدل اليها وهو في اثناء العدول اليها فانه يجب عليه العدول الى السابقة

فلو ذكر السابقة منها بعد العدول اليها عدل الى الاسبق هكذا وقد مر ايضا كما لو عدل الى السابقة

ثم ذكر براءة ذمته منها وجب العدول الى اللاحقة التي عدل عنها وقد يجب العدول من الاداء الى

القضاء على القول بالمضايقة ويستحب على القول بالمواسعة ويجوز من القضاء الى الاداء كما لو شرع في

قضاء فائتة فذكر انها اتى بها وهو في وقت حاضرة فانه ان شاء عدل الى الحاضرة وان شاء عدل

الى النفل كناسي سورة الجمعة والاذان وخائف فوت الجماعة ولا بد في العدول من احداث نية العدول

في قلبه ويحرم التلفظ بها في اثناء الصلوة فلو فعل بطلت صلوته رحمه الله من فاتته فريضة من يوم

صبحا ومغربا وقيل يقضي صلاة يوم والاول مردي وهو اشبه وجوب الخمس مذهب ابي الصلاح وابن زهرة

لانه يجب عليه اعادة الفائتة ولا تتم الا بالخمس ولا يتم الواجب الا به فهو واجب لوجوب تعيين النية

ولانه احوط والمشهور ما اختاره المصنف لان الواجب واحدة وهي تحصل بالثلث فتكليفه بالزائد يحتاج

الى دليل وتعيين النية انما يجب مع العلم والا لزم تكليف ما لا يطاق رحمه الله فان عاد بالنية

قيل وقيل في الرابع وهو احوط القائل هو الشيخ في ط لما روي ان اصحاب الكبائر يقتلون

في الرابعة وذلك عام في جميع الكبائر وسياتي ان شاء الله في باب الحدود رحمه الله ولو ادرك

الامام

الامام راكعا على الاشبه سبق ذلك في باب الجمعة فلا وجه للاعادة رحمه الله ولا ينعقد والامام

اعلى من الماموم بما يعتد به كالابنية على تردد المشهور المنع من علو الامام على الماموم بما يعتد به

المستند رواية عمار الساباطي عن الصادق عليه السلام وقال في الخلاف يكره ان يكون الامام اعلى من الماموم على مثل سطح

ودكان وما اشبه ذلك قال انما قصد به التحريم وقال ابن الجنيد لا يكون الامام اعلى في مقامه بحيث لا يرى

الماموم فعله الا ان يكون الماموم اعمى او اخرس فان فرض البصير الاقتداء بالنظر وفرض الاعمى الاقتداء

بالسماع وقدر العلو بما لا يتخطى وقدره بعضهم بشبر وقد يشعر ايضا واستضعفه في البيان ايضا رحمه الله وقيل

يستحب ان يقرا الحمد فيما لا يجهر فيه والاول اشبه هنا مسئلتان الجهرية وفيها قسمان

مع عدم السماع وفيه ثلثة اقوال وجوب القراءة وهو ظاهر ابي الصلاح الحلبي الاستحباب اذا لم

يسمع قراءة الامام ولو همهمة وهو قول السيد وابن ادريس واختاره المصنف في النافع وفي المختلف وتخصيص

القراءة بالحمد قول سلار وروي ان القراءة خلف الامام في الجهرية واجب

مع السماع وفيه قولان التحريم وهو قول ح وابي حمزة الكراهية وهو قول المصنف وفي عدد

الاخفاتية وفيها ثلثة اقوال الكراهية وهو مذهب المصنف التحريم وهو ظاهر السيد الاستحباب

قاله الشيخ وابو الصلاح واختاره في عد لو صلى خلف غير المرضي وجبت القراءة مع التقية ولو الجهرية سرا

ولو كحديث النفس ولو فرغ الامام ابقى اية يركع عن قراءة ولو لم يبق شيئا جاز لكن الافضل الابقاء ولو فرغ

الامام قبله انهى في ركوعه ان امكنه والا سقط المتخلف ولو فرغ من التشهد قبله اتمه قائما لا يعيد وان بقي

الوقت ولا يشترط في التقية عدم المندوحة بل يستحب حضور جماعة العامة لما روي ان الصلاة معهم في

الصف الاول كالصلوة خلف رسول الله صلعم رحمه الله والمفترض بالمتنفل في اماكن وقيل مطلقا

الاقسام هنا اربعة الاقتداء المفترض مع اتفاق نظم الصلاتين وان اختلف العدد اداء

اداء هو المشهور بين الاصحاب وقال محمد بن بابويه ويصلي الظهر خلف من يصلي العصر وبالعكس الا ان

يتوهمها امام العصر قال في ن ولا اعلم وجهه ٢ اقتداء المفترض بالمتنفل في الصلوة المعادة

وفي صلوة بطن النخل اقتداء المتنفل بالمفترض في المعادة ايضا كاقتداء الصبي بالبالغ وللشيخ قول

بجواز اقتداء المفترض بالمتنفل وبالعكس مطلقا رحمه الله وقت القيام الى الصلوة اذا قال المؤذن

قد قامت الصلوة على الاظهر هذا هو المشهور لانه وقت الامر بالقيام الى الصلاة فيستحب عنده وقيل وقت
القيام اليها اذا قال حي على خير العمل عمر بن خطاب وكان ينادي بها عهد رسول الله صلعم وعهد ابي بكر واسقطها
عمر لئلا يتكل عليها الناس فيسقط الجهاد رحمه الله وطهارة المولد والبلوغ على الاظهر الخلاف مناعاه
الى البلوغ والمنع من امامة الصبي مذهب الشيخ في وابن البراج والمصنف ومدوش لان غير البالغ ليس من اهل
التكليف ولا تقع منه الفعل على وجه يعد طاعة لانها موافقة للامر والصبي ليس بمامور اجماعا ولانه عالم
بعدم المواخذه بما يعد منه من القبايح فلا يومن بطلان صلاته بما يوقع من الافعال المنافية للصلاة اذ لا
زاجر عن ذلك وجوزه في ط امامة المراهق المميز لقوله ع مروهم بالصلاة لسبع فيكون صلاته شرعية ولانه جاز ان
يكون موذنا فجاز ان يكون اماما العلامة بان مروهم صلاته لتمرين لا لاستحقاق الثواب وقال ابن الجنيد
وغير البالغ ان كان مستخلفا للامام الاكبر كالولي لعهد المسلمين جاز ان يكون اماما وليس لاحد ان يتقدم لانه
اعلا ذو السلطان بعد الامام الاكبر وجوز ابو العباس في موجز امامة المعصوم مع عدم البلوغ وهو حسن
رحمه الله ولا يشترط الحرية على الاظهر المنع من امامة العبد مذهب الشيخ في ية الا لمواليه اذا كان اقرءهم للقران
لان الامامة من المراتب الجليلة وهي غير لايقة بالعبد ولما رواه السكوني عن جعفر عن ابيه ع قال لا يؤم العبد الا
اهله والجواز مذهب ابن الجنيد وابن ادريس واختاره المصنف ومدوش وابو العباس في موجز لقوله ع يومكم اقرءكم
وهو عام ولانه مشارك للحر في الصفات الموجبة للامامة ولرواية محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلام
مذهب الشيخ في ط جواز امامة اللاحن اذا لم يحسن اصلاح لسانه سواء كان لحنه يغير المعنى او لا يغيره فالذي
يغير المعنى ككسر كاف اياك وضم تاء انعمت والذي لا يغير المعنى كفتح الهمزة اياك ورفع نون الرحمن
الرحيم وما شابه ذلك لان صلاته صحيحة فجاز ان يكون اماما والمشهور عدم الجواز لانه بالنسبة الى الاعراب
كالاخرس فكما لا تصح امامة الاخرس لا يصح امامة العامي عن الاعراب رحمه الله واذا علم في الاثناء
الصلاة قيل يستانف وقيل نوى الانفراد وتم وهو اشبه هذه فرع على من صلى خلف امام ثم تبين
بعد الفراغ انه كان كافرا او فاسقا او محدثا هل تجب عليه الاعاده ام لا فيه قولان فمن اوجب الاعادة
كالسيد المرتضى اوجب الاستيناف اذا علم في الاثناء ومن لم يوجب الاعادة كالشيخ وابن ادريس والمصنف وهم
لم يوجب الاستيناف بل يكتفي بنية الانفراد والمشهور عدم الاعادة لانها صلوة مامور بها

فيخرج

فيخرج بها عن العهدة لانه مامور بالجماعة خلف من يظن عدالته لان عدم العدالة في نفس الامر ممكن واحتج
القائلون بالاعادة بانها صلوة قد تبين فسادها لفوات شرطها وهو عدالة الامام فتجب الاعاده لو كان المأموم
يخالف الامام في المسائل الخلافية التي تتعلق بالصلوة فان كانت مما يقتضي بطلان الصلاة عنده كالتكتف
والتامين او يعتقد ندبية السورة لم يجز الاقتداء به وان اتى بالسورة لان الاتيان بالواجب على وجه الندب غير
كاف ولو اعتقد ندبية السورة والتسليم واتى بهما جاز الاقتداء به لو كان المأموم يعتقد تحريم
لبس السنجاب والامام اباحته لم يصح الاقتداء به حالة لبسه لا مطلقا اذا استناب حق للامام في صورة الحدث
للمأمومين في صورة الجنون والاغماء لا يجب استدامة الاقتداء بل المفارقة متى شاء لعذر وغيره فلو فارق قبل
شروع الامام في القراءة قرأ لنفسه ولو كان بعد الحمد وقبل السورة يحتمل الاكتفاء بقراءة الامام للحمد والاتيان بالسورة
فقط ويحتمل استيناف الحمد ايضا لان مجموع القراءة فعل واحد ولم تكمل فيجب استينافه وهو احوط وان كان في اثناء الحمد
احتمل الاستيناف لانه اختار المفارقة قبل تمام الفعل فكانه اختار ابطاله ويحتمل القراءة من موضع المفارقة لان قراءة
الامام تامة تقوم مقام قراءة المأموم مع اكمال القراءة اجماعا فيكون البعض قائما مقام البعض فيكتفي بالاتيان بالباقي
هذا مع اختيار المفارقة اما لو كان النواي لعذر جاز البناء والاستيناف افضل كما في صورة الاستخلاف ولا بد من
احداث نية في المفارقة في القلب ولو فارق من غير احداث نية فعل حراما وصحت صلاته رحمه الله فاذا اتم
قام فاستانف بتكبير مستانف وقيل يبني على التكبير الاول والاول اشبه اذا ادرك الامام وقد رفع راسه من
الركعة الاخيرة كبر للافتتاح وسجد معه السجدتين فاذا سلم الامام هل يجوز له حذف السجدتين والبناء على تكبيرة
او يجب عليه استقبال صلاته بتكبير مستانف ذهب الشيخ في المختصر الى البناء على تكبيرة الاول لان المقصود بالسجدتين متابعة
الامام فلا يعتد بها وهو ظ المبسوط لانه قال فيه من ادرك الامام بعد رفع راسه من الركوع استفتح الصلاة وسجد معه
السجدتين ولا يعتد بهما واختاره في ح استيناف التكبير وجعل مذهبه في المختصر قولا لان السجدتين ركن وزيادة
الركن مبطل للصلاة وهذا هو المشهور بين الاصحاب والفايده ادراك فضيلة الجماعة على المختار رحمه الله
فان صلت فرادى قيل يعيد وقيل لا اشتعر مطلقا مذهب ابن الجنيد وابن البراج وابي الصلاح واختاره
مدوش وقال ابن ادريس ولو كان على السلاح نجاسة لم يجز على قول والاول اشبه قال في المبسوط
السلاح الذي يحمل ينبغي ان يكون خاليا عن نجاسة والمشهور عدم الاشتراط للعموم او لكونه مما لا تتم الصلوة فيه

منفردا استينه مذهب منع عدم محل المفارقة للفرقة الاولى بعد كمال لاتمامها بها فينوون حينئذ الانفراد ويقرب
ثم محل حال الاعتدال في قيام الثانية لانه محل الابتداء بالثانية ولان الجميع صار الى القيام فالانفراد قبله
لا فائدة فيه نحو ثوابت الانفراد ح ثم استقرب ثم هو روس وجوب نية الانفراد على الفرقة الثانية حتى
قعود الامام للتشهد رحمه الله اذا صلى مومئا الى قوله وقيل ما لم يستدبر في اثنا صلاته القول في الركوب
هو قول خ ط والمشهور عدم الاستئناف وان استدبر لانه مضطر الى الاستدبار وكان سابقا لكن ان كان
راكبا وجب النزول والتمسك عن القراءة في حال النزول حتى يستوي على الارض ان امكن القطار ومن النزول
والسجود على الارض وجب وان احتاج الى الركوب بعده ركب ثم ينزل للسجود في الثانية ان امكن ويتقوم الفعل
الكثير للحاجة رحمه الله الذي طوله اربع وعشرون اصبعا تعويلا على المشهور بين الناس او مد البصر من الارض
المسافة التي يجب معها القصر تعلم بامرين احدهما الزمان والاخر التقدير اما الزمان فهو مسير يوم
الصوم من طلوع الفجر الى غروب الشمس للقفول والحمول سيرا معتدلا في الزمان واما التقدير فهو على مرتين احدهما
ثمانية فراسخ والفرسخ ثلثة اميال والميل تقدير احدهما اربعة الاف ذراع باليد كل ذراع ست قبضات كل قبضة
اربع اصابع عرض كل اصبع ست شعيرات متلاصقات البطون عرض كل شعيرة سبع شعرات من شعر البرذون
هذا هو المشهور وفي بعض الروايات الميل ثلاثة الاف ذراع وخمسمائة وهي متروكة والغرض الاخر مد البصر
الارض المستوية بحيث يتحقق الفارس من الراكب لمستوي البصر لو شك في المسافة وجب الاتمام لانه
الاصل وكذا لو اختلف المخبرون بحيث لا ترجح لو شهد عنده عدلان بالمسافة وجب القصر فلو عارضهما
غيرهما وجب القصر ايضا ترجيحا لبينة الاثبات على بينة النفي التقدير تحقيق لا تقريب فلو نقص خطوة او ذراع
لم يجز القصر الزمان ميل لو غلب ليس بحرا فلو قطعها باقل من يوم او اكثر فله القصر اعتبار المسافة من
جدران البلد لا من اخر البساتين والمزارع لو جمع سور قرى لم يعتبر السور في المسافة من قرية ولو كان
البلد كبيرا خارجا عن العادة فالمعتبر محلة البحر كالبر يعتبر مع بلوغ المسافة وان قطعها في ساعة
لو قصر اتفاقا لم يجزه كما لو قصر قبل تحقق المسافة ثم تبين ان المقصود مسافة او صلى على التمام قبل تحقق المسافة
ثم سلم على الاولين ناسيا ثم تبين بعد الفراغ ان المقصود مسافة لم يجزه فعلا ووجب عليه اعادة الصلاة قصرا
في الوقت فلو خرج فان كان خروجه بعد علمه بالمسافة قضاها قصرا وان كان قبله قضاها تماما لقوله عم فاتته فريضة
فليقضها

فليقضها كما فاتته وقد فاتته تماما لانه مكلف بالتمام ما لم يتحقق المسافة ولم يتحقق الا بعد خروج الوقت ولم
يوجب صاحب الموجز الاعادة اذا سلم على الاولين ناسيا ثم تبين المسافة لو لم يعتقد المسافة
ابتداء ثم قصدها في اثنائه اعتبر ح ولم يعتبر ما مضى الموضع الذي قصد منه المسافة لم يجب القصر حتى
السفر على الارض قصد المتبوع كاف عن قصد التابع كالزوجة والعبد والاجير من لا يجب عليه التابع
كالولد والصديق والضيف اذا وطن نفسه عليها كفى قصد المتبوع عن قصده لوجوب المتابعة المكره على السفر
او ظن الوصول ولا منوي قصر وان عزم الهرب مع الفرصة في حكمه او جهل المقصد فلا قصر
رحمه الله ولو كان لقوته وقوت عياله قصر ولو كان للتجارة قيل يقصر الصوم دون الصلاة وفيه تردد الصيد على
ثلثة اقسام ما كان للهو والبطر وهذا لا يقصر اجماعا ما كان لقوته وقوت عياله او للصدقة وهذا
يقصر اجماعا ما كان للتجارة وهذا يقصر للصوم اجماعا وفي الصلاة قولان احدهما عدم القصر لروايات
واليه علي بن بابويه قال المفيد وجماعة والشيخ محمد بن بابويه والاخر القصر لان السبب الموجب للقصر وهو
قصد المسافة مع اباحة السفر وهو حاصل هنا ولانه كلما وجب قصر الصوم وجب قصر الصلوة الا ما استثني
في اماكن التخيير فان القصر في الصوم دون الصلاة اذ هو مخير فيها العاصي بسفره كالساعي بالسلم الى
الظالم وطالب العثرة بين المسلمين والابق والناشز والعاق وقاطع الطريق وطالب قتل معصوم الدم
او اخذ مال معصوم او مطالب غريم بربا او لعقد الزنا او شرب الخمر وايضا الكل ما كان غايته حراما او
اذا غير نيته الى المباح قصر اذا كان الباقي مسافة ولو بالعكس ان كان سفره مباحا فغير نيته الى المعصية
ان قطع الرخص اذا قصد الصبي مسافة فبلغ في اثنائها قصر وان كان الباقي دون المسافة
اذا عزم على مسافة فصاعدا وفي عزم الاقامة في اثنائها فان كان من ابتداء سيره الى الموضع الذي عزم فيه
الاقامة مسافة قصر في تلك المسافة الى موضع الاقامة فيتم فيه ثم ان كان من ذلك الموضع الى منتهى سفره مسافة
قصر فيها وان قصر عن احد الطرفين عن المسافة فحكمه الاتمام رحمه الله وقيل ذلك يختص بالمكاري من حل
في محلة الملاح والاجير يريد ان كثير السفر اذا اقام في بلده عشرة ايام مطلقا او في غير بلده عشرة مع النية
او ثلثين مترددا اذا خرج بعد ذلك يكون مقصرا ونقل المص اختصاص هذا الحكم بالمكاري والملاح دون
باقي اصناف والمشهور عدم الفرق بين المكاري وغيره وهو الذي عليه الاصحاب رحمه الله واذا اقام

خمسة قبل تم وقيل يقصر المشهور انه لا بد من العشرة ولا يكفي خمسة واكتفى بها ابن الجنيد كالمسافة عشرة او نوى
خمسة في غير بلده وقال ح في ير ويقصر النهار ويتم في الليل وتبعه ابن البراج والمستند الروايات
اختلف الاصحاب تحديد الكثرة التي يتعلق بها وجوب الاتمام قال ابن س السفرة الاولى للذي صنعته كالمكاري و
الملاح لان صنعتهم يقوم مقام تكرر فمن لا صنعة له من سفر اكثر حضره وبالثالثة لغيرهم وقال في مختلفه والاقرب من
ارباب الصنايع لا يثبت فيهم بل مرة بل بثاني مرة قال كذا من لا صنعة له ان جعل السفر عادة فانه يجب عليه الاتمام
في ثاني مرة اذا لم يتخلل الاقامة عشرة ايام وقال ش بالثالثة وهو مذهب ابو العباس وهو موجه لان اسم الكثرة يراد
به الجمع واقله ثلثة ويخرج عن حد الكثرة باقامة عشرة في بلده وان كانت متفرقة لا يفصل بينها بمسافة كما لو اقام
ثلثة ايام ثم خرج الى ما دون المسافة ورجع فاقام اربعة فهذا يخرج عن حد الكثرة وفي غير بلده لابد ان تكون منوية
او يقيم شهرا مترددا واكتفى ابن الجنيد بالخمس في غير بلده وفيه مطلقا بناء على اصله لو سافر
البدوي للقطر والنبت وذو الصنعة في غير صنعة قصرا رحمه الله وقيل يقصر عند الخروج من منزله ويتم عند دخوله
والاول اظهر المشهور بين الاصحاب اعتبار خفاء الاذان والجدران معا وهو مذهب ح والسيد
وابن البراج واختاره المص وابو العباس وقال محمد بن بابويه يقصر عند الخروج من منزله ثم يتم عند دخوله وتبعه ابن
الجنيد والذي عليه عمل اكثر اهل العصر اشتراط خفائهما وانقطاع الترخص بادراك احدهما في
العود ومستند الجميع الروايات المراد خفاء الاذان عدم التميز بين فصوله فلو سمعه ولم يميز فصوله وجب
القصر والمراد بخفاء الجدران عدم التميز بين البيوت فلو راها ولم يميز بين البيوت وجب
القصر ولا عبرة بالاعلام كالقباب والمنائر الا ان يتخللها دور يسكن بهذا سنده او بعضها ولا
سور دونها ولا بد من مجاوزة السور وان اشتمل على خراب ومزارع لا الدور الملاصقة لخرابها ولو خرج
البلد في العظم عن العادة اعتبر اذان محلته وجدرانها والبدوي يعتبر حلته ولو كان طرف البلد خرابا
لا عمارة وراءه لم يعتد بالخراب ولو جمع سور منفصلا بعضها عن بعض لم يشترط مجاوزته بل خفاء جدران
قريته واذانها فاذا خفيا عليه قصر وان لم يتجاوز السور ولو لم يكن منفصلة على واحدة ولان كثرت
الم يتناهى في العظم ويحتمل الفصل بالنهر والجدران المتحد بين الجانبين التوسعتين والطريق عن فاصل
الامر يزيد عن قدر الحاجز فهو فاصل ح رحمه الله واما القصر فهو عن الاذان لم يكن المسافر

اربعا

اربعا ولا يريد الرجوع ليومه على قول وفي احد المواطن الاربعة اذا كانت المسافة اربعة واراد الرجوع
ليومه او لليلته فانه يقصر وان لم يرد الرجوع ليومه ولا لليلته قال السيد المرتضى يجب عليه الاتمام في الصوم والصلاة
وتبعه ابن س واختاره ابو العباس وقال المستند الجمع الروايات لو نوى قاصد الاربعة الرجوع ليومه او ليلته
قصر واجبا وعايدا فلو منع عن الرجوع ليومه او ليلته او بدا له عنه رجع تماما لا يعيد ما صلى قصرا اذا رجع عن
قصد القصر قصد الوجوب وان كان في الوقت لو تردد هل يرجع ليومه او ليلته او لا يرجع لم يجز القصر
لو رجع المسافر لاخذ شي نسيه لم يكن على راس مسافة اتم في رجوعه ان يكون عزما لم يتخذ ذلك البلد دار
اقامة مدة عمره وان اقام فيه ثلثين يوما او كانت له فيه فانه يبقى على القصر لانه ليس بعايد الى بلده
لو شرع في احد الاماكن الاربعة بنية القصر او الاتمام لم يتحتم عليه بل له العدول الى الاتمام وبالعكس
وان قلنا بوجوب القصر او الاتمام هنا كمذهب ش وابو العباس لو شك المصلي في احد الاماكن
الاربعة بين الاثنين والاربع حال السلام لم يجب الاحتياط ولو شك بين الثلث والاربع وجب ولو شك
بين الاثنين والثلث والاربع الى ركعة خاصة لو ادرك قبل غروب الشمس اربعا تخير العصر
اذا فاتته الصلاة في احد الاماكن تخير في القضاء ان كان فيها وتحتم القصر ان كان في غيرها ويحتمل التخيير
ايضا وان كان في غيرها القول لم من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته وهذه قد فاتت مخيرة فيتخير في قضائها
رحمه الله ولو دخل الوقت وهو مسافر فحضر والوقت باق والاتمام هنا اشبه هنا اربعة اقوال
الاتمام اعتبارا بحالة الوجوب ولانه قصر باخره وقد وجبت عليه في ذمته تماما فليقضها كذلك
وهو مذهب الصدوق وابن س وابي عقيل واختاره ابو العباس التمام مع السعة والقصر مع الضيق
وهو مذهب ح في ... وابن البراج القصر مطلقا اعتبارا بحالة الاداء وهو مذهب المفيد والسيد
واختاره المص التخيير بين التمام والقصر وهو مذهب ح في ف والمستند ... منصور ابي حازم ...
في حال الخروج الى السفر اما في حال العود من السفر فعند المص يصلي تماما اعتبارا بحالة الاداء وهو مذهب
... وش وابو العباس لان القصر انما كان لاجل السفر وقد زال لدخوله منزله والوقت فيزول الترخص
وقال ش ان اتسع الوقت التمام والا قصر رحمه الله ولو نوى الاقامة عشرا ودخل في الصلاة
فعن له السفر لم يرجع الى التقصير وفيه تردد هذا الذي حكاه المص مذهب ح في ط ... قال

ابي الجنيد وابن البراج لانه دخلها بنية مقيم فلا يجوز القصر وفي مذهب من التفصيل وهو انه ان كان قد تجاوز
في صلاة محل القصر بان صلى ثلث ركعات وجب الاتمام وان كان محل القصر باقيا بان لم يعن في السنو قبل ان
يركع في الثالثة فانه يجوز له القصر لبقائه   اذا نوى المسافر اقامة عشرة ايام وجب التمام وان رجع عن نيته الا اذا صلى
ولو واحدة على التمام ولو خرج وقت الصلاة ولم يصل عامدا او ساهيا فكذلك لانه في حكم المصلي هذا مذهب الموجز
الشروع في الصوم كتمام الصلاة بمعنى وجوب الاتمام وان رجع عن ترك الاقامة   لو عزم السفر وصلى تماما ساهيا
او جاهلا بالقصر او في احد اماكن التخيير بقي على القصر   رحمه الله وقيل الاعتبار في القضاء بحال
الوجوب والاول اشبه   اذا دخل وقت الصلاة وهو حاضر هل يكون اعتبار القضاء بحال الوجوب او بحال الفوت
ذهب المصنف الى قضائهما تماما في الحالين لان في الاداء عنده الاتمام فيهما فيقضيهما تماما وقال ابن ادريس ان كان
الوقت دخل وهو مسافر ثم دخل البلد والوقت باق ولم يصل حتى خرج الوقت وجب القصر وبالعكس الاتمام
لان ابتداء الوجوب كان مسافرا وقد فاتت فيجب القصر في القضاء وهو خارج في مذهب ... كالعلامة
وتستحب الزكاة في غلات الطفل ومواشيه وقيل تجب الخ   انما سلطنا ان الاولى غلات
الطفل ومواشيه هل تجب فيها الزكاة قال الشيخان وابن البراج وابو الصلاح نعم لعموم الامر بالزكاة
وقال ابن ادريس لا زكاة على الطفل والمجانين ونقله عن ابن ابي عقيل واختاره لان الطفل ليس من اهل التكليف
والزكاة تكليف ولانها وجبت عن الذنب للام ولا ذنب على الطفل الثانية هل المجنون حكمه حكم الاطفال
فيما تقدم ظاهره قال الشيخان وابو الصلاح وابن البراج نعم واستضعفه المصنف لدخول المجنون في قسم الاطفال
لاصالة براءة الذمة وخلو النصوص عنه لان رواية محمد بن مسلم لم يذكر فيها اليتيم وهو الطفل ... لاتجب
بعد الاحتلام   رحمه الله ولو ملكه سيده مالا وصرفه فيه لم تجب عليه الزكاة وقيل يملك وتجب الزكاة وقيل
لا يملك والزكاة على مولاه   اما عدم الوجوب على القول بانه لا يملك مطلقا فظاهر لعدم الملك وهو
المشهور بين الاصحاب واما على القول الاخر بانه يملك فاضل الضريبة وارش الجناية فقد نقل خلاف
بين علمائنا فمنهم من نفى الزكاة لعدم تمام الملك اذ للمولى انتزاعه منه وهو اختياره في ... ومنهم من
اوجبها عليه لانه مالك والتصرف فيه وعلى القول بانها لا تجب على المملوك فانها تجب على المالك لانه المالك
في الحقيقة والشرائط موجودة فيه والتمكن متمكن تماما من التصرف كيف شاء   رحمه الله على القول بانه يملك
الملك

الاطفال

الملك في الوجه الاخر حين العقد   لو اشترى نصابا زكويا واشترط خيارا زائدا على الثلثة الاصل انه
يعتبر الحول من حين انتقال الملك والمشهور انه ينتقل الى المشتري بمجرد العقد فيجري في الحول من حينه سواء
كان الخيار لهما او للمشتري وقال في المبسوط واذا باع نصابا يجب فيه الزكاة قبل الحول بشرط الخيار فان كان
الخيار للبايع او لهما فانه يلزمه زكاته لان ملكه لم يزل وان كان الخيار للمشتري استانف الحول وهو بناء على
مذهبه وهو ان المبيع لا ينتقل الا بعد مضي الخيار ويتفرع على هذا ثبوت الخيار للمشتري لو اخرج من العين
رحمه الله فان كان تاخيره من جهة صاحبه مالكه بان يكون على غني باذل فالعموم قوله عليه السلام ما توارى عنك او الكم وقال ابن ادريس
واكثر المتاخرين بعدم الوجوب لان الاصل براءة الذمة ولان الزكاة تجب في العين ولا عين فانه
الدين ولرواية عبدالله بن سنان في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال لا زكاة في الدين ولا في الدين ولا في المال الغائب
حتى يرجع اليك   رحمه الله وفي مال التجارة قولان اصحهما الوجوب والاخر الاستحباب   اكثر
الاصحاب على استحباب زكاة التجارة لاصالة البراءة ولانه عليه السلام اوجبها شيئا وعفى عما عداها وهو غير التجارة
وغيرها وقال ابنا بابويه بالوجوب لعموم قوله عليه السلام ما توارى عنك او الكم   رحمه الله فاذا بلغت ذلك
قيل تؤخذ من كل مائة شاة   وقيل بل تجب اربع شياه الخ   اذا بلغت الغنم مائتين وواحدة وهو
النصاب الثالث كان فيها ثلث شياه اجماعا فاذا بلغت ثلثمائة وواحدة وهو النصاب الرابع هل
يسقط اعتبار الفرض وتجب ثلث شياه لا غير ثم تؤخذ من كل مائة شاة بالغا ما بلغ او لا يسقط الا ببلوغ
اربعمائة وتجب في الثلثمائة وواحدة اربع شياه فيه قولان مرويان مشهوران فالاول مذهب ابني بابويه
والسيد المرتضى وابي حمزة وابن ادريس لاصالة براءة الذمة ولرواية محمد بن قيس عن الصادق عليه السلام والثاني وهو عدم السقوط ما لم تبلغ
اربعمائة مذهب الشيخ وابن الجنيد وابن البراج وابي الصلاح الحلبي واختاره المصنف والعلامة وابو العباس في الموجز والمحرر الاحتياط
والرواية الدالة على وجوب العمل به وعلى القولين يتساوى المأخوذ في الاقل والاكثر فعلى الاول يتساوى
الثلثمائة والمئتان وواحدة في وجوب الثلث شياه وعلى الثاني يتساوى الثلثمائة وواحدة والاربعمائة في وجوب
الاربع لكن المحل متغاير ويظهر الخلاف فايدة الاولى لا يكون لزيادة الغنم على مائتين وواحدة الى ثلثمائة وواحدة
فايدة على القول الاول لعدم زيادة الفرض بها بل فايدته قسمة نصابا رابعا لو نذر ان يتصدق من كل نصاب يملكه بدرهم
مثلا فعلى الاول بل هي شرط في تعيين الفرض فلو تلفت بعد الحول وقبل امكان الاداء لم يسقط من الفرض شيء على التفريع

الروايه بان في كل مائة شاة فلم يتعلق الوجوب بشي من الزايد بل هو شرط في الوجوب على الثاني لما علم في الوجوب
وهي جزء من محل الفرض فلو تلفت بعد الحول وقبل امكان الاداء سقطت الشاة الثالثة على مجموع النصاب
وللبسط طريقان الاول البسط وهو ان يبسط الشاة الثالثة على مجموع النصاب فيقسم على ثلثمائة وواحد جزء
فيكون الساقط عنه اربعة اجزاء لان كل شاة من الفرض يتقسطها جزء وسبع والواجب عليه ثلث شاه ومائتا
جزء وسبعة وتسعون جزءا من ثلثمائة جزء وجزء من مجموع شاة الثاني النسبة وهو ان ينسب التالف الى النصاب
ثم يسقط من الفرض بحسابه فلو تلف نصف النصاب سقط نصف الفرض ولو تلف ربع النصاب
سقط ربع الفرض وهكذا فقد ظهر فائدة الخلاف في الضمان على اختلاف المذهبين الرابعة فائدة الوجوب
التي ذكرها المص وهي ظاهرة لانه على الاول وهو سقوط الاعتبار تجب ثلاث شاه وعلى الثاني تجب
اربع شاه   رحمه الله ولو علفها بعضا ولو يوما استانف الحول عند استيناف السوم   ولا اعتبار
باللحظة وقيل يعتبر في اجتماع السوم والعلف الاغلب والاول اشبه   يشترط السوم في الانعام طول الحول فلو
اعتلف بعضه قال في ط وف يعتبر الاغلب وقال ابن الجنيد لاعتبار الاغلب في سقي الغلات فكذا ههنا و
المشهور اعتبار الاسم فان خرجت بالعلف عن اسم السوم سقطت الزكات لان السوم شرط وقد خرج عنه
وهو مذهب ابن س في ف وير وقال ش وابو العباس في موجزه والمص في نه على اسقاط السوم بعلف يوم في ع
الوجه او برب الماشية طالبا بعوض على المرعى لم يسقط السوم بل لو اشترى لها مرعى وصارت ترعى وتروح اليه
يبطل السوم في الربذه والحل والسقي لا يسقط السوم ف لو استاجر ارضا للمرعى لم يسقط السوم ف لو
علفها الاجنبي من غير علم يسقط لصاحبه كره لانه لا مونة على المالك   رحمه الله وقيل اذا فعل ذلك فرارا
وجبت الزكات   يشترط في وجوب الزكوة بقاء الملك والنصاب مدة الحول الى اخره فلو نقص النصاب
او باعه في اثناء الحول سقطت الزكات فان عاوضه بجنسه او مثله قال في خ ف اذا كان معوضا بنا ابدله بغيره
لا في ان ابدال بجنسه مثل ان يبادل ابلا بابل او بقرا ببقر او غنما بغنم او ذهبا بذهب او فضة بفضة فانه
لا ينقطع الحول وبنى وان بادل بغيره مثل ان يبادل ابلا ببقر او بقرا بغنم وما اشبه ذلك انقطع الحول و
استانف في البدل ب يعلم من هذا ان مراد المص بقوله بجنسها او مثلها ان المراد بالمثل ان يبادل ابلا
بابل او بقرا ببقر كما قال في وان المبادلة بالجنس هو ان يبادل ابلا ببقر او بقرا بغنم كما قال في لان

الحيوان

الحيوان كله جنس واحد والمشهور عدم الوجوب مطلقا لان الزكات في العين مع بقائها مدة الحول وعين المبدل
منه فينتفي محل الوجوب فيسقط فرع لو كانت المبادلة فاسدة قال في ط بنى كل منهما على حوله ولا يستانف
وقال ان علما بالفساد وكل منهما متمكنا من ارتجاع ماله بنى والا فلا لان مع عدم التمكن يكون
بمنزلة المغصوب منه فيسقط اعتبار الزكوة   رحمه الله ويرجع في قيمة النقصان الى قيمة السوق على الاظهر
اذا كان التفاوت بين ما عنده وبين ما وجب عليه باكثر من درجة كمن وجب عليه بنت مخاض وعنده حقه قال
ابن س ينتقل الى القيمة السوقية واختاره المص ومن في عد وش وابو العباس في موجزه لان النصوص عن الائمة عليهم السلم
واقوال الاصحاب المسندة وردت ان هذا الحكم انما اذا كانت السن الواجبة انقص بدرجة دون ما بعد عنها
قال ابو الصلاح يتضاعف الجبران الشرعي بتضاعف الدرج فلو كان عنده جذعة ووجب عليه بنت مخاض دفع
الحقة واسترد شاتين او اربعين درهما وهو مذهب ح ف ط و اختاره في لف قال لان الجذعة مع بنت
المخاض والغنم او الدراهم مساو لبنت اللبون في المصالح المتعلقة بالجانبين والقدرة فاضر ان مساو المساوي
مساو فيكون بنت المخاض مع الضعف من الغنم او الضعف من الدراهم مساو للجذعة في المصالح المتعلقة بالجانبين و
ان كان كذلك جاز الانتقال في الدرجتين فما زاد وتنبيه الجبران منوط بالامام ع او عامله ولا يجوز للفقيه ولا للفقير
الجبران وهو في الابل دون غيرها من الانعام ولا يجوز الجبران بشاة وعشرة دراهم الا على سبيل القيمة لا الجبران الشرعي
رحمه الله قيل سمي بذلك لانه يتبع قرنه اذنه او يتبع امه في المرعى   التبيع الذي له سنة ودخل في الثانية
الخلاف في التسمية بين اهل اللغة قال ابو عبيدة تبيع لا يدل على سن وقال غيره انما سمي تبيعا لانه يتبع امه
في المرعى ومنهم من قال لانه قرنه يتبع اذنه حتى صارا سواء واذا لم تدل اللغة على معنى التبيع والتبيعة فالرجوع فيه
الى الشرع والنبي صلعم وسلم قد بين فقال تبيع او تبيعة جذع او جذعة وفسره ابو جعفر وابو عبد الله عليهما السلم بالحولي الذي
له حول ودخول في الثاني قال والشاة التي تؤخذ في الزكات قيل اقله الجذع من الضان والثني من المعز وقيل
تسمى شاة والاول اظهر   المشهور ان الشاة الماخوذة في الابل والغنم اقلها الجذع من الضان وهو ما كمل
سبعة اشهر وفي المعز الثني وهو ما كمل السنة وقيل اقلها ما يسمى شاة وهو اليه من في تحريره لحصول الامتثال
بالامر لان الاسم يتناوله فروع   لو فقد الجميع دفع الادون وتمم القيمة او الاكمل واسترد الزايد
تجزي شاة الابل من غير غنم البلد اما شاة الغنم فلا الا ان تكون اجود او بالقيمة ج لو دفع بعيرا عن الشاة

او واجبة في الابل احتمل الاخر الاجزاء لانه يجري عن خمسة وعشرين فعن الاقل اولى ويحتمل العدم لانه عن النوع فلا يجزي الا في القيمة ولو كانت الابل التي توجب الشاة مراضا وجب شاة بقيمة المراض فيقال كم قيمة الابل صحاحا فاذا قيل مائة كم قيمتها مراضا فاذا قيل خمسون فاذا قيل كم قيمة الشاة الصحيحة المجزية فاذا قيل عشرة اخذت شاة صحيحة قيمتها خمسة والضابط كلما نقص في قيمة الصحاح نقص من قيمة الشاة المجزية ان كان نصفا فنصفا وان كان ربعا فربعا وهكذا ويجري الذكر في الغنم مطلقا سواء وجبت في الابل او الغنم ويجزي الثني من البقر وابن اللبون من الابل في ما ولا يجزي الا الاناث رحمه الله فان وجبت المساحة هل تؤخذ في السن التي تجب هذا قول ح ره لانه قال فيه والخيار الى المالك غير انه لا يوخذ منه الربى ولا يلزم الخيار بل يلزم وسطا فان تشاحا فان ... رحمه الله وقيل لا زكوة في الاربعين حتى لا تبلغ اربعين دينارا ففيها دينار والاول اشهر المشهور بين علمائنا لان اول نصاب الذهب عشرون دينارا وفيه نصف دينار والمستند رواية يحيى بن ابي العلا عن ابي عبد الله ع ورواية زرارة عن الباقر ع وقال ابن بابويه ليس فيه شيء حتى تبلغ اربعين مثقالا ومستنده رواية محمد بن مسلم وابو بصير وبريد والفضيل عنهما ع قال في الذهب في كل اربعين مثقالا وليس في اقل من اربعين شيء رحمه الله وقيل تستحب فيه الزكاة الخ المشهور عدم وجوب الزكاة في غير المنقوش بسكة المعاملة سواء قصد بسبكه الفرار اولا وقال ابن ابي عقيل ان قصد الفرار وجبت الزكاة مقابلة له بنقيض مقصوده كالقاتل والمطلق في مرض الموت والاصح الاول عملا بالاصالة برائة الذمة لم يثبت الدليل الناقل رحمه الله واذا شرط المقرض الزكاة على المقترض قيل يلزم الشرط وقيل لا يلزم والقول بلزوم الشرط هو قول ح ره في باب القرض لقوله ع المؤمنون عند شروطهم والمشهور بطلان الشرط وكون الزكاة على المقترض مع حصول شرائط الوجوب لان الزكاة عبادة وهي لا تلزم غير من وجبت عليه والشرط كما لو شرط ان يتحمل عن غيره الزكاة من العبادات رحمه الله اذا ترك نفقة لاهله معرضة للاتلاف يسقط الزكاة عنها مع غيبة المالك وتجب لو كان حاضرا وقيل تجب فيها على التقديرين والاول مروي عدم وجوب الزكاة مذهب ح ره في المقنعة والمفيد واختاره المص والعلامة لانها بمنزلة التالف لكونها معرضة للاتلاف وقال ابن ادريس حكمها حكم المال الغائب ان قدر على اخذه متى اراد فانه تجب عليه الزكاة

الزكاة سواء كان نقدا او ديعة او كنزا فانه ليس يكون خرج عن ملكه ولا فرق بينه وبين المال الذي تحت يده وكيله او خود ولهذا قال ما اورده شيخنا ابراد الا اعتقاد رحمه الله وقيل السلت كالشعير والعلس كالحنطة والاول اشبه قال في العلس نوع من الحنطة يقال انه اذا ديس بقي على كل حبتين في كمام لا يذهب ذلك حتى يدق او يطرح في رحى خفيفة ولا يبقى بقاء الحنطة وزعم اهلها اذا هرست او طرحت في رحى خفيفة خرجت على النصف واوجب الزكاة في المجموع من نوع من الحنطة اذا بلغ نصابا وجعل السلت نوعا من الشعير واوجب فيه الزكاة وقال المص انهما نوعان مغايران للحنطة والشعير فلا زكاة فيهما واختاره في المختلف وابو العباس في الموجز وهو مذهب علي كمذهب المص رحمه الله والحد الذي يتعلق فيه الزكاة من الاجناس ان يسمى حنطة او شعيرا او تمرا او زبيبا وقيل اذا احمر ثمر النخل او اصفر او انعقد الحصرم والاول اشبه المشهور ان الزكاة تجب في الغلات اذا كانت ثمرة عند اصفرارها واحمرارها واذا غلت عند اشتداد حبها ولا يجب الاخراج الا عند الحصاد والجذاذ اجماعا وقال ابن الجنيد انما يجب عند تسمية حنطة او شعيرا او تمرا او زبيبا واختاره المص لاصالة برائة الذمة من الوجوب الا مع تحقق السبب ولا تعين قبل كونه تمرا التعلق الوجوب بما يسمى تمرا الا بما يسمى برا احتج الباقون بان البر يسمى تمر الغة والمرجع الى اللغة لا الى العرف وتظهر فائدة الخلاف في مسائل الاولى لو اكلها او تلفها ضمن على الاول دون الثاني الثانية لو باعها او وهبها بعد الاحمرار او الاصفرار فالزكاة على البائع على الاول وعلى المشتري والمتهب على الثاني رحمه الله ولو مات بعد الاحمرار وعليه دين مستغرق وجبت الزكاة على الاول دون الثاني وعلى الاول تقدم الزكاة لتعلقها بالعين فيسقط تعلق الدين بها ولقوله ع والدين احق ان يقضى وقيل تقسط التركة على الدين والزكاة لتساويهما للغلات حالات ثلث حالة وجوب ولا اخراج ولا ضمان وهو عند بدو الصلاح خاصة نعم يجوز الاخراج حينئذ فيجوز اخراجه برا او يجوز ان يقاسم الفقراء والساعي على رؤس النخل ولا يجوز للمالك التصرف بالاكل ولا غيره حتى يخرصها على نفسه ليعرف قدر ما ياكل او يتلف ليجبره عليه حالة وجوب واخراج ولا ضمان وهو عند التصفية مع فقد المستحق حالة وجوب واخراج وضمان عند التصفية ووجود المستحق رحمه الله ولا تجب الا بعد اخراج حصة السلطان والمؤن كلها على الاظهر

ببيع حقه من حصة السلطان والمؤن التي يجب اخراجها اما حصة السلطان فانما تجب في الارض الخراجية
وقد اختلف عبارات الاصحاب فيها فالاكثر اقتصر على عبارة المص وهي بعد اخراج حصة السلطان ولم
يذكر الخراج وبعضهم اقتصر على الخراج كحصة السلطان كابي العباس في محرره وقال ابن ادريس وحصة السلطان ان كانت
الارض خراجية وقال مه في التحرير وبعد اخراج حصة السلطان وهو يوهم الفرق بينهما وليس كذلك لان
هذه العبارات وان اختلفت لفظا فهي متفقة معنى فمن اقتصر على الحصة اراد بها الخراج مطلقا سواء كان
من كاين المسلمين كالمفتوحة عنوة او مختصا كالانفال وصدق على المشترك انه حصة الامام لان
الجابي له والمتولي عليه ومن اقتصر على الخراج اراد به الحصة كذلك ومن جمع بينهما اراد بالحصة المختص بالامام و
بالخراج المشترك قال الشيخ في مبسوطه لا تسقط الزكاة في الارض الخراجية بأخذ الاخراج بل يجتمعان و
الخراج من المؤن وروى رفاعة عن الصادق ع وسهل بن اليسع عن الكاظم ع سقوط العشر بالخراج وقال
ويتصور هذا الخراج في موضعين في مفتوحة عنوة وفي الارض صالح عليها الامام اهل الكفار على ان يكون
الارض للمسلمين وعلى رقابهم الجزية ثم رد الارض عليهم على ان عليهم الخراج ثم يسلمون فانه يبقى الخراج ولا
يسقط بالزكاة بخلاف ما لو ضرب على ارضهم المملوكة خراجا ثم اسلموا فان الخراج يسقط ويبقى الزكاة و
الفرق ان الاول اجرة فلا يسقط بالاسلام والثاني جزية يسقط بالاسلام واما المؤن فهي اجرة
الساعي والعمارة والحصاد والتصفية ورد الثمن البذر لمن اشتراه وثمن الثمرة وحفر السواقي
وكري النهر ان كان انشاؤه وعمل السناة والضابط كل ما يتكرر كل سنة فهو من المؤن
وما لا فلا وما يؤخذ من سبب الثمرة والزرع وان كان مصادرة اذا تكرر وصار عادة في كل سنة ولا
يخرج ما ليس بتكرر كثمن اصل النخيل والارض وكذلك اجرة [illegible] الارض عمل بيده واجرة
عوامله وسهم الدالية واجرة الارض ان كانت له او مستعارة فلو كان هذه الالات التي عددناها
مستاجرة او كانت الارض مغصوبة اخرجت الاجرة قبل الزكاة ولو اشترى الاصول والثمرة قبل
بدو الصلاح صفقة واحدة حسب الثمن مقسطا على الثمرة والاصول فما قابل الثمرة احتسب من المؤن التي
تخرج قبل الزكاة ولا يحتسب ما قابل الاصول اذا عرفت هذا فقد اختلف الاصحاب في هذه المؤن هل
تخرج من الوسط وتكون الزكاة في الباقي ان بلغ نصابا او تجب على المالك فالاول قال الشيخ في

وبه قال

وبه قال المفيد وجمهور الاصحاب والازم للعز المنع وقال في ط وحف فيها على المالك لعموم قوله ع
فيما اذا سقت السماء العشر   لو باع الثمرة قبل بدو صلاحها على غير المخاطب بالزكاة كالصبي والذمي
ثم اشتراها بعد بدو الصلاح او استردها باقالة سقطت الزكاة وان كان ذلك فرارا وكذا لو كان
البيع على مخاطب بالزكاة كالمسلم البالغ لكن هنا تجب الزكاة على المشتري لبدو الصلاح في ملكه
تجب الزكاة في غلة الارض الموقوفة سواء كان الوقف عاما او خاصا او للمساجد والربط اذا
اجرها الناظر اما لو زرعها الناظر ببذر من مال المسجد فلا زكوة لعدم تعين المالك   اذا باع ما
وجب فيه الزكاة قبل اخراجها نفذ البيع في حصته اجماعا واما حصة الفقراء فيحتمل نفوذ البيع فيها ايضا
لان ملك المساكين للعين غير مستقر لجواز اسقاطه بدفع القيمة فح يكون مراعى ان دفع حقه الفقرا
من غير العين والا كان للساعي تتبع العين واتباع المشتري فيتخير المشتري ح لتبعيض الصفقة
عليه والى هذا ذهب مه في تذكرته وتحريره والشهيد في دروسه وابو العباس في موجزه وقال فيه لو تيقن
المشتري عدم اخراجها فالزكوة عليه فهو جيد [illegible] ما له في يده فلا يباع لهم نظم البائع لهم و
يحتمل بطلان البيع في حقهم لانهم شركاء واذا باع المشترك صح في حصة البائع وبطل في حصة الشريك
الا مع الاجازة وقال في عد يبطل في حصة الفقراء الا مع ضمن القيمة   لو اخرج عن الزكاة منفعة بدلا عن
العين كسكنى الدار سنة مثلا جاز ويحتمل المنع لانها تحصل تدريجا ولو اجر الفقير نفسه او داره ثم احتسب
مال الاجارة عليه من الزكاة جاز وان كانت موجبة للفسخ   اذا اخرج القيمة عن العين كان الاعتبار بالقيمة
وقت الاخراج لا وقت الوجوب وان فرط بالتأخير اما اذا قوم الزكاة على نفسه وضمن حصة الفقراء كان
الواجب عليه ما ضمنه خاصة ولا عبرة بزيادة السوق ونقصانه قبل الاداء   لو عزل الزكاة وباع الباقي
صح البيع لانه باع حقه ويحتمل المنع لان الزكاة لا تتعين الا بالدفع   رحمه الله واذا كان لرجل نخل تطلع
مرة واخر تطلع مرتين قيل لا يضم الثاني الى الاول لانه في حكم سنتين وقيل يضم وهو اشبه   عدم
الانضمام مذهب ح لما قاله المص من انه في حكم السنتين واختار المص الانضمام لانها ثمرة عام واحد
كما لو اختلف وقت الادراك وهو مذهب مه وابو العباس في موجزه   رحمه الله قيل تقع التحاص
بين ارباب الزكوة والديان وقيل تقدم الزكاة لتعلقها بالعين قبل تعلق الدين بها وهو الاقوى

اقول قد سبق البحث في هذه المسئلة والمختار هو ما اختاره المصنف في التنقيح مذهب جماعة في زكاة التجارة
رحمه الله ولو كان راس المال دون النصاب وطلب بنقيصة ولو بحبة لم تستحب ويروى اذا مضى وهو على النقيصة حول
زكاة التجارة لسنة واحدة استحبابا الرواية المشار اليها هي رواية العلاء عن ابي عبد الله ع وبمضمونها افتى
ح في دروسه وبعده ابو العباس في الموجز وغيره القايل بها متمسك بالاصل لان الذمة بريئة من الوجوب
الى دليل ناقل عن الاصل رحمه الله ولو كان بيده نصاب بعض حول فاشترى به متاعا للتجارة قيل كان حول
العرض حول الاصل والاشبه استيناف الاصل اذا اشترى متاعا للتجارة لا يخلو اما ان يشتريه بعرض
او بنقد فان كان الاول وكان العوض الذي اشتراه به للتجارة ايضا بنى على حول الاصل الذي هو
الثمن ولا يقدح تبدل الاعيان ح وان كان العوض الذي اشتراه للقنية فابتداء الحول من حين
العقد بقصد التجارة وان كان المشترى بنقد وكان النقد للتجارة بنى حول المتاع على حول الاصل
ان كان النقد للقنية فهي مسئلة الكتاب قال ح ط وخ ف كان حول المتاع حول الاصل لان زكاة التجارة
متعلق بالقيمة وكان كالمال الواحد اذ القيمة هي الاثمان قد كانت ظاهرة وصارت مقدرة
فاذا كمل للقيمة حول استحبت الزكاة وتقلبت المال غير قادح اذ لا يحصل الربح الا به فلو كان قاطعا
للحول لكان السبب الذي تثبت به الزكاة مانعا منها وهو ح والمشهور استيناف الحول لعدم قصد
التجارة قبل المشترى فرع على حول الاصل في موضع الحكم بالبناء وفي هذه على القول به انما يكون
مع الشراء بعين النصاب فلو اشترى في الذمة ونقد النصاب في الثمن انقطع الحول واستانف من حين الشرا
ب لا يشترط بقاء عين السلعة طول الحول بل بقاء القيمة وبلوغها النصاب ج اذا اشترى سلعا على التعاقب
فان كان قيمة كل سلعة نصابا زكى كل سلعة عند تمام حولها ولا يضم بعضها الى بعض وان قصر قيمة كل سلعة
عن النصاب فان بلغ اربعين درهما وهو النصاب الثاني في الفضة زكاه عند تمام حوله وما نقص عن
الاربعين لا زكاة فيه الا ان يبلغ النصاب الثاني الذهب بزكية ح ولا يضم العقود المتعاقبة بعد بلوغ
النصاب بعضها الى بعض بل كل عقد يجب حوله من حين وقوعه ان بلغ النصاب الثاني والا ضم اليه ما بعده
حتى يبلغ النصاب الثاني فيجري في الحول ح ولو كان الاول نصابا لم يضم اليه غيره واخذت زكاته حين تمام حوله
وكل عقد بعده بلغ اربعين اخذت زكاته عند تمام حوله د اذا اشترى رقيقا للتجارة وجبت زكاة
الفطرة

القيمة عند شروطها ولا يجزي عن زكوة التجارة بخلاف المالية فان الزكاة واجبة يمنع المندوب لقوله ع
لا ثنى في صدقة رحمه الله احد النصيبين زكاة للتجارة مثل اربعين شاة او ثلثين بقرة سقطت زكاة
التجارة ووجبت زكاة المال ولا تجتمع الزكاتان ويشكل ذلك على القول بوجوب زكاة التجارة
تحقيق هذا البحث في موضعين الاول هل يسقط الاستحباب عند قيام النصاب فيه ويوجد في بعض نسخ هذا الكتاب
المشروح وقيل يجتمع هذه وجوبا وهذه استحبابا وهو محتمل لان مال التجارة في فيثبت له حكم وانما وجبت فيه
الزكاة لكونه نصابا زكويا سايما حولا فيثبت له الحكم ايضا لان الاصل عدم التداخل والمشهور سقوط
الاستحباب لاصالة برائة الذمة ولقوله ع لا ثنى في صدقة الثاني على القول بوجوب زكوة التجارة لا خلاف في عدم
اجتماعهما وان الواجب عليه زكاة واحدة لكن هل هي للتجارة او للمال يحتمل الاول لانه مال التجارة بالحقيقة
فيكون هو المعتبر ويحتمل الثاني لسقوط حكم التجارة بالسوم فيكون المعتبر المالية ونظر الفايدة في البذر فعلى الاول
بنوى التجارة وعلى الثاني المال في متعلق هل هو العين او القيمة رحمه الله ولو عاوض اربعين سايمة
باربعين سايمة للتجارة سقط وجوب المالية والتجارة واستانف الحول فيهما وقيل بل تثبت زكاة المال مع
تمام الحول دون التجارة لان اختلاف العين لا يقدح في الوجوب مع تحقق النصاب في الملك والاول اشبه
ذكر المصنف عن الوجوب والمشهور سقوطهما لعدم حصول جميع الشرط وهو بقاء عين النصاب طول الحول لان
الزكاة تجب في العين ومع اخراجها عن ملكه ينتفي محل الوجوب واما الاستحباب فلعدم تمام التجارة فاذا تم ا
واعلم ان مراد المصنف بقوله واستانف الحول فيهما اذا كان النصاب الاول للقنية او احدهما وخصص البحث
لانه اما ان يكون للقنية او للتجارة او الاول للقنية والثاني للتجارة او العكس فالاقسام اربعة ان يكون
للقنية وقد اختلف الاصحاب في ذلك قال الشيخ في ط اذا ذهب الى بنا حول الثاني على حول الاول فاذا تم اثنان في شهر
اشهر اخذت منه الزكاة لانه يصدق عليه انه ملك اربعين سايمة طول الحول وقال المصنف وم يستانف
الحول لاشتراط بقاء عين النصاب طول الحول وعين البدل غير عين المبدل منه ب ان يكون للتجارة ولا
خلاف في بنا حول الثاني على حول الاول لكن اذا انتهى الحول هل تثبت الزكاة المال او زكاة التجارة يقول
على مذهب ح يثبت زكاة المال وعلى مذهب المصنف وم يثبت زكاة التجارة ج اذا كان النصاب للقنية وب
للتجارة كما هو مقصود المصنف فقد اتفق المصنف وم على عدم بنا حول الثاني على حول الاول بل يستانف الحول

للمالية والتجارة معاً فان استمرت الشرايط المعتبرة فيهما من حين ملك الثاني الى تمام الحول قدمت المالية وان
اختلف شرايط احد الركاتين قبل تمام الحول يثبت الاخرى وشروح تجب الزكاة المالية عند تمام
ستة اشهر من ملك الثاني لان اختلاف العين لا يقدح في وجوب مع تحقق النصاب واذا كان الاول
للتجارة والثاني للقنية فالحكم فيه كالحكم في عكسه سواء والمعتمد مذهب المصنف رحمه الله ولو لم يخرج قبل ان
ينض المال افضل للان وفايدته تراس المال وقيل نعم لان استحقاق الفقراء اخرجه عن كونه وقاية وهو اختيار الشيخ
قد ذكر المصنف الطرفين ومذهب المصنف عدم كونه مذهب المصنف وابثت عدم المنافاة بين الاستحقاق و
الوقاية وهو تاكيد الجواز اخراج العامل الزكاة من حصته وتقريره ان نقول ولان سلمنا ان هذا
الربح وقاية للمال والاقرب لا منافاة بينه وبين استحقاق الفقراء وذلك بان يقول ومتى اخرج العامل
من حصته يتضمن خطر اعلى مال المالك لامكان الخسران فيكون العامل معيرا عن ضمان قدر ما دفعه كان
ذلك مضمونا عليه وفيه نظر لان تجويز اخراج العامل من حصته يتضمن خطرا على مال المالك لامكان الخسران
ويكون العامل معسرا عن ضمان قدر المخرج فيؤدي الى ضياع مال المالك وهو غير جائز ولهذا الا يختص بحصته
ولو كان راس المال عشرة فربح عشرين ثم نقص فالخسران بينهما ولو ملك العامل على الربح كان له
ثلثون لاختصاصه بعشرة من العشرين الاولى ومشاركته في الربع وهو اربعون ٤
اصناف المستحقين رحمه الله الفقراء والمساكين وهما الذان يقصر اموالهم عن مؤنة سنتهم وقيل من
نقص ماله عن احد النصب الزكاتية ثم من الناس من جعل اللفظين بمعنى واحد ومنهم من فرق بينهما بالاول
والاول اشبه الفقراء والمساكين يشملهما من قصر ماله عن مؤنة سنة له ولعياله الواجبي النفقة وما
يحتاج اليه ولو اخذ حشمة كعبد الخدمة وفرس الركوب وقال الشيخ ومن اصحابنا من قال من ملك نصابا
تجب فيه الزكاة كان غنيا تحرم عليه الصدقة واختاره في الخلاف واذا اطلق لفظ الفقر دخل فيه المسكين
والعكس واذا اجتمعا كما في الآية احتيج الى المايز فقال الشيخ في الجمل الفقراء هم الذين لا شيء لهم والمساكين
هم الذين لهم بلغة من العيش ولا يكفيهم وهو اختاره ط وذو اختاره بن حمزة وابن البراج وابن ادريس
وقال في المسكين اسوء حالا من الفقير وهو مذهب المفيد وابي الجنيد وسلار واحتج الاولون
بالابتداء بذكره والعرب تبدأ بالاهم ولقوله تعالى واما السفينة فكانت لمساكين ولتعوذ النبي صلعم
من الفقر

من الفقر وسؤاله المسكنة واحتج الآخرون بالتاكيد بذا والتاكيد انما يكون بالاقوى فانه يقال فقير
مسكين ولا يقال العكس فدل على ان المسكين اسوء حالا وبقوله تعالى او مسكينا ذا متربة اي ذا
مجاعة الضيق بطنه على التراب لشدة حاجته ولا يظهر لهذا الخلاف فايدة في الزكاة لجواز دفعها
الى الفريقين وانما تظهر فايدته في النذر والوصية كما لو نذر او اوصى للفقراء دون المساكين او
بالعكس وجمعهما وفصل بينهما وفي الكفارة فان من فيها المساكين فان كان الفقير اسوء حالا لا يستحق
والافلا ويمنع الغني المانع من اخذ الزكاة بحصول ما يكفيه له ولعياله الواجبي النفقة ونحوهم من
حصوله بالفعل او القوة فالمسكين من تكسب المؤن لا يحل له الصدقة لقوله عم لا تحل الصدقة لغني و
لا لقوي مكتسب بشرط ان يكون التكسب لايقا بحاله ومروته فلا يكلف في الحجر والزارع الحطب والخبز
وما شاكل ذلك لا يكلف ذلك لذوي الاحتشام اضعف من تكلف بيع الخادم والعبد والفرس وقد
اسقط الشارع ذلك عنه وكذا لو كان ممنوعا من التكسب بشغل واجب او علم ديني لا لصلوات النوافل و
العلوم [illegible] واما ما يؤدي الى الواجب من علم الفقه فان كان طالبا لدرجة الاجتهاد وقد بلغها ويحتاج
الناس اليه للتعلم جاز ترك التكسب والاشتغال بالفقه ويدفع اليه من الزكاة وان كان يعلم انه لا
يبلغ درجة الاجتهاد فان كان ممن ازداد به تعلم احتياج الناس اليه القدر الذي عنده جاز الاشتغال
بالتعلم والتعليم وترك التكسب والا فلا ولو كان له بضاعة يتجر بها والا يكفيه لما او ما جاز ان ياخذ التتمة من الزكاة
ولا يكلف الانفاق من اصلها وان بلغت مؤنة السنة كذا ذكر المصنف في المختلف رحمه الله ولو قصر عن
كفايته جاز ان يتناولها وقيل يعطي ما تتم به كفايته وليس بشرط ٢ ذا قدر بعض الصنعة من الكفاية
جاز ان ياخذ الزكاة مطلقا لانه مستحق الزكاة فلا يتقدر العطاء بقدر وهو اختيار المصنف وقيل لا
يتجاوز قدر التتمة لانه مستغن والجواب ان الاستغناء بعد الدفع فيصح الاخذ رحمه الله ولو ادعى
الفقر صدق ولو كان له اصل مال وقيل لا يصدق الا ببينة او ادعى الفقراء اعطي من غير يمين سواء علم صدقه او جهل الامران
كان قويا او ضعيفا وسواء كان له اصل مال اولا لان الاصل عدم اقدام المسلم على الكذب والظاهر
صدقه وقد امرنا بالاخذ بالظاهر واحتج من اوجب اليمين على ان الاصل عدم التلف رحمه الله وفي العاملين العامل
منه وهم العامل في تحصيلها وانفاذها فنشرط كونه بالغا عاقلا والعبد لا يملك فلا يجوز ان يكون عاملا ومن اتم العامل

كالاجرة العامل من اهل الكتب فيه لا يكون عاملا فيمنع من العاملين الكاتب والقاسم والحافظ
الذي يحفظ مال الصدقة والعريف وهو الذي يعرف اهل الصدقات والكيال والوزان لقسم بين اهل
الصدقة دون الكيال والوزان حال الاخذ من المالك بل اجرته على المالك لانه يجب عليه تسليم الصدقة الى
اربابها وهو لا يتم الا بالكيل والوزن فيكون الاجرة عليه ولا يجوز للعامل تفريق الصدقة بنفسه الا باذن الامام
فان فرض اليه ذلك جاز ثم ان عين له اقواما معينين لم يجز العدول الى غيرهم وكذا لا يجوز العدول عن التسوية
والتفصيل فان خالف امر الامام بالتفرقة والتسوية او العدول الى غير معينين ضمن ما خالف فيه وان اجاز
التفرقة باذن الامام واجرة المالك ليرفع الى اقوام معينين فان كان الامام قد عين له اعطاؤهم خلف المحل و
جمع الى الوثيقين مع العدو ولكان قدر المال ليرفع الى معينين الامام ولو اطلق الامام وعين الى غير معين و
يحتمل جواز التخطي للمالك احتمل عدم جواز العدول عن معين المالك لان المالك يخير بين الدفع
الى من شاء فلا يجوز التخطي عنه لان المالك قد زالت ولايته بالدفع الى الساعي فلا يجز له ذلك وهو اقرب اذا
عرفت هذا فاذا اذن الامام للعامل بالتفريق واطلق جاز له اخذ نصيبه مما تحت يده لانه المستحق
وقد اذن له بالدفع اليهم رحمه الله وروي انه من وجبت عليه كفارة ولم يجد ما يعتق
عنه فرتر ده الرواية واحالها على ابي ابراهيم في تفسير هذه الآية وتردد المصنف ان العاجز عن العتق
في الكفارة ينتقل فرضه الى الصيام فلا يجب العتق مع عجزه عنه فخروجه عن مسمى الرقاب اذ المقصود
عتق الرقبة وقد دلت الرواية على جوازه هنا وقال الشيخ والاحوط عندي انه يعطى ثمن الرقبة لكونه فقيرا
فيشتري هو ويعتق عن نفسه واقتاه من خالف رحمه الله ويجوز دفع غير المال اليه وجاز في ع
وقيل الى الزكاة على قسمين فهم من يأخذ نصيبه اصطلاحا وهم من الغني انه زكوة ذوي الحاجة
الفقراء والمساكين والعاملون عليها والمؤلفة قلوبهم ومنهم من يأخذ اخذا مراعى بمعنى انه يرد فيه الوجه الذي
اخذ بسببه يستقر ملكه عليه والا استعيد منه على خلاف وهم اربعة المكاتبون والغارمون والغزاة
وابن السبيل لان ثبوت السهم لهم مشروط بصرفه في السبب الذي اخذوه لاجله فان صرفوه في غيره اخذ لا يرجع لانتفاء
الشرط المبيح للاخذ وقيل لا يرجع لانه ملكه المدفوع اليه بالقبض فلا يرجع رحمه الله ولو ادعى انه مكاتب قيل
يقبل وقيل لا الا بالبينة والاول اشبه ولو صدقه مولاه قبل قال الشيخ لا يقبل الا بالبينة لان الاصل عدم

الخاتمة

الكتابة وقول العبد ليس بحجة لانه متهم والمشهور القبول ما لم يظهر المنافي لان الاصل صدق المؤمن ما لم يعلم كذبه ولو
كذبه مولاه لم يقبل يجوز الدفع الى السيد باذن المكاتب لا بدونه ويدفع الى المكاتب وان لم ياذن السيد بل
ولو منع ويجوز ان يعطى قبل حلول على الاقرب للعموم ولاحتمال التعذر عند حلوله رحمه الله ولو صرفه في غيره فيه
يمنع والاول اشبه الغارمون قسمان من استدان لمصلحته وصرفه في معصية ثم عجز عن ادائه وهذا يعطى من
الصدقة ما يؤدى به دينه والاخر من استدان لاطفاء الفتنة واصلاح ذات البين والا فرق بين ان يكون الفتنة لعلل
او قتل وهذا يعطى من سهم الغارمين وان كان غنيا واما من جهل مصرف دينه فقد منع الشيخ من اعطائه لعدم تحقق الشرط
لان الشرط صرفه في غير المعصية ومع جهل المصرف لا يتحقق انه صرفه في معصية والمشهور جواز الدفع اليه تنزيلا لتصرف المسلم
على المشروع فروع ا لو ادى الغارم دينه من ماله لم يجز له الاخذ من الزكاة الا ان يكون استدان لقضائه ب لو كان للمستحق
الدين جاز للامام دفعه الى الغرماء ودفعه اليه ليقضي هو ولو قضى السهم عن الدين فاراد الغارم اخذه ليتجر به ويستفضل ما يكمل
به تمام الدين جاز وهو اختياره في التحرير ج مقاصة المستحق وقضاء دينه حيا كان او ميتا ولا يشترط اذن الحي
ولا كونه غير واجب النفقة وهل يشترط قصور تركة الميت عن قضاء دينه صرح به ابن الجنيد والشيخ وط لا ذهاب التركة يكون
كالحي القادر على الوفاء ويحتمل عدم الاشتراط لانتقال التركة الى الورثة فيصير عاجزا او يضعف بتاخر الارث عن الدين
نعم لو تصرف الوارث في التركة واتلفها وتعذر القضاء والزامها وتعذر القضاء لعجز الوارث جاز الاحتساب والقضاء
عنه الشهيد في البيان وقال ابو العباس في المحرر لا يعطى عنه في حياته لا يعطى عنه بعد موته وان تعذر قضاء
الدين بمنع الوارث او اتلف التركة رحمه الله ولو صرف الغارم ما دفع اليه من سهم الغارمين في غير الدين ارتجع على
سبق البحث فيه رحمه الله ولو ادعى ان عليه دينا قبل قوله اذا صدقه الغريم وكذا لو تجردت دعواه عن
التصديق والانكار وقيل لا يقبل والاول اشبه وجه عدم القبول اصالة عدم الدين فلا يقبل دعواه لانه
متهم والمشهور القبول لان ظاهر المسلم عدم الكذب ما لم يعلم منه رحمه الله وفي سبيل الله وهو الجهاد خاصة وما
يدخل فيه المصالح كبناء القناطر والحج ومساعدة الزائرين وبناء المساجد وهو الاشبه الاختصاص
بالجهاد مذهب المفيد وسلار والاكثر على ان السبيل هو كل ما يتقرب به الى الله الغزاة قسمان
المتطوع الذي ليسوا بمرابطين ولا اسم لهم في الديوان وليسوا من الجند الذي ليس لهم نصيب في الفيء
وانما يغزون اذا نشطوا وهؤلاء ياخذون النصيب اجماعا والقسم الثاني المرتزقة وهم الذين لهم

سهم الغزاة من جند الديوان الذين برسم الجهاد وقد تردد الشيخ في جواز اخذهم من الزكاة والمشهور جوازه والاقوى
جوازه ولا يشترط فيهم الفقر   رحمه الله ويدفع اليه قدر الكفاية الى بلده ولو فضل منه شيء اعاده وقيل لا   المشهور
بين الاصحاب اعادة الفاضل من مؤنة ابن السبيل الى بلده لان استحقاقه مقيد بالسفر وقد زال فيجب اعادة الفاضل الى
المالك فان تعذر فالى الامام فان تعذر فالى الاصناف وبنوعيها فرع لو نوى ابن السبيل اقامة عشرة ايام قال
الشيخ لم يعط لانه يخرج عن حكم المسافرين بالنية فلا يصدق عليه اسم ابن السبيل وقال ابن ادريس لم يخرج واختاره م
لاطلاق اسم المسافر عليه في اصناف المستحقين   رحمه الله العدالة وقد اعتبرها الاكثر واعتبر اخرون مجانبة
الكبائر كالخمر والزنا دون الصغائر وان دخل في جملة الفساق والاول احوط   العدالة تعتبر في المساكين
اجماعا ولا يعتبر في المؤلفة اجماعا وهل تعتبر فيما عداهما اعتبرها العلامة فمنع عدا المؤلفة ووافقه الا
وابن حمزة الا في الغزاة ولم يذكر ابنا بابويه العدالة من الشروط وظاهر ابن الجنيد منع من اهل الكبائر خاصة
وذهب من الاعلام عدم اشتراط العدالة واعطاء الفاسق مطلقا لدخولهم في عموم الفقراء والمساكين
رحمه الله ولو تمكن الهاشمي من كفايته من الخمس جاز ان يأخذ من الزكاة ولو من غير هاشمي وقيل لا يتجاوز قدر
الضرورة   قيل لا يتجاوزه قدر الضرورة لانها العلة في جواز الاخذ فلا يباح مع ارتفاعها قال ابو العباس
في مهذبه والمراد بقدر الضرورة قوت يوم وليلة لا مؤنة السنة لان الخمس لا يملك منه الهاشمي ما زاد عن
مؤنة السنة وهو له مطلق فكيف ما لا يحل الا مع الضرورة وهو مذهب من في الشيخ والشهيد وقيل
لا يتقدر الاخذ بقدر لانه دخل في قسم المستحقين والمستحق لا يتقدر في طرفه   رحمه الله والذين يحرم
عليهم الصدقة من ولد هاشم خاصة على الاظهر وهم الان ولد ابي طالب والعباس والحارث وابي لهب
هذا هو المشهور بين الاصحاب لاصالة الاباحة ولعموم قوله انما الصدقات للفقراء والمساكين الاية خرج بنو هاشم
وهو دليل على تحريم الصدقة عليهم اذ لا قائل بالجمع ومستنده رواية زرارة عن ص ع انه قال لو كان
العدل ما احتاج هاشمي ولا مطلبي الى صدقة لان الله جعل لهم في كتابه ما كان فيه سعتهم واشار ع
بذلك الى الخمس فرع اجاز الشهيد في البيان وابو العباس في محرره اعطاء من يجب نفقته من غير النفقة
الواجبة بالمعروف للتوسعة كالخادم وثياب التجمل ان كان من اهل ذلك   يجوز للزوجة ان تدفع زكاتها
الى الزوج ومنع ابن بابويه من اعطائه مطلقا وقال ابن الجنيد تعطيه ولا ينفق عليها ولا على ولدها منه

والاول

والاول هو المشهور وجوز الشهيد اعطاء من تجب نفقته اذا لم يكن مخاطبا بالانفاق ويستثنى الزوجة الا مع اعسار
الزوج في نفقتها وبيانه ان الفقير الذي لا يقدر على نفقة اذا كان معه نصاب فلا استدانه وكان عليه دين
يستغرقه وحال عليه الحول وجبت فيه الزكاة لان الدين لا يمنع الزكاة او كان عنده نصاب من الغلات
وكان عليه دين يستغرقه فانه يجوز دفع هذه الزكاة الى من تجب عليه نفقته لعدم مخاطبته بالنفقة لاعساره
عن الزوجة فان نفقتها واجبة على الزوج معسرا كان او موسرا لكن الاعسار مع نظر فيها كما ينظر
المعسر في الدين ويقضى عند الاعسار كما يقضي الدين فلا تعطى اذا كان قادرا على نفقتها لانها غنية
فلا يجوز لها اخذ الزكاة من غير الزوج فمن اولى ما كان معسرا جاز لها الاخذ لكونها مستحقة ولا يعطي الزوجة
الناشز من الزكاة وانه لم يجب على الزوج نفقتها وان كانت فقيرة لانها قادرة على الغنى ببذل نفسها فلا يعطى لها لا
يعطى القادر على التكسب اذا امتنع منه وكذلك الحكم للمملوكة اذا امتنعت من الدخول بغير عذر في المتوفى
الاخراج   رحمه الله واذا طلبها الامام وجب صرفها اليه ولو صرفها المالك والحال هذه قيل لا يجزي وقيل يجزي
ان اثم والاول اشبه   اوجب المفيد وابو الصلاح حملها ابتداء الى الامام رواية وفي حال الغيبة الى الفقيه
المشهور الاستحباب فان طلبها وجب دفعها اليه اجماعا فلو لم يدفعها وفرقها بنفسه قال الشيخ لا يجزئه
ومن قال بوجوب الدفع مع عدم الطلب اقتضى عدم الاجزاء ايضا بطريق الاولى اختاره العلامة والسيد الا ان
فمع دفعها اليه اجماعا فلو لم يدفعها وفرقها بنفسه قال الشيخ لا يجزئه ومن قال بوجوب الدفع مع عدم الطلب
غير مأمور به فلا يخرج به عن التكليف واحتج القائل بالاجزاء بانه دفع الحق الى اهله فيكون مجزيا   رحمه الله
ولي الشرع الحاكم والاول اظهر   اذا مات المملوك المشترى من مال الزكاة وخلف مالا ولا وارث له قال ابنا بابويه يكون
ميراثه لارباب الزكاة وبه قال الشيخ وابن ادريس واختاره المص وهو في النهاية لانه اشترى بمالهم وقيل يرثه
الامام لانه وارث من لا وارث له ولان اهل الزكاة انما يستحقون ويملكون ما دفع اليهم وقبضوه وهنا
العبد لم يدفع اليهم ولم يقبضوه فلا يستحقوه وتوقف في المختلف   رحمه الله اذا احتاجت الصدقة الى
كيل او وزن كانت الاجرة على المالك وقيل تحتسب من الزكاة والاول اشبه   وجه كونها على المالك انه
يجب عليه تسليم الزكاة وهو لا يتم الا بالكيل او الوزن وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب ووجه كونها على مال
الزكاة ان الله تعالى اوجب على ارباب الزكاة قدرا معلوما فلا يجب عليهم اجرة الكيال او الوزان

لاوجبنا عليهم ازيد مما اوجب الله عليهم وهو غير جايز   اقل ما يعطى الفقير ما يجب في النصاب الاول
الخ   يقدره بالنصاب الاول مذهب الشيخين وابن بابويه وسلار وما يجب في النصاب الثاني مذهب
ابن الجنيد ولم يقدره ابن ... بشي واختاره ره وابو العباس واستدل الجميع بالروايات
رحمه الله واذا قبض الامام الصدقة دعا لصاحبها وجوبا وقيل استحبابا وهو الاشبه   القول للشيخ
ووجه الوجوب قوله تعالى وصل عليهم ووجه الاستحباب اصالة البراءة وحمل الامر على الاستحباب في الاخلاق
رحمه الله واذا اخرها جاز تاخيرها الى شهر او شهرين والاشبه ان التاخير ان كان لعذر
صح دام بدوامه وان تجدد وان كان اقتراحا لم يجز   جواز التاخير مع العزل مذهب الشيخ
في المبسوط وعدم الجواز لانه تاخير للعبادة عن وقتها اختاره ره وهو غير جايز   رحمه الله ولو كان النصاب
تم بالقرض لم يجب الزكاة سواء كانت عينه باقية او تالفة على الاشبه   التحقيق في هذه المسئلة انه اذا
دفع الفريضة الى الفقير قبل الوقت بنية الزكاة لم يملكها الفقير وكانت باقية على ملك المالك ولم يتم
بها النصاب فاذا حال الحول وهي باقية بحالها وجبت الزكاة فاذا اختار المالك ابقاها في يد المدفوع
اليه واحتسبها من الزكاة جاز ان بقي على الاستحقاق وان اختار دفعها الى غيره او دفع غيرها اليه
والى غيره جاز ايضا وان دفعها قرضا محضا ودينا لا على انها زكاة معجلة وكانت تمام النصاب سقطت
الزكاة عن المالك وان كان له مطالبة المدفوع اليه بها متى شاء كسائر الديون الحالة وان لم يتم بها
النصاب كان مخيرا بين الاحتساب عليه مع بقائه على الاستحقاق وبين الاخذ منه والدفع الى غيره
والشيخ لم يفصل بل جوز الاحتساب عند الحول   فرع اذا علم الفقير انها زكاة معجلة كانت مضمونة
عليه وهل يقبل دعوى قصد التعجيل مع اليمين يحتمل ذلك لانه ابصر بنيته ويحتمل العدم لاصالة عدم
الضمان وعلى القول بقبول دعوى القصد ولو ادعى اللفظ بالتعجيل لم يقبل الا بالبينة لامكان
اقامتها على اللفظ دون القصد ولو باعها او وهبها او وقفها مع عدم التعجيل بطلت العقود
في الباطن مع عدم البينة ويغرم القيمة للمالك ومع البينة يبطل ظاهرا وباطنا وينتزع العين من
المشتري والمتهب ويبطل الوقف وترد الى المالك مطلقا   رحمه الله ولو نقصت قبل رده
ولا شيء على الفقير والوجه لزوم القيمة يوم القبض   اذا دفع اليه شاة فنقصت في يده قال
الشيخ

الشيخ في المبسوط كان عليه رده ولا شيء عليه لاصالة براءة الذمة ولكونها غير ماله والحق انه ان كان المقبوض قرضا
ملكه الفقير وكان عليه القيمة يوم القبض كما قاله المص لان القرض ان كان من ذوات القيم كان مضمونا بالقيمة يوم قبضه
وان كان المقبوض زكاة معجلة كانت باقية على ملك الدافع كما مر في المسئلة السابقة   في النية   رحمه الله
ويتعين عند الدفع ولو نوى بعد لم استبعد جوازه   تجب النية عند الدافع الى الوالي او المستحق مشتملة
على الوجوب او الندب وكونها زكاة مال او فطرة وصدقة والنية في الدفع الى الوالي والمستحق واخذه وهو
ان يقول اخرج هذا القدر من زكاة مالي او الزكاة لوجوبه قربة الى الله ولا يجب تعيين المال ولا الفقير ولا يفتقر الساعي
ولا الامام الى نية اخرى عند الدفع الى الفقير بخلاف الوكيل فان النية تجب عليهما معا ينوي المالك عند
الدفع الى الوكيل والوكيل عند الدفع الى الفقير قال ابو العباس في المهذب ويكفي المالك في الدفع النية في نفس
الوكالة بقوله وكلتك في اخراج هذا القدر من الزكاة او يقول الوكيل انا وكيلك في اخراج هذا عنك من
الزكاة فيقول نعم قلت ح يلزم من تحقق الوكالة في اخراج الزكاة تحقق النية من الموكل اذ لا يتحقق
الوكالة الا بها قال رحمه الله فلا فائدة ح في قولهم ولو لم ينو الموكل حال الدفع الى الوكيل الا ان يقال
يتصور ذلك فيما اذا قال وكلتك في اخراج هذا القدر على الفقراء والمساكين ولم يقل من زكاة
مالي فيخرجه الوكيل وينوي الزكاة والاحسن ان صورة النية في الدفع الى الوكيل صورتها في الدفع
الى الوالي والمستحق لان المالك مخير بين الدفع الى الامام او المستحق او العامل او الوكيل نص عليه
صاحب ... في كون النية واحدة في الجميع فيقول عند الدفع الى الوكيل اخرج هذا القدر من زكاة مالي
لوجوبه قربة الى الله ثم يقول وكلتك على اخراج هذا القدر من الزكاة المالية او الفطرية ... مقارنة
الدفع فان نوى بعده احتمل عدم الاجزاء لفوات محل النية والتحقق الاجزاء مع بقاء العين او تلفها
وعلم الفقير بعدم النية لكونها باقية على ملكه مع وجودها ومضمونة مع تلفها وعدم الاجزاء مع التلف وعدم
علم القابض بعدم النية لانها غير مضمونة ح لانه قبضها صدقة والصدقة لا يتعقبها ضمان   رحمه الله
ولو اخرج عن ماله الغايب ان كان سالما فبان تالفا جاز نقلها الى غيره على الاشبه   قال الشيخ
في ط اذا قال هذه زكاة مالي ان كان سالما وكان سالما اجزاه وان كان تالفا لم يجز ان ينقلها الى
زكاة غيره لان وقت النية قد فاته ومذهب المص جواز النقل واختاره ره لان الفقير لم يقبضها ...
زكاة بل قرضا لان المالك نواه مع عدم وجوبه عليه فيتبع مستحقا له في يد الفقير فاذا نقلها الى زكاة

عن ذلك المال اجزاء والتحقيق ان يقال اما ان يكون المدفوع باقيا او تالفا وهم يصرح المالك
الفقير بانه زكاة ماله الغايب على تقدير كونه سالما بل دفعه زكاة ونوى ذلك في نفسه لم يكن له نقل
الى غيره لانه تصرف فيه تصرفا ماذونا له فلا يتعقبه ضمان وليس له احتسابه عن زكاة اخرى او
لا يعين له بيده ولا دين غيره وفي ذمته وهل له انتزاع العين مع بقائها والحال هذه يحتمل ذلك
مع اليمين لانه ابصر بنيته ويحتمل العدم لان الفقير قد ملكها بالقبض على انها زكاة الغايب ان
كان سالما ثم تلفت عن المدفوع هل يجوز له احتساب فيه وجهان مبنيان على جواز التصرف
قبل علم حال المال وعدمه فان منعناه من التصرف لجهالة حصول السبب الموجب للملك وهو سلامة المال
جاز الاحتساب لكونه مضمونا على المتصرف فيه تصرفا غير مشروع وان اجزنا له التصرف لاصالة
بقاء الملك لم يضمن لان اذن الشارع لم يتعقبه ضمان ويحتمل وجواز التصرف مع الضمان
لانه ملك المدفوع بالقبض مراعى بسلامة المال وعدمه والملك المتزلزل يجوز التصرف فيه
ولا يسع الضمان وهو اوجه رحمه الله ولو لم ينو رب المال ونوى الامام او الساعي عند التسليم
فان اخذها الساعي كرها اجزا وان اخذها طوعا قيل لا يجزي والاجزاء اشبه اذا اخذت
الزكاة من المالك سقط اعتبار نيته ووجبت على الامام او الساعي او الفقير النية عند الدفع الى
الفقير او يكفي مثل نية المالك وهو ان يقول اخرج هذا القدر من الزكات لوجوبه قربة الى الله وانهم
يذكر اربابها وبريت ذمة المالك وان دفعها طوعا ولم ينو دفعها الى احد الثلثة لم يجب عليهم
النية عند الدفع الى الفقراء فلو نوى الدافع منهم الى الفقراء هل تجزي عن نية المالك قال الشيخ
لا تجزي فيما بينه وبين الله غير انه ليس للامام مطالبته بزكاة ثانية واختاره المص الاجزاء في
اصحهم وهو مذهب في مختلف والشهيد في س لان المأخوذ هو الواجب وقد حصلت النية عند
الدفع الى الفقراء فهو كما لو نوى حالة الدفع الى الوكيل ونوى الوكيل حالة الدفع الى الفقراء
فان المختار الاجزاء وقد يجاب بالفرق بان النية واجبة على الوكيل بخلاف الامام او الساعي و
الفقيه او اذا دفعت اليهم طوعا فان النية لا تجب عليهم ونية المالك تجزي من دون نية الثلثة ولا
يجزي من دون نية الوكيل فحصل الفرق بينهما فلا يقاس على الوكيل وفي قول الشيخ لا يطالبه بزكاة
ثانية نظر لان مع عدم الاجزاء تبقى الزكاة في ذمته فيجب على الامام المطالبة بها لعدم جواز

اسقا

اسقاط حق المساكين في زكاة الفطرة رحمه الله فلا تجب على الفقير وهو من لا يملك احد النصب
الزكاتية وقيل من لا تجب له الزكات وضابطه ان لا يملك قوت سنة له ولعياله وهو اشبه اختلف علماؤنا
في الغني الذي تجب عليه الفطرة والمحصل ان الغني في زكات المال وهو من ملك مؤونة السنة له ولعياله
الواجبي النفقة او كان ذا كسب او صنعة تقوم به باوده واود عياله مستمرا ويفضل عن قوت يوم فانه تجب
عليه اخراجها وقال الشيخ في ط لا تجب الا على من ملك نصابا من الاموال الزكاتية واختاره ابن ادريس وقال
ابن بابويه من حلت له لا تحل عليه وقال ح في ط في اصحابنا من قال تجب الفطرة على الفقير والصحيح الا
تستحب احتج القايل بوجوبها على الفقير بعموم قوله تعالى قد افلح من تزكى والمراد به زكات الفطرة على ما
نقله المفسرون وهو مدرك بمفهومه على عدم الفلاح لغير المزكي والاية عامة واحتج العاقون بما له البراءة
وبالروايات الدالة على مطلوبهم رحمه الله والزوجة والمملوك تجب الزكاة عنهما وان لم يكونا في عياله اذا
لم يعلهما غيره وقيل لا تجب الا مع العيلولة وفيه تردد منشاه من الزكاة هل هي تابعة للعيلولة او لوجوب النفقة
بالاصل انما تحملها العائل بالعارض ولهذا لو كان العائل معسرا لم تسقط عن المكلف بها واذا عالت الزوجة
نفسها واكل العبد من كسبه فهو كعالة الزوج والمولى حكما لان ما في يد العبد لمولاه وللزوجة المكنة الرجوع على الزوج بما
انفقته على نفسها مع عدم التبرع فيجتمع في العيلولة ووجوب النفقة فتجب الزكاة ولو تبرعت الزوجة بعيلولة نفسها
سقطت زكاتها عن الزوج كما لو عالها غيره تبرعا فردها لها لو كان عنده بعض رمضان او كلها وفارق ليلة الهلال
سقطت زكاته بخلاف وجوب النفقة اذا لم يعله الغريب لو هلك الولد المعسر او الاب المعسر والغايب لا تجب نفقتهم عن
الزوج والعبد قوت ليلة الهلال ويوم العيد سقطت زكاته اذا لم يعله تلك الليلة اما سقوطها عن الاب فلانهم
وجوب النفقة عليه تلك الليلة بيوم العيد لغناه فيها واما سقوطها عن الولد فلعسره رحمه الله اذا اوصى له بعبد ثم مات
الموصي ان كان قبل الوصية قبل الهلال وجبت عليه وان كان بعده سقطت وقيل تجب على الورثة وفيه تردد
منشاه من لاصالة براءة الذمة ولان الوصية مانعة من الدخول في ملك الوارث والقبول شرط في تملك الموصى له والسقوط
وهو الحاصل فيبقى على حكم مال الميت والتحقيق ان القبول اما كاشف او سبب تملك اولا فان الاول لزم الفطرة
الموصى له وان كان الثاني كانت الفطرة على الوارث لان الموت يخرج الملك عن الميت وبقاؤه بغير ملك باطل وليس هنا مالك
الا الموصى له او الوارث فيتعين الزكات على احدهما رحمه الله وقيل لو قبل ومات ثم قبض الورثة قبل الهلال

وجب عليهم وفيه تردد منشؤه ان القبض هل هو شرط في صحة الهبة ام لا يحتمل كونه شرطا لان الهبة
عقد جائز قبل القبض فيبطل بالموت قبله كالوكالة ومن ان الهبة تؤول الى اللزوم فلا يبطل بالموت ويقوم
الوارث مقام الموهوب في القبض لانه حوله فيصل الى الوارث وبه قال في ط رحمه الله ومن اللبن
اربعة ارطال وفسره قوم بالمدني الصاع تسعة ارطال من الجميع قال المفيد والسيد المرتضى وسلار و
ابن الجنيد اختاره في المختلف وقال الشيخ تسعة من غير اللبن ومنه ستة بغدادية وهي اربعة مدنية وهو مذهب
ابن ادريس وابي حمزة ودليل الجميع الروايات الرطل العراقي مائة وثلثون درهما يكون الصاع
الفا ومائة وسبعين درهما والمدني مائة وخمسة وتسعون درهما فهو رطل ونصف عراقي وفي تقدير النصاب في
الغلات الرطل مائة وعشرين درهما واربعة اسباع درهم والمراد بالدرهم من الجميع الدرهم الشرعي الذي
وزن كل عشرة منها سبعة مثاقيل رحمه الله ولا تقدر في عوض الواجب بل يرجع فيه الى قيمة السوق
وقدره قوم بدرهم واخرون باربعة دوانيق لا خلاف في جواز اخراج القيمة بسعر الوقت قال الشيخ
وقد روي انه يجوز ان يخرج عن كل راس درهما وروي اربعة دوانيق في الرخص والغلاء والاحوط اخراجه
بسعر الوقت قال في المختلف بعد ان نقل اقاويل الفقهاء ولم اقف على فتوى بذلك غير ما نقلناه
وليس حديثا فروع الواجب نصف صاع من الحنطة عن صاع من الشعير مع تساويه
النصف للصاع قيمة هل يجزي ام لا تردد في ايه وقال لم اقف فيه المقدر ما على قول وجزم في المختلف بالاجزاء
وتردد في س واستقرب في البيان عدم الاجزاء ووجه التردد من ان الاصول هل يجوز ان تكون قيمة ام لا
جزم في س بعدم الجواز لان الاصول هي المقدرة فلا يجوز وقال الشيخ في ط يجوز اخراج القيمة عن احد الاجناس
التي قدرناها سواء كان الثمن سواء جنسا او خبزا او دراهم او دنانير او ثيابا او شيئا رضيته والكره بن شي
الحب والخبز ونسب هذا القول الى مذهب الشافعي قال ثم قال لا يظن على اصحابنا انه مذهبنا هل يجوز اخراج الصاع
الواحد من جنس قال الشيخ لا يجوز لانه يخالف الخبر اختاره في ط من غير نظر الشرع والا لما جاز التخيير بين الاجناس
واذا جاز اخراج الاصول المختلفة من شخص واحد عن جماعة جاز اختلاف الصاع الواحد لان التخيير واقع
في الجميع وكذا انه الاعانة لحصول المساواة في المالية وذهب في فيه الى جواز الاخراج من جنسين
في العبد المشترك بين اثنين وتبعاه الشهيد في س لا يجوز اخراج المعيب الجديد ويجوز اخراج

القيمة

ومنه عدل لانها عبادة موقتة فلا يجوز تقديمها على وقتها كسائر العبادات قال رحمه الله وان خرج وقت الصلاة وقد عزلها اخرجها ~~ وجوبا

التقديم اذا لم يتغير طعم وان نقصت قيمته عن قيمة الجديد رحمه الله وتجب بهلال شوال ولا يجوز تقديمها الا
على سبيل القرض مع الاشبه جوز الشيخ وابنا بابويه اخراجها من اول رمضان واختاره العلامة في المختصر
جزما وفي التحرير والمختلف لاشتمال ذلك على اعانة الفقير وجبر حاله ودفع الحاجة عنه في شهر يتضاعف
فيه الحسنات وللبادرة الى تفريغ الذمة والمسارعة الى الخير ولدلالة الروايات وصرح المفيد والسيد بتقديمها على
شوال الا على جهة القرض واختاره المصنف هنا بينه الاداء وانتهائه على انها تسقط وقيل يأتي بها قضاء وقيل اداء
والاول اشبه السقوط مذهب بني بابويه وابي الصلاح والمفيد وبني البراج واختاره المصنف لانها
عبادة موقتة وقد فات وقتها فيسقط اداؤها وقضاؤها انما يثبت بامر جديد ولم يوجد والاصل براءة
الذمة من وجوب القضاء ووجوبها اداء مذهب بني سس لوجوب الاداء بدخول الوقت ثم لم يتحدد وقت الاداء
كما لا يتحدد الواجب له لو فقدنا طرفين اول واخر ولو ضبطنا لما تضيق عند الصلاة بخلاف الاداء
اذ ليس لوقتها اخر ووجوبها بنية القضاء مذهب سلار وابن الجنيد واختاره في ابو العباس لانها
عبادة موقتة وقد خرج وقتها فتكون قضاء لان سقوطها بعد وجوبها لا دليل عليه واختاره في عد
مذهب المصنف هنا وهو اخراجها بنية الاداء مع العزل ومذهب بني في دروس وبيانه وجوب القضاء وان
عزلها رحمه الله وقيل لا تجب حتى تبلغ عشرين دينارا وهو المروي والاول اكثر قال الشيخ في سعادن الذهب
والفضة لا يجب فيها الخمس اذا بلغت القدر الذي تجب فيه الزكاة وهو مثقال في ط وهو مذهب ابن حمزة
واختاره ابو العباس لرواية البزنطي واصالة براءة الذمة في وجوب الخمس في المعدن وانه تبلغ النصاب
واختاره بني س واحتج بالاجماع على استثناء الكنوز والغوص ولم يستثنوا غيرهما قال ان الاجماع منعقد على
وجوب الخمس في المعادن على اختلاف اجناسها قليلا كان المعدن او كثيرا واعتبر ابو الصلاح مقدار دينار ورواه
بن بابويه فيمن لا يحضره الفقيه فروع اشترط اخراج النصاب دفعة واحدة لو دفعات لا يتخللها ترك
العمل فلو اخرج دون النصاب دفعة وترك العمل مهملا ثم اخرج دون النصاب لم يجب شيء وان بلغ المجموع
النصاب ولو بلغ احدهما نصابا وجب فيه خاصة ولو ترك العمل لا استراحة مثلا او لاصلاح آلة او لاكل
او صلاة ولو طلب معادن وجب الخمس اذا بلغ المجموع النصاب وتجب فيما زاد على النصاب وان قل او فضة
النصاب معتبر في المذهب وما عداه بالقيمة ولو اشتمل المعدن على جنس ضم احدهما الى الاخر سواء كان في بيانها

او غير خارج لو استاجره على اخراج المعدن فالخارج للمستاجر ولو نوى الاجير التملك لنفسه لم يملك
لو وجده في ارض مملوكة فهو للمالك دون الواجد لانه من اجزاء الارض فيكون لمالكها ولو اخرج خمس
التراب لم يجز لاختلاف في الجوهر ولو اشترك جماعة في الكنز والمعادن اشترط بلوغ نصيب كل واحد
النصاب رحمه الله اذا وجد كنزا في ارض موات من دار الاسلام فان لم يكن عليه سكة او كان عليه
عادية اخرج خمسه وكان الباقي له وان كان عليه سكة الاسلام قيل يعرّف كاللقطة وقيل يملكه الواجد
وعليه الخمس والاول اشبه قال الشيخ في الخلاف يملكه الواجد وعليه الخمس واختاره ابن ادريس للعموم ظاهر القرآن
والاخبار الواردة في اخراج الخمس والتحقيق يحتاج الى دليل وقال في ط انه لقطة واختاره المصنف والشهيد لانه
مال ضائع عليه اثر ملك الاسلام ووجد في دار الاسلام فيكون لقطة كغيره فرع لو استاجر اجيرا
ليحفر له طلبا للكنز فوجده فهو للمستاجر ولو استاجره ليحفر له بئرا في المباح فوجد كنزا فهو للاجير يجب الخمس
في كل كنز مع اختلاف انواعه من الذهب والفضة والنحاس والرصاص وغيره وكذلك يجب الخمس على كل واجد حرا
كان او عبدا مسلما كان او ذميا صغيرا كان او كبيرا ذكرا او انثى عاقلا او مجنونا ويكون ما يجده العبد لسيده
والخمس واجب عليه وما يجده غير المكلف كذلك والمخاطب بالاخراج الولي ان كان والا فالحاكم رحمه الله وقيل يقسم
الخمس خمسة اقسام والاول اشهر المشهور بين الاصحاب قسمة الخمس ستة اقسام لقوله تع واعلموا انما
غنمتم من شيء فان لله خمسه الاية وفي صحيحة ربعي عن عبد الله بن الجارود انه يقسم خمسة اقسام باسقاط سهم الرسول
الله صلعم ولا نعرف له قائلا رحمه الله ولو انتسبوا بالام خاصة لم يعطوا من الخمس على الاظهر من انتسب الى هاشم
بالام خاصة اذا كان ابوه غير هاشمي هل يستحق الخمس قال علم الهدى يستحق لان الاصل في الاطلاق الحقيقة وقد
ثبت اطلاقه عم في الحسين عم هذان ابناي اماما قاما او قعدا او بعدم الاستحقاق قال الشيخ في النهاية وط وهو مذهب
ابن حمزة وابن ادريس واختاره المصنف ره لان الانتساب انما يعرف حقيقة اذا كان من جهة الاب عرفا الا
تراهم يقولون فلان بن فلان ولقوله تع ادعوهم لآبائهم رحمه الله وفي اشتراط الفقر في بني المطلب تردد
اظهره المنع قد تقدم البحث في هذه المسئلة في باب الزكاة فلا وجه لاعادته والمطلب هو اخو هاشم بن
عبد مناف رحمه الله وابن السبيل لا يعتبر فيه الفقر بل الحاجة في بلد التسليم وهل يراعى ذلك في اليتيم قيل نعم
وقيل لا والاول اظهر عدم اعتبار الفقر في اليتيم مذهب الشيخ في ط واختاره ابن ادريس للعموم ولان اعتبار
الفقر

وتخصيص

الفقر يقتضي تداخل الاقسام لان مع اشتراط الفقر يدخل تحت المساكين وقد اوردوا عليه بان الساير
في قسم واحد لهم والاصل عدم التداخل واعتبره في المختلف لانه عوض الزكاة وهي لا يستحقها الغني لانه جعل
جبرا لهم ومساعدة فلا يليق بالغني ويمنع من ابن السبيل يستحق على قدر الحاجة رحمه الله والايمان معتبر
في المستحق وفي العدالة تردد والعدالة لا تعتبر على الاظهر هنا مسئلتان الاولى الايمان هل هو معتبر في مستحق
الخمس افتى اكثر الاصحاب باعتباره للنهي عن مساعدة غير مؤمن ولانه محاد لله ولا يفعل معه ما يؤذن
بالمودة ومن يستحق بالقرابة فلا يشترط والنسب والمسلمون يتوارثون وان اختلفوا في الاراء الثانية
العدالة ولم يعتبرها اكثر الاصحاب لانه يستحق بالقرابة فلا يشترط اكثر من ذلك عدا الايمان على المختار عند
الاصحاب وقيل باعتبارها وهو مبني على اشتراطها في مستحق الزكاة والخمس بدل منها وحكم البدل حكم المبدل
رحمه الله ما يجب من الخمس يجب صرفه اليه مع وجوده ومع عدمه قيل يكون مباحا له هنا مسئلتان
الاولى في مطلق الخمس في زمان الغيبة اقوال آ انه مباح قاله سلار ودله عليه روايات ب صرفه الى فقراء الذرية والشيعة
حكاه المفيد ثم قال ولست ادفع قرب هذا من الصواب ج حفظه بالوصية حتى يصل اليه عم قال المفيد هذا
عندي اوضح من جميع ما تقدم لان الخمس حق وجب لغائب لم يرسم فيه قبل غيبته رسما يجب المصير اليه فوجب حفظه
له وقت ايابه التمكن في حضرته عم قال ابن ادريس يحفظ بالوصية ولا يجوز التصرف فيها بوجه من الوجوه وادعى تطابق
الادلة والنقلة على ذلك ه قيل يجب صرفه الى باقي الاصناف في وجه التتمة واختاره المصنف وفخر الدين وابو العباس
لانه لو كان حاضرا وقصر نصيب الاصناف عن كفايتهم وجب ان يتم من نصيبه فلاشتماله على دفع ضرر
الذرية ونفع محاويجهم واقوال الاصحاب وادلتهم كثيرة هنا اضربنا عنها لئلا يطول الكتاب فرع
لا يجوز اعطاء السيد من الخمس اكثر من مؤنة السنة سواء اتحد الدافع او تعدد لانه عم لم يجاوز مؤنة السنة
في القسمة عليهم والفاضل له عم كما اذا اعوز كان عليه رحمه الله النية وهي اما ركن واما شرط
وهي بالشرط اشبه الفرق بين الركن والشرط ان الشرط هو ما يتوقف عليه صحة المشروط ويتقدم عليه
وليس جزءا منه ومع فقده يتبين بطلان الفعل من اصله والركن جانب الشيء الاقوى الذي لا يقوم
ذلك الشيء بدونه وهو جزء منه ومع فقده يتبين بطلان الفعل من حينه فاذا عرفت هذا فالنية ركن في
الصوم او شرط فيه يحتمل كونها ركنا لجواز تلافيها الى الزوال وليس الشرط كذلك لعدم جواز التلافي

لوجوب تقديمه على الفعل وانما يلاقي ما هو داخل في ماهية الفعل ولان مع الاخلال بها الى بعد
الزوال [illegible] يحكم ببطلان الصوم من اصله لا من حين الزوال والركن ليس كذلك بل من حينه وقول المص
وهي بالشرط اشبه لا ينبه على وجود مخالف في المسئلة بل ينبه على انها مع كونها تشابه الشرط في الوجوب تقدمها
على الصوم ليس حكمها حكم الشرط لجواز تلافيها قبل الزوال ولكونها جزءا منه لانه الامساك مع النية
فهو مركب من النية والامساك وليس شيء من الشرط كذلك   رحمه الله ويكفي في رمضان ان ينوي
انه يصوم متقربا الى الله وهل يكفي ذلك في النذر المعين قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه   عدم
اشتراط التعين مذهب ابن ادريس تبعا لعلم الهدى المرتضى لانه زمان تعين الصوم بالنذر فكان كرمضان و
اشتراط التعين مذهب الشيخ واختاره المص وهو والشهيد وابو العباس لانه زمان لم يعينه
الشارع في الاصل للصوم فافتقر الى التعيين كالنذر المطلق ولان الاصل وجوب التعيين لان
الافعال انما تقع على الوجوه المقصودة وانما ترك ذلك في شهر رمضان لانه زمان لا يقع فيه
غيره [illegible] لو صام آخر شعبان بنية الوجوب لغير رمضان بل القضاء او النذر ثم
ظهر انه رمضان وجب العدول وتعين رمضان في النية ليتميز عما نواه ولو صام بنية الندب
اكتفى بالقربة والوجوب عن التعيين لان التميز هنا العدول من الندب الى الواجب [illegible] يعدل من
واجب الى واجب ولا بد من مايز وهو التعين   ولو لم يبق من رمضان غير مقدار ما عليه من القضاء فقد تعين
ذلك الزمان للصوم فهل يكفي عدم التعيين يحتمل ذلك لانه زمان قد تعين صومه فكان كرمضان والنذر المعين
ويحتمل ذلك العدم لعدم تعينه بالاصل   المتوخي لشهر رمضان كالمحبوس هل يجب عليه التعيين يحتمل ذلك لانه
زمان لم يتعين صومه فيجب فيه التعيين ويحتمل العدم لانه بالنسبة اليه شهر رمضان   رحمه الله وقيل يمتد وقتها
الى الغروب لصوم النافلة والاول اظهر   الصوم اما واجب او ندب والواجب اما معين او غير معين فالاقسام ثلثة
المعين ويجب فيه النية من الليل ولو من اوله مستمرا حكمها ولا يجوز تركها الى بعد الفجر اختيارا ويتلافاها
الناسي الى الزوال الواجب غير المعين كالنذر المطلق وقضاء رمضان ويجب النية ليلا ويجوز تجديدها
الى الزوال اختيارا لانه زمان لا يوصف نهاره بتحريم الاكل من اوله بخلاف الصوم المعين لانه يجب عليه صوم من اول
النهار فلا يجوز الاخلال بالنية لانها شرط في صحته المندوب وفيه قولان احدهما من اول الليل مستمرا الى الزوال
ثم يفوت وقتها كالواجب لانها عبادة مندوبة فيكون وقت نيتها وقت نية فرضها كالصلاة وهو مذهب الشيخ
وابن عقيل واختاره العلامة في المختلف والاخر امتدادها الى الغروب وهو مذهب السيد المرتضى وابن ادريس وابن حمزة
واختاره

واختاره ابو العباس لعموم قوله ع [illegible] الصوم جنة من النار بل لحكمه بالصوم الشرعي المثاب
عليه من حين النية او من ابتداء النهار قال الشيخ في الخلاف الثاني واختاره في المبسوط والشهيد في البيان لترتب الثواب على
انعقاد الصوم وقد انعقد ولا فرق في تأثير النية فيما مضى من النهار بين ان تقع قبل الزوال او بعده اذ نص
الشارع على ذلك او المعين فيهما قبل الزوال الى النص فكذلك ما بعده   رحمه الله وقيل يختص رمضان بتقديم نيته عليه ولو
سهى عند دخوله بعام كانت النية الاولى كافية وكذا قيل يجزي نية واحدة لصيام الشهر كله   هنا مسألتان الاولى اذا قدم نية
رمضان على هلاله ثم نسي النية في بعض ايامه هل يكفي تلك النية المتقدمة قال الشيخ في ط ولو نوى قبل الهلال اجزأته النية ان
عرض له سهو او نوم او اغماء وان كان ذاكرا فلا بد من تجديدها ومنع منه ابن ادريس واختاره المتأخرون لان الصوم عبادة مشروعة فتفتقر
الى نية ومن شرط النية المقارنة والا لم يعتد بها مع الذكر الثانية هل تجزي نية واحدة لصيام الشهر او لا قال التلخيص نعم
وهو مذهب سلار وابي الصلاح لانه عبادة واحدة فتجزي فيه النية الواحدة فتؤثر في الشهر كله ومنع منه ابو العباس لان صوم
كل يوم عبادة حرمة منفردة [illegible] تنبيه هذه النية التي تؤثر في الشهر كله على القول بها [illegible] ايام من اوله الى الثالث
فان نسي في الثالث لم تؤثر قطعا   رحمه الله ولو صام على انه من رمضان ان كان واجبا والا كان مندوبا وقيل لا يجزي وعليه
الاعادة وهو اشبه   الاجزاء مذهب [illegible] في ط وقال ابن حمزة لان نية القربة كافية وقد حصلت فلا يضر زايد النية وعدم الاجزاء
مذهب [illegible] واختاره المص وهو لاشتراط الجزم في النية والقربة كافية فيما علم انه من الشهر لا فيما لا يعلم انه منه والعلم
جزم بعدم الاجزاء في المسألة السابقة من الكتاب المشروع قال لا يجوز ان يردد في نيته بين الوجوب والندب بل لا بد من قصد احدهما
بعينه وقال هو الى [illegible] ما قال المص هنا فربما توهم انهما مسألتان مختلفتان من حيث القصد بالشخص والجزم في احدهما بالبطلان
وذكر الخلاف في الاخرى وليس كذلك بل هما واحدة لان موضوع البحث فيهما واحد اذ هو يوم الشك والاتحاد على البطلان
فيهما وهو الترديد والقطع فيهما بحكم واحد وهو البطلان او الصحة اذ القايل بالصحة في احدهما يقول بها في الاخرى وانما
اورد البحث في المسألة ايضا ها هنا لاتباعه التنويع ويمكن ان يقال انهما مسألتان فموضوع الاولى وهي الجزم فيها
بالبطلان مطلق الصوم وموضوع الثانية يوم الشك لكن الخلاف فيهما وتوجه البحث عليهما واحد   رحمه الله اذا نوى
الافطار في يوم من ايام رمضان ثم جدد قبل الزوال قيل لا ينعقد ولو قيل بانعقاده كان اشبه   الذي عليه اكثر الاصحاب
عدم الاجزاء لان النية شرط وقد مضى جزء من النهار بغير نية فيبطل صومه واذا بطل جزء العبادة بطلت اجمع و
يحتمل المص الاجزاء لان شرط انعقاد الصوم النية وقد حصلت قبل الزوال ولانه لم يفعل ما ينافي الصوم من العزم
على شيء من المفطرات والاخلال بالنية لا [illegible] دخول العقد ما لم يحصل الدليل الناقل عن الاصل ولم يثبت ولا فرق

في بطلان الصوم بين ان يتجدد النية قبل الزوال او لم يجدد ما هو المحقق عند اكثر الاصحاب والشيخ قطع بالصحة
مطلقا بواحد وسوى نوى القطع من الليل او من اثناء النهار ولا فرق بين ان يكون نية القطع من الليل
او من اثناء النهار وجزم في الثانية بالصحة ولم يجزم في الاولى واشترط العود الى نية الصوم قبل الزوال
فيهما فروع آ لو صام يوم الشك بنية الوجوب عن رمضان ثم ظهر انه منه فان كان في اثناء النهار
عدل الى رمضان بالنية ولو كان قبل الغروب بيسير وان ظهر بعده اجزأ عن رمضان وبطل ما نواه
ب لو صام قضاء عن رمضان ثم افطر قبل الزوال لم تجب عليه كفارة عن احدهما اما سقوطها عن القضاء
فلوقوع الافطار قبل الزوال واما سقوطها عن رمضان لانه لم يقصد الافطار في رمضان بل في يوم الشك فلو
لزمه الكفارة لزم تكليف الغافل وهو قبيح وان كان افطاره بعد الزوال ثم ثبت انه من رمضان احتمل
سقوطها عنهما ايضا اما عن رمضان فلعدم العلم به كما قلناه او واما عن القضاء فلعدم وقوعه صحيحا لان
رمضان لا يقع فيه غيره ويحتمل وجوبها عن رمضان لانه هتك صوما معينا عليه في نفس الامر على ما هو عليه في نفس
الامر ويحتمل وجوبها عن القضاء لان النية في الظاهر انه عنه وقد هتك حرمته فتجب عليه الكفارة عنه ج
كما ينوي رمضان بنية النفل ونية الواجب كذلك ينوي كل واجب معين بنية النفل ونية الواجب
غيره مع عدم العلم به للمساواة في العلة وهو انه زمان تعين للصوم فلا يقع فيه غيره د لو قال
اصوم غدا من رمضان سنة مائة مثلا وكان لسنة ما بعدها فان كان غلطا صح الصوم فلا يقع فيه غيره
ولغا الغلط وان كان عمدا بطل لعدم قصد صوم ما وجب عليه اما لو كان عليه اول يوم من رمضان مثلا
او يوم من سنة خمسين مثلا فقال اصوم غدا قضاء عن اليوم الثاني من رمضان او قال اصوم غدا قضاء
عن يوم من رمضان سنة ستين مثلا فانه لا يصح فان كان ذلك غلطا لانه صوم لم يتعين بزمان فلا بد من تعيينه
بالنية والذي عليه لم ينوه فلا يكون مجزيا اما لو لم يتعرض لليوم او للسنة صح قطعا
رحمه الله في دبر المرأة على الاظهر ويفسد صوم المرأة وفي فساد الصوم بوطي الغلام والدابة تردد وان حرم
هنا ثلث مسائل الاولى الجماع في دبر المرأة مع عدم الانزال هل يفسد الصوم وتجب الكفارة قال
الشيخ في ط نعم واختاره المتأخرون لان فساد الصوم ووجوب القضاء والكفارة تابع لوجوب
الغسل وقد اوجبه اكثر الاصحاب فتجب هذه الاحكام وفي رواية علي بن الحكم عن رجل عن ابي عبد الله ع
قال اذا اتى الرجل المرأة في الدبر وهي صائمة لم ينقض صومها وليس عليها غسل وهي مرسلة الثانية الجماع
في دبر الغلام وحكمه حكم الجماع في دبر المرأة لما تقدم في باب الجنابة الثالثة وطي البهيمة

فان

فان انزل تعلقت الاحكام الثلثة اعني وجوب الغسل والقضاء والكفارة اجماعا وان لم ينزل وغاب الحشفة
ففيه ثلثة اقوال آ قول ابن ادريس انه لا شيء عليه وهو اختيار المص لانه قال والاشبه انه تابع لوجوب الغسل وقد
جزم في باب الجنابة بعدم وجوبه لانه فرج غير مشتهى طبعا فلا يجب الغسل بالايلاج فيه من غير انزال ب القضاء خاصة
وهو مذهب الشيخ في ط ج القضاء والكفارة قاله السيد وهو ظاهر ط وجزم به ابو العباس في المحرر وان لم يجب الغسل
وقال فخر الدين الا مذهب ابن ادريس فرعان آ اذا ساحقت امرأتان فان انزلتا وجب عليهما القضاء والكفارة
ولو انزلت احدهما اختصت بالحكم ولو لم تنزلا فلا شيء سوى الاثم وحكم المجبوب اذا ساحق كذلك ب اذا طلع
الفجر وهو مجامع فاستدام او نزع بنية الجماع وجبت الكفارة وان نزع لا بنية الجماع لم يكن عليه شيء مع
المراعات وظن البقاء ومع عدم المراعاة يجب القضاء خاصة مع النزع بغير نية الجماع رحمه الله وعن الكذب على الله
وعلى رسوله وعلى الائمة عليهم السلم وهل يفسد الصوم بذلك قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه في الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الائمة
عليهم السلم متعمدا مع اعتقاد كونه كذبا يفسد الصوم ويجب فيه القضاء والكفارة عند السيد في الانتصار وهو مذهب الشيخين
لما رواه ابو بصير في الموثق عن ابي عبد الله ع وقيل فيه الاثم خاصة وهو مذهب السيد في الجمل وبه قال ابن ادريس واختاره
المتأخرون لاصالة صحة الصوم ولرواية محمد بن مسلم في الصحيح عن ق ع رحمه الله وعن الارتماس وقيل لا يحرم بل
يكره والاول اظهر وهل يفسد بفعله الاشبه لا وفي ايصال الغبار الى الحلق خلاف الاظهر التحريم وفساد الصوم
وعن البقاء على الجنابة حتى يطلع الفجر من غير ضرورة على الاظهر هنا ثلث مسائل الاولى في الارتماس في الماء وفيه
اربعة اقوال آ القضاء والكفارة وهو مذهب الشيخين والسيد في الانتصار لانه فعل فعلا منهيا عنه والنهي في
العبادة يدل على الفساد ب القضاء خاصة وهو مذهب ابي الصلاح ج التحريم فقط وهو مذهب المص واختاره مه
د الكراهية خاصة نقله المص عن بعض لرواية عبد الله بن سنان في الموثق عن ابي عبد الله ع ولا ينغمس لو كان جنبا عليه
القول بالتحريم سواء اوجب القضاء والكفارة او القضاء خاصة او لم يجب شيء الثانية في ايصال الغبار الغليظ الى الحلق
متعديا وفيه القضاء والكفارة عند الشيخ في الجمل والاقتصاد وفي الخلاف واختاره مه لانه اوصل الى جوفه ما يفسد الصوم فيجب ب
القضاء والكفارة والغبار الغليظ من هذا القبيل ج وجوب القضاء خاصة مذهب ابن ادريس لاصالة براءة الذمة من الكفارة
ولرواية عمرو بن سعيد عن الرضا ع الثالثة البقاء على الجنابة حتى يطلع الفجر وعامدا ذهب الشيخان وابن بابويه وابن الجنيد
وابو الصلاح الى وجوب القضاء والكفارة واختاره المص ومه لان تعمد الانزال نهارا موجب القضاء والكفارة فكذا

استمنى بالانزال بل هذا اكد لان الاول انعقد صومه بالابتداء وهنا لم ينعقد ولما رواه ابو بصير في الموثق
عن ابي عبد الله ع وقال ابن ابي عقيل تجب القضاء خاصة للاصل وبراءة الذمة ولرواية عبد الله بن ابي يعفور عن
ابي عبد الله ع تنبيه اذا طهرت الحائض والنفساء ليلا فتركت الغسل حتى تصبح عامدة قال ابن ابي عقيل
يفسد صومها وتجب القضاء خاصة كالجنب عنده اذا اخل عامدا قال المص ولم يذكر اصحابنا ذلك والتسوية تحكم
وتحريره ان حكمهما حكم الجنب فان وجبت عليه الكفارة وجبت عليهما وان فلا لاشتراك الثلثة في كونها مبطلا
للصوم وكل واحد منها حدث يرتفع بالغسل فيشترك في الاحكام وظاهر الشهيد في الدروس موافقة ابن ابي عقيل
رحمه الله وكذا لو نظر الى امراة فامنى على الاظهر — الامنا اما عقيب النظر او الملاعبة او المتمتع ففي ثلث
مسائل الاولى في الامنا عقيب النظر وفيه اقوال الاتي وهو اختيار الشيخ في ف وقال ابن ادريس واختاره العلامة
لاصالة صحة الصوم واصالة براءة الذمة من وجوب الاعادة ولم يفرقوا بين المحلل والمحرم ب قال في ط بوجوب القضاء
بالنظر الى المحرمة دون المحللة ج قول المص وهو ان قصد الانزال فانزل وجب عليه القضاء والكفارة مطلقا سواء كان
نظره محللا او محرما لهتك حرمة الصوم بانزال الماء متعمدا فكان كالمجامع وان لم يقصد فانزل لتكرار النظر
فسبق الماء وجب القضاء خاصة لانه وجد منه مقدمة الافساد ولم يقصده فكان عليه القضاء خاصة كالمتمضمض للتبرد
اذا وصل الماء الى حلقه الثانية الامنا عقيب الملاعبة والملامسة فان قصد الانزال كفر قطعا وان لم يقصد
فكذلك على المشهور لانه انزل في نهار رمضان عقيب فعل يحصل معه الامنا فكان كالمجامع ورواية ابي بصير عن ابي
عبد الله ع وقال ابن الجنيد يجب القضاء خاصة لانه انزل من غير قصد فلا تجب عليه الكفارة كالمتمضمض للتبرد والثالثة
في الامنا بالتسمع وفيه اقوال الاول لا شيء عليه وهو قول الشيخ في ط ومذهب ابن ابي عقيل واختاره العلامة لاصالة صحة
الصوم وبراءة الذمة ب وجوب القضاء خاصة وهو مذهب المفيد وابي الصلاح الحلبي ج وجوب القضاء والكفارة
مع قصد الانزال ووجوب القضاء خاصة لا معه وهو مذهب … وجه ما تقدم في النظر والتحقيق ان التسمع كالنظر
ان حصل اتفاقا فامنى عقيبه فلا شيء مطلقا سواء كان معتادا او غير معتاد وان قصدهما وجب القضاء والكفارة
مطلقا وان النظر خاصة فان كان من عادته الامنا عقيب النظر كفر وكذا ان كان من عادته عقيب تكرار النظر فكرره
فامنى ولو لم يكن من عادته مطلقا او من عادته عقيب التكرار فامنى عقيب نظره لزم القضاء خاصة وحكم الاستماع
حكم النظر وكذا الملاعبة والملامسة الا انهما لا يتصور ان اتفاقا فان قصد بالملاعبة كفر مطلقا او مع قصد الامنا
يرجع الى العادة وعدمها فيكفر مع العادة ويقضي خاصة مع عدمها ولا فرق بين المحللة والمحرم …
اذا حصل في الفتنة سورة الفعل فان قصد الامنا فامنى كفر وان لم يقصد الامنا وكان من عادة الامنا عقيب ذلك

كفر

كفر ايضا وان لم يكن من عادته بل حصل اتفاقا كان عليه القضاء خاصة لانه وجد منه مقدمة الفساد ولم يقصده فكان
عليه القضاء خاصة ولو لم يقصد الا تخيل الفعل بل خطر في خاطره لم يجب عليه شيء سواء كان معتادا او لم يكن لعدم قصد الامنا
ومقدمته ودفع الخطرة في البال غير مقدور — رحمه الله والحقنة بالجامد جائزة وبالمايع محرمة ويفسد بها الصوم على تردد
منشأ التردد من اصالة براءة الذمة ومن انه مايع وصل الى الجوف فكان مبطلا للصوم كما لو وصل في الفم او كالاكل
والشرب وليس لكونه في الفم قطعا لان الاجماع انعقد على ان كل ما دخل في الفم ولم يتعد الى الجوف لم يبطل الصوم واذا كان
التحريم لاجل الوصول الى الجوف تحقق ذلك مع الوصول الى مطلق سواء كان من الفم او غيره وهو مذهب … والجمل
واختاره … لم يفرق بين المايع والجامد فاوجب القضاء … والقضاء والمرتضى اطلق كراهية الحقنة ولم يفصل
بين المايع والجامد والحلبي ابو الصلاح وجوب القضاء من غير تفصيل ايضا وذهب ابو العباس في مقتصره ومحرره الى مذهب المص
هنا وهو كراهة الجامد وتحريم المايع ووجوب القضاء به — رحمه الله ومن اكل ناسيا فافطر عامدا افسد صومه وكان عليه القضاء
وفي وجوب الكفارة تردد الاشبه الوجوب — منشؤ التردد من انه افطر عامدا وهتك صوما صحيحا فكان عليه الكفارة كغيره ومن انه
لم يعتقد عنده الصوم الصحيح واما فطن الفساد فاكل فكان كالناسي — رحمه الله ولو وجر في حلقه او اكره اكراها يرتفع معه
الاختيار لم يفسد صومه ولو خوف فافطر وجب القضاء على تردد ولا كفارة — الاكراه على قسمين احدهما يبلغ حد الالجاء وهو
الذي لا يبقى للمكره معه قصد البتة وذلك انما يكون مع الصب في حلقه ويفهم من قول المص الفرق بين الصب في الحلق
وبين الاكراه برفع القصد وغيره لم يفرق والثاني لا يرفع القصد بالكلية وهو ان يتوعد على الفعل فيفعل بنية فهو
كالمختار ففي الاول لا يفسد الصوم قطعا والثاني فيه خلاف قال في ط يفسد صومه لانه فعل المفطر اختيارا فيفسد
صومه وتردد المص مما قاله الشيخ ومن عموم قوله ع رفع عن امتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه وهذا كره
رحمه الله وقيل بل هي على الترتيب وقيل تجب بالافطار بالمحرم ثلث كفارات وبالمحلل كفارة والاول اكثر — هنا مسائل
الاول كفارة رمضان وقد اختلف الاصحاب فيها اي مخيرة او مرتبة فالتخيير مذهب الشيخ والمفيد وسلار وابي الصلاح
وابنا بابويه وابن ادريس وعليه المتاخرون وقال الحسن بن ابي عقيل انها مرتبة واستدل الجميع بالروايات الثانية
الافطار بالمحرم بل تجب به كفارة الجمع او كفارة واحدة بالاول قال ابن بابويه وابن حمزة والشيخ في … واختاره
فخر الدين واستدل الوثيقان بالروايات … لو عجز من وجب عليه الكفارة الجمع عن بعضها قال … الى البدل
في نظر … براءة الذمة والاقتصار على مورد النص وهو الانتقال في المخيرة تخيرا وفي المرتبة ترتيبا وفي الكفارة …

وفي الكفارة الجمع الثلث واجتزأ بالاطعام فلا يكون بعضها بدلا عن بعض ومن ساواتها للمرتبة في العلو هي العجز عن الاصل مع القدرة
على البدل والجاهل بالاصل غير مانع من وجوبه ثانيا بالبدلية لقبول المحل لها   رحمه الله اذا افطر زمانا نذر صومه على
التعيين كان عليه القضا وكفارة كبرى مخيرة وقيل هي كفارة يمين والاول اظهر   القول بانها كفارة يمين
هو قول ابن بابويه والمشهور انها كبيرة مخيرة والمستند الروايات   رحمه الله الكذب على الله وعلى رسوله والائمة
الحقه بالجماع على الاصح ويحرم بالجماع   قد سبق البحث في هذه المسائل كلها فلا وجه للاعادة   رحمه الله ومن اجنب
ونام ناويا للغسل ثم انتبه ثم نام كذلك ثم انتبه ثم نام ثالثة حتى طلع الفجر لزمه الكفارة على قول مشهور وفيه تردد
منشاء التردد من ان الكفارة انما تجب مع التهجم على انتهاك حرمة الصوم ولا يتناول المفطر عامدا وهذا ليس
كذلك ومن انه بعد الانتباهتين يكون كالمتعمد لترك الغسل فرع لا فرق بين ان يكون النومات الثلث في ليلة
واحدة او ليلتين او ثلث كما لو اجنب في ثم ناويا للغسل فلم ينتبه حتى طلع الفجر فلم يغتسل في النهار ثم نام الليلة
الثانية ناويا للغسل فلم ينتبه حتى طلع الفجر فلم يغتسل في النهار ثم نام الثالثة ناويا للغسل فلم ينتبه حتى
طلع الفجر فلم يغتسل في النهار ثم نام الثالثة كان عليه في اليوم الثالث القضا والكفارة وفي الثاني القضا
خاصة ولا شيء عليه في اليوم الاول ولو نام في الاول نومتين وفي الثاني نومة مع نية الغسل وعدم الانتباه حتى
تطلع الفجر كان عليه في اليوم الاول القضا خاصة وفي الثاني القضا والكفارة ولو انعكس لم يلزمه في الاول
شيء وفي الثاني القضا والكفارة   رحمه الله ومن نظر الى من يحرم عليه لشهوة فامنى قيل عليه القضا وقيل
لا يجب وهو الاشبه وكذا لو كانت محللة   سبق البحث في هذه المسئلة مستوفا فلا وجه للاعادة   رحمه الله ولو
تمضمض متداويا او طرح في فيه خرزا او غيره لغرض صحيح فسبق الى حلقه لم يفسد صومه ولو فعل ذلك عبثا قيل
عليه القضا وقيل لا وهو الاشبه   يحتمل عدم القضا لعدم قصده الابتلاع فكان كالاكل سهوا ولاصالة
براءة الذمة من وجوب القضا ويحتمل القضا لانه ابلغ من التمضمض للتبرد وهو يوجب القضا بسبق الماء الى
الحلق فوجوبه بهذا اولى لان المتمضمض للتبرد لغرض صحيح وهذا ليس لغرض فيكون اولى بوجوب القضا فرعان
الاول لو تمضمض للطهارة فسبق الماء الى حلقه لم يفطر ولا فرق بين ان يكون الصلوة واجبة او مندوبة على المشهور
ومنهم من [illegible] وجوب القضا ان كان للصلوة مندوبة بل حكم الاستنشاق حكم المضمضة في نظائر المسائل
في الصلوة وهو كونه مندوبا البتة كالمضمضة ومن علم النص وظاهر الشهيد عدم الفرق   رحمه الله يحرم [illegible] بقايا
الغذا من بين اسنانه يحرم ابتلاع للصائم فان ابتلعه عمدا وجب عليه القضا والكفارة كما لو ازدرده من خارج

قال رحمه

رحمه الله قيل وصب الدوا في الاحليل حتى يصل الجوف يفسده وفيه تردد   منشاءه من اصالة البراءة وعدم
ورود النص عليه ومن انه اوصل الى الجوف مفطرا فكان كالحقنة بالمايع واختاره في المختلف فرع لو طعن الصايم نفسه او طعنه
لا جوف او امر غيره ان يفعل به ذلك ففعل قال الشيخ [illegible] فسد صومه واختاره [illegible] لانه اوصل الى الجوف
اختيارا وكان كما لو ازدرده وقال [illegible] لا يفسد واختاره [illegible] لاصالة صحة الصوم واصالة براءة الذمة من وجوب
القضا   رحمه الله ما له طعم كالعلك قيل يفسد الصوم وقيل لا يفسد وهو الاشبه   الاول مذهب الشيخ [illegible] لان اجزاء الطعم
تشيع في الفم وتتعدى مع الريق الى الحلق واجيب بان تخلل الاجزاء غير معلوم والريق ينفعل بكيفية ذي الطعم والثاني
صحة الصوم وعدم وجوب القضا   رحمه الله وتتكرر الكفارة بتكرر الموجب اذا كان في يومين من صوم يتعلق به الكفارة
وان كان في يوم واحد قيل تتكرر مطلقا وقيل ان تخلل التكفير وقيل لا يتكرر وهو الاشبه سواء كانت من جنس واحد او مختلفا
اختلف الاصحاب في هذه المسئلة قال الشيخ وابن حمزة بعدم التكرار مطلقا واختاره المص لاصالة براءة الذمة
مما زاد على ما وقع عليه الاجماع ولعدم التمسك بالفعل الثاني لانه لم يقع في صوم صحيح فلا يتكرر القضا والكفارة وقال
السيد المرتضى تتكرر بتكرر الوطي وقال ابن الجنيد بالتكرر مع تخلل التكفير وعدمه وقال [illegible] التكرير مع تغاير
السبب كالاكل والجماع واختاره [illegible] لان الكفارات تترتب على كل واحد من المفطرات فلا [illegible] مع الاجتماع
رحمه الله ولو فعل ما يجب به الكفارة ثم سقط فرض الصوم بسفر او حيض وشبهه قيل تسقط الكفارة وقيل لا
وهو الاشبه   عدم السقوط مذهب الشيخ رحمه الله واختاره المص والشهيد لانه افطر عامدا في صوم واجب في رمضان
فوجب عليه الكفارة واستقرت في ذمته لان سببها التهجم على انتهاك حرمة الصوم وقد فعل وقيل بالسقوط واختاره العلامة
ره وولده فخر الدين وابو العباس في المحرر اذا كان المسقط من جهة الله تعالى كالمرض والجنون والاغماء والحيض
والنفاس او كان سفرا اضطراريا لا اختياريا لان هذا اليوم غير واجب صومه عليه في علم الله وقال في الكشف [illegible] لذلك
بتجدد العذر فلا تجب فيه الكفارة والا لزم التكليف بالمحال لانه لو كان مكلفا في اول اليوم بالصوم [illegible]
بالطهارة فلان جميع اليوم مع تعذر حصولها فيما بقي لزم التكليف بالمحال فرعان آ اذا فعل ما يجب معه
الكفارات ثم اعتق عبدا عنها ثم سقط فرض الصوم بالعذر الضروري ابطل العتق لبطلان موجبه وهو كفارة
ب لو دفع ستين مدا الى ستين مسكينا ثم سقط فرض الصوم كان له ارتجاعها مع بقاء العين لا مع تلفها لانهم
قبضوها صدقة والصدقة لا يتعقبها ضمان ويحتمل الضمان لبطلان السبب الموجب لقبضها   رحمه الله وكذا لو كان

الاكراه لاجنبية وقيل لا يتحمل هنا وهو اشبه · لو اكره اجنبية على الفجور بها بل تحمل عنها كالزوجة قال الشيخ
ليس لاصحابنا فيه نص والذي يقتضيه الاصل ان عليه كفارة واحدة وحملها على الزوجة قياس لا نقول به
ولو قلنا ان عليه كفارتين تغليظا لعظم الاثم كان احوط وهو محل بحث لانه لم يتعرض الا لوجوبها لان الكفارات
عقوبة على الذنب وهو في الاجنبية افحش وحمل الحكم على الزوجة لمساواتها لها في الحكم ويحتمل العدم لعدم
النص · لو وطئها نائمة احتمل تحمل الكفارات لمساواته للاكراه لعدم رضاها ويحتمل العدم لاصالة براءة
الذمة ولا مكان رضاها لو كانت مستيقظة · لو اكره الزوجين اجنبي احتمل تحمل الكفاره عنهما لان اكراههما على
فعل يجب معه الكفاره لولاه اختيارا فيتحملها عنهما مع الاكراه كالزوج ويحتمل العدم لاصالة البراءة
وعدم مباشرة المكره للفعل ولان صومهما لم يفسد فلا كفارات · لو اكره المسافر زوجته احتمل
تحملها عنها للعموم واحتمال عدم التحمل لكونه مباحا له غير مفطر · لو اكرهته على الجماع احتمل تحملها عنه ولو انه
الكراهة لها واحتمل العدم لعدم تحقق الاكراه في طرفه لان الخوف يمنع العضو الانتشار فلا يتحقق الاكراه له
رحمه الله ولو نذر يوما معينا فاتفق احد العيدين لم يصح صومه وهل يجب قضاؤه قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه
قال الشيخ في موضع صرح بعدم القضاء وقال ابن البراج وابن صلاح وابن ادريس واختاره المص لانه
نذر صوم نقصان لا ينعقد صومه فلا ينعقد نذره ووجوب القضاء تابع لوجوب الاداء وقال في موضع
اخر يجب القضاء لانه نذر صوما على وجه الطاعة ظاهرا ولم يسلم له الزمان فكان عليه القضاء
رحمه الله وقيل اذا سبقت منه النية كان بحكم الصائم والاول اشبه · القول المشار اليه هو قول
المفيد لانه قال اذا اغمي على المكلف قبل استهلال الشهر ومضى عليه ايام ثم افاق كان عليه قضاء ما
فاته من الايام فان استهل عليه الشهر وهو يعقل فنوى صيامه وعزم عليه ثم اغمي عليه وقد صام شيئا منه
او لم يصم ثم افاق بعد ذلك فلا قضاء عليه لانه في حكم الصائم بالنية والعزيمة على اداء الفرض والمشهور
انه ليس بحكم الصائم ولا يجب عليه القضاء سواء كان الاغماء قبل استهلال الشهر او بعده وسواء سبقت منه
النية او لم تسبق لانه غير مكلف بالصوم لعدم حصول شرط التكليف وهو العقل · رحمه الله والنذر المشروط
سفرا وحضرا على قول مشهور · فجرت عادة المص بالاشارة الى ما استضعف سنده مع عمل الاصحاب
به بالمشهور كما ذكرناه في مقدمة الكتاب وهذه المسئلة لا خلاف فيها عند علمائنا ومستندهم رواية ابراهيم

ابن عبد الحميد عن ابي الحسن ع قال سألته عن الرجل يجعل الله عليه صوم يوم مسمى قال يصوم ابدا في السفر
والحضر قال الشيخ يحمل هذا على من نذر يوما معينا وشرط صومه سفرا وحضرا واستدل على هذا التاويل
برواية علي بن مهزيار قال كتب بندار مولى ادريس يا سيدي نذرت ان اصوم كل سبت فان انا لم
اصمه ما الذي يلزمني من الكفارات فكتب وقرأته لا تتركه الا من علة وليس عليك صومه في سفر ولا مرض الا ان تكون
نويت ذلك وضعفها ظاهر لكونها مشتملة على المكاتبة قال المص في المعتبر ولما كان ضعف هذه الرواية جعلناه قولا
مشهورا · رحمه الله وهل يصوم مندوبا قيل لا وقيل نعم وقيل يكره وهو الاشبه · اختلف علماؤنا في صوم
التطوع في السفر قال المفيد لا يجوز ذلك الا ثلاثة ايام للحاجة الاربعاء والخميس والجمعة عند قبر النبي صلعم او في مشهد من
مشاهد الائمة عليهم السلم وقال الشيخ يكره صوم النوافل على كل حال وقد وردت رواية في جواز ذلك فمن عمل بها
لم يكن ماثوما الا ان الاحوط ما قدمناه وقال ابو حمزة صيام النفل في السفر ضربان مستحب وهو ثلاثة ايام للحاجة عند قبر
النبي ص وجائز وهو ما عدا ذلك وروي كراهة صوم النافلة في السفر والاول اشهر وقال ابن البراج انه مكروه و
اختار ابن ادريس والمص وهو لقوله ع ليس من البر الصيام في السفر وهو عام في الفرض والنفل والروايات في هذا
المعنى كثيرة وقال الشيخ لو خلينا والظاهر هذه الاحاديث لقلنا ان الصوم التطوع في السفر محظور كما ان صوم الفريضة
محظور غير انه ورد فيه الرخصة فنقلناه من الحظر الى الكراهة قال ابنا بابويه لا يصوم في السفر تطوعا ولا فرضا واستثنى
من التطوع ثلاثة ايام للحاجة في مسجد النبي صلعم وصوم الاعتكاف في المساجد الاربعة لان الصوم في السفر منهي عنه و
النهي يدل على التحريم · رحمه الله ولو استيقظ جنبا لم ينعقد صوم قضاء عن رمضان وقيل ولا ندبا · اذا اصبح
الصائم جنبا ولم يعلم بالجنابة من الليل صح صوم رمضان والنذر المعين خاصة دون غيره من الواجب والندب
هذا مذهب الشيخ والمص لم يجزم بغير قضاء رمضان لرواية ابن سنان في الصحيح عن الصادق ع المختصة بالقضاء وعدم وجود
دليل موجب للحكم بغيره والقول الذي اشار اليه بالندب هو قول [illegible] نقله عنه ولم يجزم به ايضا فعلى قوله
لو اصبح جنبا في صوم الكفارة فسد صوم ذلك اليوم ولم ينقطع به السابق لعدم تعمده كما لو حرم الصوم اختيارا
في اقسام الصوم · رحمه الله والبلوغ الذي تجب معه العبادات الاحتلام او الانبات او بلوغ خمس عشرة سنة في
الذكر · لا خلاف في البلوغ بالقسمين الاولين ولا فرق فيهما بين الرجال والنساء وانما الخلاف في البلوغ بالسنين
بالخمس عشرة قال جمهور الاصحاب وقال ابن الجنيد ببلوغ اربع عشرة والمشهور في الانثى البلوغ ببلوغ تسع سنين

واما الخنثى فان امنى من الفرجين حكم ببلوغه وكذا لو امنى من فرج الرجال وحاض من فرج النساء ولو امنى من فرج
واحد احتمل الحكم ببلوغه لاشتراك الذكور والاناث في البلوغ بالمني ويحتمل العدم لان الحكم بالبلوغ مع خروج
المني هو المني المتحقق خروجه من فرج الرجل او المراة وهو في الانثى غير محقق لان احد الفرجين زايد بيقين وهو
غير معلوم فيحتمل كونه هو الذي خرج منه المني فيكون خروج المني من غير فرج وهو ليس معتبر فلا يحكم بالبلوغ مع
الشك فيه   رحمه الله او روى رويه شايعه فان لم تتحقق ذلك وشهد شاهدان قيل لا يقبل وقيل يقبل مع
العله وقيل يقبل مطلقا وهو الاظهر   القول مطلقا هو قول السيد المرتضى وابن الجنيد واختاره المص وهو والشهيد
وابو العباس وقبول العدلين مع العله ومع الصحو لا يقبل الا القسامه مذهب ابي الصلاح ومستند الجميع الروايات
او راى الهلال ولم يشهد عند الحاكم او شهد او ردت شهادتهما لعدم معرفتهما وجب الصوم على من سمع شهادتهما
اذا عرف عدالتهما وكذا يجب الافطار لقوله اذا شهد اثنان فصوموا وافطروا ايضا اذا صاموا بشهادة العدلين فان
راى الهلال ليله واحده وثلثين فلا يجب وان لم تراه فان الاكثر العلما بالافطار لانهما لو شهدا ابتداء على هلال الشوال
لوجب الافطار فيكون الافطار ها هنا انتباه او لا بشهادتهما اولى وذهب مالك الى عدم الافطار لانا اتبعنا قولهما
على الظن وقد بان خلافه فلا يجوز الافطار ويتفرع على هذا ما اذا شهد بهلال شوال وافطرت ثم لم ير بعد ثلثين
من شهادتهما قضينا اول يوم افطر من الناس لظهوره من رمضان والكفارة على الشهود لو اختلف الشاهدان في
الاستقامه والانحراف بطلت شهادتهما بالنسبه الى غيرهما ولو اختلفا في زمان الرويه مع اتحاد الليله قبلت
لعدم التضاد ولا يكفي قول الشاهد اليوم الصوم او الفطر لاحتمال استناده الى عقيدته بل يجب على الحاكم
استفساره وهل يكفي قول الحاكم وحده في ثبوت الهلال يحتمل ذلك لوجوب قبول قوله في جميع الاحكام ما لم يعلم الخطا
وهو هنا غير معلوم واختاره ش في دروسه ويحتمل العدم لعموم عدم ثبوت الهلال بقول الواحد على غير مذهب
سلار فانه قبل قول الواحد في رمضان خاصه احتياطا للصوم هذا اذا قال اليوم الصوم او الفطر اما اذا
قال رايت الهلال لم يقبل وحده لكونه شاهدا وهو لا يثبت بشهادة الواحد وهل يجب استفساره على
السامع يحتمل الوجوب مطلقا لاجل استناده الى عقيدته مع احتمال مخالفتها عقيدة السامع ويحتمل العدم
مطلقا لقبول قول الحاكم ووجوب اتباعه على من ثبت عنده من الاحكام وان لم يثبت عند غيره ويحتمل وجوب
الاستفسار على المجتهد دون غيره اذ غير المجتهد فرضه التقليد وقد افتاه الحاكم فيجب عليه العمل بما افتاه به
والمجتهد

والمجتهد لا يجوز له التقليد فلو لم يستفسره عن وجه الصوم او الافطار لم ينظر في وجه الحكم ويعمل على ما ثبت صحته عنده
لكان مقلدا للحاكم مع تحريم التقليد عليه فوجب استفساره لا لو حصل الشياع بقول الفساق او الفساق ثبت
الهلال لان الشايع لا يشترط فيه ان يكون ممن تقبل شهادته   رحمه الله ولو صام بنيه الوجوب لامارة قيل يجزيه وقيل لا
وهو الاشبه   اذا نوى صوم يوم الشك من شهر رمضان لامارة مثل قول المنجمين او شهادة الواحد العدل على القول
بعدم العمل بمذهب سلار او شهادة الفساق ثم ظهر انه من رمضان احتمل الاجزاء ايضا لانه نوى الواجب في نفس
الامر مستندا الى الظن وقد انكشف صدقه فيخرج به من العهده وبه جزم ابن ابي عقيل وابن الجنيد العمل به لانهما قالا
بالاجزاء من غير اماره فمع الامارة اولى وكذا في ف فانه افتى بالاجزاء ويحتمل عدم الاجزاء لانه اعتقد وجوب
ما ليس بواجب عليه في حال النيه وانما تكليفنا بالظاهر واعتقاد وجوب غير الواجب ظاهرا قبيح وان كان واجبا
في نفس الامر والقبيح منهي عنه والنهي يدل على الفساد فيفسد صومه وهو مذهب معظم الاصحاب   رحمه الله واذا
غمت شهور السنه عد كل شهر منها ثلثين يوما وقيل ينقص منها لقضاء العادة بالتنقيص وقيل يعمل في ذلك برواية
الخمسه والاول اشبه   قال الشيخ في ط وحكاه عن قوم من اصحابنا قال ومتى غمت شهور السنه كلها عد كل شهر ثلثين
فان مضت السنه ولم يتحقق منها هلال شهر واحد انفق اصحابنا من قال بعد الشهور كلها ثلثين ثلثين قال ويجوز
ان يعمل على هذه الروايه التي وردت بانه يعد من السنه الماضيه خمسة ايام ويصوم يوم الخامس لان المعلوم لا
تكون الشهور كلها تامه وهي روايه عمر بن الزعفراني قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نمكث في الشتاء اليوم واليومين
لا نرى شمسا ولا نجما فاي يوم نصوم قال انظر اليوم الذي صمت من السنه الماضيه وعد منها خمسه وصم اليوم الخامس وبه
قال في لف لقضاء العاده بعدم تمام شهور السنه ولا يجوز فاي يوم نصوم قال انظر السنه على ما يعلم انتقاده
وانما بني على مجاري العادات والعادات قاضيه بتفاوت هذا العدد في شهور السنه واختاره المص في المعتبر وقال
في عد واذا غمت شهور سنه فالاقرب العمل بالعد وقال في الارشاد فالاولى العمل بالعدد واختلف في تفسير العدد قال
في تذكره ولا اعتبار بالعدد خلافا لقوم من الحشويه وهو الى انه معتبر وان شهور السنه قسمان تام وناقص فرمضان تام
ابدا وشعبان ناقص ابدا وبهذا التفسير فسره صاحب الدروس والظاهر ان مراده في اختيار العمل بالعدد غير هذا
العدد الذي نقله في تذكره عن الحشويه وذكره صاحب الدروس لان هذا لم يعمل به احد من الاصحاب بل يحتمل ان يريد
ما ذكره المص وهو اعتبار عد الجميع ثلثين ثلثين لان الشهر حكم الزمان محفوف بهلال او ثلثين يوما واذا

تعذر بالاهلة لم يبق غير العدد والاصل عدم النقيصة ويكون موافقا لما نقل عن بعض اصحابنا والاخبار وبه
المص في شرح فخر الدين في الفاتحة لانه مذهب والده في مختلف وكره وبه ثم قال في الاخير بحثه والاقوى عندي ما رواه م
في الدروس وهو العمل بالعدد اعني كل شهر ثلثين ثلثين يعني بالمعهم والده رحمهما القضا رحمه الله فلا يجب على الصبي
ولا على المجنون الا ان يكملا قبل طلوع الفجر ولو كملا بعد طلوعه لم يجب على الاظهر مما ثلث مسايل الاولى في الصبي
قال ح رحمه الله يخف الصبي اذا نوى الصوم وبلغ في اثنائه وجب عليه الامساك وقال في كتاب الصلوت سنه
اذا دخل في الصوم ثم بلغ امسك بقية النهار تاديبا وقال ابن الجنيد واختاره ابن بس والمص وم لان الصوم عبادة
لا تتبعض بجزئه فلا ينعقد مع تجديده النية رحمه الله وقيل يستحب الموالاة في القضا احتياطا وقيل يستحب التفريق
وقيل يتابع في السنة ويفرق في الباقي للرواية والاول اشبه المشهور فضله التتابع ذهب اليه الشيخ وابو الصلاح
وابن الجنيد وابن بس والمص وم لانه مسارعة الى فعل الخير ومبادرة الى براة الذمة ولانه احوط وذهب المفيد
الى افضلية التفريق ليحصل الفرق بين الاداء والقضا ولا يحصل الا به فيكون اولى والرواية متضمنة للتتابع
في السنة والتفرق في الباقية رواه عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان كيف
يقضيها فقال ان كان عليه يومان فليفطر بينهما يوما وان كان عليه خمسة فليفطر بينهما اياما وليس له ان يصوم اكثر
من ستة ايام متوالية وان كان عليه ثمانية او عشرة افطر بينهما يوما رحمه الله وان استمر المرض الى رمضان
اخر سقط قضاؤه على الاظهر وكفر عن كل يوم من السابق بمد من طعام سقوط القضا مذهب ابن الجنيد وابن
البراج واختاره المص وم وابو العباس لان العذر قد استوعب وقت الادا اعلم سقوط القضا مذهب ابن بس وابو الصلاح
لعموم قوله تع ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر لان العادة الا يسقط بالفوات وقيما كالدين فسح
لو كان العذر غير المرض كالسفرة الطويلة بحيث تمتد الى رمضان الثاني تعين القضا بعد الثاني لم يعوض عنه بالفدية
لاختصاص النص بعذر المرض رحمه الله ولا يقضي الولي الا ما تمكن الميت من قضائه واهمله الا ما يفوت
بالسفر فانه يقضيه وان مات مسافرا على رواية الرواية اشارة الى ما رواه منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع
في رجل سافر في شهر رمضان فيموت قال يقضي عنه وان امراة حاضت في شهر رمضان فماتت لم يقض عنها و
المريض في شهر رمضان لم يصح حتى مات لم يقض عنه بمضمونها افتى ح في نهايته والمشهور مراعاة التمكن فان تمكن
من القضا ولم يقض وجب على وليه القضا عنه ومع عدم التمكن لم يجب القضا لان وجوب القضا على الولي تابع

لوجوبه

لوجوبه على الميت وغير المتمكن لا يجب فلا يجب على الولي رحمه الله ولو كان له وليان او اولياء متساوون في
السن تساووا في القضا وفيه تردد منشأه من ان لفظ الولي يراد به الواحد والتعدد ضد الواحد
فيسقط القضا لاصالة البراءة والاقتصار على مورد النص ومن ان الولي الواحد ومن ان كل واحد من المتعددين
والفرد لوجب عليه قطعا فلا يسقط مع الاجتماع وعلى هذا جمهور الاصحاب وابن بس على الاول وقال ابن البراج بالقرعة
اذا لم يتبرع به احدهم فروع أ لو تبرع غير الولي بالقضا احتمل قويا الاجزاء لانه كالدين فيجوز التبرع بقضائه
ويحتمل العدم لانه حق بدني وجب على الولي مكلفا به وجوبا شرعيا فلا يجوز التبرع من غير كالعبادة اللازمة
للمكلف بالاصل واستقرب في الشيخ عدم الاجزاء مع عدم اذن الولي ومع قال فيه نظر ولم نقف بشي ب لو استاجر
الولي غيره جاز سواء كان عاجزا او قادرا على ذلك الكلام في الصلوة ومولانا الشهيد وابو العباس و
يحتمل المنع لما قلناه في الفرع الاول ج لا يشترط الترتيب في قضا الصوم ولو كان عليه عشرة ايام وصام عنه
عشرة في يوم واحد اجزا بخلاف الصلاة فان الترتيب فيها واجب د لو مات الولي ولم يقض فان لم يتمكن من
القضا فلا شي على وليه وان تمكن اختار الشهيد الوجوب على وليه ويحتمل الصدقة من تركته والاستيجار ه لا فرق
فيما يجب قضاؤه عن الميت بين ان يكون لازما بالاصل كرمضان او بالعارض كالنذر وشبهه اذا تمكن من فعله
ومات ولم يفعله و اذا فضل يوم مع تعدد الاولياء كان فرضا كفاية فان قام البعض سقط عن الباقين
وان لم يقم به احد منهم الزم الجميع من غير تخصيص فان استاجروا واحدا منهم عن بعضهم جاز على القول بجواز
الاستيجار ولو استاجروه على الجميع بطل في قدر حصته ويرجع من غير الاجرة بقدر ما ولو صاموا جميعهم اجزا فان كان
قضا عن رمضان وافطروا بعد الزوال احتمل سقوط الكفارة لاصالة براءة الذمة واختصاصها بما يقطع
عن نفسه ويحتمل وجوب كفارة واحدة على الجميع لا لاصل ويحتمل وجوبها على من افطر اخيرا لتعين الصوم عليه
بافطار اخوته ولو بقي احدهم على الصوم لم يجب على المفطر شي لتحقق صوم القضا ز لو تصدق الولي عن كل يوم
بمد عن الواجب على الميت لم يجز سواء كان من مال الميت او من مال الولي وظاهر الشيخ في الجمل وط الجواز
اما لو كان عليه شهران متتابعان وصام الولي شهرا وتصدق من مال الميت عن شهر اجزا الرواية الوشا
والصدقة عن الشهر الثاني واجب بكل تساويهما الا ان يكون احد الكفارات مخيرة فيتخير رحمه الله وهل يقضي عن
المراة ما فاتها فيه تردد منشأه من ان الغالب تساوي الذكور والاناث في الاحكام الشرعية ولان برائة الذمة

لم يكن ولي وفيه ثلثة اقوال آ السقوط لا الى بدل وهو قول ابن ادريس والمختار والمعم لاصالة براءة ب الاستيجار من التركة كالاستيجار

المكلفين امر مطلوب للشارع فيتعلق بالحكم [illegible] ومن جرت على العالمين ومن اختصاص النص بالولد فلا يتعدى
الى غيره ولاصالة براءة الذمة في الاول قال الشيخ في المبسوط ومن تبعه وفي مختلف واختاره ابو العباس وبالثاني
قال ابن ادريس اما العبد فلا يقضي عنه على المختار عند الاصحاب ولو لم يكن له ولي او كان الاكبر انثى
سقط القضاء وقيل يتصدق عنه عن كل يوم بمد او مدين [illegible] واختاره المصنف والجمع واستدل الجميع بالروايات
الثانية اذا كان الاكبر انثى قال الشيخ بوجوب الصدقة من تركته عن كل يوم بمد وهو مذهب ابن حمزة وابن ادريس
واختاره [illegible] وقال المفيد فان فقد الاكبر الولد فالاكبر من اهله من الذكور فان فقدوا فالنساء وهذا الكلام
حكمان آ ان الولاية لا تختص بالاولاد ب مع فقد الذكر يكون الولي هو الاكبر من النساء وقال ابن بابويه
وهو ظاهر ابن الجنيد واختاره ش قال وهو ظاهر كلام القدماء والاخبار والمختار الاول احتج الاولون
باصالة البراءة والاخرون بانه يصدق عليه اسم الولي فيتناوله الامر رحمه الله اذا نسي غسل الجنابة
ومر عليه ايام او الشهر كله قيل يقضي الصلوة والصوم وقيل يقضي الصلاة حسب وهو الاظهر قضاء
الصوم والصلاة مذهب الشيخ في [illegible] وقال محمد بن بابويه واختاره [illegible] وابو العباس لانه اخل
بشرط الصوم وهو الطهارة من الجنابة في اول نهار مع علمه بالحدث وكان عليه القضاء والنسيان
عذر في سقوط الاثم وما يترتب عليه الكفارة لا في سقوط القضاء ولانه لم يات بالمامور به على وجهه
فيبقى في عهدته وذهب ابن ادريس الى عدم قضاء الصوم واختاره المعم لان الصوم ليس من شرط الطهارة من
الجنابة والا لما صح لمن حصلت له في النهار ومن الليل ثم يغلب عليه النوم حتى يصبح وانما الشرط عدم البقاء
على الجنابة وهذا لم يتعمد فلا يبطل صومه ولاصالة براءة الذمة من وجوب القضاء ولم يرد الدليل في الكفارات
رحمه الله ما في خلفه الصوم مع غيره وهو كفارة القتل العمد فان خصالها الثلث تجب جمعا والحق
بذلك من افطر على محرم في شهر رمضان على رواية قد سبق هذا البحث في هذه المسئلة ولا فرق بين ان يكون محرما
بالاصل او العارض رحمه الله في كفارة جزاء الصيد تردد وترتبها على الترتيب اظهر والحق بهذا
كفارة شق الرجل ثوبه على زوجته وولده وكفارة خدش المراة وجهها ونتفها وشعرها
التخيير في كفارة الصيد مذهب ابن ادريس واختاره في المختلف والترتيب مذهب الشيخ في [illegible] وقال محمد بن بابويه
واختاره المعم واستدل الجميع بالروايات وسيأتي البحث في كفارة شق الثوب وخدش الوجه ونتف
الشعر

ونتف الشعر ان شاء الله تعالى فرع المشهور ان من وجب عليه القضاء والكفارة يقدم ما شاء منهما مع
اتساع الوقت وان تضيق القضاء بان يتضيق رمضان الثاني وجب تقديم القضاء ومع ابن ابي عقيل
من صوم النذر والكفارات لو عليه قضاء لانه كالاصل ولانه وجب بالاصل الشرع فيكون اولى والعمل على المشهور [illegible]
الجمع في الوجوب فمع عدم التضيق يتخير المكلف في تقديم ما شاء فان كان النذر معينا بزمان يتعين ذلك الزمان له
فرع اخر لو كان عليه قضاء رمضان ونذر صوم شعبان تلك السنة او كان عليه الصوم شعبان دائما وجب عليه قضاء
رمضان احتمل قويا تضيق القضاء فيجب لمساواة شعبان لرمضان في تعين صوم لغير القضاء فلو اهمله متهاونا
حتى اهل شعبان صام شعبان للنذر وقضاء رمضان بعد رمضان ثم يكفر عن كل يوم بمد وان كان غير متهاون
قضاه بعد رمضان ولا كفارة ويحتمل ضعيفا عدم التضيق فيجب لاطلاق الاصحاب بعدم التضيق ما لم يتضيق رمضان
الثاني فيتخير في شعبان ان شاء صامه عن النذر ثم يقضي رمضان بعد رمضان مع الكفارات على التفصيل
السابق وان شاء صام القضاء ثم يقضي النذر بعد رمضان ويلزمه كفارة خلف النذر لان العذر ما لا
يمكن معه الفعل كالمرض او يمكنه ولا يصح منه كالحيض وهذا يمكنه ويصح منه فلا عذر له رحمه الله والحق به من
وجب عليه شهر في كفارة قتل الخطا والظهار لكونه مملوكا وفيه تردد الضمير في قوله والحق به اي من وجب عليه
شهر متتابع بنذر ووجه التردد من ان حمله على النذر وعلى الحر قياس لا يجوز العمل به فيبقى على اصالة وجوب
التتابع ومن ان كفارة العبد نصف الحر كما كان التنصيف في العدد فكذلك يكون في الوصف وكما
حصل التتابع بشهر ويوم من الاول للحر فكذا يحصل بنصف شهر للعبد لان الشهر في معرض النقصان فلو
اوجبنا عليه ستة عشر لما [illegible] على الحكم الشهرين بنجمه لا يكفي [illegible] النصف في شهر العين مطلقا سواء قيده
بالتتابع كان يقول لله علي ان اصوم شهرا متتابعا فهل يكفي فيه متابعة النصف الاول وان لم
يقيده بالتتابع لم يجب متابع شيء منه ولو زاد نذر الصوم المتتابع على الشهر او الشهرين لورود النص
وفتوى الاصحاب تبقى الثابت على المنع [illegible] ان ذرو الشيخ طرد الحكم في السنة والمشهور الاول
رحمه الله والقاتل في اشهر الحرم يصوم شهرين منها ولو دخل فيها العيد وايام التشريق والاول
اشبه القائل بذلك هو الشيخ رحمه الله معتمدا على رواية زرارة عن ابي جعفر ع والمشهور تحريم الصوم
ايام التشريق مطلق سواء كان في كفارات او غيرها وانما يحرم صوم ايام التشريق على من كان بمنى لا مطلق

دالتزامه كونه ناسيا لاطلاقها جزم به في غيره ولم يجزم في الشيخ بل قال فيه نظر واكثر فتاوى الاصحاب اطلاق التحريم من غير
قيد بشهر كنج او غيره لاطلاق الروايات الخالية عن قيد الاحرام وكان في نظره عدم تحريم صوم ايام التشريق في غير منى
فلا علة لتحريمها حينئذ في منى الا كونه بحاج او عمرة والحاج ان يمنع كون الاحرام علة التحريم   رحمه الله وصوم
الضيف نذرا بغير اذن مضيفه والاظهر انه لا ينعقد مع النهي   وجه عدم انعقاده مع النهي يكون صوما منهيا
عنه والنهي يدل على الفساد ويحتمل الانعقاد لاصالة الصحة   رحمه الله والوصال وهو نية صوم يوم وليلة
الى السحر وقيل هو ان يصوم يومين مع ليلة بينهما   مذهب الشيخين هو ان يجعل عشاءه سحوره وعليه اكثر الاصحاب
واختاره لانه مخالف لوضع المشروع لان الشارع اوجب الصيام في الليل لمن تعداه كان مبدعا وقال ابن ادريس
هو ان يصوم يومين من غير ان يفطر بينهما تنبيه انما يحرم الامساك بعد الغروب ليسمى صوم الوصال على التقديرين اذا
كان مع النية اما لو امسك من غير نية ولا قصد الصوم لم يكن حراما سواء كان بعض الليل او كله ومع النية يحرم وان قل
الزمان لمخالفة الشارع لان المخالفة تصدق على القليل كما تصدق على الكثير   رحمه الله شرائط المعتبرة في
قصر الصلاة معتبرة في قصر الصوم ويزيد على ذلك تبييت النية وقيل الاعتبار بخروجه قبل الزوال وقيل لا يعتبر
ايضا بل يجب القصر ولو خرج قبل الغروب والاول اشبه   تبييت النية من الليل مذهب الشيخ في ... لانه اذا نوى
السفر من الليل اصبح صائما صوما مشروعا فلا يبطل بالسفر لانه قد حصل بعد انعقاد العبادة ومحكوم باعتبار النية والا
كفى الخروج قبل الزوال مذهب المفيد ويزيد واختاره ابو العباس لانه مع الخروج قبل الزوال المضي على اكثر
النهار مسافرا وكان له حكم جميعه على ما عهد في عرف الشرع من اعتبار الاكثر كاعتبار الجميع ولان الزمان
محل النية للناسي والجاهل بوجوب صوم ذلك اليوم فوجب ان محل النية للافطار لمن تجدد له عزم السفر المنافي
الصوم واما وجوب الاتمام مع الخروج بعد الزوال فلانه صام اكثر النهار فوجب ان يكون للاقل حكم الاكثر
لان حكم الاكثر حكم الجميع واما القصر ولو خرج قبل الغروب فهو مذهب علي بن بابويه لصدق اسم السفر عليه مع
عموم الاية الموجب للقصر على الصائم ولان السفر مناف للصوم والصوم عبادة فلا يقبل التجزي وقد حصل المنافي
في جزء منه فابطله فيبطل الجميع لبطلان جزءه   رحمه الله وكل سفر يجب قصر الصلاة فيه يجب قصر الصوم وبالعكس
الا الصيد للتجارة   سبق البحث في هذه ايضا   رحمه الله الشيخ الكبير وذو العطاش ... المسلمة الثانية
هنا ثلث مسايل الاولى الشيخ والشيخة اذا عجزا عن الصيام افطرا وسقط عنهما وهل تجب الكفارة قال الشيخان وابن

ابي عقيل

ابي عقيل وابن الجنيد وابن البراج بالوجوب واختاره المصنف وابو العباس في المحرر وبه قال في المستند الاحاديث
وقال المفيد تسقط الكفارة مع تحقق العجز وتجب ان اطاقا بمشقة وبه قال السيد المرتضى وسلار وابن ادريس واختاره م
لقوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين دل بمفهومه على سقوط الفدية عن الذي لا يطيقه ولانه
عاجز عن الصوم فيسقط عنه اداء وقضاء والا لزم تكليف ما لا يطاق والكفارة انما هي بدل عن فعل واجب او مسقط
لذنب صدر عن فعل المكلف وهنا منتفيان هنا ولو عجز عن الصدقة سقطت اجماعا الثانية ذو العطاش وهو
قسمان اما ان يرجى زواله او لا فالاول يفطر ويقضي مع البرء وهل تجب الكفارة قال الشيخ نعم وبه قال سلار وابن
حمزة وابن البراج واختاره ابو العباس في المحرر لانه افطر لمصلحة فوجب عليه الكفارة كالشيخ العاجز وقال المفيد و
السيد معا لا تجب لاصالة براءة الذمة ولانه مريض فلا تجب عليه الكفارة مع القضاء كغيره واختاره في [illegible] وابن
والثاني هو الذي لا يرجى زواله ولا قضاء عليه وهل تجب الكفارة قال الشيخ نعم وبه قال السيد في الانتصار وابن ادريس واختاره م و
ابو العباس في المحرر لانه عجز عن الصيام اداء وقضاء وكان عليه الصدقة كما لو استمر به المرض الى رمضان اخر وقال
سلار لا تجب الكفارة لاصالة براءة الذمة الثالثة الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن والبحث فيهما في مواضع الاول
في وجوب القضاء وجب مع الافطار بلا خلاف وهو وقد جزم به المصنف وهو المشهور بين الاصحاب لانهما افطرا
لمصلحتهما فوجب عليهما القضاء كالمريض ولان القضاء وجب مع الافطار لما يطرأ من الاعذار وهو المرض فوجوبه مع
الاول اولى وبه قال ابن بابويه في الرسالة لا يجب القضاء بل يجب الصدقة عن كل يوم بمد لاصالة براءة الذمة من وجوب
القضاء ولانه انما يجب بامر جديد ولانهما افطرا بالعذر   الثاني الصدقة وجوبها هو المشهور وقال ابن
الجنيد بالاستحباب   الثالث لو خافت المرأة على نفسها لا على الولد جاز لها الافطار وهل تجب الفدية يحتمل ذلك لان
الرواية وردت مطلقا ولكن قيدوا بالولد ويحتمل عدم الوجوب لان مع الخوف على الولد يكون كالمريض وهو لا فدية عليه
ولاصالة براءة الذمة الرابع هذه الفدية من مالها وان كانت ذات بعل   ح لا فرق في خوف المرأة على ولدها نسبا او رضاعا
وللفرق بين المستأجرة والمتبرعة ما لم تقم غيرها مقامها ولو قام غير الام مقامها في الرضاع وفي صلاح الطفل
فان تساويا او تبرعت الاجنبية بارضاعه من غير اجرة او طلبت اجرة مساوية لاجرة الام ان كانت مستاجرة لم يجز
الافطار لعدم الضرورة   ح وان كانت الام ارفق في الولد او كان لبنها انفع من لبن غيرها جاز لها الافطار
وان تبرعت الاجنبية ويحتمل عدم الالتفات الى الاجنبية مطلقا لعموم قولهم افضل ما رضع الولد لبن امه

وذلك لايحرم حكمه اما ظاهره فنحو حجه او باطنه فنحو اطلاقه وبعد البس بعيدا عن الثواب والتفصيل الاول
مذهب الشيخ في المبسوط في هذا الافطار واجب مع ظن الضرر بتركه ولو عاش ح لم يجز صومه بل وجب
قضاؤه لكونه منهيا عنه والنهي يدل على الفساد ويجوز الافطار مع خوف التلف ولا فرق بين الجوع و
العطش ولا بين الهرم والشاب والذي يسوغ انما هو قدر دفع الضرورة فلو تجاوز ما وجب القضاء
والكفارة ولو خاف التخلف عن الرفقة في الحال او المستقبل بسبب ترك الشرب جاز ولا اثم ولا كفارة
رحمه الله من نام في رمضان واستمر به النوم فان كان نوى الصوم فلا قضاء عليه والا فعليه القضاء والمجنون
والمغمى عليه لايجب على احدهما القضاء سواء عرض ذلك اياما او عرض في يوم وسواء سبقت منهما النية او لم
يسبق وسواء عولج بما يفطر او لم يعالج على الاشبه مسئلتان الاولى النائم اذا نوى ليلا ثم استمر النوم
الى اخر النهار صح صومه ولا قضاء عليه وان لم ينو فان استيقظ قبل الزوال جدد النية ولا قضاء عليه ايضا والا
وجب القضاء وان استمر به النوم اياما صح صوم اول يوم ان كان قد نوى صومه ووجب قضاء الباقي لعدم حصول
النية المشروطة في كل يوم وان لم ينو في الجميع هذا المحقق عند الاصحاب وعلى القول باجزاء النية المتقدمة عليه والاكتفاء
بنية واحدة من اوله لايجب القضاء مطلقا سواء نام يوما او اياما وسواء سبقت النية او لم يسبق الثانية في المجنون
والمغمى عليه واوجب الشيخ القضاء عليهما بتناول المفطر وطرح في حلق احدهما علاجا وجه المتردد او قال لان ذلك
لمصلحة سواء افاق في بعض النهار او لم يفق وقال ابن س بعدم وجوب القضاء لانه غير مكلف فلا يجب عليه بتناول
المفطر شيء وهو المشهور عند المتاخرين رحمه الله ومن يسوغ له الافطار في شهر رمضان يكره له التملي من الطعام
والشراب وكذا النكاح وقيل يحرم والاول اشبه في هذه المسئلة ثلثة هذا مذهب تحريم الجماع والتملي وكراهتهما
معا وتحريم الجماع وكراهة التملي فتحريم الجماع والتملي من الطعام مذهب ابي الصلاح وكراهتهما معا مذهب ابن
الجنيد وتحريم الجماع وكراهية التملي مذهب الشيخ واما المتاخرين على الكراهية في الجميع لقوله تع
ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر ومعناه فسوغ الافطار والمفطر لايحرم عليه شيء الصوم وقوله تع
فاتوا حرثكم انى شئتم والمانع لايصلح للمانعية لان المانع انما هو رمضان وانما يكون مانعا لوجوب صومه والتقدير
انه غير واجب فلا يكون مانعا واحتج المانع بالرواية الدالة على مطلوبه ولان رمضان له حرمة عظيمة وانما رخص
للمسافر في الافطار والتقصير في الصلوة لموضع التعب والعناء في السفر رحمة وتخفيفا منه تعالى فيقتصر على موضع

الحاجة

الحاجة اذ لا حاجة فيه رحمه الله واذا مضى يومان وجب الثالث على الاظهر وجوب الثالث مذهب الشيخ
فيه وبه قال ابن الجنيد واختاره ابو الصلاح في المحرر ورواه ابو عبد الله الجعفي قال من اعتكف ثلثة ايام فهو
يوم الرابع بالخيار ان شاء زاد يوما اخر وان شاء ان يخرج من المسجد فان اقام يومين بعد الثلثة فلا يخرج حتى
يستكمل الثلثة وقال المرتضى بوجوبه بالشروع كالحج لان اطلاق الروايات على وجوب الكفارة على المعتكف بالجماع
يدل على وجوبه مطلقا وذهب ابن ادريس الى عدم الوجوب مطلقا وجواز الخروج متى شاء واختاره في المختلف
لانه عبادة مندوبة فلا يجب بالشروع فيه كالصلوة والصوم وغير ذلك من العبادات التي لا تلزم بالشروع
رحمه الله لو نذر اعتكاف ثلثة من دون لياليها قيل يصح وقيل لا يصح لانه بخروجه عن قيد الاعتكاف فيبطل اعتكاف
ذلك اليوم قال في الخلاف اذا قال لله علي ان اعتكف ثلثة ايام لزمه ذلك فان قال متتابعا لزمه بينها
ليلتان وان لم يشترط التتابع جاز ان يعتكف نهارا ثلثة ايام بلا ليال وقال في ط اذا نذر
اعتكاف ثلثة ايام وجب عليه ان يدخل قبل طلوع الفجر من اول يوم الى بعد الغروب من ذلك اليوم الثاني و
الثالث وهذا اذا اطلق وان شرط التتابع لزمه الثلثة الايام بينهما ليلتان والمشهور دخول الليالي
مطلقا لان الاعتكاف لايكون اقل من ثلثة ايام والمفهوم دخول الليالي فيجب ان يكون في المسجد قبل طلوع
الفجر من اول يوم الى غروب الشمس من اليوم الثالث فرع هل يجوز ابتدا الاعتكاف في اثناء النهار نص
الشيخ في ط على عدم الجواز قال لانه لابد من الصوم والصوم لايكون الا من اول النهار وفي هذا التعليل
نظر لانا لو فرضنا كونه في رمضان او غيره من الصوم الواجب او الندب ثم اعتكف في وسط النهار كان
الشرط موجودا فان صح اعتكافه بطل حكم الشيخ بعدم الصحة وان بطل اعتكافه بطل تعليل الشيخ
عدم الصحة وان اعتكافه بطل تعليل الشيخ عدم الصحة لعدم الصوم اذ التقدير انه صائم والشرط
هو الصوم مطلقا سواء كان بسبب غير الاعتكاف او به والاحوط ان يقال لان الاعتكاف لايصح
باقل من ثلثة ايام واليوم حقيقة ما بين طلوع الفجر الى غروب الشمس والملفق من يومين لا يصدق
اسم اليوم عليه الا بضرب مجاز الا ان اللفظ اذا اطلق حمل على الحقيقة ما لم يحصل قرينة تصرفه الى المجاز
ولا قرينة هنا تنبيه لابد من الاعتكاف والصوم معا لكن بهما عبادتين متغايرتين فلا يكفي نية احدهما
عن الاخرى لاشتراط النية في كل عبادة فان اتحد السبب جاز جمعهما في نية واحدة فيقول اعتكف

غدا صائما او صوم غدا معتكف الوجوب او ندبا قربة الى الله وان اختلف السبب وجب بيان فيقول
اعتكف غدا الوجوب او ندبا قربة الى الله ثم يقول صوم غدا من رمضان او لوجوبه بالنذر او غيره كفارة
كذا الوجوبه قربة الى الله ويكفي في الاعتكاف نية واحدة فيقول اعتكف ثلثة ايام او عشرة كذا الوجوبه قربة
الى الله لان الاعتكاف عبادة واحدة ولا بد من تجديد الصوم في كل يوم عبادة بانفراده رحمه الله وقيل
لا يصح الا في المساجد الاربع مسجد مكة ومسجد النبي صلعم ومسجد الجامع بالكوفة ومسجد البصرة وقيل بل جعل موضعه مسجد
المداين وضابطه كل مسجد جمع فيه النبي صلعم او وصي النبي جماعة ومنهم من قال جمعة . الاقتصار على المساجد الاربع
التي عددها المص اولا مذهب خ والسيد المرتضى وهو المشهور بين الاصحاب ولهم عليه روايات كثيرة وجعل علي
ابن بابويه موضع المسجد البصرة مسجد المداين قال والعلة في ذلك انه لا يعتكف الا في مسجد امام عدل وقد جمع النبي
صلعم بمكة وجمع امير المؤمنين ع في هذه المساجد وقد روي مسجد البصرة واكتفى ابن ابي عقيل بمطلق المساجد واستدل
الجميع بالروايات رحمه الله والثاني لا يجب المضي فيه حتى يمضي يومان فيجب الثالث وقيل لا يجب والاول اظهر
قد سبق البحث في هذه رحمه الله واذا شرط في حال نذره الرجوع اذا شاء كان له ذلك اي وقت شاء
ولا يقضي قضاء ولو لم يجب استيناف ما نذره اذا قطعه هذه المسئلة لم تردد فيها ولا ذكر فيها خلافا
ولكنها من المسائل المهمة في علم الفقه وهي ذات شعب وفروع فاحببت ان اكشف رموزها ونكاتها
وابين فروعها وتحقيقها وبالله المستعان فنقول يجوز اشتراط الرجوع عند العارض قطعا لقول الصادق ع
واشترط على ربك في اعتكافك كما تشترط عند احرامك بان لك في اعتكافك ان تخرج عند العارض ان
عرض لك من علة تنزل بك من الله وهل يجوز اقتراحا كان يقول ولي الرجوع متى شئت عبارة المص هنا
وقعه يعطي الجواز وجزم به ش قال ولو شرط الرجوع متى شاء اتبع ولم يتقيد بالعارض وهو مذهب
ابي العباس في المحرر وظاهر الخبر وعبارات الفقهاء التقيد بالعارض لانهم شبهوا الشرط هنا
بالشرط في الاحرام والاشتراط في الاحرام انما يصح مع العارض وان النذر لازم والتخيير هنا
منوط بالخ في ط لان عبارته فيه اذا شرط المعتكف على ربه ان عرض له عارض رجع فيه فظاهره
منع تخيره كذلك وقت هذا الشرط عند النذر ان كان الاعتكاف منذورا فيقول لله علي ان اعتكف
الشهر الفلاني او اعتكف ثلاثة ايام مثلا الا الرجوع فيه عند العارض او مطلقا على جواز الاقتراح

وان كان

وان كان مندوبا ففي ابتداء اعتكافه فيقول اعتكف ثلثة ايام او اكثر على قدر ما ينويه الا الرجوع اذا شئت
او مع العارض فلو اطلق عند النذر وشرط ابتدا اعتكافه لغا الشرط ولم يثمر شيئا اذا عرفت هذا
فالاعتكاف اما ان يكون واجبا او مندوبا فان كان مندوبا وشرط فيه الرجوع فان كان الشرط مع العارض وعدمه
فان قلنا يلزم بالشروع كما ذهب اليه الشيخ في ط وحصل العارض في الاولين جاز الرجوع قطعا وان حصل
في الثالث قال في ط لم يكن له الرجوع لان الشرط انما يؤثر فيما يوجبه الانسان على نفسه واليوم الثالث
وجب باصل الشرع وليس كمضي اليومين وقيل يجوز الرجوع مطلقا قضيته للشرط وهو مذهب الشهيد نقله عنه
وان كان الشرط مطلقا من غير قيد جاز الرجوع متى شاء سوا كان في الاولين او الثالث وعلى مذهب الشهيد
على مذهب السيد وابن ادريس يجوز الرجوع مطلقا سوا شرط او لم يشترط وسوا كان في الاولين او الثالث
وعلى وجوب الثالث بمضي اليومين فجواز الرجوع في اليومين مطلقا وفي الثالث مع الشرط وان كان الاعتكاف
واجبا فاما ان يكون معينا اولا وعلى التقديرين اما ان يشترط التتابع اولا وعلى التقادير الاربعة اما
ان يشترط على ربه الرجوع عند العارض اولا فالاقسام ثمانية الا معين ولم يشترط التتابع ولا
شرط على ربه فهذا يخرج مع العارض فاذا زال استانف من راس ان لم يعتكف شيئا وان
اعتكف ثلثة وجب عليه الاتيان بالباقي فان كان الباقي اقل من ثلثة يكمل الثلثة . ب لم يعين ولم يشترط
التتابع واشترط على ربه فهذا يخرج مع العارض فاذا زال استانف اذا كان الماضي اقل من ثلثة
وان كان ثلثة بنى عليها لان الواجب اكثر وان بقي اقل من ثلثة اكملها ثلثة هذا على مذهب المص
في المعتبر ومن ذكره وابو العباس في المهذب لانهم ذهبوا الى وجوب القضا مع عدم تعين الزمان وعدمه
مع تعينه ومن ذهب منه في المختلف والمص الى عدم القضا مطلقا لان فائدة الشرط سقوط القضا وظاهر
ابن الجنيد وجوب القضا مطلقا وانما تستقيم على مذهب الاول ولو كان شرط الرجوع اقتراحا ثم
رجع اقتراحا ايضا سقط عنه ما بقي من النذر قضية للشرط وان كان رجوعه لاجل العارض ولم
يختر قطعه وجب عليه اتمام ما بقي لانه لم يختر قطع اعتكافه وانما قطعه لعارض فاذا زال
وجب عليه الاتيان بالباقي وانما يسقط قطعه لو اختار قطعه لاجل الشرط وهذا قطعه لغير الشرط
فيجب اتمامه لاصالة البقاء وعدم صلاحية العارض للاسقاط ج لم يعين واشترط التتابع ولم يشترط

على ربه فانه يخرج مع العارض فاذا زال استانف اعتكافا متتابعا الا انه وجب عليه متتابعا ولم
يفعله كذلك وليس تعيين الشروع فيه للاعتكاف لانه لم يعينه في نذره فيجب عليه الاتيان بها على الفور
ويقضي الذي شرط فيه نذره ان عين زمانا ولم يشترط التتابع لفظا ولا اشترط على ربه ثم حصل العارض
فاذا زال العارض فان بقي من بقيه وجب الاتيان بها على الفور ويقضي الفائت بعد انقضاء ذلك الزمن المقدر
وان لم يبق شيء قضى ما فاته خاصة ولم يجب الفور كما لو لم يعين زمانا لكن اشترط التتابع واشترط على ربه
فعند العارض يخرج ثم ياتي بما بقي عليه متتابعا عند زوال العارض هذا ان كان اعتكف ثلثة والا
استانف من راس ان عين زمانا واشترط التتابع ولم يشترط على ربه فهذا الحكم مع العارض ويقضي مع
الزوال متتابعا ان عين زمانا ولم يشترط على ربه فهذا يخرج عند العارض فاذا زال لم يجب عليه الاتمام
عملا بالشرط ولان القضا لاصالة البراءة فسرعان الاول لو شرط الخروج عند العارض معين تخصص به ولا
يخرج لغيره فيخرج له ان عرض فان قال ان عرض اعتكافه خرج له ويبطل اعتكافه فقال اخرج خرج وعلو مع تقدير
الزمان ولا يبطل اعتكافه وان طال الزمان بطل به لو شرط المنافي كالاكل والنكاح والتكسب بالبيع
او الشراء او الصنايع بطل نذره لعدم صحة الشرط المقيد به وانما صح شرط الخروج ان كان منافيا للاعتكاف الا عند
مالك فانه لم يجوزه لكونه منافيا كالاكل والاجماع وخالفه كثير من العلماء والعمل بالمستفيض المشتمل على الخروج لذلك
مع تعدد المطلقات فان تعذرت جاز له العقد على ذلك ولا اثم حينئذ رحمه الله واذا اعتكف ثلاثة متفرقة
قيل يصح لان التتابع لا يجب الا بالاشتراط وقيل لا يصح وهو الاصح او لو نذر ثلثة ايام مثلا ولم يعينها
بزمان ولا التتابع هل يجب تتابعها قال الشيخ نعم واختاره المص لان الاعتكاف لا يكون اقل من ثلثة
وقيل يجوز تفريقها بان ياتي بيوم من النذر ثم يضم اليه اخرين فعلا او من واجب غيره وهكذا انما لان التتابع لا
يجب الا بالاشتراط رحمه الله ولو دخل الصبي او المجنون في الحج ثم كمل واحد منهما وادرك المشعر اجزأ
عن حجة الاسلام تردد منشأ التردد من ان الافعال المندوبة لا تجزي عن الافعال الواجبة والاحرام من
اعظم اركان الحج وقد فعله وهو غير مكلف به فلا يكون مجزيا عن الواجب ومن انه زمان يصح ابتداء الحج فيه
فيكون مجزيا وفتوى الاصحاب قد تطابقت على الاجزاء عن حجة الاسلام ولم اجد قائلا بالمنع وان وجد الرد
في بعض المصنفات في حكم العبد اذا اعتق جميع العلماء لورود النص به عن ص ع ولانه عبادة وجبت عليه بعقده

ولكان

اوكان له الشرط فيهما ولان الاعتكاف لم يختص بقدر معين فلو اشرط مكانه في ذلك العقد الذي اقامه لا غير
ولان فيه استظهارا للمكلف على براءة ذمته من القضا رحمه الله ويحرم الطيب على الاظهر يحرم الطيب على
المعتكف مذهب الشيخ رحمه الله قال ابن الجنيد وابن ادريس واختاره لانه احوط رحمه الله وقيل يحرم عليه ما يحرم
ولم يثبت القايل بذلك الشيخ في الجمل وتبعه ابن حمزة وابن البراج وقال انه غلط ولان ان يحمل وينظر في امور
معيشته وروي انه يجتنب ما يجتنبه المحرم قال وذلك مخصوص بما قلناه لان لحم الصيد لا يحرم عليه وعقد النكاح وقال
ابن ادريس بعدم التعميم واختاره المص وهو رحمه الله ولو مات قبل القضاء اعتكاف واجب قيل يجب
على الولي القيام به وقيل يستاجر من يقوم به والاول اشبه عبارة المص وعبارة الشيخ في الدروس
الشيخ فيها توهم ان الموت في اثنائه والاعتكاف قبل فواته والتمكن من قضائه لان قولهم من مات قبل القضا
اعتكافه تدل على ان الموت في اثنائه ولا يدل على الموت قبل القضا بعد الفوات لحصول الفرق بين
والانقضاء مع ان عباراتهم في هذه الكتب التي ذكرناها لا تختلف لفظا ولا معنى ولم يتابعهم الشهيد على هذا اللفظ
بل لو قال لو مات قبل القضا بعد التمكن وجب على الولي قضاؤه وهذا المقصود ولذا دم لعظم غيره لان الموت
قبل الفوات والتمكن من القضا ولا يمهل لا يوجب على الولي القضا اذا تقرر هذا فحجة القايل بالوجوب عموم الامر
بوجوب قضاء الصوم الواجب على الميت ولا يمكن الاتيان بمثل هذا الصوم الا على هيئته وهي هيئة الاعتكاف
فيكون الاعتكاف واجبا وحجة القايل بالعدم باصالة براءة الذمة ووجوب قضاء الصوم لا يدل على وجوب قضاء
الاعتكاف لعدم التلازم بينهما رحمه الله ومنهم من خص الكفارة بالجماع حسب واقتصر في غيره من المفطرات
على القضاء وهو الاشبه البحث هنا في موضعين الاول في الجماع واوجب الشيخ في المبسوط الكفارة في الجماع
كان الاعتكاف واجبا او مندوبا واختاره في الكرة والكثر الاصحاب اطلق وجوب الكفارة في الجماع
ولم يفصلوا وهو اختيار ابن البراج ايضا واشترط في عدة وجوب الاعتكاف لاصالة البراءة ولانه لم يعتد صوما
متعينا عليه فلا تجب عليه الكفارة واحتج الاولون بعموم الروايات والاخذ بالاحتياط وعلى تقدير الوجوب
هل هي كفارة او كفارتان اذا كان الجماع نهارا قيل ان كان في رمضان لزم كفارتان احدهما لرمضان
والاخرى للاعتكاف وان كان في غير رمضان فهي كفارة واحدة لاصالة براءة الذمة من الزايد وقيل تلزم
كفارتان ايضا كرمضان وهو مذهب ابن ادريس واستوجب الشهيد لانه في النهار صوما واعتكافا فلا فرق بين

رمضان دغيره نثه وجوب كفارتين ان وقع الجماع نهارا او كفارة واحدة ان وقع ليلا بنسبة في الاعتكاف على غير الجماع واوجبها الشيخ نه ط مطلقا نه المعين والمطلق ونه اولى المندوب او بالنية فهو بناء على مذهبه فيه وهو انه يجب بالشروع فيه وقال نه ير يجب نه المعين خاصه وعليه ره وابو العباس فى عان الاول لو نذر اعتكاف زمان معين كرجب مثلا ثم اخل به من راسى وجب عليه كفارة واحدة لخلف النذر ولو اعتكف وافسده تعددت الكفارات بتعدد كل يوم يحصل فيه الافساد ولو افسد بعضه واخل بالباقي وجب عليه عن كل يوم افسده وجب عما اخل به كفارة واحدة لخلف النذر لان الباقي لا يسقط بافساد ما قبله بل يجب عليه الاتيان به فاذا اخل به يكون قد اخل بالنذر ولو نذر صوم شهر معين واخل به جزا اى تعددت الكفارات بتعدد الايام قاله ابو العباس نه اللمعة بخلاف الاعتكاف ولم يذكر الفرق بينهما وانظار الفرق كون الاعتكاف عبادة واحدة لانه يكفي فيه نية واحدة كقوله اعتكف بدا الشهر من اوله الى اخره لوجوبه قربة الى الله والصوم عبادة متعددة الايام المنذورة لافتقار كل يوم الى نية وكل منه نذر في زمان معين واخل وجب عليه كفارة خلف النذر فتتعدد الكفارات بتعدد العبادات المنذورة مع الاخلال فان قيل هذا لازم لكم نه الاعتكاف لوجوب الصوم فيه فالاخلال به اخلال بالصوم الواجب بالنذر مع انه يجب تعدد النية فيه بتعدد الايام فلا تكفي فيه نية واحدة قلنا لا يلزمنا هذا لان الصوم عبادة منفردة لم يتناولها عقد النذر وانما وجب لكونه شرطا نه صحة الاعتكاف فلو نذر صلوات ركعتين وجبت الطهارات ولو اخل بها في الزمان المعين وجبت كفارة واحدة عن ترك الصلوة ولا تجب كفارات اخرى عن ترك الطهارات لان نذر المشروط لا يلتزم نذر الشرط لجواز تغاير سبب الوجوب فيهما لانه قد تجب الطهارة لصلوة غير المنذور ثم يدخل وقت المنذوره فيؤديها فيها وقد تجب الصوم لغير الاعتكاف ثم يؤدي الاعتكاف فيه فلا يلزم ما فلتم به اذا كان الافساد بالخروج من المسجد فان كان النذر معينا بزمان وجب عليه كفارات بل تتعدد القضى ويحتمل ذلك نه غير المتعين لوجوبه بالشروع فيه ويحتمل العدم لامكان الاتيان بالنذر لعدم تعينه نه زمان فلا يتحقق الحنث ولو خرج من المسجد نه ثالث المندوب لم تجب الكفارات وان وجب القضاء قاله ش نه دروسه وابو العباس نه مهذبه ولو افسده بالمفطر وجبت الكفارات رحمه الله والارتداد موجب الخروج من المسجد ويبطل الاعتكاف وقيل لا يبطل وان عاد بنى والاول اشبه القول بعدم البطلان

قول الشيخ نه ط لاحالة الصحو والقول بالبطلان مذهبه نه الف واختاره المصنف رحمه لانه ان كان عن فطرة وجب قتله وان كان عن ملة وجب خروجه من المسجد لانه نجس ووجوب الخروج ينافي الاعتكاف ولان الاعتكاف عبادة مشروعة ومن شرطها التقرب الى الله نه وذلك لا يصح من الكافر رحمه الله وقيل اذا اكره امرأته على الجماع وهما معتكفان نهارا في شهر رمضان لزمه اربع كفارات وقيل تلزمه كفارتان وجوب الاربع مذهب الجنيد وابن حمزة وابن البراج واختاره المصنف وقال الشهيد لا يعلم فيه مخالفا غير المعتبر لانه اقتصر فى كفارتين واختاره العلامة هنا كاختيار صنف المعتبر لاصالة براءة الذمة ولان المكرهة لم تفطر فلا كفارات عليها احتج القائلون بوجوب الاربع بانه فعل موجب الكفارات على اثنين فيضاعف على المكره بصدور الفعل عنه احتج لسقوط اعتبار فعلها باكراهها والاولى وعن اخرهما اربع كفارات حق مع الاكراه يلزمه ما يلزمهما مع المطاوعة رحمه الله وقيل لو باع او اشترى بطل اعتكافه وقيل يأثم ولا يبطل وهو الاشبه البطلان مذهب ابن س اذا كان البيع الشرا اختيارا لا ضرورة داعية اليه لان الاعتكاف هو اللبث للعبادة فاذا فعل قبايح ومباحات الحاجة اليها فما لبث للعبادة وخرج عن حقيقة المعتكف ~~انه عرم نه علاع لالا لبث للعبادة فاذا فعل قبايح وحلعات~~ للالبث للعبادة فيبطل اعتكافه وقال الشيخ نه ط يأثم ويصح اعتكافه لاصالة الصحة وهو اختيار ~~[illegible]~~ لو باع المعتكف او اشترى معاطاة لم يحرم لانها ليست بيعا حقيقة لانه هو الايجاب والقبول اللذان ينتقل بهما العين من مالك الى غيره فاذا اخلا عن الايجاب والقبول لا يكون بيعا حقيقة وان كان بيعا مجازا الاحالة والمنع يحمل على البيع الحقيقي لان اللفظ اذا اطلق انصرف الى الحقيقة دون المجاز واقتصر نه الشهيد على ذلك حيث شرط اباحة ما يضطر اليه او شراءه كشراء القوت والقميص المضطر الى لبسه وبيع شيء كذلك مع تعذر المعاطاة فان تعذرت جاز له العقد على ذلك ولا اثم حينئذ رحمه الله واذا اعتكف ثلاثة متفرقة قيل يصح لان التتابع لا يجب الا باشتراط وقيل لا يصح وهو الاصح اذا نذر ثلاثة ايام مثلا ولا عينها بزمان ولا التتابع هل يجب تتابعها قال الشيخ نعم واختاره المصنف لان الاعتكاف لا يكون اقل من ثلثة وقيل يجوز تفريقها بان يأتي بيوم من النذر ثم يصم الراخرين نفلا او من واجب غيره وهكذا ثلثا لان التتابع لا يجب الا باشتراط رحمه الله لو دخل الصبي المميز او المجنون نه الحج ثم كمل واحد منهما وادرك المشعر اجزأه عن حجة الاسلام على تردد منشأ التردد من انه الافعال المندوبة لا تجزي عن الافعال الواجبة والاحرام من اعظم اركان الحج وقد فعله وهو غير مكلف فلا يكون مجزيا عن الواجب ومن انه زمان يصح ابتداء الحج فيه فيكون مجزيا وفتوى الاصحاب تدل على الاجزاء

[illegible]

ولم اجد قائلا بالمنع وان وجد التردد في بعض المصنفات وحكم العبد اذا اعتق قبل احد الموقفين حكم الصبي
اذا بلغ في الاجزاء عن حجة الاسلام فتنبه ولو بلغ الصبي او اعتق العبد بعد المشعر والوقت باق فان امكنه العود
ثانيا بنية الوجوب اجزأه عن الفرض وان لم يعد لم يجز ولابد من ايقاع الافعال التي اوقعها بعد البلوغ بنية الوجوب
سوا اخرى غير الواجب ولم يجز لوجوب النسك بالشروع على المتطوع البالغ حين الاحرام فكذلك يجب الاكمال
على من بلغ بعد الاحرام وقبل البلوغ لا يجب عليه نية الوجوب في شيء من الافعال لان غير البالغ لا يجب عليه الشروع
كما لا يجب عليه قبله لاتصافه بعدم التكليف واكثر الاصحاب اطلق الاجزاء مع ادراك احد الموقفين بالغا او معتقا
ولم يقيدوا بسبق الاستطاعة ولا عدمها ولهذا استقر الوجوب عليهما مع عدم الفعل نعم في كره على ذلك
قال ولم يفعلا الحج مع امكانه استقر الوجوب عليهما سواء كانا موسرين او معسرين لان ذلك وجب عليهما بامكانه في
موضعه فلا يسقط بفوات القدرة بعده وفيه الشهيد الاجزاء في العبد لسبق الاستطاعة وبقائها وهو مشكل على
القول بعدم ملك العبد اما التقييد لباقي المناسك فهو متوجه مع ان حصول الشرائط غير وقت التكليف
غير معتبر كما لو استطاع الصبي او العبد على القول بملكه ثم فقد استطاعته قبل البلوغ او العتق لم يستقر عليه الحج
ولا يجب عليه حال التكليف ولان الاستطاعة انما تشترط مع الافتقار الى قطع المسافة وهنا لا افتقار اليها
لكن هو اعلم بما قال تحقيق الصبي اما مميز او غير مميز فالاول يصح احرامه باذن الولي ولا يحرم بغير اذن الولي ولو
احرم بغير اذن الولي لم يصح احرامه لانه ممنوع من التصرفات في المال والاحرام يتضمن انفاق المال والتصرف
فيه والثاني وهو غير المميز لا يصح ان يتولى الاحرام بنفسه وان اذن له الولي بل يحرم عنه بمعنى ان يجعله محرما
قال الشهيد فيقول اللهم اني احرمت بهذا الى اخر النية ويكون الصبي حاضرا مواجها له فاذا فعل هذا صار
الصبي محرما ولا فرق بين ان يكون الولي محلا او محرما ولا يشترط كونه رجلا خلافا للشافعي في بعض اقواله
ثم يلبي عن الصبي ان لم يحسن وان احسن امره بها ويلبسه ثوبي الاحرام ويجنبه محرمات الاحرام واذا طاف
به وجب كونهما متطهرين بمعنى ان يوضي الصبي فلو كان الولي غير متطهر لم يجز لان الطواف لا يصح الا
بمعونة الولي فوجب ان يكون متطهرا فلو كان الصبي غير متطهر احتمل الاجزاء لان غير المميز لا يصح منه الطهارة
فيكون طهارة الولي نيابة عنه لعدم وقوع الاحرام منه ويحتمل عدم الاجزاء لان الطواف بالصبي اخص
منه بالولي فاذا لم يجز ان يكون الولي محدثا كان الاولى عدم جواز كون الصبي محدثا والمراد بالطهارة
غير المميز هو ان يأتي بصورة الوضوء او يفعل به الولي ويصلي عن غير المميز ركعتي الطواف لان صلاة غير المميز

بل

غير مشروعة وقال الشهيد ولو قيل يأتي بصورة الصلوة كما يأتي بصورة الطواف امكن وقوله رحمه الله متوجه
لكن عمل الاصحاب على الاول واذا ركب دابة في الطواف او السعي وجب كون الولي قائدا او سائقا اذ لا قصد
للصبي ولا للدابة ولا بد من القصد الى الفعل وحكم المجنون حكم غير المميز في صورة الاحرام وفي جميع الاحكام
ولو اتفق بلوغ غير المميز او عقل المجنون قبل احد الموقفين اجزأ عن الفرض كالمميز والعبد فروع آ يحرم على
الصبي كل ما يحرم على البالغ من محظورات الاحرام ب لا ينعقد احرام الصبي ... يترتب عليه احكام لا بمعنى ان
الصبي مخاطب بالتحريم بل بمعنى ان الولي يجب عليه ان يجنبه محرمات الاحرام ج اذا فعل الصبي ما يلزم
البالغ العاقل بفعله الكفارة عمدا او سهوا كالصيد كانت الكفارة على المولى في ماله دون مال الصبي
لان الولي هو الذي الزمه الحج بامره لو فعله فكان فعل الصبي منسوبا اليه وان فعل ما يختلف فيه حكم البالغ كالطيب
واللبس فان فعله سهوا فلا كفارة كالبالغ وان فعله عمدا فان قلنا ان عمده خطأ فلا كفارة ايضا والا وجبت
على الولي ولو وطئ عامدا قال الشيخ لا افساد ولكن ان كان قبل احد الموقفين لمساواة عمده خطأ ولكن لا يعذر
الخاطئ في حق البالغ كذا الا انه يفسد في حقه قال ولو قلنا تفسد الحج ولزوم القضا امكن وهو ظاهر ابي العباس
محرره على القول بوجوب القضا انما يجب بعد البلوغ ولا يشترط فيه الاستطاعة الشرعية المعتبرة في حج الاسلام
بل يكفي الاستطاعة العادية فلو قدر على الاتيان ماشيا او في نفقة غيره وجب عليه الاتيان بالقضا ولا يجزي
عن حج الاسلام ان لم يبلغ في الفاسدة قبل الوقت على القول بان الفاسدة حجة الاسلام والثانية عقوبة ولو
استطاع لحجة الاسلام قبل القضا قدمها على القضا فلو قدم القضا قال الشيخ اجزأ عن حجة الاسلام وكان القضا
باقيا في ذمته والمختار عند المحققين البطلان لان القضا غير مأمور به وحجة الاسلام لم ينوها فلا يجزي عن احدهما وهل يجب على
الولي مؤنة القضا يحتمل ذلك لانه من لوازم الاحرام المنسوب اليه فعله واستقرب الشهيد رحمه الله عدمه ويحتمل العدم
لاصالة براءة الذمة ولان القضا وجب بسبب فعل عمده الخيار انما يكون الجناية عليه في ماله كما لو اتلف مال الغير ه
لو فعل الولي بالصبي ما يحرم على الصبي مباشرته كما لو طيبه او البسه المخيط او حلق راسه فان فعل ذلك لحاجة الصبي كما لو
كان للمداواة واللبس لشدة البرد والحلق للاذى بالشعر احتمل ان يكون ذلك كمباشرة الصبي لانه ولي وقد فعل
شيئا لحاجته فيكون ذلك كفعله فان قلنا ان عمده خطأ فلا شيء على احدهما والا كانت على الولي او في مال الصبي
على الخلاف ويحتمل ان يكون الفدية على الولي لانه المباشر للفعل و لو حج العبد الافاقي او الصبي المميز كذلك

او الولي بغير المميز او المجنون قرانا او افرادا او كلفوا قبل الوقوف هل يجب عليهم العدول الى التمتع مع سعة الوقت استقرب الشهيد وجوبه لحكم الاصحاب بالاجزاء ولم يفرقوا بين ان يكون الاحرام موافقا او غير موافق بل حكموا بالاجزاء مطلقا ويلزم من هذا الاطلاق العدول الى الفرض مع القدرة بعد الكمال ان كان الاحرام بغيره لان الوفاقي لا يجوز له القران ولا الافراد في الفرض اختيارا فاذا تلبس بغير الفرض ثم صار فرضا وجب العدول مع الامكان ويحتمل عدم الوجوب للامر باتمام النسك الذي احرم به فلا يجوز العدول لا على القول بعد جواز العدول او تعذره هل يجزي عن الفرض يحتمل العدم لمغايرة الفرض للحج الذي اوقعه ويحتمل الاجزاء لحصول الضرورة المسوقة لنقل الفرض وقواه الشهيد رحمه الله وقيل للام ولاية الاحرام بثبوت الولاية لها قاله الشيخ واختاره المصنف لانه طاعة ويدخل في مرغب الرضاع للام فعله وظاهر ابن ادريس عدم الجواز لانه تحقق الولاية عن ولاية المال والام ليس لها ولاية المال ولا النكاح فلا يثبت لها الولاية هنا في الاستطاعة رحمه الله ويجب شراؤها وان كثر الثمن وقيل ان زاد عن ثمن المثل لا يجب والاول الاصح عدم الوجوب مع ازمان على ثمن المثل وهو مذهب الشيخ رحمه الله لاشتماله على الضرر المنفي والمشهور الوجوب لتحقق الاستطاعة في حقه والقدرة على بذل الزيادات رحمه الله ولو بذل له زاد وراحلة ونفقة له ولعياله وجب عليه ولو وهبت له لم يجب القبول يجب الحج بمجرد البذل اذا سلم المال وكذا مع استغراق ذمته ولزمه القضاء واشترط ابن ادريس لزوم البذل و الفتاوي والاخبار مطلقة والفرق بين البذل والهبة ورود النص في البذل دون الهبة وكون الهبة مشتملة على المنة لاشتراط القبول فيها دون البذل لعدم اشتراط القبول فيه ولهذا لزم بنفس البذل ولا يجوز قضاء الدين منه بخلاف الهبة رحمه الله وهل تجب الاستنابة مع المانع من مرض او عدو قيل نعم وهو المروي وقيل لا وجوب الاستنابة مذهب الشيخ رحمه الله وقال ابن الجنيد وابي الصلاح وابن البراج وذهب ابن ادريس الى عدم الوجوب واختاره العلامة لانه عبادة بدنية فتسقط مع العجز ولا تجب الاستنابة الا مع سبق الاستطاعة لان الوجوب مشروط بالاستطاعة وهي غير متحقق واستدل الوثيقان بالروايات فيتفرع ذا استناب المعذور فزال العذر قبل الاحرام انفسخ العقد وان كان بعد الاحرام احتمل الاتمام لانه دخل دخولا مشروعا فيجب اتمامه فان استمر زوال العذر حج بنفسه ثانيا وان عاد قبل التمكن من الحج اجزأت النيابة رحمه الله ولو كان لا يستمسك خلقة قيل يسقط الفرض عن نفسه وعن ماله وقيل تلزمه الاستنابة والاول اشبه البحث هنا كالبحث ثمة قبلها فرع لو تكلف الى

لو حج المريض او المغصوب او الممنوع بالعدو والحج هل يجزي عن الواجب ام لا يحتمل الاجزاء لان ذلك من باب تحصيل الشرط وهو لا يجب فاذا حصل وجب الاجزاء نعم لو ادى ذلك الى ضرر يحرم الزامه في النفس وقارن ذلك بعض الافعال احتمل عدم الاجزاء لكونه منهيا عنه ويحتمل عدم الاجزاء مطلقا لانه غير مامور بالحج فاذا اتى به يكون وقوع فعل غير المامور به فلا يجزي عن الواجب رحمه الله ولو كان في الطريق عدو لا يندفع الا بالمال قيل يسقط وان قل قيل يجب التحمل مع التمكن كان حسنا قال الشيخ لا يجب البذل لان تحصيل الشرط غير واجب على المكلف وتخلية السرب شرط ولم يحصل والمشهور الوجوب لان العدو يندفع بمال مقدور عليه فيجب ما لم يجحف فلا يجب رحمه الله وحرمات بعد الاحرام ودخول الحرم برئت ذمته وقيل يجتزي بالاحرام والاول اشهر الحاج الى غيرهم الاول خرج في عام الوجوب والثاني خرج بعد استقرار الحج عليه بمعنى انه مضى عليه بعد الوجوب زمان يمكنه فيه ايقاع الحج ولم يفعل فالاول تبرا ذمته بالموت مطلقا سواء كان قبل الاحرام او بعده وسواء دخل الحرم او لم يدخل والثاني وهو المراد عند المصنف وقد اختلف فيه ذهب الشيخ الى الاجزاء مع الاحرام ودخول الحرم واختاره المصنف والعلامة وكتفى ابن ادريس بالاحرام واستند الحج الى الاحرام رحمه الله ولو حج المسلم ثم ارتد لم يعد على الاصح قال الشيخ في ط والمرتد اذا حج حجة الاسلام حال اسلامه ثم عاد الى الاسلام لم يجب عليه الحج ولو قلنا ان عليه الحج كان قويا لان اسلامه الاول لم يكن اسلاما لم يصح فالحجة باقية في ذمته والمشهور عدم الاعادة لانه فعل فعلا مامورا به شرعا فيخرج به عن العهدة وقول الشيخ لا يتعقبه الكفر مردود بقوله تعالى ان الذين امنوا ثم كفروا رحمه الله ولو احرم مسلما ثم ارتد ثم تاب الى الاسلام لم يبطل احرامه على الاصح هذه فرع على التي قبلها قال الشيخ في ط اذا احرم ثم ارتد ثم عاد الى الاسلام لم يبطل احرامه لانه لا دليل على فساده الا على ما استخرجناه في المسالة المتقدمة في قضاء الحج فان على ذلك التعليل لم ينعقد احرامه الاول ثم الزم الشيخ نفسه باسقاط العبادات التي فاتته حالة ارتداده لانا اذا لم نحكم باسلامه الاول فكانه كان كافرا في الاصل والكافر الاصلي لا يلزمه قضاء ما فاته حالة الكفر مع انا نوجب قضاء العبادات زمان ردته قال ولو قلنا بذلك اي بعدم قضاء زمان الردة كان خلاف المعهود من المذهب رحمه الله هل الرجوع الى كفاية من صناعة او مال او حرفة شرط في وجوب الحج قيل نعم لرواية ابي الربيع وقيل لا عملا بعموم الاية وهو الاولى اشتراط الرجوع الى كفاية مذهب الشيخين وابي الصلاح وابن البراج وعدمه مذهب السيد المرتضى وابن الجنيد وابن ابي عقيل واختاره ابن ادريس والمصنف والعلامة وابو العباس وقد اشار المصنف الى حجة

كل فرق والرواية التي اشار اليها هي رواية ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عم وقوله تع ولله على الناس
حج البيت من استطاع اليه سبيلا ولم يتضمن غير الاستطاعة والروايات تصرح بالرجوع الى الكفاية سبع
لو ملك ما لا يستطيع به الى الحج ولم يكن له من المستغنيات التي استغنا بها الشارع مثل فرس الركوب
ودار السكنى وعبد الخدمة والات الصنايع وكتب العلم وهو محتاج اليها صرف ذلك المال في هذه المستغنيات
لانها مقدمة على الحج وسقط عنه الحج ما لم يستطع بعد ذلك تنبيه الشرايط المعتبرة في الحج تنقسم الى اربع اقسام
اما هو شرط في الصحة خاصة وهو الاسلام ب ما هو شرط في الصحة والوجوب معا وهو العقل ج ما هو
شرط في المباشرة وهو الاسلام والتميز د ما هو شرط في الوجوب خاصة وهو البلوغ والحرية والا
ستطاعة وامكان السير رحمه الله يقضي الحج من اقرب الاماكن وقيل يستاجر من بلد الميت وقيل ان
اتسع المال من بلده والا فمن حيث اقرب الاماكن والاول اشبه وجوب الاستيجار من بلد الميت مذهب
ابن ادريس وهو اختيار الشيخ في يه لانه كان يجب عليه نفقة الطريق من بلده فلما مات سقط عن بدنه وبقي في ماله
بقدر ما كان يجب عليه لو كان حيا من نفقة الطريق من بلده والوجوب من اقرب الاماكن مع السعة وعدمها
مذهب الشيخ في ط وف واختاره المصنف وابو العباس في محرره الا ان يكون منذورا من بلد معين فيتعين
الاستيجار منه لان الواجب هو الحج وقطع المسافة ليس مراد الشارع ولهذا لو سافر المستطيع
لا بعزم الحج ثم جدد ونوى الحج من الميقات اجزاه ولم يجب عليه الرجوع الى بلده واثبات القصد
منه لان نفقة الطريق ليست واجبة مع عدم الحاجة اليها لانه لو خرج متسكعا او في نفقة غيره اجزاه
ذهب الشيخ في يه لما اختاره ابن ادريس ثم قال ولو استاجر من الميقات اجزاه اثم الوارث والمالك فاضل
الاجرة تنبيه الذي يتحقق من عبارات الاصحاب ان اقرب الاماكن هو الميقات قال في ط وجب
ان يحج من اقرب الاماكن الى الميقات قال عميد الدين وفخر الدين في شرحيهما هذا مذهب الشيخ في الخلاف وط
وقال في س وهل يجب ان يحج عنه من بلده او من الميقات الاقرب الاقرب وهو اختيار الشيخ في ط وف واذا
ثبت بقول عميد الدين وفخر الدين ان الحج من اقرب الاماكن هو مذهب الشيخ في ف وط وثبت بقول في
س ان مذهب الشيخ في ط وف الوجوب من الميقات ثبت ان اقرب الاماكن هو الميقات فان قيل و
ان كان عبارة س لا تدل على المغاير صريحا لان عبارة عد يجب ان يحج عنه من اقرب الاماكن الى
الميقات ومن المعلوم بالضرورة ان اقرب الاشياء الى الشي مغاير لذلك الشي فكيف قلتم

ان اقرب

ان اقرب الاماكن الميقات اما وجه الاتحاد فقد بيناه من قوله ره في س وقول ابن العلامة والي في شرحيهما واما
اقتضاء عبارات عد المغايرة فمسلم ولكن المغايرة لا يقتضي المنافاة بين القولين لان اقرب الاشياء الى الشي
هو الملاصق لذلك الشي والمتصل به ولا شك ان الميقات ملاصق لغيره ومتصل به وذلك الجزء المتصل
من غيره هو اقرب الاماكن اليه ولا يتحقق الاحرام من الميقات الا بادخال ذلك الجزء المتصل به من غيره فلما امتنع
انفكاك احدهما عن الاخر جاز اطلاق اسم موضع الاحرام على كل واحد منهما فمن قال من اقرب الاماكن اراد به
الجزء المتصل بالميقات من غيره اذ هو اقرب الاماكن الى الميقات والعقد انما يكون قبل الاحرام فلا بد ان
يقع في جزء من غير الميقات وان كان انشاء الاحرام اذ لا ينفك عن جزء من غير الميقات ومن قال من الميقات اراد به
موضع انشاء الاحرام ولا شك ان في حرام الميقات متصلا بجزء من غيره فجاز اطلاق اسم الجزء على الكل فقد ظهرت
المغايرة من غير منافاة بين القولين ومن اول اقرب الاماكن بغير ما قلناه يكون قد غلط فخر الدين وعميد الدين
في قولهما انه مذهب الشيخ في ف وط اذ غلط الشهيد في س ان ما اختاره من الوجوب من الميقات هو مذهب الشيخ في ف وط
وغلط هؤلاء وان كان ممكنا فهو لم تجر العادة ان يغلطوا اجمعهم من المتقدمين في مسئلة واحدة غلطا لا يقبل
التاويل وان جرت العادة في غلط احدهم نادرا وقد نبه بعضهم على ذلك كما جرت عاداتهم في مصنفاتهم و
انما اشبعنا البحث في هذه المسئلة لانها من مهمات علم الفقه وهي مما تعم بها البلوى وربما حصل الاشتباه
بسبب اختلاف عبارات الاصحاب فيها فاردنا ان نزيل ذلك الاشتباه بما بيناه والله الموفق للصواب
رحمه الله ولو نذر الحج او افسد وهو معضوب قيل يجب ان يستنيب القول اشارة الى قول الشيخ في ط
ثم قال فيه فان يرى فيما بعد تولاهما بنفسه وانما كان حسنا لان فعل الافساد مع العلم بانه يوجب
القضاء وفعل النذر مع العلم بانه يوجب الوفاء وهو عاجز عن الحج بنفسه يكون التزاما بالاستيجار للحج
من ماله ويحتمل العدم لمساواته ذلك لحجة الاسلام وقد سبق البحث فيها رحمه الله اذا نذر الحج فان نوى
حجة الاسلام تداخل وان نوى غيرها لم يتداخلا وان اطلق قيل ان حج بنوي النذر اجزا عن حجة الاسلام
وان نوى حجة الاسلام لم يجز عن النذر وقيل لا تجزي احدهما عن الاخرى وهو اشبه ان اذا نوى
بنذره حجة الاسلام تداخلت وكفاه حجة واحدة وان نذر غيرها لم يتداخلا اجماعا وان اطلق نقل الخلاف
ذهب الشيخ في يه الى الاكتفاء بالحج الواحد عن النذر وحجة الاسلام اذا حج بنية النذر ومستنده رواية

رجاء عن لي عبد الله ٢ وذهب في المجمل وفي لي عدم التداخل واختاره ابن سس والمص وهو لا يشاء ترفان متغايران
فلا يجزي احدهما عن الاخرى تحقيق النذر اما يتعلق بزمان معين او مطلق وعلى التقديرين اما ان يقع بعد
الاستطاعة او قبلها فالاقسام اربعة وعلى التقادير اما ان يقصد حجة الاسلام او غيرها او يخلو عن القصد
فالاقسام ثلث القسم الاول من الاقسام الاربعة ان يتعين الزمان ويقع بعد الاستطاعة وفيه الاقسام
الثلثة آ ان يقصد حجة الاسلام فيتداخلان وهذا يكون من نذر الواجب فان قلنا بانعقاده واخل في
تلك السنة المعينة وجب عليه كفارة خلف النذر ب ان يقصد غير حجة الاسلام وكان التقييد باول عام فان
قصد مع بقاء الاستطاعة لم ينعقد نذره لان ذلك الزمان يتعين لحجة الاسلام فلا يجوز ايقاع غيرها فيه وان قصد
مع فقد الاستطاعة كان مراعى بزوالها وعدمه فان زالت انعقد ووجب عليه الحج بالنذر وان استمرت
الاستطاعة بطل ووجبت حجة الاسلام وان كان التقييد بغير العام الاول انعقد نذره فان اخل بحجة
الاسلام في عام النذر عامدا حج في عام النذر حجة الاسلام وكفر عن النذر وقضاه لانه كالمخل به عمدا ابان اخل بحجة
الاسلام لا عامدا مع سبق وجوبها عليه وعلمه بعدم جواز تقديم النذر على حجة الاسلام ولو حج في ذلك
العام بنية النذر لم يقع عن احدهما اما عن النذر فلعدم صلاحية الزمان له لانه زمان تجب فيه ايقاع حجة
الاسلام واما عن حجة الاسلام فلعدم القصد لها والاعمال بالنيات ولم ينو حجة الاسلام وذهب الشيخ الى
وقوع حجة النذر وقيل تجب الكفارة والحال هذه يحتمل ذلك لان مع عدم انعقادها يكون كالمخل بالنذر
لعدم الفايدة بما اتى به من الافعال ويحتمل العدم لاصالة براءة الذمة وترتب الكفارة على الاخلال عمدا
وهذا لم يخل به لانه اتى بجميع افعاله على التمام والكمال وانما لم يحكم بالصحة لعدم صلاحية الزمان له فلا يجب
بالنذر عليه اكثر من الاعادة لان الكفارة انما تجب مع الاخلال من راس وهذا لم يخل به ج ان يخلو
القصد عن حجة الاسلام وغيرها وهذا يحتمل بطلان نذره مع التقييد باول عام لانه لا يخرج عن الاقسام الثلثة
المذكورة وهو اما ان يتعين فيه حجة الاسلام فيصح على القول بانعقاد نذر الواجب او الى غير حجة الاسلام مع قصد
دوام الاستطاعة فيبطل او الى غير حجة الاسلام مع زوال الاستطاعة فينعقد مراعى ومن قال انه يجزي وان لم
يصح نذره من غير حج ويحتمل انعقاده مراعى لاصالة الصحة في افعال المسلم لانه عقد صدر من مكلف بالغ عاقل
متقرب الى الله تعالى فيكون صحيحا وانما خصصناه بغير حجة الاسلام او غيرها وتعلقه بحجة الاسلام يكون تاكيدا
للعقد

وتعلقه بغيرها يكون تاسيسا والتاسيس اولى من التاكيد ولما كان غير حجة الاسلام لا يصح تعلقه بها الا مع فقد
الاستطاعة كان المراعى فان زالت الاستطاعة انعقد النذر ووجب الوفاء والا بطل من راس ب ان
يتعين الزمان ويقع قبل الاستطاعة واقسامه ثلثة ايضا آ ان يقصد حجة الاسلام وهذا لا يكون من باب
نذر الواجب لانها لم تجب عليه قبل الاستطاعة وهي لم تحصل فيتوقف انعقاد النذر على الاستطاعة في ذلك
الزمان المعين ولا يجب عليه تحصيلها فان حصلت انعقد النذر ووجب الوفاء به فان اخل بالحج في ذلك
العام وجب عليه الكفارة لخلف النذر ويأتي بحجة الاسلام في غير ذلك العام ولا يجب قضاء النذر المنذر ب
ان يقصد غير حجة الاسلام وهذا ينعقد نذره اجماعا ولا يشترط الاستطاعة الشرعية بل يشترط فيها على ما اختاره
نجيب الدين يحيى بن سعيد وابو العباس في المحرر وهو ظاهر الشهيد في دروسه بل الشرط الاستطاعة العقلية فلو قدر
على الحج ماشيا او في نفقة غيره موجب عليه فان استطاع بعد عقد النذر فان كانت الاستطاعة بعد عقد النذر
فان كانت الاستطاعة في العام المقيد بالنذر صرفت الاستطاعة في النذر فان بقيت بعده وجبت حجة الاسلام
والا سقطت ولو اخل بالحج في عام النذر واستمرت الاستطاعة وجبت حجة الاسلام ويقضي بعدها حج النذر
ويكفر وان كانت الاستطاعة في عام قبل العام المقيد فان يقيد النذر في عام متاخر عن عام العقد ثم استطاع
فيه وجب الاتيان بحجة الاسلام في ذلك العام وبالمنذوره بعده فان اخر حجة الاسلام اختيارا وجب تقديمها
على النذر لوجوبها قبله ثم يقضي النذر ويكفر لانه كالمخل به عامدا ج ان يخلو القصد عنهما وهذا الاخلاف
في انعقاد نذره وانما الخلاف في التداخل وعدمه وقد سبق البحث في صدر المسئلة على المختار عدم التداخل
اذا حصلت شرايط حجة الاسلام وجبت المنذوره لاستحقاق الزمان لها ثم ياتي بعدها بحج الاسلام مع استمرار
الاستطاعة والا سقطت ج ان لا يتعين الزمان ويقع بعد الاستطاعة واقسامه ثلث ايضا آ
ان يقصد حجة الاسلام فيه احتمالان فان مات بعد التمكن ولم يحج اخرجت الحجة وكفارة خلف النذر من
اصل ماله ولا تجب الكفارة قبل الموت لعدم تحقق الفوات قبله ب ان يقصد غير حجة الاسلام ولا خلاف
في انعقاده وانه في عدم التداخل ولكن يجب تقديم حجة الاسلام فلو قدم المنذوره وقعت باطلة على المختار
ولا يتضيق المنذوره الا عند غلبة الظن بالموت فان مات قبل ادائهما اخرجتا من صلب المال وقيل المنذوره
من الثلث ج ان يخلو العقد عنهما ولا خلاف في الانعقاد وانما الخلاف في التداخل وقد سبق د ان

[illegible]

لا تعين الزمان ويقع قبل الاستطاعة واقسامه ثلثة كما قد تقدم آ ان يقصد حجة الاسلام وحكمها تمام

ب ان يعين نقديمها على حجة الاسلام مع حصول الاستطاعة سواء حصلت في عام عقد النذر او تاخرت فلو رام ج

ان يخلو العقد عنهما والخلاف في التداخل مع حصول الشرايط كما تقدم ولو حصلت الشرايط وجب تقديم

حجة الاسلام فلا اخل به في عام الاستطاعة مع القدرة ومات ولم يات بأحدهما وجب قضاؤهما والكفارة

من اصل ماله وان فقدت الاستطاعة بعد التمكن من الاتيان بالحج وتقدم حجة الاسلام مع قصور التركة

عنهما لوجوب لوجوبها في اصل الشرع ووجوب النذر بالعارض وتقدم حجة النذر على الكفارة مع القصور

رحمه الله وان ركب بعضا قيل يقضي ويمشي مواضع ركوبه وقيل يقضي ماشيا لاخلاله بالصفة المشترطة وهو الاشبه

نذر المشي ينعقد على القول بانه افضل من الركوب وقد قيل بافضليته مطلقا لانه اشق والاجر على قدر

المشقة وقيل بافضلية الركوب مطلقا لاشتماله على صرف المال في الحج وقد روي ان الدرهم فيه بالف درهم

في غيره وقيل بالتفصيل وهو افضلية المشي مع عدم الضعف عن القيام بالوظايف ومعه يكون الركوب

افضل وهذا هو المشهور فعلى الاول ينعقد نذر المشي ولا ينعقد نذر الركوب وعلى الثاني ينعكس الحكم وعلى

التفصيل ينعقد نذر المشي لمن لا يضعف عن القيام بالوظايف ونذر الركوب لمن يضعفه المشي اذا عرفت

هذا فنقول اذا ركب ناذر المشي مختارا فان كان معينا بسنة كفر لخلف النذر ولا قضاء عليه وهو ظاهر عد

والبيع والارشاد واختاره ابو العباس في محرره ومقتصره لعدم تناول النذر لغير سنة الارتفاع وفيه يحتمل او وجب

القضاء والكفارة واختاره الشهيد اما وجوب القضاء لانه اخل بالصفة المنذورة فوجب عليه القضاء ليحصل تلك

الصفة واما وجوب الكفارة فالاخلاله بايقاع تلك الصفة الواجبة عليه بالوقت المعين بالنذر وان كان النذر

مطلقا وجب القضاء والكفارة فان ركب بعض الطريق ومشى بعضه قال الشيخان وابن البراج يقضي و

يمشي ما ركب ويركب ما مشى ليحصل منهاجه ملفقه ماشيا وقال اكثر الاصحاب يقضي ماشيا لاخلاله بالصفة

المشترطة لانه نذره فيتبع يحج المشي من بلده على ما اختاره الشهيد ويسقط عنه بعد طواف النسا

رحمه الله ولو عجز قيل يركب ويسوق بدنة وقيل يركب ولا يسوق وقيل ان كان مطلقا توقع المكنة من الصفة

وان كان معينا بوقت سقط فرضه للعجز والمروي الاول والساقط ندب ههنا ثلثة اقوال آ

يركب ويسوق بدنة كفارة لركوبه وهو قول الشيخ رحمه الله ب انه الحلبي ب يركب ولا يسوق وجوبا بل استحبابا

ويركب

وهو قول المفيد لان العجز يقتضي سقوط الذنب فلا يناسب العقوبة بوجوب الكفارة ج التفصيل

وهو مذهب ابن البراج ووجهه ظاهر وقد ذكره المص في البيان رحمه الله ولا يصح نيابة من وجب

عليه الحج واستقر الا مع العجز ولو مشيا قوله ولو مشيا متعلق بمقدر محذوف وهو الا مع القدرة ولو كان

مشيا لان من استقر عليه الحج ثم اعسر عن الراحلة وقدر على المشي وجب الحج ماشيا فلا يجوز ان ينوب عن غيره

لمخاطبته بالحج ماشيا ولا يجوز تعلقه بالعجز لمنافاته للاصل رحمه الله ولو تطوع قيل يقع عن حجة الاسلام وهو

تحكم قال الشيخ في ط من وجب عليه حجة الاسلام لا يجوز له ان يحج عن غيره ولا ان يتطوع فان حج

تطوعا وقعت عن حجة الاسلام وبه قال الشافعي وقال ابن ادريس هذا الكلام غير واضح لان الحج يجب على

الفور فلا يجوز التطوع قبل الاتيان به واذا لم يجز يكون منهيا عنه فلا يكون صحيحا فلا يجزي عن حجة

الاسلام لانها غير منوية وقال عليه السلام الاعمال بالنيات ونسب المص قول الشيخ الى التحكم وهو القول بغير

دليل رحمه الله وهل الفقهاء من اجير ابا الاحرام والاول اظهر تقدم البحث فيه رحمه الله

واذا اشرط الحج على طريق معين لم يجز العدول ان تعلق بذلك غرض وقيل يجوز مطلقا اذا اشترط عليه

الحج على طريق فحج بغيره لا يخلو اما ان يتعلق بالطريق غرض اولا فههنا قسمان آ ان لا يتعلق غرض

فالحج يصح لان المقصود هو ايقاع الحج وقد حصل ولا يرجع عليه بالتفاوت لاطلاق رواية حريز

الصحيح عن ابي عبد الله قال سالته عن رجل اعطى رجلا الحج من الكوفة فحج عنه من البصرة قال لا باس اذا قضى

جميع المناسك فقد تم حجه وقيل يرجع عليه بالتفاوت اذا كان مسلكه اسهل لجريان العادة بنقصان

اجرة الاسهل عن الاصعب وان كان ما عدل اليه اشق لم يستحق اجرة تقابل تلك المشقة وهو اختيار

فخر المحققين ب ان يتعلق بالطريق غرض فعند الشيخ يصح ولا يرجع عليه بالتفاوت لاطلاق الرواية وقيل

عليه التفاوت وهو اختيار العلامة والشيخ والشهيد ونقل ابو العباس قولا بالاجرة المسمى واجرة

المثل وهو يشعر ببطلان العقد فرع لو احرم او صد في طريق خالف ففيه لم يستحق اجرة سواء كان

هناك غرض اولا رحمه الله لو استوجر لحجة لم يجز ان يوجر نفسه لاخرى حتى ياتي بالاولى ويمكن ان

يقال بالجواز ان كان لسنة غير الاولى عدم الجواز حتى ياتي بالاولى رحمه الله والمشهور التفصيل

وهو ان تعلق الاجارة بسنة معينة لم يكن له ان يوجر نفسه لاخرى تلك السنة بعينها وان اطلق الاولى

[illegible]

فان استاجره الثاني للسنة الاولى لم يجز لان الاطلاق يقتضي التعجيل وان استاجره للثانية جاز وان استاجره مطلقا فالمشهور الجواز ايضا ومنع ابو العباس رحمه الله في المحرر من المطلقتين وهو قريب لان الاطلاق يقتضي التعجيل في الثانية فيصير كالمعينة كالاولى فتبطل ولو قيل بالصحة مع علم الثاني بالاولى وبالعدم مع العدم كان وجها لان مع العلم بالاولى يتوجه القصد الى الثانية لعلمه بعدم جواز حجة في الاولى ومع الجهل فالقصد يتوجه الى الاولى لعلمه بان الاطلاق يقتضي التعجيل ولم يعلم بسبق غيره فلا يتوجه الى العام الثاني وعلى القول المشهور وهو جواز المطلقتين يمكن جواز الفسخ للثاني مع عدم العلم بالاولى ع ولو استاجره الاولى للسنة الثانية جاز للثاني ان يستاجره للاولى اذ لا مانع من الاجارة الثانية لا تعيين الزمان للاولى وهو غير متعين هنا نبه له بشرط نه صحة الاجارة المتاخرة في الابقاع عدم حصول فرض حج في السنة الاولى وجوب الاستنابة على الفور والتاخير حرام فاذا استاجر للسنة الثانية مع وجود من يحج في السنة الاولى كان فعلا منهيا عنه لتضمنه التاخير المحرم فلا يقع صحيحا فلو وجد التاخير في السنة بعد الاستئجار قال الشهيد ويحتمل فسخ العقد وهو ابلغ من الاول ويحتمل عدم الفسخ لوقوعه صحيحا والاصل البقاء رحمه الله ولو ضمن الحج في المستقبل لم يلزم اجابته على الاشبه هنا ثلثة اقوال آ وجوب الاجابة مطلقا مع ضمان الحج في المستقبل قاله الشيخان ب عدم الاجابة مطلقا قاله المصنف التفصيل وهو ان تعلق للاجارة بعام وحصل الصد فيه انفسخت الاجارة لانها تعلقت بزمان معين ولم يحصل الفعل فيه وغيره لم يتناوله العقد وان كانت الاجارة مطلقة لم تنفسخ فهو مذهب م والتحقيق انه ان كان الصد في المطلقة بعد الاحرام كان له من الاجرة بنسبة ما فعل ولا يجب عليه الحج ثانيا لا مع اتفاقهما عليه فلو اختار احدهما البقاء على حكم الاجارة والاخر الفسخ قدم اختيار من عليه اختار الشهيد وابو العباس في المحرر وكذلك ان كان الصد قبل الاحرام ثبت لكل منهما الخيار في الفسخ وعدمه على اختيارهما وذهب فيه لفظ وجوب الحج ثانيا على الاجير بخلاف بعد الاحرام والفرق تعين المطلقة بالشروع فيها فيصير كالمعينة وقبل الاحرام لا تتعين فهي باقية على الاطلاق اما حكم الاجرة مع الصد قبل الاحرام فبقول ان كانت الاجارة وقعت على افعال الحج فلا يستحق شيئا لعدم

ايجابه

اتيانه بشيء من الافعال التي تقابل مال الاجارة وان وقعت على الحج من بلد معين استحق من الاجرة مقابل قطع المسافة الى موضع الصد لان مال الاجارة مقابل لمجموع امرين قطع المسافة وافعال الحج فاذا صد بعد فعل شيء مما وقع عليه العقد استحق من الاجرة بنسبته هذا مع الفسخ لا مع عدمه وان كان الصد في المعينة انفسخ العقد مطلقا سواء حصل بعد الاحرام او قبله ولو اتفقا حكم الاجارة لم يلزمهما الا مع تجديد العقد والحكم في الاجرة كما قلناه اولا فرعان الاول اذا حج النائب في غير السنة المعينة لم يستحق شيئا لانفساخ العقد بمضي السنة المعينة ويكون ما اوقعه تبرعا منه ب لو اخر الاجير الحج في المطلق لغير عذر تخير المستاجر ولعذر يتخيران وهو اختيار الشهيد وابي العباس في المحرر رحمه الله ولو حمل حاملا وطاف به امكن ان يحتسب لكل منهما طوافه اذا حمل انسان انسانا في طوافه فقد وقع الاتفاق على صحة طواف المحمول مع النية منه ان كان بالغا ونية الحامل عن المحمول ان كان صبيا واطلق الاكثر جواز طواف الحامل عن نفسه ايضا وقال ابن الجنيد ونعم ما قال ان كان الحمل باجرة لا يجوز ان يطوف عن نفسه لاستحقاق قطع المسافة عليه بعقد الاجارة فلا يجوز له صرفه الى نفسه كما لو استاجره للحج واختاره فخر الدين وابو العباس في المحرر وهو المعتمد واستدل المجوزون مطلقا لعموم رواية حفص البختري عن الصادق عليه السلام في المراة تطوف بالصبي وتسعى به هل يجوز ذلك عنها قال نعم لعموم رواية الهيثم عنه ع وعن الصادق ع ايضا الدالة على الاجزاء رحمه الله ولكما يلزم النائب من كفارة فمن ماله ولو افسد حجه قضاه في قابل وهل تعاد الاجرة على يبنى على القولين اذا افسد الاجير حجة النيابة قال الشيخ ما تقلت عن المستاجر اليه وصار محرما عن نفسه فعليه قضاؤها عن نفسه والحج باق للمستاجر يلزمه الحج عنه فيما اذا كان الحج في ذمته ولم يكن له فسخ هذه الاجارة وان كانت معينة انفسخت الاجارة وكان على المستاجر ان يستاجر من ينوب عنه فاوجب عليه حجتين بعد اتمام الفاسدة في صورة الاطلاق واتمام الفاسدة والقضاء او استرجاع الاجرة في صورة التعيين لانه استاجره ان يحج عنه حجة صحيحة شرعية وهذه فاسدة فيجب ان لا تجزيه وبه قال ابن ادريس والمصنف بنى فسخ الاجارة واسترجاع الاجرة على القولين وهو ان كانت الفاسدة حجة الاسلام والثانية عقوبة برئت ذمة المستاجر بالكمال لها والقضاء في القابل عقوبة على الاجير ولا تنفسخ هذه الاجارة وان قلنا الاولى

عقوبة والثانية حجة الاسلام لزمه اتمام الفاسدة والقضاء من قابل عقوبة لانقلاب القضاء بدله السبب
افاده فلا يجزي عن المستاجر وتبعه الاجرة ان تعلقت بزمان معين والا وجب على الاجير الحج
عن المستاجر بعد القضاء من قابل ويحتمل الاكتفاء بحجة القضاء لانها قضاء عن الفاسدة وكما يجزي عن الحاج
لنفسه فكذا يجزي عن النائب وقواه الشهيد رحمه الله رحمه الله ويستحق الاجير بالعقد ولو خالف
ما شرط عليه قيل كان اجرة المثل والوجه الاجرة البحث هنا في موضعين الاول استحقاق الاجير الاجرة
في العقد ولا ريب في ذلك لكن لا يجب التسليم اليه الا بالعمل قاله الشهيد رحمه الله ولو توقف الحج على الاجرة
استقرب الشهيد جواز الفسخ للاجير قال ولا يجوز للاجير قال ولا يجوز لوصي الميت التسليم قبل الفعل الا مع
الاذن صريحا او شاهد الحال والظاهر ان شاهد الحال جريان عادة بلد الميت بتسليم الاجرة قبل الفعل
ب في مخالفة شرط المستاجر فنقول يجب على الاجير ان ياتي بالنوع المشترط عليه وجوز الشيخ العدول من
القران والافراد الى التمتع لانه افضل والى القران لمن استوجر مفردا لاشتماله على الافراد وزيادة و
الباقون على المنع لانه استوجر لحج معين ولا يتناول غيره والتحقيق ان يقول ان كان الفرض هو القران
او الافراد لم يجز العدول لانه استوجر لابراء ذمة المستاجر مما وجب عليه شرعا وهو القران او الافراد ولو عدل
لم يجز عن الفرض ولا يستحق اجرة عما عمل لان الاجرة مقابل ابراء الذمة ولم يحصل وان كان الحج مندوبا او واجبا
مخيرا كالنذر المطلق ومتساوي الاقامة بمكة وغيرها وعلم من المستاجر قصد الافضل جاز العدول الى
واستحق الاجرة وان لم يعلم منه ذلك وعدل اليه استحق الاجرة قول الشيخ والمعتمد ان علم منه التخيير استحق الاجرة
باي الانواع اتى وان لم يعلم ثم عدل عن نوع الذي استوجر عليه يقع عن المستاجر وبرئت ذمته بما فعله على الاجير
لانه فعل الواجب عليه فوجب ان يخرج به عن العهدة ولم يسقط عن الاجير الذي وجب عليه بعقد الاجارة لعدم
امتثال الامر به وهل يستحق الاجرة على الفعل المحتمل ذلك لانه عمل عملا محترما ما لم يقصد به التبرع فيستحق اجرة
المثل للعمل ويحتمل العدم لانه تبرع بفعل لم يشترط عليه المستاجر فلا يستحق عليه اجرة وهو المعتمد فرع لو
اختلف الاجير والمستاجر في قصد الافضل او التخيير كان القول قول المستاجر لانه المنكر رحمه الله
اذا عقد الاحرام عن المستاجر ثم نقل النية الى نفسه لم يصح فاذا اكمل الحج وقعت عن المستاجر عنه
ويستحق الاجرة وفي الظاهر انه لا يجزي عن احدهما وقوعها عن المستاجر مذهب الشيخ رحمه الله واختاره المصنف
لان النقل غير صحيح فالظاهر الصحة عدم الاجزاء عن احدهما واختاره فخر الدين وهو المعتمد اما عدم الاجزاء عن

المستاجر

المستاجر فلان نية الاجير لم يوقع الافعال عنه واما عدم اجزائها عن الاجير فلان النقل غير صحيح فلينبه
ان يكون افعال الحج معلومة عند المتعاقدين لبطلان العقد على المجهول فان علماها عند العقد فلا
بحث وان جهلاهما او احدهما فلا بد من الاعلام واذا وقعت الاجارة للحج والعمرة معا لا بد من تعيين النوع
من التمتع او القران او الافراد لاختلاف الاغراض في ذلك واذا وقعت على الحج خاصة لم يجب التعيين و
تخير بين القران والافراد وان وقعت على العمرة فهي مفردة رحمه الله ولو قصر حتى لا يرغب فيه اجير
صرف في وجوه البر وقيل يعود ميراثا اذا اوصى بالحج تطوعا وقصر الثلث حتى لا يرغب فيه اجير قال الشيخ يصرف في وجوه
البر لانه خرج عن ملك الوارث بالوصية واذا تعذر صرفه في نوع من انواع الطاعات صرف في غيره من انواعها الا ان الما
في مطلق الطاعة وقيل يرجع ميراثا لان الوصية قد تعذر العمل بها فيبقى الباقي على ملك الورثة واختاره علاء وفخر الدين
والشهيد رحمه الله ومنهم من سوى بين المنذورة وحجة الاسلام في الاخراج من الاصل والقسمة مع قصور التركة وهو
اشبه وفي الرواية اذا نذر الحج رجلا ومات وعليه حجة الاسلام اخرجت حجة الاسلام من الاصل والمنذورة من الثلث والوجه
التسوية لانهما دين العمل بمضمون الرواية مذهب الشيخ رحمه الله واحمد بن الجنيد ومحمد بن بابويه وهي رواية ضريس
بن اعين قال سالت اباجعفر عليه السلام عن رجل عليه حجة الاسلام ونذر في شكر ليحجن رجلا فمات الرجل الذي نذر قبل ان
يحج حجة الاسلام وقبل ان يفي لله بنذره فقال ان ترك مالا حج عنه حجة الاسلام من جميع ماله ويخرج من ثلثه ما يحج به
عن المنذورة فان لم يكن مالا الا بقدر ان يحج عنه حجة الاسلام فيما ترك ويحج عنه وليه النذر فانما هو عليه دين
والتسوية بينهما في وجوب الاخراج من الاصل والقسمة مع القصور مذهب ابن ادريس واختاره المصنف رحمه الله والشهيد لانهما
واجبان فيجب اخراجهما من اصل المال كالدين وهو المعتمد واعلم ان مرادهم في القسمة مع القصور اذا كان يمكن
اخراج الحجتين ولو من الميقات فاما اذا لم تنهض التركة بهما قدمت حجة الاسلام اتفاقا في افعال الحج
رحمه الله وحد ما فرض من كان بينه وبين مكة اثنا عشر ميلا فما زاد من كل جانب وقيل ثمانية واربعون ميلا التحديد
باثني عشر ميلا مذهب الشيخ في الجمل والاقتصاد قال ابن ادريس واختاره المصنف هنا وفي عدة الارشاد والتحديد بثمانية و
اربعين ميلا مذهب الشيخ في التهذيب واختاره المصنف في المختصر وفي المختلف والعلامة وجزم به الشهيد وحكى في الدروس
قال ولا نعلم مستنده وقال في المختلف كانه نظر الى توزيع الثمانية والاربعين ميلا من اربع جوانب وكان قسط كل جانب
ما ذكره في ط وليس بجيد رحمه الله واشهر الحج وهو شوال وذو القعدة وذو الحجة وقيل وعشر من ذي الحجة

وقيل وتسع من ذي الحجة وقيل الى طلوع الفجر من يوم النحر وضابط وقت الانشاء ما يعلم انه يدرك المناسك
حكى المص في تحديد اشهر الحج اربعة اقوال فالاول قول الشيخ في يه واختاره احمد بن الجنيد ومحمد بن ... والمص
والثاني وقول السيد المرتضى وبن ابي عقيل والثالث قول الشيخ في الجمل وبه قال ابن البراج والرابع قوله في ط مخ
والنزاع هنا لفظي لا معنوي لانه في وجوب ايقاع الموقفين فما حد لكافة الزمان اختيارا او اضطرارا ووجوب ايقاع
الاحرام في وقت يعلم ادراك ذلك فيه وما زاد على ذلكم الطوافين والسعي والذبح فانه يجزئ في بقية ذي الحجة عند
الجميع فالنزاع لفظي رحمه الله ولو احرم الحج المتمتع من غير مكة لم يجزه فلو دخل مكة باحرامه على الاشبه ووجب استيناف
منها ولو تعذر ذلك قيل يجزيه والوجه انه يستانف حيث امكن ولو بعرفة انه لم يتعمد ذلك وهل يسقط الدم والحال
هذه فيه تردد الاحرام من غير مكة لا يخلو اما ان يكون عامدا او جاهلا او ناسيا فان كان ذلك عامدا لم يجزه ووجب
عليه العود الى مكة لانشاء الاحرام فان تعذر بطل حجه واطلق الشيخ في ط وابن الجزا مع تعذر الرجوع وعدم
لزوم الدم والوجه البطلان مع التعمد وعدم امكان الرجوع لانه احرم من غير الميقات عامدا فيكون باطلا
وان كان جاهلا او ناسيا وجب العود مع التمكن ومع العدم يستانف الاحرام ولو بعرفة واما سقوط الدم
ففيه تردد ويستشكله المص في مخ ولا ارى لهذا التردد وجها قويا على مذهب الظاهر لان هذا الدم اما دم التمتع
او دم شاة والمختار عندهم انه دم التمتع وانما يتوجه التردد فيه على القول بانه جبران وهذا القول
ضعيف جدا للاجماع على جواز الاكل منه والجبران لا يجوز به الاكل منه اجماعا ايضا وقطع في خف وداته
نسك لا جبران والقول بانه جبران مذهب الشافعي فعنده انه جبران للاحرام من غير الميقات وهو مردود
لان ميقات حج التمتع مكة وقال الشيخ في ط ولو احرم المتمتع من مكة وخرج منها الى الميقات ومنه الى عرفات صح
واعتد بالاحرام من الميقات ولا يلزم دم غير دم التمتع وهو يشعر بانه جبران وقال الشافعي ان احرم بها من
خارج مكة وعاد اليها فلا شيء وان لم يعد اليها ومضى على وجهه الى عرفات فان انشا الاحرام من الحل فعليه دم
واحد وان انشاه من الحرم ففي وجوب الدم عليه قولان احدهما لا يجب لان الحكم اذا تعلق بالحرم ولم يختص بموضع
منه كان الجميع من ابنية الهدي والثاني يجب عليه الدم لان ميقاته البلد الذي هو مقيم فيها واذا ترك ميقاته
وجب عليه الدم وان كان ذلك كله من حاضري المسجد فعلى قول الشافعي هذا يتوجه تردد المص وهو ضعيف كما تراه
او مبناه على قاعدته وهو ان الهدي جبران للاحرام من غير الميقات وعلى القول بان المراد به غير دم التمتع انما
بوجه.

يتوجه عليه دم ضعيف متروك وهو قول الشيخ في باب المواقيت من اخر الاحرام عن الميقات عامدا وجب الرجوع اليه
فان لم يتمكن فلا حج له وقد قيل انه يجزئه بدم وقديم حجه وهذا القول ضعيف متروك لا يجب التردد فقد تبين ضعف هذا
التردد على كل تقدير رحمه الله ولو عدل هؤلاء الى التمتع اضطرارا جاز وهل يجوز اختيارا قيل نعم وقيل لا وهو الاكثر ولو
قيل بالجواز لم يلزمهم هدي جواز العدول اختيارا مذهب الشيخ في ط لانه افضل ولانه اتى بصورة الافراد وزيادة غير منافية
والمنع مذهب الشيخ في يه وهو مذهب ابن بابويه وبن ابي عقيل وابن الجنيد وابن ادريس واختاره المص وهو المعتمد لقوله تع ذلك لمن لم يكن
اهله حاضري المسجد الحرام دل بمفهومه على ان كل من كان اهله حاضري المسجد الحرام لم يكن له ذلك والجواب عن حجة الاولين المنع من كونه
اتى بصورة الافراد لانه اخل بالاحرام من ميقاته واوقع مكانه العمرة وليس مامورا بها فوجب انه لا يجزئه ولانه اقل افعالا
لاشتماله على ثلث طوافات والافراد اربع طوافات ولا فرق عند الشيخ بين جواز العدول ابتداء او فسخا على القول بالجواز
هل يجب الهدي اولا قال الشيخ في ط وخف بعدم الوجوب وهو قول المص هنا لقوله تع ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام
دل بمفهومه ان الهدي لا يلزم من لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وفيه نظر لعموم قوله تع فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من
الهدي شيئه اي اعوام من التمتع الى حج الافراد لخوف ضيق الوقت وحضور عن التحلل من العمرة وانشاء الاحرام بالحج او خوف
حصول الحيض قبل اربعة اشواط من طواف العمرة وعذر القارن او المفرد الى التمتع لخوف الحج عن العمرة بعد الحج لفوات
الرفقة او لخوف طريان الحيض عند ارادتها او للحوق من عدو يمنع الاحرام بها لا يحلوا اما ان يكون العدول في الاثناء
او الابتداء فان كان في الاثناء جب فيه العدول بان يقول اعدل من عمرة التمتع الى حج الافراد حج الاسلام لوجوبه قربة الى الله
ثم يخرج الى عرفات وفي العكس يقول اعدل من حج الافراد الى عمرة التمتع عمرة الاسلام لوجوبه قربة الى الله وان العدول ابتداء
قبل التلبس بالعدول عنها لا يفتقر الى ذكر العدول بالنية بل ينشئ الاحرام بالنسك العدول اليه من غير ذكر العدول
واجب عند العذر المسوغ له لانه لا اثم الواجب الا به وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب رحمه الله لكن يجددان التلبية عند
كل طواف لئلا يحلا على قول وقيل انما يحل المفرد دون السابق والحق انه لا يحل الا بالنية القارن والمفرد اذا
دخلا مكة جاز لهما التطوع بالطواف قطعا وهل يجب عليهما تجديد التلبية عقيب صلاة الطواف بالوجوب قال الشيخان
وسلار لحصول التحليل بالطواف مع وجوب الوقوف محرما ووجوب تاخير التحليل الى الحلق والتلبية موجب لعقد الاحرام
فعقد الحل الحاصل من الاحلال بالطواف فلو لم يلب بطل حجته وصارت عمرة وفي رواية يونس بن يعقوب وجوب
التلبية على المفرد دون القارن وقال ابن ادريس لا يحل الا بالنية ولا يجب التلبية واختاره المص وهو والعلامة

في محرره وقالوا باستحباب التلبية وهو المعتمد لان الاعمال بالنيات وهو لم ينو التحلل فهو باق على احرامه ثم
هل يجوز للقارن والمفرد تقديم طوافهما وسعيهما على المضي الى عرفات والوقوف بها اختيارا المنع قال
ابن ادريس بوجوب ترتيب المناسك والمشهور الجواز على كراهية   رحمه الله ويجوز للمفرد اذا دخل مكة
ان يعدل الى التمتع ولا يجوز ذلك للقارن   انما يجوز العدول اذا كان حجه ندبا او نذرا مطلقا او
متساوي الفردين لا مطلقا ولا يلبي عقيب طوافه وسعيه ولو لبى اثم ولا يبطل متعته   رحمه الله ولو اقام
من فرضه التمتع سنة او سنتين لم ينتقل فرضه وكان عليه الخروج الى الميقات اذا اراد حجة الاسلام الى قوله ولو
دخل في الثالثة مقيما ثم حج انتقل فرضه الى القران او الافراد   مذهب المصنف هنا وهو الانتقال
بمضي سنتين وهو مذهب الشيخ في كتابي الاخبار واختاره في المختلف وقال في [illegible] لا ينتقل فرضه
الا بمضي ثلث سنين وبه قال ابن ادريس وهو ظاهر الشهيد والمعتمد الاول وعليه دلت الروايات
الصحاح ثم في هذا البحث فيمن لم يجب عليه الحج متمتعا فانه لم ينتقل فرضه عن التمتع لاستقراره عليه متمتعا
فلا يسقط عنه بالمجاورة   رحمه الله ولا يجوز القران بين الحج والعمرة بنية واحدة ولا ادخال احدهما
على الاخرى ولا نية حجتين ولا عمرتين فلو فعل قيل ينعقد واحدة وفيه تردد   قال الشيخ في الخلاف من احرم
بحجتين انعقد احرامه بواحدة منهما وكان وجود الاخرى وعدمها سواء ولا يتعلق بها حكم فلا يجب قضاؤها
ولا الفدية وكذا اذا احرم بحجتين او بحجة ثم ادخل عليها الاخرى والكلام فيما زاد عليه كالكلام فيه سواء وتردد
المصنف في انعقاد هذا الاحرام لان الواجب عليه احد النسكين ولا يتميز احدهما عن الاخرى الا بالنية ولانه
عقده على وجه منهي عنه فلا يقع مجزيا وهو المعتمد في المواقيت   رحمه الله ولو حج على طريق لا يفضي
الى احد المواقيت قيل يحرم اذا غلب على ظنه محاذاة اقرب المواقيت الى مكة   القول الذي حكاه المصنف
قول الشيخ في المبسوط وهو المعتمد وقال ابن الجنيد ومن سلك البحر او اخذ طريقا لا يمر فيه على هذه المواقيت كان
احرامه من مكة بقدر اقرب المواقيت اليها وقال ابن ادريس وميقات اهل البحر جدة فرعان الاول يكفي غلبة
الظن في المحاذاة فلو تبين تقدم الاحرام على الميقات اعاد ولو تبين تأخره اجزأ لو لم يحاذ ميقاتا
احتمل الاحرام من ادنى الحل وهو المعتمد لانه ميقات للمضطرين كالناسي ومن هذا اضطر لتعذر الميقات
ومحاذاته عليه ويحتمل الاحرام من مساواة اقرب كما ذهب اليه ابن الجنيد لان الاعتبار بالمحاذاة

انما

انما هو المساواة   رحمه الله ولو نسي الاحرام حتى اكمل مناسكه قيل يقضي ان امكن والا فقد تم حجه وهو
المروي   المشهور عند الاصحاب الاجزاء وهو المعتمد ومستندهم رواية علي ابن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته
عن رجل كان متمتعا خرج الى عرفات وجهل ان يحرم يوم التروية بالحج حتى رجع الى بلده قال اذا قضى المناسك
كلها فقد تم حجه ويشهد لها رواية جميل ابن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في رجل نسي ان يحرم او جهل وقد
شهد المناسك كلها وطاف وسعى قال تجزيه نيته اذا كان قد نوى ذلك فقد تم حجه وان لم يهل وفيها دلالة
على ان الكلام المنسي هو التلبيات دون النية وهذه وان كانت قاصرة لكونها مرسلة او لاقتضائها تنزيل الجهل منزلة النسيان
مع ان جاهل الحكم لا يعذر فهي معتضدة بعمل الاصحاب الا ابن ادريس فانه اوجب القضاء قال لانه لم يات بالعبادة على وجهها
فيبقى في العهدة ونسب المصنف في المختصر الى التخريج لانه اجتهاد في مقابلة النص قال في المعتبر ولست ادري كيف تخيل له هذا
الاستدلال ولا كيف توجيهه فانا نقول الاخلال بالاحرام اخلالا بالنية في بقية المناسك فحين نتكلم على تقدير ايقاع نية كل
نسك على وجهه ظانا انه احرم او جاهلا بالاحرام فالنية حاصلة مع ايقاع كل نسك ولا وجه لما قاله وهذا اخر كلامه في المعتبر
رحمه الله والمقدمات كلها مستحبة وهي توفير شعر رأسه من ذي القعدة اذا اراد التمتع ويتاكد عند هلال ذي الحجة على كراهية
المفيد رحمه الله بوجوب توفير شعر رأسه قال اذا اراد الحج فليوفر شعر رأسه في مستهل ذي القعدة فان حلقه في ذي القعدة كان عليه
دم يهريقه وهو ظاهر به ايضا رواية معاوية بن عمار عن ص ع وقال في الحل انه مستحب واختاره واكثر الاصحاب وهو المعتمد
لاصالة البراءة ولرواية سماعة عن ص ع   رحمه الله وقيل ان لم يجد ماء تيمم   القول المحكي هو قول ابن ادريس وجزم به في [illegible]
وحكاه في التح ولم يتعرض لقوته ولا ضعفه وكذلك الشهيد والتحقيق ان قلنا انه سن للتعبد استحب التيمم عند فقد الماء وان
قلنا انه لازالة الدرن لم يستحب لعدم الفائدة   رحمه الله وان يحرم عقيب فريضة الظهر او فريضة وان لم يتفق صلى للاحرام
ست ركعات واقله ركعتان يقرأ في الاولى الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد وفي رواية بالعكس
ويوقع نافلة متى شاء ولو كان وقت فريضة مقدما للنافلة ما لم يتضيق وقت الحاضرة   الرواية الاخرى بالعكس وهو ان يقرأ
في الاولى الحمد وقل هو الله احد وفي الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون وبها افتى ابن ادريس وباي الروايتين عمل اتى بالمستحب
فان قيل ان المصنف قال ويحرم عقيب فريضة الظهر او فريضة وان لم يتفق صلى للاحرام ست ركعات واقله ركعتان فقد رتب
نافلة الاحرام على عدم اتفاق الفريضة ثم قال وهذا يشعر بالتناقض لانه رتب فالاول فعل النافلة على عدم اتفاق الفريضة
ثم قدم ثانيا النافلة على الفريضة ما لم يتضيق الفريضة وهذا هو التناقض بعينه والجواب لا نسلم حصول التناقض لان الشارع

قد عين الاحرام نافلة مخصوصة وجعل افضلية الواقع عقيب فريضة الظهر او فريضة غيرها ولا يلزم من الواقع عقيب الفريضة التي قد خصصها الشارع له اذا ثبت فنقول اذا اتفق الاحرام في وقت الظهر او وقت فريضة غيرها قدم النافلة التي قد خصصها الشارع ثم اتى بعدها بالفريضة ليوقع الاحرام عقيب النافلة والفريضة معا ليجمع بين الفضيلتين وهو فضيلة ايقاعه بعد النافلة وفضيلة ايقاعه بعد الفريضة وبهذا اراد المصنف في قوله ويحرم عقيب فريضة الظهر او فريضة واذا لم يتفق في وقت الفريضة صلى النافلة ثم احرم بعدها ليكون قد اوقعه عقيب مفضلة واحدة فلا تنافي في قوله رحمه الله ولو احرم بالحج والعمرة وكان في اشهر الحج كان مخيرا بين الحج والعمرة اذا لم يتعين عليه احدهما وان كان في غير اشهر الحج تعين العمرة ولو قيل بالبطلان في الاول ولزوم تجديد النية كان اشبه ما حكاه المصنف قول الشيخ رحمه الله والفرق بين اشهر الحج وغيرها كون الزمان صالحا للعمرة اذا كان في اشهر الحج ولهذا تخير عند القائل به وفي غير اشهر الحج لا يصلح الزمان تقدم البحث رحمه الله ولو قال كاحرام فلان فان كان عالما حالة الاحرام باحرام فلان صح احرامه قطعا وان كان جاهلا ثم علم فيما بعد قال الشيخ في ط انعقد احرامه مثله لان امير المؤمنين ع قال اهلالا كاهلال نبيك واجاز النبي صلعم وان تعذر العلم باحرام فلان لموت او غيبة قال الشيخ تمتع وان بان ان فلانا لم يحرم كان احرامه موقوفا ان شاء جعله للحج وان شاء للعمرة والمعتمد البطلان لان الواجب عليه الاحرام باحد النسكين وانما يتميز احدهما عن الاخر بالنية ويمتنع كون امير المؤمنين ع لم يعلم باحرام رسول الله صلعم فرع اذا شك بعد الطواف هل احرم بالحج او بالعمرة قال م جعلها عمرة متمتعا بها واستحسنه الشهيد وهو حسن لما فيه من الاحتياط بالجمع بين الحج والعمرة ولو كان شك قبل الطواف تخير بين الحج والعمرة ما لم يكن في ذمته احدهما فيتعين فان قيل ما الفرق بين حصول الشك قبل الطواف وبعده وجواز التخيير مع عدم لزوم احدهما له وتعيين الواجب عليه اذا حصل قبل الطواف وعدم تعيين الواجب عليه وعدم جواز التخيير اذا وقع بعد الطواف فانا نقول يتبين الفرق بمقدمة وهي ان الشك انما يعتبر ويكون له حكم اذا وقع عقيب الافعال المشتركة بين الحج والعمرة كالاحرام والطواف والسعي اما اذا وقع عقيب الافعال المختصة بالحج كالموقفين ومناسك منى لم يعتبر فلا يكون له حكم ومتى علم انه احرم بالحج اذا عرفت هذا فنقول اذا حصل الشك عقيب الاحرام قبل التلبس بشيء من الافعال كان ذلك الزمان صالحا لايقاع افعال الحج وافعال العمرة فيتخير ما لم يكن عليه احدهما فيتعين لحصول الترجيح لجريان عادة المكلف في الاغلب بالبداءة بالواجب عليه وقد انعقد احرامه صحيحا فيصرف الى الواجب واذا حصل الشك بعد الطواف لا يصح ان يصرف الى الحج لان الطواف في الحج انما يقع بعد الموقفين ومناسك منى والاصل عدم الاتيان بهذه المناسك فتعين

مرق

فرق الى العمرة المفردة او المتمتع بها فان صرفه الى المفردة احتمل ان يكون قد انقلب الحج فلا يبرأ بتمام افعال المفردة لقصورها عن افعال الحج من الرمي والمبيت ووجب صرفه الى عمرة التمتع لحصول الجمع بين الحج والعمرة بجميع افعالهما فقد ظهر الفرق بين وقوع الشك قبل الطواف وبعده والله المستعان رحمه الله والقارن بالخيار ان شاء عقد احرامه بها وان شاء قلده واشعره على الاظهر مذهب المصنف هو مذهب الشيخ رحمه الله وابن الجنيد وسلار وابي الصلاح واختاره العلامة وهو المعتمد وقال السيد رضي لا ينعقد الاحرام الا بالتلبية وتبعه ابن ادريس واستند الجميع الى الروايات رحمه الله وصورتها ان يقول لبيك اللهم لبيك الخ اختلاف هنا في موضعين في العدد والمشهور اربع وهو مذهب الشيخ في النهاية والقاضي وابن حمزة وابن ادريس واختاره المصنف والعلامة وفخر الدين والشهيد وابو العباس وهو المعتمد وقال السيد انها ست وقال ابنا بابويه وابن الجنيد وابن ابي عقيل انها خمس في الكيفية ذهب القائلون بالست ان صورتها لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة والملك لك لا شريك لك لبيك والقائلون بالخمس ان صورتها لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة والملك لك لا شريك لك لبيك واختلف القائلون بالاربع في الكيفية على ثلثة اقوال الاول اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك وهو قول المصنف اللهم لبيك لبيك ان الحمد والنعمة لك لا شريك لك لبيك وهو قول الشيخ في ط والقاضي وابن ادريس ج قول م وله عبارتان احدهما لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة والملك لك لا شريك لك وهو مذهبه في المختلف والاخرى لبيك اللهم لبيك ان الحمد والملك لك لا شريك لك لبيك وهي المشهورة في كتبه رحمه الله وهل يجوز الاحرام في الحرير للنساء قيل نعم لجواز لبسهن له وقيل لا وهو احوط الجواز مذهب المفيد وابن ادريس واختاره م للاصل ولصحيحة يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المرأة تلبس القميص تزره عليها وتلبس الحرير والديباج قال نعم لا بأس به وتلبس الحلي اليمن والمسك بفتح الميم وحركة السين المهملة وهي سوارين من ذبل او عاج تلبسه والمنع مذهب الشيخ وابن الجنيد واختاره الشهيد للاحتياط ولصحيحة العيص قال قال ابو عبد الله ع المرأة المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير والقفازين بضم القاف وتشديد الفاء قال والقفازان بالقاف المضمومة والفاء المشددة والزاي بعد الالف شيء يعمل لليدين يحشى بقطن يكون له ازرار يزر على الساعدين من البرد تلبسه المرأة بيدها والقفاز ايضا يعمل للجوارح من جلد بيده الرجل على يده قاله الشارع رحمه الله فلو احرم متمتعا ودخل مكة واحرم بالحج قبل التقصير ناسيا لم يكن عليه شيء وقيل عليه دم وحمل على الاستحباب الاظهر مذهب ابن الجنيد وابن بابويه وابي الصلاح وجوب الدم واستند الى رواية اسحق بن عمار والاستحباب مذهب سلار

وابن ادريس واختاره المصنف ره وهو المعتمد لرواية معوية بن عمار وعبد الرحمن بن الحجاج ولاصالة البراءة
ولقوله ع رفع عن امتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه   رحمه الله ولو فعل ذلك قيل بطلت عمرته
وصار حجه مبتولة وقيل بقي على الاحرام الاول وكان الثاني باطلا والاول هو المروي   اذا احرم بالحج
عقيب سعي العمرة المتمتع بها قبل التقصير عامدا قال الشيخ تبطل متعته وتصير حجته مفردة لرواية ابي بصير عن
ص ع ورجحه م وترتب على المذهبين مسائل الاولى بطلان العمرة على مذهب الشيخ وبقاء حكمها على
مذهب ابن ادريس فمتى رجع وتقدم لحق الموقفين فقد ادرك الثانية كونه مخاطبا بالتقصير حتى
العمرة على مذهب ابن ادريس والوقوف بعرفات على مذهب الشيخ الثالثة اذا لم يلحق الموقفين انقلب الى المفردة
للتحلل على القولين الرابعة لو قصر كان عليه دم شاة على مذهب الشيخ لكونه محرما بالحج ولا شيء عند ابن ادريس لان
فعل الواجب عليه الخامسة لو اوصى انسان او وقف او نذر شيئا للمحرمين بالحج استحق على مذهب الشيخ ولا يستحق
على مذهب ابن ادريس السادسة لو جامع فسد حجه على مذهب الشيخ وتلحقه احكام المفسد وعلى مذهب ابن ادريس لزمه بدنة
لكونه بعد السعي وقبل التقصير وعمرته صحيحة السابعة لو كان ذلك ممن وجب عليه التمتع عينا كالافاقي او يكون
متعينا عليه بنذر وجب عليه الكمالة ولا يجزيه عما عليه لعدم جواز العدول اختيارا على مذهب الشيخ وعلى مذهب
ابن ادريس يجب عليه التقصير ويتم به عمرته فان كان الوقت متسعا لتدارك الحج وجب عليه انشاء الاحرام له وصحت
متعته وان لم يتسع الوقت قضاه في القابل   رحمه الله ولو نوى الافراد ثم دخل مكة جاز ان يطوف ويسعى و
يقصر ويجعلها عمرة يتمتع بها ما لم يلب فان لبى انعقد احرامه وقيل لا اعتبار بالتلبية وانما هو بالقصد   قد
تقدم البحث في هذه وان المراد بحج التطوع او النذر المطلق او حج ذي المنزلين وما عليه في التلبية غير الاثم لكن
المشهور اختيار المصنف لرواية ابي بصير   رحمه الله ويروى اذا كان الصبي مميزا امره بالصيام عن الهدي ولو
لم يقدر على الصيام صام الولي عنه مع العجز عن الهدي   لا خلاف في وجوب الهدي على الولي مطلقا سواء كان
الصبي مميزا لانه من لوازم الاحرام الحاصل بفعل الولي لكن هل يجوز له امر المميز بالصيام ويكون صومه مسقطا
للهدي عن الولي وردت في ذلك رواية وبمضمونها افتى من تقدم ولم يجزم به ايضا وقيل الشهيد جواز الامر بالصيام
بعجز الولي عن الهدي وهو حسن لعدم جواز العدول الى الصيام مع القدرة على الهدي فاذا كان المولى قادرا
على الهدي وجب عليه ومع العجز عنه انتقل الفرض الى الصوم فان كان المميز قادرا عليه جاز فعله منه ومع العجز
عنه وعجز الولي عن الهدي لا خلاف في وجوب الصوم على الولي   رحمه الله اذا اشترط في احرامه ان يحله حيث
حبسه ثم احصر تحلل وهل يسقط عنه الهدي قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه وفائدة الشرط جواز التحلل عند الاحصار

وقيل

وقيل يجوز التحلل من غير شرط والاول اظهر   سقوط الهدي مذهب السيد المرتضى وابن ادريس ما لم يكن ساقه او اشعره
او جعله الشيخ في الخلاف واختاره المصنف ره وابو العباس وهو المعتمد لقوله ع فان حصر ثم ما استيسر من الهدي وفائدة
الشرط جواز التحلل من غير تربص ومع عدم الاشتراط لا يجوز التحلل حتى يبلغ الهدي محله وابن الجنيد اجاز التحلل في الحال
مطلقا سواء شرط او لم يشترط والاقرب الاحتياج الى التقصير وسر التحلل في المحصور والمصدود معا لتوقف تحلل المحارم
عليهما وكذلك هنا اذ لا مانع من الاتيان بهما ويحتمل عدم الاحتياج في التحلل اليهما لاطلاق التحلل بالهدي فلا يحتاج
الى غيره   رحمه الله وان كان لعمرة مفردة قيل كان مخيرا في قطع التلبية عند دخول الحرم او مشاهدة الكعبة وقيل
ان كان ممن خرج من مكة للاحرام فاذا شاهد الكعبة وان كان ممن احرم من خارج الحرم فاذا دخل الحرم والكل جائز
المعتمر عمرة مفردة يستحب تكرار التلبية فان كان اهله خارج الحرم كرر حتى يدخل الحرم وان كان اهله فيه وقد
خرج ليحرم من خارج او منقاتا له ادنى الحل كرر حتى يشاهد الكعبة وهو مذهب الشيخ وبه قال ابن الجنيد وابن ابي
عقيل وقال محمد بن بابويه بالتخيير وقال ابو الصلاح اذا عاين البيت والمستند الروايات   ثم تردد في
الاحرام   رحمه الله ولو قيل لها المهر كله كان حسنا   اذا ادعى الزوج وقوع العقد حالة الاحرام وانكرت
المراة فالقول قولها مع اليمين وعدم البينة ترجيحا لجانب الصحة قال الشيخ ويجب لها نصف المهر ان لم يكن دخل
وفيه نظر لانه اقرار في حق الغير فلا يقبل في حقه فيجب كمال المهر لان المقتضي لوجوبه وهو العقد موجود ووجود
المقتضي للتنصيف وهو الطلاق مفقود فيجب المهر كملا وهو المعتمد احتج الشيخ بان قد حرم عليه نكاحها باقراره
لوقوع العقد حالة الاحرام وكان كالطلاق قبل الدخول وان كانت هي المدعية والزوج المنكر فليس لها
مطالبته بشيء ان كان قبل الدخول لاعترافها بعدم الاستحقاق وان كان بعده استحقت اقل الامرين من المسمى
ومهر المثل ان كان جاهلا بالتحريم ومع علمها لا تستحق شيئا لكونها بغيا   ولو اشكل الامر فلم يعلم وقوعه في الاحرام
او احلال فالاصل الصحة وقال الشيخ الاحوط تجديده لئلا يلزم المنكر زوجة فان كان الرجل حرمت
عليه الى سنة واختها وامها وبنتها وان كان قبل الدخول وان كانت المراة حرمت عليها الرجال ما لم يطلقها
فان يقول ان كانت امراتي فهي طالق ولا يضر هذا الشرط لانه ليس شرطا حقيقيا لان الشرط المعتبر هو الذي
يمكن وقوعه وعدم وقوعه في المستقبل وهذا ليس كذلك ولا يحل عليها ابوه ولا ابنه وان طلقها ثم يجوز
للمحرم النظر الى امة يريد شراءها والى امراة يريد نكاحها والنظر الى المحللات الاجنبية بغير شهوة

رحمه الله وقيل انما يحرم المسك والعنبر والزعفران والعود والكافور والورس وقد يقتصر بعض على
اربعة المسك والزعفران والورس والاول اظهر للشيخ في الطيب ثلاثة اقوال آ ان يحرم على العموم
وهو قوله في ط وهو مذهب السيد والمفيد وابن ابي عقيل وابن ادريس واختاره العلامة وابو العباس وهو المعتمد
ب يحرم ستة المسك والعنبر والزعفران والعود والكافور والورس وهو قوله في ت ج تحريم اربعة
المسك والعنبر والزعفران والورس وهو قوله في يه والمستند في جميع الروايات الطيب ما يطيب
رائحته ويتخذ للشم والضابط ان يكون معظم الغرض منه الطيب او يظهر فيه هذا الغرض كدهن البنفسج
والورد والزعفران والورس بفتح الواو وسكون الراء نبت احمر فانه يوخذ من قشور شجر تنحت
منها ويجمع وهو شبه الزعفران المسحوق ويجلب من اليمين طيب الريح رحمه الله ولبس المخيط للرجال
وفي النساء خلاف والاظهر الجواز المنع من لبس المخيط للنساء مذهب الشيخ في يه لعموم تحريم
المخيط على المحرم والمشهور الجواز وهو المعتمد لانهن عورة وانما يحصل الستر لهن بلبس المخيط وشبهه لبس المخيط
حرام ويجب بفعله عامدا الكفارة وليس شرطا في صحة الاحرام فلو لبسه وجب الفدا وصح احرامه ولا يشترط
في تحريم المخيط الاحاطة في البدن فلو توشح به وجب الفدا وظاهر ابن الجنيد اشتراط الاحاطة وهو ظاهر ع
رحمه الله والاكتحال بالسواد على قول تحريم الاكتحال بالسواد مذهب خ في يه وط وبه قال المفيد واختاره
ابن ادريس وم في مخ وفي الارشاد لرواية معوية بن عمار وزرارة عن ص ع وقال في ف انه مكروه لاصالة
الاباحة رحمه الله وكذا النظر في المراة على الاشهر ولبس الخفين وما يستر ظهر القدم فان اضطر جاز و
قيل يشقهما وهو متروك هنا مسئلتان الاولى النظر في المراة على الاشهر وفي مقابل الاشهر قولان آ التحريم قاله الشيخ
في يه وط وهو مذهب ابي الصلاح وابن ادريس واختاره م لصحيحة حماد عن ص ع قال لا تنظر في المراة للزينة وقال
في خ انه مكروه وهو مذهب ابن البراج وابن حمزة لاصالة الاباحة الثانية في وجوب شق الخفين اذا
لبسا للضرورة قولان احدهما الوجوب قاله في ط وبه قال ابن حمزة وابن الجنيد واختاره م في مخ
للاحتياط ولصحيحة محمد بن مسلم والاخر لا يجب وهو مذهب ابن ادريس لاصالة البراءة ولاطلاق الاباحة مع
الضرورة رحمه الله ولبس المراة الحلي للزينة وما لم يعتد لبسه منه على الاول التحريم مذهب الشيخ
في ط والكراهة في غير الاصل رحمه الله واخراج الدم الا عند الضرورة وقيل يكره وكذا في حك
الجلد

الجلد المقتضي الى ادمائه وكذا في السواك والكراهية اظهر قال المفيد والسيد المرتضى وابن البراج وابو الصلاح
وابن ادريس بتحريم الحجامة لغير ضرورة واختاره م في مخ لرواية الصيقل ولانه احوط وقال خ في ف وابن حمزة
انه مكروه للاصل وللشيخ قولان في ذلك الجسد والسواك المقتضي الى الادماء احدهما الكراهية للاصل والاخر
التحريم رحمه الله ويجوز قطع الشجر والفواكه وعودي المحالة على رواية المحالة هي البكرة العظيمة التي
يستقون عليها للابل فمع الاحتياج الى ذلك يجوز قطع العودين ليصب عليهما البكرة لما رواه زرارة عن
النبي صلعم انه رخص فيهما رحمه الله ولبس السلاح لغير ضرورة وقيل يكره وهو اشبه تحريم لبس السلاح
لغير ضرورة مذهب خ في يه وط وبه قال ابو الصلاح وابن حمزة وابن ادريس والمستند الروايات وقيل انه
مكروه للاصل واختاره المص رحمه الله والنقاب للمراة على تردد منشاؤه من وجوب كشف الوجه ولا يتم
الا بترك النقاب وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب وفي رواية معوية لا يطوف المراة بالبيت وهي متنقبة ومن
اصالة الجواز وحمل الرواية على الكراهية والاول هو المعتمد رحمه الله ودخولها القتال جاز ان يدخل
محلا كما دخل النبي صم عام الفتح وعليه المغفر هذا هو المشهور بين الاصحاب ان من دخل بقتال مباح لا يجب
عليه الاحرام من غير خلاف ولا اجد قائلا بوجوب الاحرام عليه في الوقوف بعرفات رحمه الله اذا لم
يتفق له الوقت بعرفات نهارا ووقف بها ليلا ثم لم يدرك المشعر حتى تطلع الشمس فاته الحج وقيل يدرك
ولو قبل الزوال وهو حسن التحقيق ان الوقوف ينقسم الى الاختياري والاضطراري والاختياري وحده
والاضطراري وحده واختياري عرفة واضطراري المشعر وبالعكس ثمانية اقسام آ لا خلاف بالاجزاء
مع ادراك الاختياريين ب اختياري عرفة وحده والمعتمد الاجزاء وصرح العلامة وجماعة بعدم الاجزاء وفيه
نظر الا قول الصادق ع الوقوف بالمشعر فريضة وبعرفة سنة وهو محمول على ثبوتها بالسنة لحصول الاجماع
على وجوب الوقوف بعرفة ج اختياري المشعر وحده وهو مجز اجماعا د الاضطراريين ذهب الى
الاجزاء بهما وهو ظاهر الشيخ في كتابي الاخبار وقيل بالمنع لرواية محمد بن سنان عن ابي الحسن ع ه
اختياري عرفة واضطراري المشعر وهو مجز ايضا و العكس يجزي ايضا ز اضطراري المشعر وحده
يجزي عند محمد بن بابويه وابن الجنيد والمعتمد عدم الاجزاء ح اضطراري عرفة وحده وهو لا يجزي اجماعا
فروع آ الركن من الوقوف مقدار النية لا غير وما عداه واجب غير ركن ولهذا لو خرج منها بعد النية لم يبطل حجه

ولو كان عليه بدنة ولو خرج قبلها عامدا ابطل الحج ويجوز ايقاع النية في جميع الحالات ناسيا او عامدا
ودراكبا فقصد الوقت بعرفة يستلزم معرفتها فلو مر بها وهو لا يعرفها او سارت به دابته نائما
لم يجزه ولو غم الهلال ليلة الثلاثين من ذي القعدة فوقف الناس تاسع ذي الحجة ثم قامت البينة انه
العاشر احتمل الاجزاء دفعا لمشقة العود واحتمال ان يحصل مثله في القابل والقول الاول عندي اقرب لان يوم يحجون
ويحتمل عدم الاجزاء القول الاول ع ان الحج عرفة ولم يحصل الوقوف بها فيفوت الحج ولو وقفوا يوم
التروية غلطا في العدد كان احتمال عدم الاجزاء اقوى والفرق ان نسيان عدد الشهر لا يتصور من
الحج فلا يعذرون في ذلك لانهم مفرطون ولا يحتمل تصور ذلك في القضاء ولو شهد واحد فازاد برؤية الهلال
هلال ذي الحجة فرد الحاكم شهادتهم ووقفوا اليوم التاسع على وقت روايتهم وان وقف الناس العاشر
عندهم ولو غلطوا في المكان فوقفوا بغير عرفة لم رحمه الله ولو نوى الوقوف ثم نام او جن او اغمي عليه صح
وقوفه وقيل لا والاول اشبه قال الشيخ في المواضع التي تجب ان يكون الانسان فيها مفيقا حتى
يجزيه اربعة الاحرام والوقوف بالموقفين والطواف والسعي وصلاة الطواف حكمها حكم الاربع وكذلك
طواف وكذا الحكم اليوم قال والاولى ان يقول يصح من الوقوف بالموقفين وان كان نائما لان
الغرض الكون فيه لا الذكر قال ابن ادريس هذا غير واضح ولا بد من نية الوقوف بغير خلاف قال والاولى عندي انه
عندي لا يصح منه شيء من العبادات والمناسك اذا كان مجنونا لان الرسول عم قال انما الاعمال بالنيات
والمجنون لا ارادة له والمعتمد ما اختاره انه اذا نوى حالة الافاقة ثم نام او جن او اغمي عليه اجزاء لان الواجب
الكون مع النية وقد حصل ولا يجب استمرار الافاقة في جميع الوقت رحمه الله وان يكون الوقوف
بعد طلوع الفجر فلو افاض قبله عامدا المعذرات كان به ليلا ولو فيه ليلا لم يبطل حجه اذا كان وقف بعرفات وجبره
بشاة منشأ هذه المسألة على ان الوقوف بالمشعر ليلا وقت للمضطرين وهو المشهور بين الاصحاب لان
العليل والمريض وخائف الزحام يجوز لهم الخروج من المشعر قبل طلوع الفجر وظاهر ابن ادريس عدم كون الليل
فيه حكم يبطلان حج من افاض قبل طلوع الفجر وان وقف ليلا قال لان الوقوف فيه ركن من اركان
الحج اجماعا ولا خلاف ان من اخل بركن عامدا ابطل حجه والمشهور عدم بطلان وهو المعتمد لانه انما
وهو ذكر الله عند المشعر الحرام لقوله تع فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام وان عجز

الى

الركن الذي يبطل الحج بالاخلال به عمدا الوقت الاختياري حاصل فهو متمتع وان عني الاختياري
في الاضطراري فقد اتى باحدهما فلا يكون قد اخل والركن رحمه الله وقيل يستحب الصعود على قزح و
ذكر الله عليه القايل بذلك الشيخ وتبعه الباقون ولم نظفر لهم بمستند من الروايات قال وقيل
كما جرت عادته في هذا الكتاب وقزح جبل صغير بالمشعر وعليه مسجد اليوم رحمه الله وقيل علا المسجد الحرام
ومسجد الخيف المشهور عند المتأخرين من الاصحاب منع اخراج الحصى من سائر المساجد ولم يرد الامر
الشارع بالاباحة ولم يستثنى قدماء الاصحاب علا المسجدين لاصالة الاباحة وعدم ورود الاحاديث بالمنع
من غيرها في الذبح رحمه الله ولا يجزي واحد في الواجب الا عن واحد من يجزي مع الضرورة عن خمسة
وعن سبعة اذا كانوا اهل خوان واحد والاول اشبه ويجزي ذلك في الندب القول بالاجزاء اكثر من
واحد عند الضرورة مذهب المفيد والقاضي واكثر المتقدمين واختاره في المختلف وقال علي بن بابويه تجزي
البقرة عن خمسة اذا كانوا اهل بيت واحد وبه قال سلار وقال الشيخ في الخلاف لا تجزي الواحد الا عن واحد واختاره
ابن ادريس والمصنف وهو المعتمد ومع العجز ينتقل الى الصيام والمراد بالندب الاضحية لا الحج المندوب لانه يصير واجبا بالشروع
ولا فرق في الاضحية بين الاختيار والاضطرار ولا بين منى وغيرها من الامصار ومستند الجميع الروايات
رحمه الله والمستحب ان يكون سمينة تنظر في سواد وتبرك في سواد وتمشي في مثله اي يكون لها ظل تمشي فيه وقيل يكون
هذه المواضع منها سودا وان يكون مما عرف به هنا مسئلتان الاولى في تفسير هذه الصفات ثلاثة اقوال أ
ان يكون هذه المواضع منها سوداء وهو قول ابن ادريس قال وقال اهل التأويل ان يكون من عظمه ينظر
في ظلمه ويمشي فيه وتبرك في ظل لحمه ان يكون قد رعى ومشى وبرك في الخضرة فسمن لذلك ج ان يكون سمينا لما نقله
ابن ادريس عن اهل التأويل واختاره هو لانه انفع للفقير وقال الراوندي والثلاثة مروية عن اهل البيت ع
وفي ولد ويقوله سوادا الثانية ان يكون قد حضرت عرفات سواء كان الذي احضره مشتريه او بائعه
ويكفي فيه قول البائع وقال ابن حمزة بوجوب الصفتين اعني السمن والتعريف لقول من ع كان رسول الله صلى الله عليه وآله يضحي
بكبش اقرن فحل ينظر في سواد ويمشي في سواد ورواه ابو بصير عنه ع ما كان يضحي الا بما عرف به والمشهور الاستحباب
رحمه الله وقيل لا يجب الاكل منه وهو الاظهر الوجوب مذهب ابن ادريس للامر واختاره ابو العباس وهو
المعتمد وظاهر الشيخ والتقي الاستحباب وعلى القول بوجوب الاكل يجزي اقل ما يكون ولو قطعة من كبده ولو
اخل به فعل حراما ولا ضمان ولا يكفي في الصدقة ولا الهدية اقل من الثلث ولو اخل بهما او باحدهما ضمن

ان اكله او تلف بتفريط منه ومع عدم التفريط لا ضمان رحمه الله ولو فقد الهدى ووجد ثمنه قيل يخلفه عند من يشتريه طول ذي الحجة وقيل ينتقل فرضه الى الصوم وهو الاشبه مذهب الشيخ والسيد وابن بابويه واختاره المصنف في المختصر وهو مذهب ... وهو المعتمد لان واجد الثمن كواجد الهدى ووقته باق وهو ذو الحجة فان وجده في ذي الحجة والا اشتراه في القابل في ذي الحجة وذبحه وعليه دلت رواية حريز الثاني مذهب ابن ادريس والحسن بن ابي عقيل واختاره المصنف هنا احتج ابن ادريس بان المتمتع لم يتمكن من الهدى الا بعد عدم الهدى انتقل الى الصوم ولم يجعل واسطة فمن اثبتها فعليه الدلالة رحمه الله وصوم السبعة بعد وصوله الى اهله ولا يشترط الموالاة على الاصح المعتمد عدم وجوب التتابع في السبعة وهو المشهور بين الاصحاب لاصالة براءة الذمة من وجوب التتابع وللاخبار الدالة على عدم وجوبه وقال ابو الصلاح بوجوب الموالاة لان الامر يقتضي الفور ولانه احوط رحمه الله ولو مات من وجب عليه الصوم ولم يصم صام وليه عنه الثلثة دون السبعة وقيل بوجوب قضاء الجميع وهو الاشبه قال الشيخ رحمه الله من مات قبل ان يصوم شيئا مع تمكنه قضى الولي الثلثة دون العشرة وهو قول ابن حمزة وقال ابن ادريس بوجوب قضاء ما يمكن الميت منه ولم يقضه وقال ابو العباس في المحرر ولو مات من وجب عليه الصوم صام الولي عنه ما عليه قال ولا اراعي في وجوبها وصول بلده ولا امكنه فرصيامها لانها بدل النسك فان كان مراده في وجوبها على الميت دون وجوب القضاء على الولي فهو مسلم لكنه كلام موهم لانه في بحث وجوب القضاء على الولي ومع ابهامه فهو خال عن الفائدة لسقوط التكليف عن الميت وعدم مخاطبة الولي بما وجب عليه منه ولا قاعدة في تحقق سبب الوجوب وان كان مراده في الوجوب على الولي فهو خلاف اقوال الاصحاب او معظم فتاويهم التي تدل على وجوب القضاء على الولي مقيدة بتمكن الميت من الصوم ولم يصم اجلا في فتاويهم ما يساعده غير ظاهر عندي ولا دلالة فيه على عدم التمكن لانه قال ومن مات يجب عليه الصوم صام الولي عنه العشرة وجوبا على راي وان لم يصل بلده وعدم الوصول الى البلد لا يدل على عدم التمكن بمضي زمان كان يمكنه فيه ايقاع الصوم قال فخر الدين ان من وجب عليه الصوم بدل الهدى وتمكن من صوم العشرة ولم يفعل ثم مات وجب على الولي قضاء العشرة وقال في التحرير ولو لم يتمكن من صيام السبعة او بعضها وجب على الولي قضاء ما تمكن الميت من فعله ولم يفعله ويستحب له قضاء الباقي وقال في الدروس ولو مات قبل الصوم مع تمكنه صام الولي عنه العشرة ولرواية معوية وخص الشيخ الوجوب بالثلثة واكثر فتاويهم على هذا المنوال ولعله رحمه الله نظر الى اطلاق رواية معوية بن عمار عن ابي عبدالله ع قال

مرات

مرات ومن لم يكن له هدى فليصم عنه وليه والرواية وان اطلقت فالقضاء مطلقا لكن الله اعلم بما قال وهو الكريم ان تقول لا علم لي فيه في الحلق رحمه الله وتتاكد في حق الصرورة ومن لبد شعره وقيل لا يجزيه الا الحلق والاول اظهر التخيير بين الحلق والتقصير مطلقا مذهب الشيخ في احد قوليه وابن الجنيد وقال الشيخ في موضع لا يجزي الصرورة والملبد الا الحلق لرواية ابي بصير عن الصادق ع الدالة على وجوب الحلق على الصرورة ورواية معوية بن عمار الدالة على وجوب الحلق الملبد شبيه تلبيد الشعر بان ياخذ عسلا وصمغا ويجعل على راسه لئلا يقمل والحلق افضل مطلقا لان النبي ص قال رحم الله المحلقين ثلثا ثم قال والمقصرين مرة وزيادة الترحم تدل على الاولوية رحمه الله ويجب تقديم التقصير على زيارة البيت لطواف الحج والسعي فلو قدم ذلك على التقصير عامدا جبره بشاة ولو كان ناسيا لم يجب عليه شيء وعليه اعادة الطواف على الاظهر عدم وجوب اعادة الطواف على الناسي مذهب محمد بن بابويه رواه في من لا يحضره الفقيه عن جميل بن دراج وقال الشيخ ان فعل ذلك عامدا جبره بشاة ولو كان ناسيا لم يكن عليه شيء وكان عليه اعادة الطواف وبه قال ابن ادريس واختاره المصنف هو المعتمد لانه طاف على غير ما امر به فيبقى في عهدة التكليف ولرواية علي بن يقطين الدالة على وجوب اعادة الطواف والعامد يجب عليه الدم دون اعادة الطواف رحمه الله ومن ليس على راسه شعر اجزأه امرار الموسى عليه بل امرار الموسى واجب ندب نقل الشيخ في الخلاف الاجماع على استحبابه واستشكله في ... ورواه اهل الفتوى ان رجلا من خراسان قدم حاجا وكان اقرع الراس لا يحسن ان يلبي فاستفتي له الصادق ع فامر ان يلبى عنه ويمر الموسى على راسه فان ذلك يجزي عنه والاول ان الامر للوجوب ولان الاجزاء انما يستعمل في الوجوب وبقوله ع يدل على ... لقوله فان ذلك يجزي عنه ومن ان الحلق انما يكون للشعر فمع عدمه سقط لفوات محله فيكون امرار الموسى مستحبا وهو اقوى في الطواف رحمه الله والزيادة في الطواف محظور وفي النافلة مكروه مراده بالزيادة هنا القران بين طوافين من غير ان يفصل بينهما بصلوة ولا يظن ان مراده بالزيادة غير هذا المعنى لان تعمد الزيادة غير هذا المعنى مبطل اجماعا قال في المختصر والقران مبطل في الفريضة على اشهر الروايتين قال ابو العباس في مهذبه ومقتصره بعد تفسير معنى القران وهل هو محرم او مكروه فالاول قال الشيخ والمصنف في كتابيه بعد المختصر والشرايع وهو لم يذكر القران في ... في غير هذه المسئلة فدل على ان مراد ابي العباس في اختيار المصنف في تحريم القران في هذه المسئلة اذا عرفت هذا فالتحريم مذهب الشيخ والمصنف وقال ابن ادريس انه مكروه وجه الاول ان الروايات الدالة على

مطلوبهم وجه من بس للاصل وصححه زراره والمعتمد التحريم رحمه الله واستسلام الحجر على الاكمل
المشهور الاستحباب لاصالة البراءة وقال سلار بالوجوب رحمه الله في طوافه ايضا ذكر الله تعالى ومشيه
ووقار مقتصد انه مشيه وقيل يرمل ثلثا ويمشي اربعا المشهور الاول وهو الاقتصار في المشي لا اسراع
ولا ابطاء وهو مذهب الشيخ في يه وقال ابن بس وابو العباس وابن ابي عقيل وابن الجنيد ومختاره العلامة وقال
في ط يستحب ان يرمل ثلثا ويمشي اربعا اذا انه طواف القدوم حسب اقتداء بالنبي صلعم لانه كذلك فعل ورواه جنوب
محمدعم تثنيه الرمل هو الاسراع بالمشي مع تقارب الخطى دون الوثوب والعدو ويسمى الخبب والمراد بالطواف
المسنون استحباب الرمل فيه على الخلاف هو طوف القدوم فلا رمل في طواف النساء والوداع اجماعا ولا في طواف حج
التمتع ولا المفرد اذا كان قد دخل مكة اولا ولو لم يكن دخل مكة حتى وقف رمل في طواف الحج لانه قادم الان ولا
فرق في طواف القدوم بين ان يكون واجبا او ندبا ولا بد ان يكون عقيبه سعي كطواف العمرة المتمتع بها وطواف
المفرد الذي لا يدخل مكة الا بعد الوقوف او لا يكون عقيبه سعي كطواف المفرد اذا دخل مكة قبل الوقت وطاف
بها ندبا فروع آ على القول باستحباب الرمل لو ادى الى اذاه او اذى غيره ترك قطعا ولو ادى الى مخالطة
النساء ترك ايضا خوف الافتتان لو تعذر الرمل في جميع الطواف رمل في بعضه ولو احتاج الى البعد عن
البيت ففي ترجيح تحصيل الرمل على الدنو من البيت نظر من حيث ان الرمل فضيلة متعلقة بموضع العبادة ومراعاة
ما تعلق بنفسها اولى من مراعاة ما تعلق بموضعها ومن وقوع الخلاف في الرمل دون القرب من البيت فيكون مراعاة
المجمع عليه اولى من مراعاة المختلف فيه ج لو كان محمولا رمل الحامل به اذا لم يؤد الى اذى احدهما ولا رمل على
النساء والخنثى ولا المريض د لو ترك الرمل في شوط اتى به في شوطين ولو تركه في شوطين اتى به في الثالث
ولو تركه في الثلثة فات محله ولم يأت به فيما بعده رحمه الله ومن نسي طواف الزيارة حتى رجع الى اهله
وواقع قيل عليه بدنة والرجوع الى مكة وقيل لا كفارة عليه وهو الاصح ويحمل القول على من واقع بعد الذكر
وجوب الكفارة مذهب الشيخ وقال ابن بس لا كفارة الا على من واقع بعد الذكر واختاره المص وهو والشهيد
وهو المعتمد واما وجوب العود مع القدرة فمجمع عليه لان طواف الزيارة ركن ومن ترك ركنا نسيانا وجب عليه العود
مع القدرة ومع العجز يستنيب تنبيه الفرق بين الركن والفعل في الحج ان الركن يبطل الحج بتركه عمدا وان تركه نسيانا
وجب عليه الاتيان به بنفسه مع القدرة ومع التعذر يستنيب فيه وفي التعذر هنا بمعنيين احدهما المشقة
الكثيرة والثاني تعذر الاستطاعة المعهودة واما الفعل فان تركه نسيانا جاز الاستنابة فيه

وان

وان قدر على الاتيان به بنفسه وان تركه عامدا لم يبطل حجه اذا لم يترتب عليه ركن كطواف النساء ورمي الجمار
وان ترتب عليه ركن بطل حجه من حيث ترك الركن لان الركن المترتب على الفعل المتروك عمدا كلا فعل كالسعي
والطواف اذا تركهما عمدا لا يبطل حجه من تركهما لانهما فعل فاذا سعى بعد تركهما عامدا وقع سعيه باطلا فاذا استمر ولم
يتدارك صلوة الطواف والسعي بطل حجه لا من حيث تعمد ترك الصلوة بل من بطلان الركن المرتب عليهما فهذا فرق ما
بين الركن والفعل واركان الحج والعمرة اربع عشرة ستة للعمرة وهي النية والاحرام بالعمرة والتلبيات والطواف والسعي
والترتيب بين الافعال وهذه اركان في الحج وتزيد على العمرة ركنان الوقوف بعرفة والوقوف بالمشعر وافعال عمرة
التمتع ثلثة لبس ثوبي الاحرام وصلوة الطواف والتقصير وتزيد المفردة طواف النساء وركعتاه وافعال الحج تسعة
لبس ثوبي الاحرام ومناسك منى ثلثة وهو رمي جمرة العقبة والذبح والحلق او التقصير وركعتا طواف الزيارة والنساء
وركعتاه والثلثة بمنى ليالي التشريق ورمي الجمرات الثلث رحمه الله وقيل لا يجوز الطواف وعلى الطائف برطلة
منهم من خص ذلك بطواف العمرة نظرا الى تحريم تغطية الراس التحريم مذهب الشيخ في يه والكراهية مذهبه في ط وقال ابن ادريس
مكروه في طواف الحج حرام في طواف العمرة واختاره مه لان تغطية الراس في طواف العمرة حرام وفي طواف الحج جائز على
كراهية وهذا حكم عام في البطلة وغيرها فان كل تغطية فهي محرمة في طواف العمرة مكروهة في الحج فلا فائدة في التخصيص
بالبطلة ويلزم من التخصيص بالتشكيك جوازه في غيرهما والظاهر ان طواف العمرة خارج عن هذا البحث للاجماع على تحريم
تغطية الراس فيه وكل ساتر يبقى البحث في طواف الحج او مطلق الطواف وان كان مندوبا ويكون على الكراهية الشديدة
لما في لبسها من التشبه باليهود وقد ندب المسلم الى مباينتهم ولهذا يكره لبس السواد لانه لباس فرعون وروى الحسين بن
سعيد عن صفوان عن يزيد بن خليفة قال راني ابو عبد الله عليه السلام اطوف حول الكعبة وعلي برطلة فقال لي بعد ذلك قد رايتك
تطوف حول الكعبة وعليك برطلة فلا تلبسها حول الكعبة فانها من زي اليهود فيكون شدة كراهية لبسها لهذه العلة
رحمه الله ومن نذر ان يطوف على اربع قيل يجب عليه طوافان وقيل لا ينعقد النذر وربما قيل بالاول اذا كان
الناذر امراة اقتصارا على مورد النقل في هذه المسئلة ثلثة اقوال آ انعقاد النذر ويجب طوافان احدهما
ليديه والاخر لرجليه وهو مذهب الشيخ [illegible] ب بطلان النذر من راس وهو مذهب ابن ادريس واختاره م
وهو المعتمد لانه لم يتعبد بصورة هذا النذر فكان نذر صورة غير مشروعة فيقع باطلا ج بطلان النذر ان كان
الناذر رجلا وصحته ان كان امراة وقوفا على موضع النص رحمه الله ولو كان متمتعا بالعمرة وظن انه

اثم واخل وواقع النسا ثم ذكر ما نقص كان عليه دم بقره على روايه ويتم النقصان وكذا قيل لو قلم
اظفاره او قص شعره العمل بمضمون الروايه مذهب الشيخ في احد قوليه وابن س في احد قوليه ايضا
وهو مذهب س وفخر الدين وابي العباس وهو المعتمد وقال الشيخ في باب الكفاره عليه لا حالة براو الذهم
وهذا الحكم مختص بعمره التمتع على ما تضمنت روايه سعيد بن يسار فلا يجب الا ساهي فيه ذلك كحلقه قبل السعي
بمنى فلا يحرم عليه القلم والمفرده لم يرد النص فيها بشي فينبغي ان يرجع فيها الى القواعد الممهده ولا شك ان
مواطن التحلل في المفرده اسان الحلق او التقصير بعد السعي ويحل به ما عدا النساء وطواف النساء بعد الحلق و
يحلل له فاذا ذكر نقصان سعيه بعد جماعه في المفرده كان عليه بدنه ان لم يعذر الناسي وان ذكر النقص بعد
قلم الاظفار كان عليه في كل ظفر مد فان قلم اظفار يديه اجمع كان فيها شاه وان قلم اظفار رجليه ايضا واتحد
المجلس اجزا بالشاه والا فاثنتان واما عمره التمتع فاختصت بالنص في وجوب البقره وخالف هذه الروايه
الاصول الممهده من اربعه وجوه آ عدم اعذار الناسي وهو خلاف فتاوى الاصحاب باسقاط الكفاره عن الناسي والجاهل
الا في الصيد ب ان مع الجماع تجب بقره والواجب فيه مع العمد في غير هذا الموضع البدنه ج وجوب البقره في
تقليم الاظفار والواجب في جميعها في غير هذا الموضع شاه د مساواه الجماع لتقليم الاظفار في الكفاره لكن
تجب تزكي الاعراض واتباع النقل عن اهل البيت عليهم السلام لان قوانين الشرع لا يضبطها العقل ولا يستقل
بعللها فرجع الى النقل عنهم ع رحمه الله بات بغيرها كان عليه عن كل ليله شاه الا ان يبيت بمكه مشتغلا بالعباده
او يخرج من منى بعد نصف الليل وقيل بشرط ان لا يدخل مكه الا بعد طلوع الفجر وقيل لو بات الليالي الثلث
بغير منى لزمه ثلث شياه وهو محمول على من غربت الشمس في الليله الثالثه وهو بمنى او لم يتق الصيد والنسا
المشهور بين الاصحاب وجوب المبيت بمنى ليالي التشريق وقال الشيخ في التبيان باستحبابه وهو نادر وحد المبيت
الواجب ان يكون بها الى انتصاف الليل فلو خرج بعده لم يكن عليه شي وهل يجب تاخير الدخول الى مكه
حتى تطلع الفجر قال الشيخ نعم والمشهور عدم الوجوب بل هو مخير ان شاء دخل مكه وان شاء بات بقيه ليله
بغير مكه وبغير منى ولا يجب المبيت بمنى غير الليله واذا بات بغير منى لا يخ اما ان يبيت بمكه او غيرها ان
بغير مكه فهذا لا يخ واما ان يكون متقيا او غير متق فان كان متقيا او كان خروجه من منى قبل غروب الشمس
وجب عليه شاتان وان لم يكن متقيا او كان خروجه منها بعد الغروب لزمه ثلث شياه هذا التفصيل

هو

هو المشهور بين الاصحاب وهو المعتمد وقال في التذكره ومن في تحف وابن س بوجوب الثلث ولم يفصلوا وجوب
الكفاره عن الليله عند القايل به من غير تفصيل مترتب على الاخلال بالليلتين السابقتين اما لو بات الثالثه في غيرها
وكان متقيا وخرج عنها قبل الغروب لم يلزمه شي اجماعا لجواز نفور المتقي يوم الثاني عشر ان بات
بمكه ولا يخ اما ان يبات مشتغلا بالعباده او غير مشتغل فان كان الثاني وجبت الكفاره بالاتفاق
كان الاول لم يجب اذا جاز مبيته بمكه للعباده جاز خروجه من منى اليها وان كان بعد غروب الشمس
ويجب استيعاب الليله بالعباده الا ما يضطر اليه من غذا او شرب او نوم يغلب عليه لا يمكنه دفعه ويحتمل ان القدر
الواجب هو ما كان يجب عليه بمنى وهو ان يتجاوز نصف الليل متعبدا ثم له الترك بعد ذلك لان مبيته بمكه
مشتغلا بالعباده عوض المبيت بمنى والواجب بها الى بعد نصف الليل فيكون للبدل حكم العوض وهو الاشتغال
بالعباده حكم المعوض وهو قريب ولا فرق بين ان تكون العباده واجبه او مستحبه والعباده اعم من ان تكون طوافا
او صلوه او قران او دعا او تسبيحا باي شي اشتغل من هذه الاقسام خرج من العهده لكن المبيت بمنى افضل لانه
تعبد لانها دار الضيافه والقوم اضياف الله وللخروج عن الخلاف لان ابن س اوجب الكفاره على من بات بمكه
ان كان مشتغلا بالعباده رحمه الله والتكبير بمنى مستحب وقيل واجب الوجوب مذهب الشيخ في الجمل وبه قال
ابن البراج وابن حمزه والمشهور الاستحباب للاصل احتج الموجب بقوله تع واذكروا الله في ايام معدودات والمراد به
التكبير لروايه محمد بن مسلم الحسنه عن ص ع قال سالته عن قول الله عز وجل واذكروا الله في ايام معدودات قال التكبير في
ايام التشريق رحمه الله يكره ان يمنع احد من سكنى دور مكه وقيل يحرم والاول اصح التحريم مذهب الشيخ
وابن البراج لقوله تع سوا العاكف فيه والباد والخلاف مبني على تفسير المسجد الحرام هل هو جميع مكه او نفسه قيل
بالاول لقوله تع سبحان الذي اسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى الذي وكان الاسرى من
دار ام هاني وهي خارجه عن المسجد نفسه فدل على ان جميع مكه مسجد ولقوله تع الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله
والمسجد الحرام وكان صد النبي ع عن مكه واجيب بان تسميه مكه بالمسجد مجاز للحرمه والشرف والغرض راجع
الى المسجد الحرام حقيقه فعلى الاول يحرم المنع وعلى الثاني وهو ان المراد بالمسجد الحرام هو المسجد
نفسه يكره المنع لقوله ع الناس مسلطون على اموالهم ولقوله قال الله تع والذين اخرجوا من ديارهم فاضاف
الديار اليهم والمفهوم من الاضافه قد تكون للملك وقد تكون لغيره ولا دلاله للعام على الخاص رحمه

يحرم ان يرفع بنا فوق الكعبة وقيل يكره وهو الاشبه   التحريم مذهب الشيخ رحمه الله لتعظيم الكعبة شرفها الله تعالى
ولقول ابي جعفر ع لا ينبغي لاحد ان يرفع بنا فوق الكعبة وهو يحتمل الوجوب والاستحباب وفيه الاحتياط
حمله على الوجوب ومقابل بالكراهة حمل على الاستحباب لاصالة الجواز   قوله والاحصار والصد رحمه الله
ولو خشي الفوات لم يتحلل وصبر حتى يتحقق ثم يتحلل بالعمرة   معناه اذا كان له طريق غير موضع الصد وكان معه
نفقة تكفيه وجب عليه سلوكها ولم يجز له التحلل سواء بعدت او قربت خاف الفوات مع سلوك تلك الطريق
او لم يخف لانه انما يجوز له التحلل بالصد لا بخوف الفوات وهو غير مصدود عن الابعد فيمضي في احرامه فان كان
بحج بعمرة لم تفت واتى بها في وقت الامكان لعدم تعينها بزمان وان كان احرامه بحج صبر حتى يتحقق الفوات
ثم يتحلل بعمرة كما قال المص   رحمه الله ولو ساق قيل يفتقر الى هدي التحلل وقيل يكفيه ما ساقه وهو الاشبه
اختيار المص هو المشهور الذي عليه اكثر الاصحاب وهو الاكتفا بهدي السائق عن هدي غيره للتحلل لانه مملوك لم يخرج
عن السائق وقال ابن الجنيد ان وجه بتوع باشعار او تقليد لم يجزي عن هدي التحلل ووجب غيره وظاهر بحث تحجه
واوجب ابنا بابويه غيره مطلقا وبه قال ابن الجنيد وقال في عدم الاجزاء ان كان مندوبا وعدمه ان كان واجبا
بنذر وشبهه واختار ابو العباس وهو المعتمد لوجوب احدهما بالنذر والاخر بالصد والاصل عدم التداخل
رحمه الله ويتحقق الصد بالمنع من الموقفين وكذا بالمنع من الوصول الى مكة ولا يتحقق بالمنع من العود لمنى لرمي
الجمار والمبيت بها بل يحكم بصحة الحج ويستنيب في الرمي   هذه المسألة لم يذكر المص فيها خلافا ولا ترددا ولكن يفتقر
الى تبيين احكامها وتفصيل ما اجمل من كلامها ليسهل تناولها على قراءتها فنقول الصد قد يكون عن مكة قبل
الموقفين وقد يكون عن احد الموقفين دون الاخر وقد يكون عن مكة بعد الموقفين قبل طواف الزيارة والسعي وقد
يكون عن مناسك منى بعد الطواف والسعي فالاقسام خمسة آ ان يكون الصد عن مكة قبل الموقفين وهذا
مصدود باجماع المسلمين ب ان يكون الصد عن الموقفين دون مكة وهذا مصدود باجماع الامامية وقال
احمد وابو حنيفة ليس له ان يتحلل ج ان يكون الصد عن احد الموقفين دون الاخر وهذا القسم حكم
الشيخ بتحقق الصد فيه والمعتمد عدم الجواز التحلل والاجتزاء بالاخر فان صد عن احدهما وفاته الاخر جاز
التحلل فان بقي على احرامه حتى فاته الموقفان تحلل بعمرة مفردة ولا دم عليه للفوات الحج بفوات الموقفين
ويقضي من قابل مع الوجوب د ان يكون بمكة بعد الموقفين قبل طواف الزيارة والسعي وهذا

لانه اما ان يكون قبل التحلل الاول بمناسك منى او بعده فان كان قبله تحقق الصد وجاز له التحلل على ما اختاره
الشهيد في دروسه وهو المشهور بين الاصحاب لكنه مخير بين التحلل والبقاء على الاحرام فان تحلل كان عليه دم التحلل
والحج من قابل وان بقي على احرامه فان لحق ايام منى رمى وذبح وحلق والا امر من ينوب عنه في ذلك فان تمكن من
الاتيان الى مكة في طول ذي الحجة طاف وسعى وقد تم حجه ولا قضاء عليه وان احل المحرم قبل ان يطوف ويسعى كان عليه الحج
من قابل لانه لم يستوف اركان الحج من الطواف والسعي وان كان الصد بعد التحلل بمناسك منى وقبل الطواف والسعي
ذهب الشهيد في دروسه الى عدم جواز التحلل ووجب البقاء على الاحرام بالنسبة الى الطيب والنساء والصيد لا غير حتى ياتي بباقي
المناسك فان ادرك الطواف والسعي في ذي الحجة والا كان عليه اعادة الحج من قابل لعدم استيفاء اركانه ه ان يكون
الصد عن مناسك منى بعد الطواف والسعي وهنا لا يتحقق الصد اجماعا لانه قد استوفى جميع اركان الحج فقد تم
حجه ومناسك منى وهو المبيت والرمي من الواجبات التي ليست باركان وكان عليه ان يستنيب في الرمي خاصة كما قال
رحمه الله ولو افسد حجه فصد كان عليه بدنة ودم التحلل والحج من قابل ولو انكشف العدو وفي الوقت متسع لاستيناف القضا
وجب وهو حج يقضي لسنته وعلى ما قلناه فحجة العقوبة باقية   في كلام المص هنا نظر من وجهين آ انه يوهم [illegible]
لانه قال لو افسد فصد كان عليه بدنة ودم التحلل والحج من قابل فظاهره ان عليه حجا واحدا وهو بنا على ان الاول
عقوبة وهي تسقط بالتحلل منها والا لوجب عليه حجان ثم قال ولو انكشف العدو وفي الوقت متسع لاستيناف القضا
وجب وهو حج يقضي لسنته وعلى ما قلناه فحجة العقوبة باقية وهي لا تكون باقية الا على احد وجهين اما على القول بان
الاولى حجة الاسلام او على القول بانها عقوبة وهي لا تسقط بالتحلل منها وهي على احد هذين الوجهين يجب عليه
مع عدم الاتيان بالحج في سنته حجان حجة الاسلام وحجة العقوبة لان حجة الاسلام لا تسقط بالتحلل اجماعا والوهم
ان العقوبة لا تسقط ايضا فالجمع بين بقاء حجة العقوبة اذ قضى الحج لسنته وبين وجوب حج واحد اذا لم يقض منا
قضه بينه ب في قوله وعلى ما قلناه في العقوبة باقية وهي لا تكون الا على احد الوجهين المذكورين وهو لم يذكر في
هذه المسألة شيئا يدل ولا ظاهره على اختيار احدهما بل ولا في غير هذه المسألة من هذا الكتاب الا شرح والظاهر
ان مراده في قوله وعلى ما قلناه هو قوله وهو حج يقضي لسنته لانه لا يكون حجا يقضي لسنته الا اذا كانت الاولى
حجة الاسلام فيكون هذه التي ياتي بها قضا لتلك الفاسدة فهو حج يقضي لسنته ولو قلنا الاولى عقوبة فهذه حجة
الاسلام فهو ليس حجا يقضي لسنته فقوله وهو حج يقضي لسنته حكم بان الاولى حجة الاسلام وفرتب على القولين

فوايد الاولى اذا قلنا ان الاولى حجة الاسلام والثانية عقوبة كانت بلبسه في الثانية احرم بالحج الواجب
على بالاف د دهكذى الثانية ان يحج العام حجة الاسلام ثم افسد فان قلنا الاولى حجة الاسلام فلا كفارة
عليه ووجب القضا خاصه وان قلنا الاولى عقوبة كان عليه القضا والكفاره لا خلاله بالتيدر عدا
في العام المعين الثالثة لو افسد النايب ثم مات قبل القضا فان قلنا الاولى حجة الاسلام استوجر
في النايب من اصل تركته لا يقاع حج بسبب الافساد وان قلنا الاولى عقوبة استاجر ولي المنوب عنه
لايقاع حجة الاسلام ثم يرجع الى تركه النايب بالاجره التي اخذها ان بيت الميت سواء زادت عن الاجره
الثانية التي دفعها الى النايب الثاني او نقصت تنبيه قال المقداد رحمه الله في شرح المختصر العبد اذا اعتق في
الحج الفاسد قبل الوقوف اجزاء مع القضا عن حجة الاسلام ولو كان العتق بعد الوقوف وقلنا الاولى
فرضه لم يجزه ويجب حج الاسلام بعد حج القضا وان قلنا انها العقوبة اجزاه القضا عن حجة الاسلام لصدق
عتقه قبل الوقوف في الكلام رحمه الله وفيه غلط ظاهر في حكمين احدهما قوله ويجب حج الاسلام بعد حج القضا
اذ لا خلاف في وجوب تقديم حجة الاسلام هنا على حجة القضا وانما الخلاف اذا قدم القضا هل يجزى عن حجة الاسلام
او يقع باطلا قال الشيخ يجزى عن حجة الاسلام لان الزمان تعين بها وقال اكثر الاصحاب يقع باطلا لان
القضا منهى عنه قبل حجة الاسلام وحجة الاسلام غير منويه فلا يقع صحيحا للنهى عنه وهو المعتمد وكيف يقدم القضا
وهو مما وجب على التراخي وحجة الاسلام واجبة على الفور وانما يجب القضا على الفور اذا كان الاصل الذي
افسده واجبا على الفور والغرض هنا غير ذلك الحكم الثاني الذي فيه غلط قوله وان قلنا انها العقوبة اجزاه القضا
عن حجة الاسلام لصدق عتقه قبل الوقوف مراده ان عتقه قد حصل قبل وقوف القضا وقد قلنا ان الثانية هي
حجة الاسلام والاولى عقوبة وهو قد اعتق قبل وقوف حجة الاسلام فيكون مجزية لعموم قولهم العبد اذا اعتق قبل الوقوف
اجزاه عن حجة الاسلام وهذا يصدق عليه انه اعتق قبل الوقوف فيجزيه هذا وجه استدلاله رحمه الله وهو غلط لان
القضا انما يجزى عن حجة الاسلام على القولين في موضع لو سلمت من الافساد لاجزات عن حجة الاسلام وهذه
لو سلمت من الافساد لم تجزيه عن حجة الاسلام لوقوع العتق بعد الموقفين ولان القضا قد صار واجبا عليه
بسبب الافساد فلا تجزى عن حجة الاسلام التي لا تجزى عنها الفاسده على تقدير عدم افسادها ولانه لو حج
الضروره قبل الاستطاعة ندبا ثم افسد كان عليه الاتمام والقضا ولو استطاع قبل القضا لم يجز القضا
عن حجة الاسلام لان الفاسده لو سلمت لم تجز عن حجة الاسلام ولا اعلم كيف يخفى على المقداد رحمه الله

مع ان

مع ان جميع مصنفات اصحابنا مصرحه بنقيض ما ذهب اليه قال ابن ادريس وان احرم باذن سيده فافسد الحج
لزمه القضا وعلى سيده تمكينه منه واذا افسد العبد الحج ولزمه القضا على ما قلناه فاعتقه السيد فلا يخلو
اما ان يكون بعد الوقوف بالمشعر او قبله فان كان بعده كان عليه ان يتم هذه الحجة وتلزمه حجة الاسلام فيما بعد و
حجة القضا ويجب عليه البداه بحجة الاسلام هذا قول ابن ادريس اوجب عليه حجة الاسلام وحجة القضا معا اذا كان العتق
بعد الوقوف مع ان مذهبه ان الاولى عقوبة والثانية حجة الاسلام وقال في التحرير لو اذن مولاه فاحرم ثم
افسد حجه وجب عليه اتمام الفاسده كالحر ويجب القضا وان كان رقيقا ولا يجب اجابة المولى في طلب الصبر حتى العتق
ولو احرم بغير اذن سيده ثم افسد لم يتعلق به حكم ولو اعتقه مولاه بعد افساده فان كان قبل فوات احد الموقفين
اتم حجه وقضى في القابل واجزاه عن حجة الاسلام وان كان بعد الموقفين اتم حجه وقضى في القابل وعليه حجة الاسلام ولا
تجزى القضا عنها انتهى كلامه رحمه الله في التحرير مع ان مذهبه فيه كون الاولى عقوبة والثانية حجة الاسلام وقال في
الدروس ذكره كذلك ومثله قول الشهيد في الدروس وهذه العبارات كلها مصرحه بنقيض الحكمين الذين ذكرهما بما لا يقبل التاويل
وبغير اختلاف بين الاصحاب لكن المشهور جايز على غير المعصوم والغلط متطرق اليه واذا حصل مثل هذا
الغلط الظاهر الذي لا يقبل التاويل من مثل هذا العالم المحقق ثبت ان غير المعصوم لا يوثق بقوله لاحتمال
غلط فقبح ان كل من يقول ان الله يكلف الخلق جميعا اتباع شخص ويوجب عليهم الاخذ بقوله وهو غير معصوم
فسل الله العصمه من الزلل الموجب للخلل في القول والعمل رحمه الله ولو لم يندفع العدو الا بالقتال لم يجب
سواء غلب الظن بالسلامة او العطب ولو طلب مالا لم يجب بذله ولو قيل بوجوبه اذا كان غير مجحف كان حسنا العدو
لا يخ اما ان يكونوا مسلمين او مشركين فان كانوا مشركين جاز قتالهم لانه من باب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر
لانه من باب الجهاد وان كانوا مسلمين فالاولى ترك قتالهم لكن لو فعلوه جاز لما قلناه من انه من باب الامر بالمعروف
والنهى عن المنكر وهذا مع ظن الظفر في الموضعين اما لو ظن العطب او تساوى الاحتمالان سقط الجواز في
الموضعين ولو بدوا بالقتال جاز دفاعهم مع المكنة في الموضعين فلو لبسوا اجنة القتال من الجنان
والدواسي والمغافر والمخيط وجب عليهم الفدية ولو طلبوا مالا احتمل عدم الوجوب سواء قل او كثر مشركين
كانوا او مسلمين فانه من باب تحمل الضرر وهو غير واجب وهو مذهب الشيخ رحمه الله وظاهر المصنف وجوب الدافع
ما لم يجحف واختاره لانه من باب ما لا يتم الواجب الا به فيكون واجبا وكرهه في دفع الكثرة وان لم يجحف

اذا كانوا مشركين لما في ذلك من الضرار للمسلمين ولو لم يوثق بهم لم يجب الدفع مطلقا رحمه الله
والمعتمر اذا تحلل يقضي عمرته عند زوال العذر وقيل في الشهر الداخل اختيار المصنف مذهب الشيخ في يب
لصحيحة معوية عن الصادق ع واختاره ابو العباس والاكثر على الثاني والخلاف مبني على الخلاف في اقل ما
يكون بين العمرتين وهو يأتي ان شاء الله تعالى رحمه الله والقارن اذا احصر وتحلل لا يحج في القابل الا
قارنا وقيل يأتي بما كان واجبا وان كان ندبا حج بما شاء وان كان الاتيان بما خرج منه افضل عدم جواز
الاتيان بغير ما خرج منه مذهب الشيخ رحمه الله وقال ابن ادريس يأتي بما شاء والمعتمد التفصيل وهو ان كان
القران متعينا عليه بنذر وشبهه لم يجز العدول عنه الى غيره والا كان مخيرا والافضل ان يأتي بمثل
ما خرج منه لتشبيه الحصر والصد بمعنى واحد وهو المنع قال تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي اي منعتم
وخص الفقهاء الصد بالمنع بالعدو والحصر بالمنع بالمرض وانما فرقوا بينهما مع الاتحاد في الاية للتفاوت
بين احكامهما الى الفرق بين الحصر والصد يحصل من وجوه الاول جواز التحلل للمصدود من موضع الصد من غير
تربص سواء شرط او لم يشرط والمحصر يجوز له التحلل حتى تبلغ الهدي محله مع عدم الاشتراط على الاظهر اجماعا ومعه يتحلل
على الحال في المختار الثاني ان المصدود يحل من كل شيء والمحصر لا يحل له النساء حتى يحج من قابل
ان كان واجبا ويطاف عنه طواف النساء ان كان ندبا الثالث افتقار المحصر وقت المواعدة الى التقصير
قطعا والمصدود لا يفتقر على ما هو المشهور بين الاصحاب وقيل يفتقر وهو المعتمد رحمه الله وروي
ان باعث الهدي تطوعا يواعد اصحابه وقتا لذبحه او نحره ثم يجتنب ما يجتنبه المحرم فاذا كان وقت
المواعدة احل لكن هذا لا يلبي وان اتى بما يحرم على المحرم كفر استحبابا هذا الذي حكاه المصنف مذهب
الشيخ في يه وعليه اكثر الاصحاب ومنع ابن ادريس جواز هذا الحكم وجعل الرواية المتضمنة للجواز اخبار احاد
والمعتمد الجواز لان الوارد في هذا الحكم اخبار كثيرة مشهورة بين الاصحاب منها ما رواه معوية بن عمار في الصحيح
قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يبعث بالهدي تطوعا وليس بواجب قال فيواعد اصحابه يوما
يقلدونه فاذا كان تلك الساعة اجتنب ما يجتنبه المحرم الى يوم النحر ثم احل وقال الصادق ع ما يمنع احدكم
ان يحج كل سنة قيل له ما يبلغ ذلك اموالنا قال ما يقدر احدكم اذا خرج اخاه ان يبعث معه بثمن اضحية
ويأمره ان يطوف عنه اسبوعا بالبيت ويذبح فاذا كان يوم عرفة لبس ثيابه وتهيأ واتى المسجد
ولا يزال في الدعاء حتى تغرب الشمس ومنها رواية عبد الله بن سنان وغير ذلك من الروايات الدالة على مطلوبهم

قال

رحمه الله الا الاسد فان في ذلك كبشا اذا لم يرده على رواية فيها ضعف بمضمون الرواية التي ابن بابويه
وابن حمزة والاكثر على عدم وجوب الكفارة لاصالة البراءة ولرواية حريز رحمه الله وكذا فيما تولد بين الوحشي
والانسي وبين ما يحل وما يحرم ولو قيل يراعى الاسم كان حسنا المشهور عدم اعتبار الاسم لورود النص على
الجزاء لحيوانات باسمائها فيثبت في كل ما صدق عليه ذلك الاسم وما لا فلا ومنع في وجوب الجزاء في المتولد من
الوحشي والانسي وكذلك المتولد بين ما يحرم قتله على المحرم وبين ما لا يحرم الا اصالة براءة الذمة والمعتمد الاول
رحمه الله وفي الزنبور تردد والوجه المنع ولا كفارة في قتله خطأ وفي قتله عمدا صدقة بكف من طعام
منشأ التردد من مشاركته للسباع والحية والعقرب في العلة المبيحة للقتل وهي الخوف من الاذى
لانه من المؤذيات وقد اباح الشارع قتل المؤذيات وخروره والنص على ان من قتله عمدا اطعم شيئا
من الطعام وروى معوية بن عمار عن الصادق ع محرم قتل زنبورا فقال ان كان خطأ فلا شيء وان كان عمدا
اطعم شيئا من الطعام والمعول على هذه الرواية رحمه الله ويجوز شراء القماري والدباسي واخراجها
من مكة على رواية جواز اخراج القماري والدباسي من مكة على كراهية مذهب الشيخ في يه وط واختاره العلامة و
الشهيد للاصل ولما رواه عيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله ع عن شراء القماري يخرج من مكة والمدينة
قال ما احب ان يخرج منها شيء وهو دال على الكراهية والمنع مذهب ابن ادريس واختاره فخر الدين لعموم المنع
من اخراج القماري رحمه الله وفي فراخ النعام روايتان احدهما مثل ما في النعامة والاخرى من
صغار الابل وهو الاشبه الاول مذهب الشيخ في يه وط للاحتياط لان الفرخ يسمى باسم النوع
فيثبت فيه ما يثبت في الكبير لتعلق الحكم بالاسم ولرواية ابان بن تغلب الدالة على مطلوبه والمشهور
الثاني وهو ان في الفرخ ابل في سنه لقوله تعالى مثل ما قتل من النعم ولاصالة البراءة عما زاد عن المثل
رحمه الله وفي الثعلب والارنب شاة وهو المروي وقيل فيه ما في الظبي لا خلاف في الثاني كل احد
من الظبي والثعلب والارنب شاة وانما الخلاف مساواة شاة الثعلب والارنب لشاة الظبي في
البدل عند فقدان الشاة ذهب السيد والشيخ والمفيد الى مساواته واختاره ابن ادريس وابو العباس وهو
المعتمد والمستند الروايات والحسن ابن ابي عقيل وعلي بن بابويه لم يتعرضا لبدل الثعلب والارنب
وقال بعض ونحن فيه من المتوقفين واذا لم نقل بالمساواة رجعنا الى عموم رواية معوية بن عمار ان من كان

عليه شاة ولم يجد اطعم عشرة مساكين فان لم يجد صام ثلثة ايام في الحج رحمه الله والابدال في الاقسام
الثلثة على التخيير وقيل على الترتيب وهو الاظهر التخيير مذهب ابن س وتبعه الشيخ في الجمل خلاف والترتيب
مذهب الشيخ في يه وبه قال محمد بن بابويه والحسن بن ابي عقيل واختاره المصنف في عد وولده فخر الدين
في شرحه والمستند الروايات رحمه الله في كسر بيض النعام اذا تحرك الفرخ فيها بكره من الابل
فيها
قال ابن س لا اظن فلان ان البكاره الانثى وانما البكاره جمع بكر فاوجب الشارع في كل بيضة تحرك فيها الفرخ
واحدا من هذا الجمع وقد قال ابن الاعرابي في نوادره بكار بلا هاء تثبت فيها للاناث وبكاره باثبات الهاء
للذكران وقال ابو عبيده البكر من الابل بمنزلة الفتى من الناس والبكره بمنزلة الفتاه والقلوص
بمنزلة الجاريه والبعير بمنزلة الانسان والجمل بمنزلة الرجل والناقة بمنزلة المراة رحمه الله في
كسر بيض القطا والقبج اذا تحرك الفرخ من صغار الغنم وقيل عن البيضة مخاض من الغنم وقيل التحرك ارساله
فحوله الغنم في اناث منها بعدد البيض فما نتج فهو هدي فان عجز كان كمن كسر بيض النعام ذهب في عد الى
اختيار المص وهو ان الواجب مع التحرك من صغار الغنم وهو قوى لاصالة البراءه من الزايد ولان الشاه تجب في
القطاه لا الساوها المتحرك من بيضها كما لا يساوي النعام المتحرك من بيضها لقوله تع فجزاء مثل ما قتل من النعم ووجوب
المخاض من الغنم مذهب الشيخ رحمه الله واختاره من في مخ والدليل الروايات والمراد بالمخاض ما يصح ان يكون حاملا
ولا يلزمه الحامل بل ما من شانها ذلك اذا امع تحرك الفرخ ومع عدمه تجب ارسال فحوله الغنم في اناث بعدد البيض
ولا يجب بعد الفحل بل لو ارسل الفحل واحدا على الجميع جاز وكذلك في الابل فان عجز عن الارسال كان عليه اطعام عشرة
مساكين عن كل بيضة فان عجز صام عن كل بيضة ثلث ايام كما في بيض النعام هذا هو تفريع المتاخرين وقال ابن س
ان النعام اذا كسر بيضه فتعذر الارسال وجب في كل بيضة شاه والقطا اذا كسر بيضه فتعذر الارسال وجب في كل
بيضة شاه فهذا وجه المشابهه بينهما فصار حكمه واحدا ولا يمنع ذلك اذا قام الدليل عليه وهذا التفريع ضعيف لان الشاه
لا تجب مع القدرة على الارسال فكيف تجب مع العجز عنه لان حكم العجز الانتقال من الاقوى الى الاضعف
لا الى العكس فلو اوجبنا الشاه مع العجز عن الارسال يكون قد قلناه من الاضعف الى الاقوى لان الارسال
اضعف من الشاه في التكليف لانه لا غرم ولا قيم عليه في الحال وربما لم يحصل النتاج فما بعده فكان الارسال
اضعف الى الاقوى مع العجز لانه خلاف المعهود من الشرع فتعين التفريع الاول وهو المعتمد رحمه الله
الحمام وهو كل طائر يهدر ويعب الماء وقيل هو كل مطوق قال الكسائي الحمام كل مطوق
وهو

وهو الذي فسره الشيخ في ط وقال صاحب الصحاح الحمام عند العرب ذوات الاطواق من الفواخت والقماري والقطا
والوراشين واشباه ذلك تقع على الذكر والانثى وعند العامه فهي الدواجن فقط وهو الذي بالف البيوت
فعلى هذا التفسير لا يدخل القطا والوراشين بل يكون مختصا بالحمام الذي يهدر ويعب الماء والهدر تواصل الصوت وعب
الماء شربه دفعه من غير ان يعطف كالدجاج بل يضع منقاره في الماء ويكرع كرع الشاه رحمه الله في قتل الجراده
تمره والاظهر كف من طعام وكذا في القمله يلقيها عن جسده وجوب التمره في الجراده مذهب الشيخ رحمه الله في يه
وتبعه ابن البراج وابن حمزه وخير في ط بينها وبين كف من طعام واوجب المفيد وعلم الهدى الكف من الطعام
والاخبار وارده بالطرفين معا فيحمل على التخيير جمعا بين الادله واما القمله ففيها كف من طعام رحمه الله
وقيل في البط والاوزه والكركي شاه وهو تحكم قال في ط البط والاوزه والكركي يجب فيه شاه وهو الاحوط
وان قلنا فيه القيمه لانه لا نص فيه كان جائزا وقال ابن حمزه في صيد الكركي شاه على رواية وهو يدل على عدم
الجزم وقال ابن بابويه بوجوب الشاه في كل طير عدا النعامه ويلزم منه وجوب الشاه في البط والاوزه والكركي ومستنده
رواية ابن سنان الصحيحه عن ص ع وكان المص لم يعتبر هذه الروايه ولهذا انسب القول بالشاه الى التحكم وهو القول
بغير دليل رحمه الله وقيل الصيد موجب لفديته فان اكله لزمه فدا اخر وقيل يفدي ما قتل ويضمن قيمة ما اكل وهو
الوجه الاول مذهب الشيخ في يه وط لرواية علي بن جعفر عن اخيه ع قال سالته عن قوم اشتروا ظبيا فاكلوا
منه جميعا وهم حرم ما عليهم فقال على كل من اكل منهم فداء صيد على كل انسان على حدته فداء صيد كامل والثاني مذهب
في خ واختاره المص ومن في عد واستحسنه في ير لاصالة براءة الذمه من الفداء الثاني واما وجوب القيمه لان لحم
الصيد لا يضمن لاختلاف الاسباب لان الفداء كفاره وضمان الاكل ضمان مال لانه اعظم تشديدا من المملوك
وكما ان المملوك يضمن بالاكل فكذا يضمن للحرمة وموضوع هذه المسئله كون الاكل والقتل لا في الحرم
ويتضاعف لو كان في الحرم وهو محرم رحمه الله ولو جرح صيدا ثم راه سويا كان عليه ارشه وقيل ربع القيمه
القول بوجوب ربع القيمه قول الشيخ في يه وط وبه قال ابن البراج وابن س لرواية علي بن جعفر عن اخيه ع
ووجه اختيار المص انها جناية مضمونة فكان عليه ارشها وقد ذهب من في عد كمذهب المص رحمه الله
ولو كسر قرني الغزال نصف قيمته وكذا في احد عينيه وفي الرواية ضعف القول المحكي في الكتاب قول
الشيخ في ط وجزم به في عد واستضعف المص مستند الحكم لان مستنده رواية سماعة عن ابي بصير عن ص ع
وسماعه واقفي فلهذا استضعف المص وذهب في مخ الى كمال القيمه في العينين لانه مع الجناية

كالميت واوجب في احدهما الارش في القرنين او احدهما الارش ولو وجب على ابن بابويه في القرنين الصدقة
بشيء وكذا في العينين رحمه الله وقيل يسقط الضمان بنفس الاطلاق لظاهر الرواية والاول اشبه
المشهور بين الاصحاب اشتراط الهلاك مع الاطلاق لانه مع عدم الهلاك لم يحصل منه جناية على الصيد فيكون
بمنزلة من رمى صيدا ولم يؤثر وقيل يضمن بنفس الاطلاق لاطلاق الروايات الدالة على الضمان وحملت
الروايات على الجهل بالحال كمن رمى صيدا وجهل حاله رحمه الله قيل اذا نفر حمام الحرم فان عاد فعليه شاة واحدة
فان لم يعد فعن كل حمامة شاة هذا هو المشهور بين الاصحاب ولم يجزم به المصنف لعدم ظفره بالدليل عليه قال
الشيخ رحمه الله هذا الحكم ذكره علي بن بابويه في رسالته ولم اجد به حديثا مسندا وقال ابن الجنيد من نفر طيور الحرم كان
عليه عن كل طائر ربع قيمته والظاهر ان مراده مع العود لانه يكون مشتبها فيجب عليه في كل واحدة شاة فروع أ لو نفر
واحدة ثم عادت هل يجب شاة فيه يحتمل عدم الوجوب لانهم قالوا اذا نفر حمام الحرم فعاد فعليه شاة وان لم يعد فعن كل حمامة
شاة فلو اوجبنا في الواحدة مع العود شاة لزم مساواة العود وعدمه ولان الحمام الحرم يريد به الجمع فلا يصدق
على الواحدة ويحتمل الوجوب لانه اسم كالتمر فيصدق على الواحدة مع العود شاة لزم مساواة العود وعدمه ولان
لمساواة الجزء للكل في فدا الصيد كما لو اشترك اثنان فاذا في قتل صيد فانه يجب على كل واحد فدا كامل وهو
مذهب المصنف عدم الوجوب وذهب فخر الدين الى الوجوب وهو ظاهر الشهيد والمراد بالعود العود الى السكون في المواضع
المعتادة بها في الحرم ب هل يختص الحكم في الطيور وغيرها يحتمل ذلك لاشتراكه في العلة ويحتمل العدم لعدم النص واصالة
البراءة ج هل يجتمع الفدا والقيمة على المحرم في الحرم مع العود وعدمه يحتمل ذلك لعموم قولهم كلما يلزم المحرم في الحل
يلزم المحل في الحرم يجتمعان على المحرم في الحرم فيدخل تحت هذه الكلية ويحتمل العدم لاصالة البراءة وحينئذ
يكفي اعادتهن ونفل غيره رحمه الله اذا اوقد جماعة نارا فوقع فيها صيد لزم كل واحد منهم فدا اذا قصد
والا فالاحتياط والا ففدا واحد هذا الحكم لا اشتباه فيه وانما يحصل الاشتباه مع اختلاف القصد
فلو قصد بعضهم دون بعض تعدد الفدا على من قصد وعلى الباقي فدا واحدا ولو كان غير القاصد واحدا هل
يجب عليه شاة فيه اشكال ينشأ من عموم وجوب الشاة مع عدم القصد ولانه لو كان الموقد واحدا وجب
عليه الشاة مطلقا سواء قصد او لم يقصد وهو مساواة القاصد لغير القاصد مع حكم الشارع بالفرق بينهما و
يحتمل مع اختلافهم في القصد ان يجب على من لم يقصد ما كان يلزم مع قصد الجميع ولو كانا اثنين مختلفين في
القصد كان على القاصد شاة وعلى غير القاصد نصفها والاول احوط رحمه الله ويحرم من الصيد

على المحل في الحرم ما يجب على المحرم في الحل فمن قتل صيدا في الحرم كان عليه فداؤه ولو اشترك جماعة
في قتله كان على كل واحد فداء وفيه تردد هنا مسألتان الاولى الواجب على المحل في الحرم والمشهور
بين الاصحاب ان على المحل في الحرم القيمة وعلى المحرم في الحل الفداء ويجتمعان على المحرم في الحرم وقد
يوجد في بعض عبارات الشيخ من ذبح صيدا في الحرم وهو محل كان عليه دم لا غير وتابعه ابن ادريس وقال ابو الصلاح
وان كان محلا في الحرم او محرما في الحل فداه بمثل من النعم وهو ظاهر المصنف هنا والعمل على المشهور وهو
وجوب القيمة على المحل في الحرم ووجوب الفداء على المحرم في الحل الثانية اذا اشترك جماعة محلين فقتلوا صيدا
هل يتعدد الفداء او يلزمهم فداء واحد تردد المصنف في ذلك من اصالة براءة الذمة ومن وجوب التعدد على الجماعة
المحرمين فيبقى الباقي على اصالة البراءة ومن مشاركة المحلين للمحرمين في العلة الموجبة للتعدد وهو الاقدام على الصيد
في الحرم ويجب القيمة على كل واحد وهو احوط ولو كان بعضهم محرمين والبعض محلين كان على كل واحد من المحرمين الفداء
والقيمة وعلى كل واحد من المحلين القيمة خاصة او قيمة واحدة على المحلين على تردد رحمه الله وهل يحرم وهو يؤم الحرم
قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه لكن لو اصابه ودخل الحرم فمات ضمنه وفيه تردد هنا مسألتان الاولى في تحريم
الصيد في حرم الصيد وهو يؤم الحرم ذهب الشيخ في ... الى التحريم واوجب الفدية لرواية عقبة بن خالد عن ...
الدالة على مطلوبه ومنعه ابن ادريس لاصالة براءة الذمة وتبعه المصنف والعلامة وابو العباس وهو المعتمد لان الواجب
للتحريم والضمان هو الاحرام او كون الصيد في الحرم وكلاهما منتف الثانية اذا اصابه وهو خارج ثم دخل الحرم ومات
فيه فعلى القول بالتحريم وهو يؤم الحرم فهو يضمن قطعا وعلى القول بالعدم هل يضمن يحتمل ذلك لحصول السراية في الحرم
ومن ان السبب غير مضمون بل هو مباح ولما رواه عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل رمى الصيد وهو يؤم الحرم فيما بين البريد والمسجد فاصابه في الحل فمضى برميته حتى دخل الحرم فمات من
رميته هل يجب عليه جزاء قال ليس عليه جزاء انما مثل ذلك رجل نصب شركا في الحل الى جانب الحرم فوقع فيه صيد
فاضطرب حتى دخل الحرم فمات فليس عليه جزاء لانه نصب حيث نصب وهو له حلال ورمى حيث رمى وهو له حلال
فليس عليه فيما كان بعد ذلك شيء فقلت هذا القياس عند الناس فقال انما شبهت لك الشيء بالشيء لتعرفه
رحمه الله ويكره الاصطياد بين البريد والحرم على الاشبه تحريم الصيد على المحل بين البريد والحرم
مذهب الشيخين رحمهما الله والبريد اربعة فراسخ فمن صاد فيه صيدا فان عليه الفداء عندهما لرواية الحلبي الصحيحة
الدالة على مطلوبهما والمعتمد الكراهة كما هو المشهور لان المقتضي للاباحة وهو الاصل موجود والمقتضي

للتحريم وهو الاحرام او الحرم معقود لتثبت الاباحة رحمه الله وهل يجوز صيد حمام الحرم وهو في الحل
قيل نعم وقيل لا وهو الاحوط التحريم مذهب الشيخ رحمه الله في احد قوليه لان للحرم حرمة ليست لغيره
فناسب تحريم الملتجي اليه وان خرج عنه حيث صار منسوبا اليه ولرواية علي بن جعفر عن اخيه موسى ع وبه
قال في المختلف والقول الاخر للشيخ وهو الجواز على كراهية لان الموجب في ملكه شيء من الصيد على الاشبه
وقيل ان دخل وجب عليه ارساله ان كان حاضرا معه الخلاف في قوله ولا يدخل في ملكه شيء من الصيد عايد الى
المحل في الحرم وهو معطوف على قوله ولو ذبح المحل في الحرم صيدا كان ميتة ولا يتوهم احد انه عايد الى
المحرم باتي فيما بعد في قوله ولا يدخل الصيد في ملك المحرم الى اخر المسالة وقال في المختصر وهل يملكه المحل صيدا
في الحرم الاشبه انه يملك ويجب عليه ارساله ما يكون معه هذه عبارته في المختصر قال ابو العباس رحمه الله
في شرحه هذا هو المشهور ولا اعرف مخالفا وذهب المص في نع الى انه لا يملك في الكلام ابي العباس رحمه الله
ثم قال المحرم فموضع الاشكال ثم يجب على جواز تملك المحرم الصيد وعدمه ولم يتعرض للمحل في جهة والذي كان
موضع المسالة في المحل فينبغي البحث على موضوعها فاما ثبوت الملك ووجوب الارسال فهو المشهور كما
قاله ابو العباس اذ لا مانع من وجوب الارسال لانافي الملك واما وجه اختيار المص وهو عدم الملك لان
ثبوت الملك يستلزم جواز التصرف فيمتنع وجوب الارسال وعدم جواز التصرف لا يظهر للملك فايدة فلا
يدخل في ملكه وهو ضعيف لاجتماع الملك وعدم جواز التصرف كما في ام الولد والرهن ويملك المحرمات نسبا
وخروجهم عن الملك في ثاني الحال وقد يجاب عن المص بان تملك هذه الاشيا لا يخلو عن الفايده اما الرهن
وام الولد ففايدتهما ظاهرة الان الرهن مملوكه يباع في دينه مع الاعسار وفكه مع اليسار ففايدته
ظاهره واما ام الولد فهي مملوكة يتصرف فيها بجميع انواع التصرف عدا البيع ففايدتها ظاهره ايضا واما
فايده تملك المحرمات مع خروجهم عن الملك في ثاني الحال فهي اعظم الفوايد واجلها وهي انقاذ الرحم وملكه
واخراجه من ذل الرق الى عز الحرية واما تملك الصيد مع وجوب الارسال فلا يتصور فيه شي من الفوايد
الدينية ولا الدنيوية فوجب ان لا يدخل في ملكه وقد يجاب عن منع فايدة تملك الصيد مع وجوب
الارسال فلا نتعرض بانه لا يخلو عن الفايده ولو لم تكن حاضرة فهي مقدرة وهي تتقدر بوجوه
لو قتل الصيد قاتل فان قلنا بثبوت الملك كان الفدا للمالك ان قلنا بعدم الدخول كان الفدا لله تع

بر

بي لو خرج هذا الصيد من الحرم فصاده صايد لم يملكه الصايد لانه ملك فلان في الحل فلا يزول ملكه عنه بخلاف
ما قلنا انه يدخل في ملك المحرم ثم يزول ملكه عنه فانه لو خرج الى الحل فصاده صايد محل ملكه الصايد لان ملك المحرم
زال بسبب الاحرام وكون الصيد في الحرم فلا يعود بسبب خروجه الى الحل وعلى القول بعدم الملك ويملكه
الصايد ج لو باعه محل على محل ملك الثمن على القول بدخوله في ملكه وعلى العدم لا يملك لكونه بيعا فاسدا وكذا لو باعه
على محرم على القول بملك المحرم له اولى ان خروجه عن ملكه وعلى عدم الملك لا يملك الثمن رحمه الله وقيل يتكرر
والاول اشهر لا خلاف في تكرر الكفاره مع الخطا وانما الخلاف مع العمد ذهب الشيخ في ط وف الى تكررها
واختاره ابن بس وم وابو العباس وذهب في الاعدم تكررها ويكون ممن ينتقم الله منه وبه قال محمد بن بابويه وعبد العزيز
ابن البراج واختاره المص والمعتمد الاول لان قوله تع ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم فهو كما يتناول الثاني
والثالث وما زاد على ذلك وللاحتياط على براة الذمة احتج المانع من التكرير بقوله تع ومن عاد فينتقم الله منه فقد
اخبر الله تع بان عقوبة تعمد العود الانتقام فايده الكفاره اسقاط الذنب واذا اخبر الله تع بعدم الاسقاط انتفت
فايده الكفاره فلا تجب والجواب ان الذنب مع العمد افحش فناسب ذلك التغليظ بوجوب الكفاره في الدنيا
والانتقام في الاخره والروايات وارده في الطرفين رحمه الله ولو اشترى محل بيض نعام لمحرم فاكله كان
كان على المحرم عن كل بيضه شاة وعلى المحل عن كل بيضه درهم اما وجوب الكفاره على المحل فلانه عاون المحرم على
فعل الحرام وهتك حرمة الاحرام وكان عليه الكفاره كما لو عقد المحل لمحرم فانه يلزمه الكفاره واما وجوبها
على المحرم فهو ظاهر لانه اكل بيض الصيد المحرم فموضع البحث ان يشتريه مسلوقا او مشويا ويأكله واما لو اشتراه
نيا ثم كسره المحرم فان اكله بعد ما كسره كان عليه عن كل بيضه شاة بسبب الاكل وكان عليه ارساله لحوله الابل
في اناث بعدد البيض والمسالة الى اهلها ولا فرق بين كون المحل في الحرم او في الحرم للعموم فروع ا لو كان المحرم
في الحرم كان عليه في صورة الارسال القيمة عن كل بيضه درهم مع الارسال وهل يتضاعف في غير صورة الارسال
كما هو موضوع المسالة وهو اذا كسره المحل او اشتراه مشويا او مسلوقا يحتمل التضاعف لعموم تضاعف الجزاء على المحرم
في الحرم ويحتمل العدم لبقى التلف على مباشرة المحرم فلا يضمن ما اتلفه غيره فلا يجب غير فداء واحد ب لو كان
المشتري محرما هل يجب عليه عن كل بيضه شاة او درهم يحتمل وجوب الدرهم لاصالة البراءه وعموم النص ويحتمل وجوب
الشاة اذ لا فرق في ضمان المحرم بين المباشره والتسبيب وهو اقوى من الاول ج لو اشتراه المحرم لنفسه هل يجب

مايجب على المحل لو اشتراه من زياده على الواجب عليه بعلمه يحتمل ذلك وللاقرب العدم لو ملكه المحل بعد الشرا فلزم

بدله للمحرم فالظاهر انه يجب عليه الدرهم ويحتمل العدم لاصالة البراءه وتخصيص البيض بالشرا ويحتمل الوجوب للاعانه

اعانة للمحرم على فعل ولا اثر لخصوصية سبب الملك لو اشترى غير البيض من المحرمات يحتمل الحكم ام لا يحتمل ذلك

للمشاركة في العلة وهي الاعانة على فعل الحرام ويحتمل العدم لاصالة براءة الذمة فيقتصر على مورد النص

رحمه الله ولا يدخل الصيد في ملك المحرم باصطياد ولا بيع ولا هبة ولا ميراث اذا كان عنده ولو كان في بلده

فيه تردد والاشبه انه يملك اذا احرم وجب عليه ارسال ما يكون معه من الصيد فان كان وديعة او عارية

وجب دفعه الى المالك او وكيله او الحاكم او العدل الترتيب فلو خالف اختيارا ضمن ولو لم يتفق احد من هؤلاء

ارسل وضمن وزال ملكه عن الحاضر عنده دون النائي هذا حكم المملوك قبل وهل يدخل في ملكه بالارث

المشهور دخول النائي واستقرار الملك عليه ولو كان حاضرا عنده قال الشيخ يدخل في ملكه ثم يزول عنه

لعموم الملك بالميراث ومنع من دخول الحاضر في ملكه وهو مذهب فخر الدين لان الاحرام يزيل الملك عن

المملوك فمنعه لدخول غير المملوك في الملك اولى وعلى القول بعدم الانتقال قيل يبقى على ملك الميت فاذا

احل المحرم ملكه وقيل ينتقل الى باقي الورثة لان الاحرام من موانع الارث الى الصيد فاذا احل قبل القسمة

شارك والا فلا وفتاوى الاصحاب بالاول اكثر رحمه الله ولو كان الصيد مملوكا فقداه لصاحبه

وان لم يكن مملوكا تصدق به غير المملوك ان كان من حمام الحرم اشترى بقيمته علفا لحمامه وان كان

من غير حمام الحرم تصدق بالجزاء فيه على الفقراء وان كان مملوكا فالبحث فيه في موضعين الاول في تقدير

الملك وهو يتقدر كما في القاري الذي سواء كان في الحل او المحرم وكالو كان الصيد مالكي الحل

على القول بملك الصيد فالكل في الحل للمحرم او يكون الصيد في الحرم وصاحبه محل وان وجب عليه ارسال

فالملك يتصور في الصور في كيفية الضمان وقد اختلفت عبارات الاصحاب في ذلك قال المفيد واذا

كان الصيد مملوكا فقداه لمالكه وقال الشيخ في ط اذا كان الصيد مملوكا فعليه الجزاء لله والقيمة

للمالك ومثله عبارة التبع قال الشهيد ولو كان مملوكا فعليه الجزاء لله والقيمة للمالك وفي القاري

في الحرم تطابق به وجوب جزاء وقيمة للمالك فعلى هذا يجب جزاء اخر يدفع ولو قيل بالمساواة بين الحرمي

وغيره هنا كان قويا هذا اخر كلامه رحمه الله وقال في عد وفداء المملوك لصاحبه وان زادت على القيمة على

اشكال

اشكال اذا عرفت هذا فالمصنف اطلق كون الجزاء للمالك ولم يوجب شيئا وكذلك من تبعه الا انه استشكل

فما اذا زاد الجزاء عن القيمة هل تكون الزيادة للمالك او يتصدق بها قال فخر الدين ينشا من عموم

قولهم وفداء المملوك لصاحبه ومن ان المضمون للمالية المحضة انما هو القيمة فيتصدق بالزائد والاقوى انه

للمالك هذا اخر كلامه فقد اتفق اختيار فخر الدين وابيه في عد والمفيد على وجوب الفداء للمالك ولم يوجبوا لله

شيئا وعبارة ط وبروضة متفقة على وجوب الفداء لله والقيمة للمالك الا ان صاحب س استقرب انه اذا كان الصيد في الحرم

وجب جزاء اخر وقيمة للملوك ثم فرع عليه وجوب جزاء اخر ثم اقوى الاقتصار على الجزاء الواحد مع القيمة الواحدة وانه لا فرق

بين الحل والحرم فيكون قد وافق اطلاق ط والتحرير وهو المعتمد وهنا فروع آ لو تعددت القيمة او الفداء او هما كان للمالك

قيمة واحدة والباقي صدقة كما لو اجتمع الحافر والدال والممسك والذابح والاكل في الحرم كان على كل واحد فداء وقيمة فان لم

يفرق بين الحل والحرم كما هو اطلاق ط وس وكما قواه الشهيد كان للمالك قيمة واحدة من هذه القيم والباقي صدقة وان

فرقنا بين الحل والحرم كما استقر به الشهيد كان للمالك قيمة اخرى موزعة على الجميع وان كان في الحل كان على كل واحد فداء

وقيمة واحدة للمالك موزعة عليهم ب لو كان المملوك طيرا او ضرب به على الارض في الحرم لزم الضارب دما او قيمتين احدهما

للمالك والاخرى صدقة ج لو كانت الجناية على بيض الصيد المملوك قبل ان يتحرك فيه الفرخ وجب الارسال لله والفداء للمالك قال

رحمه الله وروي ان من وجب عليه شاة في كفارة الصيد وعجز عنها كان عليه اطعام عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة ايام في الحج

الرواية اشارة الى صحيحة معوية بن عمار وموثقتها ما حكاه المصنف في الكتاب وبمضمونها افتى القاضي عبد العزيز بن

البراج والمصنف في المختصر رحمه الله وعليهما ان يفترقا اذا بلغا ذلك المكان الذي افسدا فيه حتى يقضيا المناسك

والروايات تعطي وجوب التفريق ايضا في الحجة الاولى التي افسدا ها من موضع الافساد حتى يقضيا المناسك واختاره في ذكره

واستحسنه في يرو وهو مذهب ابن بابويه وهو احوط لان تحريم الجماع ثابت في الفاسدة كالصحيحة فوجب التفرقة وقيل للصادق ع الم

المحرم يقع على اهله فقال يفرق بينهما ولا يجتمعان في خباء الا ان يكون معهما غيرهما حتى يبلغ الهدي محله واوجب ابن الجنيد التفريق

في الحجتين معا وحرم الاجتماع والجماع بعد الاحلال من الاولى حتى يبلغا الرجوع الى مكان الخطيئة وفي الثاني حتى يبلغ الهدي

محله والمعتمد جواز الاجتماع والجماع بعد قضاء جميع المناسك ودليل الجميع الروايات رحمه الله وفي الاستمناء بيده

وهل يفسد الحج ويجب القضاء قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه افساد الحج ووجوب القضاء من قال به هو مذهب الشيخ في ط

والحلبي وابن البراج وابن حمزة وهو في عد وفخر الدين والاول احوط لانه انزال على وجه محرم غير مباح في وجه من الوجوه

فكان افحش من الجماع لانه يباح في وجه دون وجه فناسب المساواة او الزيادة في العقوبة دون القصور واراد بالحقيقي

اي قصد تحصيل التفريق بين الرجل والمرأة ... عند الحج والعمرة ...

الحصر ... الا ان يكون معهما ثالث ... كما على عدم ... التفريق

... جاز ... خير ... عن الحج ... واختاره العلامة ...

بن عمار الدالة على الافساد ووجوب القضاء واحتج ابن ادريس ومن تابعه باصالة البراءة   رحمه الله واذا طاف المحرم من طواف

النساء خمسة اشواط ثم واقع لم تلزمه الكفارة وبنى على طوافه وقيل ذلك ان تجاوز النصف والاول مروي

المراد بقوله وقيل يكفي في ذلك مجاوزة النصف اي في سقوط الكفارة دون جواز البناء اذ لا خلاف في جواز البناء مع مجاوزة

النصف وانما الخلاف في سقوط الكفارة هل يسقط حيث يسقط الاستيناف او لا يسقط الا بمجاوزة الخمسة قال الشيخ

بالاول وقال ابن ادريس بالثاني قال اما اعتبار النصف في صحة الطواف والبناء عليه فصحيح واما سقوط الكفارة ففيه نظر

لان الاجماع حاصل على ان من جامع قبل طواف النساء وجبت عليه الكفارة وهذا جامع قبل طواف النساء فالاحتياط

يقتضي ايجاب الكفارة وذهب في المختلف الى اختيار الشيخ ونسب قول ابن ادريس في التحرير الى الخطاء ودليل الشيخ

الروايات مع اصالة البراءة   رحمه الله ولو عقد المحرم على امراة ودخل فعلى كل منهما كفارة وكذا لو كان العاقد

محلا على رواية سماعة   المشهور العمل بمضمون الرواية وذهب فخر الدين الى الاستحباب لاصالة البراءة وهو معارض

بالاحتياط مع الرواية ووجوب مخالفة الاصل مع قيام الدليل على خلافه   رحمه الله حلق الشعر وفيه شاة او

الطعام عشرة مساكين لكل منهم مد وقيل ستة لكل منهم مدان او صيام ثلثة ايام   التخيير بين الشاة وصيام ثلثة

ايام والصدقة على ستة مساكين لستة امداد وقال ابن الجنيد وابن ابي عقيل يطعم ستة مساكين اثنى عشر مدا وقواه في المختلف

لانه احوط وذهب الصدوق في المقنع الى اطعام العشرة عشرة امداد وهو المعتمد على التخيير بين الشاة والصوم والطعام

العشرة لان في دفع العشرة عشرة مساكين ويقيهم اعظم من نفع ستة فلا يحصل الاحتياط بزيادة مدين مع حرمان اربعة

مساكين   رحمه الله قلع شجرة الحرم وفي الكبيرة بقرة ولو كان فعلا وفي الصغيرة شاة وفي ابعاضها قيمة وغيره

في الجميع تردد   ما حكاه المصنف مذهب الشيخ في الخلاف وجزم به في عدد هو المعتمد لان اتلاف شي منهي عنه فيجب التعلق

الكفارة وللروايات الدالة على وجوب الكفارة وللاحتياط ومنشأ التردد من وجوب التمسك باصالة البراءة حيث الدليل

الناقل والدليل ما ذكرناه وظاهر ابن ادريس وجوب الكفارة واوجب ابن البراج في الشجرة بقرة ولم يفرق بين الصغيرة والكبيرة

تنبيه المرجع في الصغيرة والكبيرة الى العرف وقال بعض الشافعية الشجرة التي تجب فيها البقرة هي التي تشبع

البقرة والتي تجب فيها الشاة هي التي تشبع الشاة والمعتمد الاول والمتوسطة صغيرة لاصالة البراءة الذمة لان اسم الصغيرة

يتناول ما ليس كبيرة   رحمه الله ولو قلعت شجرة منه اعادها ولو جفت قيل يلزمه ضمانها ولا كفارة

هذه فروع على المسألة الاولى فان قلنا في الضمان في قلع الشجر كان عليه الضمان مع جفافها اذا اعادها

وان قلنا

وان قلنا بعدم الضمان وجبت الاعادة فان جفت فلا كفارة   رحمه الله ومن استعمل دهنا طيبا في احرامه كان عليه شاة

على قول وكذا قيل فيمن قلع ضرسه وفي الجميع تردد   منشأ التردد من الاولى في الدهن الطيب والمراد بما فيه طيب ووجوب

الكفارة باستعماله مذهب الشيخ في المبسوط والخلاف وبه قال ابن ادريس وقال الشيخ في الجمل انه مكروه والمعتمد الاول الثانية

في قلع السن وفيه شاة عند الشيخ رحمه الله معولا على رواية محمد بن عيسى وهي مرسلة مقطوعة وقال محمد بن بابويه وابو علي

بن الجنيد لا باس بقلع الضرس ولم يوجبا شيئا وهو المعتمد   رحمه الله ويكره ان ياتي بين عمرتين فيما اقل من شهر

وقيل يحرم والاول اشبه   للاصحاب هنا اربعة اقوال الاول الاباحة بين العمرتين الا بعد مضي شهر بينهما وهو المشهور

في الروايات واختاره في المختلف قال لان هذه الاحكام الشرعية تستفاد من الشارع فيجب اعتبار ما وقع الاتفاق عليه

وقد اجمعت الامامية الا ابن ابي عقيل على تسويغ العمرتين في الشهر فيجب المصير اليه اخذا بالمتيقن الثاني لا يجوز ان

يكون بين العمرتين اقل من عشرة ايام وهو مذهب الشيخ في ف الثالث ان لا يكون بين العمرتين اقل من سنة وهو مذهب ابن ابي

عقيل   الرابع عدم التقدير بل يصح في كل يوم وهو مذهب ابن ادريس وفخر الدين واختاره ابو العباس في محرره احتج ابن ادريس بان

العمرة عبادة مشروعة وذكر مطلوب والتقدير منع بالاصل في الاجماع منعقد على جواز الاعتماد في قدره يحتاج الى دليل

الاحاد لا توجب علما ولا عملا قال في المختلف واحتجاج ابن ادريس ضعيف جدا وما عنده التشنيع على الشيخ

واذا كان عليه دين مؤجل فليس لصاحبه منعه ولو كان حالا وهو معسر قيل له منعه وهو بعيد

اطلاق الشيخ في ط اشتراط اذن صاحب الدين الحال وكذلك ابن الجنيد وهو يعطي منع الموسر والمعسر والمشهور

عدم منع المعسر لانه مع الاعسار بالدين مخاطب بالجهاد للعموم فيجب عليه عملا بالمقتضى السالم من معارضة صاحب الدين

اذ لا سبيل عليه وانما يتوجه المنع على القول بان له مواخرته وهو ضعيف   رحمه الله لو تجدد العذر بعد التحام

الحرب لم يسقط فرضه على تردد الا مع المرض عن القيام به   اذا تجدد العذر بعد التحام الحرب فان كان العذر

من قبل نفسه كالعمى والمرض كان له الانصراف لانه لا يمكنه القتال وان كان من قبل غيره كما لو امره صاحب الدين ثم رجع

عند التحام الحرب او الابوان ثم رجعا كذلك قال الشيخ ليس له الرجوع لانه لا دليل عليه وهو جيد وقال ابن الجنيد لا يجوز

له الرجوع بعد التحام الحرب مطلقا سواء كان العذر من قبل نفسه او من قبل غيره لعموم قوله تعالى ومن يولهم يومئذ دبره

الاية ونحن نقول بالوجوب مع القدرة لا مع العجز لان الله تعالى اسقط الجهاد عن العاجز في الابتداء فكذلك

في الاثناء والمعتمد تفصيل الشيخ   رحمه الله ومن عجز بنفسه وكان موسرا وجب اقامة غيره وقيل يستحب وهو اشبه

الوجوب مذهب الشيخ وابن البراج وابن ادريس لعموم الامر بالجهاد على الكفاية وهو فعل يقبل النيابة في الجهاد بعد ع
فاذا تعذرت المباشرة وجبت الاستنابة تحصيلا لغرض الشارع واحتج القائلون بالاستحباب بسقوط المباشرة
لعجزه فيسقط استنابة لان الاستنابة تابعة لوجوب المباشرة وقد سقط وجوب المباشرة فسقط وجوب الاستنابة وهو المعتمد
نعم لو احتيج الى الاستنابة بان يعجز القائمون عن المقاومة وجبت   رحمه الله ولو نذر المرابطة وجبت مع وجود الامام
الامام وفقده وكذا لو نذر ان يصرف شيئا الى المرابطين على الاصح وقيل يحرم ويصرفه في وجوه البر الا مع خوف
الشنعة والاول اشبه   المشهور بين الاصحاب وجوب صرف ما نذره للمرابطين اليهم مطلقا سواء كان الامام ظاهرا او
مستورا لانها تجب في حال الغيبة لا يتضمن خطرا ولا اعلاما بدخول عدو فيلتهيو المدافعة والممنوع منه حال الغيبة الجهاد
وهي ليست جهادا فاذا نذر انسان لهم شيئا وجب صرفه اليهم لانه بذل مال في اعانة مسلم على طاعة فيكون لازما و
قال الشيخ وابن البراج يصرف في وجوه البر الا ان يكون نذره ظاهرا ويخاف الشنعة فيجب الوفاء به والمستند رواية
علي بن مهزيار الدالة على هذا التفصيل وهي مشتملة على المكاتبة فلا يجب التعويل عليها مع قيام الادلة القاطعة
على وجوب الوفاء بالنذر   رحمه الله ولو اجر نفسه وجب القيام بها ولو كان الامام مستورا وقيل ان وجد المستاجر
او ورثته ردها والا قام بها والاولى الوجوب من غير تفصيل   هذه المسئلة فرع على المسئلة التي قبلها فمن
اخذ من غيره شيئا ليرابط به حال الغيبة وجب عليه القيام به عند القائلين بوجوب المرابطة حال الغيبة او استحبابها مع
الحاجة لانه اخذ مالا على فعل مباح فيجب عليه القيام ان اخذه بعقد لازم كالاجارة وان اخذه بعقد جائز كالجعالة
جاز له القيام والترك وهذا المعتمد وقال الشيخ يجب رده على مالكه او ورثته لان الواجب صرفه في وجوب البر والا
شنعة لك الى المالك او من يقوم مقامه عند فقده وهم الورثة فان لم يجد المالك ولا ورثته وجب القيام به وهو بناء
على مذهبه من عدم جواز المرابطة حال الغيبة   رحمه الله ولو غلب العطب قيل يجب الانصراف وقيل يستحب وهو اشبه
اذا زاد المشركون على ضعف المسلمين لم يجب الثبات اجماعا ومع ظن الظفر يستحب الثبات ولا يجب عملا بالاصل
ومع ظن العطب هل يجب الفرار او يستحب نقل الشيخ في ط وجوب الفرار وجزم به العلامة في عد واختاره في مخ
وقيل يستحب واختاره المص وابن البراج احتج الاولون بقوله تع ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة ووجوب
حفظ النفس ولان الصلح يحصل بعد ذلك واحتج الاخرون باصالة عدم الوجوب واستحباب تحصيل الشهادة
ولو تعذر الاتيان بواحد من المسلمين لم يجب الثبات وقيل يجب وهو المروي عدم وجوب ثبوت الواحد من المسلمين
لاثنين

لاثنين من المشركين مذهب ح في ط وبه قال ابن ادريس وفخر الدين لاصالة البراءة والاية انما دلت على وجوب
ثبات الاثنين للاثنين وهو يقتضي وجوب الثبات على الكثرة في مقابلة الضعف ووجوبه على الكثرة في مقابلة الضعف
لا يقتضي وجوبه على الواحد والوجوب مذهب الشيخ في ية وبه قال ابن ادريس لرواية الحسن بن صالح عن ابي عبد الله ع قال
كان يقول من فر من رجلين في القتال من الزحف فقد فر ومن فر من ثلاثة من الزحف فلم يفر   رحمه الله ويحرم بالقاسم
وقيل يكره وهو اشبه   التحريم مذهب الشيخ في ية وبه قال ابن ادريس والشهيد والكراهية مذهب الشيخ في ط وبه قال ابن الجنيد واختاره
المص وهو المعتمد ولو لم يمكن الفتح الا به جاز قطعا والاصل والروايات   رحمه الله ولا يلزم القاتل دية ولا
الكفارة وفي الاخبار والكفارة   لا خلاف في سقوط الدية واما الكفارة فالمشهور عدم سقوطها وللشيخ قول بسقوطها
لاصالة البراءة وللاخبار الدالة على السقوط والاول وهو المعتمد   رحمه الله والمبارزة بغير اذن الامام قيل تحرم
الجواز مذهب الشيخ في ط واختاره المص والشهيد لما في ذلك من الحرص على الجهاد ولان المبارزة جهاد وقد امر الامام
بالجهاد فلا يحتاج الى امر اخر ولرواية عمرو بن جميع عن امير المؤمنين امام المتقين علي وابي الائمة ع والتحريم مذهب ح في ية وبه قال
ابو الصلاح وابن ادريس لان اعرف بالقصد المصلحة وهو اعلم بفرسان المسلمين والمشركين ومن يصلح للبراز ومن لا يصلح له
التحقيق ان المبارزة تنقسم الى الاحكام الخمسة واجبة وهي اذا الزم الامام ومستحبة وهي اذا طلب المشرك البراز
لمن فيه قوة من المسلمين مبارزته باذن الامام ومكروهة وهي مبارزة الضعيف للقوي من المشركين ومباح بان يخرج المسلم
ابتداء فيطلب المبارزة ومحرم مع منع الامام منها   رحمه الله ولو شرط ان لا يقاتله غيره وجب الوفاء له فان فر
طلب الحربي جاز دفعه ولو لم يطلب لم يجز محاربته وقيل يجوز ما لم يشترط الامان حتى يعود الى فئته   البحث هنا
في موضعين الاول لزوم الشرط والمشهور لزومه لانه عقد امان النفس فيجب الوفاء به وذهب ابن الجنيد الى بطلان
هذا الشرط لان الله الزم المؤمنين الدفع عن المؤمن من كل من اراد البغي عليه ولا شك ان المشرك باغ على المؤمن
ولقوله ع المؤمنون يد على من سواهم الثاني اذا قلنا بلزوم الشرط ثم فر المسلم من القتال فان طلبه المشرك جاز
دفعه قطعا وان لم يطلبه هل يجوز قتاله قال المص لم تجز محاربته واختاره في عد لوجوب الوفاء بالشرط وقال الشيخ
يجوز قتاله ما لم يشترط الامان حتى يعود الى فئته واختاره في ير لان الشرط اقتضى ان لا يقاتله غير المبارز وهو لم
في القتال وقد زال القتال بفرار المسلم فزال الشرط فيباح القتال   في الذمام وتوابعه   رحمه الله
ويجب بذمام لغيره او لحصن قبل تمم كما اختار امير المؤمنين ع في امان الواحد لحصن من الحصون وقيل لا وهو اشبه

المشهور المنع من ذمام الواحد لاهل قرية او حصن لان الامان عقد شرعي فيقف على الدليل الشرعي واحتجاج
المجوزين بذلك بفعل امير المؤمنين عليه السلام ضعيف عما قاله العلامة اذ هو قضية واقعة فلا تتعدى واقتضاء المصلحة اجازته في
تلك الواقعة لا يقتضي جوازه في كل واقعة وهذا المعتمد   رحمه الله ويراعى في الحاكم كمال العقل والاسلام والعدالة
وهل يراعى الذكورية والحرية قيل نعم وفيه تردد   منشأه من انه حكم يتعلق بالمعرفة وحسن الرأي فيصح ممن
له معرفة وحسن رأي مع باقي الشرائط المجمع عليها فلا يختص نوع دون نوع ومن انه من المناصب الجليلة لانه حكم
على فريقي المسلمين والكفار فلا يليق بالعبد ولا بالمرأة لضعف آرائهما وذهب في برائي الى اشتراط الذكورة
ونفى الشيخ اشتراطها في مختار الفريقين او الامام دون مختار المشركين خاصة ولم يعدهما الشهيد من الشرائط وهو دليل
على اختياره عدم كونهما شرطا   رحمه الله وحكم الطفل المسبي حكم ابويه فان اسلما او اسلم احدهما تبعه الولد
ولو سبي منفردا قيل يتبع السابي في الاسلام   الطفل المسبي له ثلثة احوال اما ان يسبى مع ابويه او مع احدهما
او منفردا آ ان يسبى معهما وهذا لا خلاف فيه انه يتبعهما في الكفر والاسلام فان اسلم احدهما دون الآخر تبع المسلم منهما
ب ان يسبى مع احدهما خاصة قال الشيخ انه ان تبع احد ابويه في الكفر فلا يتوهم احد انه يتبع احد ابويه في الكفر
مع اسلام الآخر فان هذا لا يقول به احد اذ لا خلاف في ان الطفل يتبع احد ابويه في الاسلام سواء كانا معا او فرق
بينه وبينهما وانما مراد الشيخ انه لو بقي المسبي معه على الكفر مع كفر غير المسبي كان حكمه حكمه وهذا القول لازم لكل
من قال بانه لو سبي منفردا لم يتبع السابي في الاسلام انما يتوجه الاشكال على القول بانه اذا سبي منفردا تبع السابي
في الاسلام اذا عرفت هذا فنقول يحتمل عدم الحكم باسلامه مع عدم اسلام احد ابويه لانه لو سبي معهما كان حكمه
حكمهما فكذا اذا سبي مع احدهما لعدم الانفراد عنهما ويحتمل الحكم باسلامه لقوله عليه السلام كل مولود يولد على الفطرة
وانما ابواه يهودانه وينصرانه فقد اضاف التهود والتنصر الى الابوين معا والحكم اذا علق على شيئين لا
يثبت باحدهما دون الآخر فاذا كان مع احدهما دون الآخر لا يتبعه في كفره وكان كما لو سبي منفردا فيتبع السابي
في الاسلام ج ان يسبى منفردا عن ابويه قال الشيخ يتبع السابي في الاسلام لان الكفر انما يثبت له تبعا
لابويه وقد انقطعت تبعيته لهما باخراجه عن دارهما ودخوله في دار الاسلام منفردا عنهما فيكون تابعا
لسابيه في دينه والمعتمد عدم تبعيته للسابي في غير الطهارة لانه محكوم بكفره لكونه مولود ابوين كافرين فلا يحكم
باسلامه الا باسلام احد ابويه او بالاقرار بالشهادتين بعد بلوغه وانما يحكم بطهارته خاصة تبعا

للحرج

للحرج فيجوز بيعه على الكافر ولا يحكم بارتداده مع اظهاره الكفر بعد بلوغه ولا يدخل في الوصية والوقف للمسلمين وعلى القول
بالتبعية بالاسلام يثبت ضد هذه الاحكام   رحمه الله ولو كان الزوجان مملوكين لم ينفسخ النكاح لانه لم يحدث رق ولو قيل
بتخير الغانم في الفسخ كان حسنا   المعتمد تخييره لانه مالك الزوجين وكان مخيرا بين الفسخ والامضاء كما لو ملكهما بغير
الاغتنام   رحمه الله ولو اعتق مسلم عبدا ذميا بالنذر فلحق بدار الحرب فاسره المسلمون جاز استرقاقه وقيل لا لتعلق
ولاء المسلم به ولو كان المعتق ذميا استرق اجماعا   هذا بناء على جواز العتق للكافر بالنذر وسياتي البحث انشاء الله تعالى اما
وجه عدم الاسترقاق فقد ذكره المصنف وهو تعلق ولاء المسلم به وفي تعليل المصنف مع تقييده العتق بالنذر نظر لان ولاء العتق
انما يثبت مع التبرع بالعتق لا مع وجوبه بالنذر والكفارة وهذا ظاهر مستور في جميع مصنفاتهم ومن تحريره لم يقيد العتق
بالنذر فيتوجه التعليل واما وجه الاسترقاق فلعموم الاذن باسترقاق من غير قيد فيصح الاسترقاق ويبطل ولاء المسلم
رحمه الله اذا اسلم عبد الحربي قبل مولاه ملك نفسه بشرط ان يخرج قبله ولو خرج بعده كان على رقه ومنهم من لم يشترط
خروجه والاول اصح   لا خلاف في حريته مع خروجه الينا لما روي عن رسول الله صلعم حيث حاصر اهل الطائف قال ايما عبد خرج
الينا قبل مولاه فهو حر وايما عبد خرج الينا بعد مولاه فهو عبد وانما الخلاف اذا لم يخرج الينا قبل مولاه والمشهور بقاؤه
على الرق وهو المعتمد للرواية المتقدمة ولاصالة بقاء الملك ما لم يعلم السبب المزيل له بقهر مولاه على نفسه فيبقى على الرق
وقوى الشيخ في ط صيرورته حرا وان لم يخرج لقوله عليه السلام يعلو ولا يعلى عليه فاذا اسلم صار حرا والا كان يعلى عليه والجواب يعلو على
المسلمين مهما امكن لو اسلم عبد الذمي في دار الاسلام فلا يعلى على الاسلام لعدم استقرار يد الكافر عليه   في الغنيمة وتوابعها
رحمه الله ولا يجوز لهم التصرف في شيء منها الا بعد القسمة والاختصاص وقيل يجوز لهم تناول ما لا بد منه كعلف الدابة والاكل
الطعام   ظاهر الشيخ في [illegible] وابن ادريس وابن البراج وابي الصلاح عدم جواز التصرف في شيء من الغنيمة قبل القسمة مطلقا واختاره
العلامة لانه مال مشترك فلا يجوز التصرف فيه قبل القسمة وذهب في ط الى جواز علف الدواب واكل الطعام قبل قسمته وبه قال
ابن الجنيد قال ما كان للمسلم محللا اكله من طعام المشركين الحلال الاكل من الغنيمة قبل الغنيمة قبل القسمة لقوله كلوا مما غنمتم حلالا
طيبا ولم يشترط في ذلك قسمة ولا اخراجا وهذا هو المعتمد لان الحاجة تدعو الى ذلك وكان سائغا وللاية المذكورة ولهم ان يذبحوا الابل
م مع الحاجة الى ذبحها واكل لحمها ووجب رد الجلود الى الغنيمة ولا يجوز اطعام البزاة والصقور ولا غيرها من الجوارح
من الغنيمة لانه لا حاجة داعية الى ذلك   رحمه الله اذا باع احد الغانمين فانما يبيع او وهبه لم يصح البيع ويمكن ان
يقال يصح في قدر حصته [illegible] والصحة في قدر حصته مبنية على ان المالك هل يحصل بمجرد الاستيلاء او به مع اختيار
التملك او بالقسمة او يكون القسمة كاشفة عن سبق الملك بالاستيلاء وان حصلت صار سبق الملك بالاستيلاء وان

تلف المال او اعرض الغانم عن حصته بينا عدم ملكه بالاستيلاء الجميع محتمل اما احتمال الملك بالاستيلاء
من غير افتقار الى غيره لان الاستيلاء على المباح المعصوم من الاموال سبب تملكه ولان ملك الكافر يزول عنه
بالاستيلاء عليه فلو لم يدخل في ملك من استولى عليه بقي بغير مالك وهو غير جائز واما احتمال الملك ان قصد التملك
عند الحيازه لان الاصل عدم تجدد الملك الا مع ثبوت السبب المقتضي له وقد بينا ان الجهاد ليس لقصد الملك
بل لحفظ ملة الاسلام فلا بد للملك من سبب غيره وهو القصد الى التملك بعد الحيازه واما وجه التملك بالقسمة لانه لو
ملك قبل القسمة بالاستيلاء لما جاز مشاركة من لا حضر الاستيلاء ولما زال بالاعراض لان سبب زوال الملك اشيا مخصوصه
ليس الاعراض منها واما وجه كون القسمة كاشفة عن سبق التملك بالاستيلاء لان القسمة ليس سببا مالي للتملك لانها
تميز حقوق الملاك فاذا حصلت القسمة بينا حصول الملك حالة الاستيلاء واذا لم يحصل لتلف الغنيمة او الاعراض الغانم
عن حصته بينا عدم حصول الملك بالاستيلاء فالقسمة كاشفة عن سبق الملك وعدمها كاشف عن عدم سبقه اذا تقرر هذا
فنقول ان قلنا بحصول الملك بالاستيلاء من غير اختيار التملك ولا قيد القسمة صح البيع في الحصة وبطل في غيرها و
ان قلنا بافتقاره الى نية اختيار الملك او القسمة بطل في الجميع وكان الثاني احق باثبات اليد عليه دون الاول لانه
غانم قد استولى على شي من الغنيمة فيكون احق باثبات اليد عليه دون الاول لانه غانم قد استولى على شي من الغنيمة
فيكون احق باثبات اليد عليه من غيره ولو كان المشتري من غير الغانمين لم يوجد عليه لانه ليس له في الغنيمة حق فلا يستحق
اثبات يده على شي منها   رحمه الله ولو وجد شي في دار الحرب يحتمل ان يكون للمسلمين ولاهل الحرب كالخيمة والسلاح
فحكمه حكم اللقطة وقيل يعرف سنة ثم يلحق بالغنيمة وهو حسن   القايل برده الى الغنيمة قول الشيخ ط وقال انه يحكم
لعدم الدليل عليه وهو المعتمد ثبوت احكام اللقطة كما لو لقطه في دار غير الحرب لانه مال ضايع لا يد لاحد عليه فيكون
لقطة   رحمه الله اذا كان في الغنيمة من ينعتق على بعض الغانمين قيل ينعتق نصيبه ولا يجب ان يشتري حصص الباقين
وقيل لا ينعتق الا ان يجعله الامام في حصته او في حصة جماعة هو احدهم ثم يرضى بالقسمة فيلزمه شراء حصص
الباقين ان كان موسرا   القايل بعتق النصيب هو الشيخ وهو بناء على ان الملك يحصل بمجرد الاستيلاء فانه ملك جزء من
قريبه فينعتق ذلك الجزء عليه واختاره في المختلف وهو ظاهر العلامة فانه بناه على الملك بالاستيلاء وهو قد استقرب حصول
الملك به والمعتمد عدم وجوب شراء حصص الباقين على القول بعتق الحصة لانه لم يملك الجزء باختياره ونقل الشيخ
قولا بعدم العتق ما لم يجعله الامام في حصته او حصة جماعة هو احدهم لان للامام ان يدفعه الى غيره ويدفع غيره
اليه فلا يكون قد ملكه والجواب ان التخصيص بالقسمة لا يمنع سبق الملك المشاع فالايراد غير وارد لان
حقيقة

حقيقة القسمة تخص كل واحد بجزء من المشترك والاول هو المعتمد   لو اسر اباه منفردا لم ينعتق عليه لان الاسير لا يصير
رقيقا بنفس الاسر لان الامام مخير فيه بين المن والفداء والاسترقاق والقتل فان اختار استرقاقه عتق على الاسير
اربعة اخماسه وقيل يقوم عليه الخمس الباقي ان كان موسرا   رحمه الله لم يخرج الخمس وقيل يخرج مقدما عملا بالاية
المشهور ان السلب والجعائل والرضخ يستحقها المجعول له من اصل الغنيمة ثم يخمس الباقي لان النبي صلعم جعل هذه الاشياء ولم ينقل
انه اخرج منها الخمس ونقل الشيخ ط قولا بان هذه الاشيا يكون من الاربعة الاخماس لعموم الاية وهي قوله تع واعلموا
انما غنمتم من شي فان لله خمسه الاية وقال ابن الجنيد في النفل الخمس لاهله لما روي ان النبي صلعم قال لا نفل الا بعد
الخمس قال واما السلب للقاتل لا اشتراك فيه لاهل الغنيمة ولا لاهل الخمس والمعتمد عدم وجوب الخمس في الجميع عدا النفل فانه يجب فيه
الخمس لانه غنيمة حقيقة   النفل هو ما يجعله الامام لبعض الغانمين زيادة على   بشرط مثل ان يقول من قتل فلانا
او تولى السرية او   على العلو او خرب الرايه فله كذا ولا يتقدر بتقدير وروي ان النبي صلعم جعل في البداة الربع وفي
السرية الاولى وفي الرجعة وهي السرية الثانية بعد رجوع الاولى الثلث وقيل بالعكس وليس ذلك لازما بل بحسب ما يراه
الامام من المصلحة ولا يجوز النفل الا مع الحاجة   السلب المستحق للقاتل بجعل الامام هو كل ما يد المقتول عليه من جنة القتال كالبيضة و
الدرع والجوشن او كان سلاحا كالسيف والرمح والخنجر وكذلك الثياب التي لابسها والفرس التي راكبها دون الجنايب
التي تساق خلفه ودون امتعته وليس آلة الحرب كالمنطقة والخاتم والعضد والدراهم على الاقرب لان المفهوم من السلب مع
الثياب مع آلة الحرب التي يستعين بها على القتال يبقى الباقي غنيمة ويحتمل كونها سلبا لانها يسلب عنه كالثياب وانما يستحق
ا ان يكون المقتول من المقاتلة فلو قتل من لا يستحق القتل كالصبي والمراة والشيخ الفاني فانه لا يستحق سلبه ب ان يكون
المقتول ممتنعا فلو قتل اسيرا او نحوه او مثخنا بالجراح لم يقدر على المقاومة لم يستحق سلبه ج يشترط ان يعزر القاتل
بنفسه بان يبارز بين الصفين فلو رمى سهما فقتل به قتيلا لم يستحق سلبه د لا بد من البينة مع التجاحد لانه مدعي فعليه
البينة وهل يفتقر الى شاهدين او يكتفي الشاهد الواحد مع اليمين يحتمل الاول لانها دعوى قتل فلا يثبت الا
بشاهدين ويحتمل الثاني لان المقصود منها المال فيثبت بشاهد ويمين لا يشترط كون القاتل ذا نصيب من الغنيمة
اما بسهم او رضخ او جعل ولو يستحق كالمرجف والمخذل لم يستحق للسلب وبقي هنا فروع لا حاجة لنا في ذكرها
لسقوط اصل هذا الحكم حال غيبة الامام ع فلا يطول الكتاب بما لا فايدة حاجة اليه   رحمه الله ثم يعطى الراجل
سهما والفارس سهمان وقيل ثلثه والاول اظهر   الاول هو المشهور بين الاصحاب وقال ابن الجنيد في جماعة من الاصحاب

من قاتل والفارس ثلاثة اسهم لرواية سهمان لفرسه وكذا نقل ابن بابويه والمعتمد الاول ودليل الجمع الروايات

رحمه الله وانما يسهم للخيل وان لم يكن ... ولا يسهم من الخيل للقحم والرازح والضرع لعدم الانتفاع بها في الحرب

ودليل السهم مراعاه للاسم ... يستحق الفارس السهم الثاني للفرس سواء كان عتيقا او برذونا او هجينا او

مقرفا وسواء ادركت ادراك العراب او لا وهذا اجماع وانما الخلاف في الحطم والقحم والضرع والاعجف والرازح

قال الشيخ اوجب السهم لها لصدق اسم الخيل عليها ومنع ابن ادريس من ذلك لعدم الانتفاع بها وهو معارض بوجوب السهم لما

لا ينتفع به كالطفل ومن لحوق المدد وان لم يحضر القتال تنبيه العتيق هو الذي ابوه وامه عتيقان عربيان خالصان

والبرذون ضد العتيق والهجين هو الذي ابوه عتيق وامه برذونة والمقرف عكس الهجين وهو الذي امه عتيقة

وابوه برذون قال الشاعر وما هند الا مهرة عربية سليلة افراس تحللها بغل فان نتجت مهرا كريما فبالحرى

وان يك اقراف فمن جهة الفحل والحطم هو الذي ينكسر ... والقحم هو الكبير الذي لا يمكن القتال عليه لكبر سنه وهرمه

والضرع هو الذي لا يمكن القتال عليه لصغره والاعجف هو المهزول الذي لا يمكن القتال عليه لهزاله والرازح

هو الذي لا حراك به رحمه الله المرصد للجهاد لا يملك رزقه من بيت المال الا بقبضه فان مات قبل الاعطاء ما

كان لوارثه المطالبة وفيه تردد المرصد هو الذي ارصد نفسه للجهاد وكان من جند الديوان الذين يرزقهم الجهاد

وهو لا يرزقهم الامام من بيت المال فلو مات قبل القبض بعد حلول العطاء هل لوارثه المطالبة يحتمل ذلك لان المطالبة

حق لمورثه وقد انتقل اليه بموته وكان له المطالبة كما لو كان لمورثه ويحتمل العدم لان مورثه لم يرزقه الا بالقبض

ولم يقبض شيئا فلا يكون له المطالبة بما لم يملكه مورثه رحمه الله قيل ليس للاعراب من الغنيمة شيء وان قاتلوا مع

المهاجرين بل يرضخ لهم ونعني بهم من اظهر الاسلام ولم يصفه وصولح على اعفائه من المهاجرة وترك النصيب

هذا هو المذهب المشهور بين الاصحاب لما روي ان النبي صلى الله عليه وآله صالح الاعراب عن المهاجرة بترك النصيب ونازع

ابن ادريس في ذلك وقال هذه رواية شاذة مخالفة لاصول مذهب اصحابنا لانه لا خلاف بين المسلمين ان كل

من قاتل من المسلمين كان من جملة المقاتلة وان الغنيمة للمقاتلة فلا تخرج عن هذا الاجماع الا باجماع مثله والمعتمد

الاول رحمه الله ولو عرفت بعد القسمة فلاربابها القيمة من بيت المال وفي رواية تعاد على اربابها

بالقيمة والوجه اعادتها على المالك ويرجع الغانم على الامام بقيمتها مع تفرق الغانمين

ذهب الشيخ في ... الى اختصاص الغانمين بها واعطاء المالك القيمة من بيت المال سواء عرفها قبل القسمة او بعدها

لرواية

لرواية هشام بن سالم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام وهي مرسلة وذهب في ط الى دفعها الى المالك مطلقا

فان كان قبل القسمة خرجت من اصل الغنيمة وان كان بعد القسمة اعطي الغانم قيمتها من بيت المال لئلا تنتقض القسمة

واختاره ابن ادريس وهو ابو العباس وهو المعتمد واشترط المصنف في دفع القيمة الى الغانم من بيت المال عدم تفرق الغانمين

وقبل التفرق تنتقض القسمة لظهور بطلانها لاشتمالها على قسمة ما ليس من الغنيمة ولا يجوز تمليكه للغانمين ومع ظهور بطلانها

يجب نقضها وهو قوي لكن في نقض القسمة واعادتها ثانيا مشقة عظيمة مع دخول النقص على الغانمين وكان دفع القيمة الى

الغانم اولى لما فيه من ترك المشقة وتوفير حق الغانمين ... من غير نقص يدخل على من انتزعت العين منه لانه

ياخذ قيمتها تاما ومع نقض القسمة ترجع اليه اقل من قيمتها لنقص الغنيمة بالعين المنتزعة فكان اولى وذهب في ع

الى مذهب المصنف رحمه الله وهل يسقط عن الهم قيل نعم وقيل لا وقيل يسقط عن المملوك

هنا مسئلتان الاولى الشيخ الفاني والسقوط عنه قال احمد بن الجنيد لرواية حفص بن غياث عن الصادق عليه السلام على سقوطها

ولعدم السقوط قال في ط لانها وضعت للصغار والاهانة وهو يناسب الكفر الثابت في الشيخ الفاني والشهيد

والمقعد ولعموم الاية والمعتمد التفصيل وهو سقوطها عمن لم يبق له راي ولا قتال وثبوتها على من له احدهما الثانية

في المملوك والمشهور سقوط الجزية عنه وهو اختيار الشيخ في ط وابي الصلاح واختاره في المختلف لانه لا تكليف يتعلق

بالملك والعبد لا يملك شيئا فتسقط عنه وذهب محمد بن بابويه في كتاب المقنع الى وجوبها على المملوك ويؤديها المولى عنه

واجازه في التحرير للعموم رحمه الله ولو قتل الرجال قبل عقد الجزية فسال النساء اقرارهن ببذل الجزية قيل يصح وقيل لا

وهو الاصح ولو كان بعد الجزية كان الاستصحاب حسنا القولان ذكرهما الشيخ رحمه الله قال يعقد لهن بشرط ان تجري عليهن

احكامنا وليس سبيهن ولا ان ياخذ منهن شيئا فان اخذ منهن شيئا رده قال وقيل ان يحتال عليهن حتى يفتحن فيسبيهن ولا

يعقد لهن الامان لعدم جواز اخذ الجزية من النساء فيكون عقدا مخالفا للمشروع فيكون باطلا اما لو كان قتل الرجال

بعد عقد الجزية قال المصنف كان الاستصحاب حسنا وجه حسنه ان الامان قد ثبت لهن بعقد الرجال فيستصحب استصحابا اذ

الممنوع هو عقد الجزية عليهن والعقد قد جرى على الرجال لا عليهن والمعتمد عدم الجواز مطلقا لما تقدم من انه مخالف

للمشروع رحمه الله والمجنون المطبق لا جزية عليه فان كان يفيق وقتا قيل يعمل بالاغلب وقيل لو افاق حولا وجبت عليه

لا خلاف في سقوطها عن المطبق لا جزية مدة الحول ولا خلاف في وجوبها على المفيق مدة الحول وانما الخلاف في المجنون

ادوارا وقد اختلف الاصحاب فيه على ثلاثة اقوال آ انه يحكم للاغلب منهما وهو قول في ط ... الاعتبار بالاغلب ...

ب ان يلفق ايام الافاقة فاذا بلغت حولا وجبت الجزية لانه تصدق عليه انه افاق حولا فيجب عليه ج السقوط

وهو المعتمد رواية فلو عرض له الكبر سقوطها عن المغلوب على عقله وهو يصدق على المطبق وغيره

رحمه الله ويجوز وضعها على الرؤوس او على الارض ولا يجمع وقيل بجوازه ابتداء وهو اشبه — عدم جواز الجمع مذهب
الشيخ رحمه الله وبه قال ابن البراج وابن حمزة وابن ادريس لما رواه ابن بابويه في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام وجواز
الجمع مذهب ابن الجنيد وابي الصلاح وهو في محله لان الجزية لا حد لها فجاز ان يوضع [illegible] قسطا على ارضهم وقسطا على
رؤوسهم والمعتمد الاول وعلى التفسير ابتداء على قدر معين من المال جاز اخذه منهما ومن احدهما وان وضعت على احدهما
وقدرت بمعين لم يجز تخطيه وان لم يقدر بمعين جاز الاخذ منهما وكذلك لو وضعت عليهما فان قدرت بمعين لم يجز
الاخذ من احدهما دون الآخر وان لم يقدر جاز الاخذ منهما ومن احدهما — رحمه الله ويجوز ان يشترط عليهم مضافا
الى الجزية ضيافة عسكره ويحتاج ان تكون الضيافة معلومة ولو اقتصر على الشرط وجب ان يزاد عن اقل مراتب الجزية
واذا اسلم قبل الحول او بعده قبل الاداء سقطت الجزية على الاظهر — هنا مسائل الاولى في شرط الضيافة ولا
خلاف في جواز اشتراطها مضافة الى الجزية وغير مضافة فاذا اضيفت الى الجزية لم تجد بقدر ولو اقتصر على الضيافة
خاصة من غير جزية وجب ان يقدر على اقل مراتب الجزية واقلها دينار على الفقير على ما قدره امير المؤمنين عليه السلام
قيمة الدينار اثني عشر درهما وفي غير الجزية قيمة عشرة دراهم ووجب ان يكون معلوما بان تعيين عدد من يطعمونه وعدد الايام
الذين يطعمون فيها وقيل لا يزيد على ثلاثة ايام والمعتمد الجواز مع الشرط يجب براءة الامام ولا بد من تعيين القوت
قدرا وجنسا وتعيين الادم من لحم او سمن او خبز او زيت وتعيين علف الدواب من تبن او شعير
لكل دابة شيء معلوم وينبغي ان يكون الضيافة على قدر احوالهم وتكثيرها على الغني وتقليلها على الفقير الثانية اذا
اسلم بعد الحلول وقبل الاداء تسقط عنه الجزية على المشهور بين الاصحاب لسقوطها لانها وضعت للاصغار والاذلال
والترغيب في الدخول في الاسلام وقد حصل الاسلام فلا يجوز اهانة المسلم ولا تصغيره وقيل بعدم السقوط لانها دين حيث
بحلول الحول فلا يسقط بالاسلام بعده والاول هو المعتمد — رحمه الله الرابع ان لا يتظاهروا بالمناكير كشرب الخمر
والزنا واكل لحم الخنزير ونكاح المحرمات ولو تظاهروا بذلك نقض العهد وقيل لا ينقض بل يفعل بهم ما يوجبه شرع الاسلام
من حد او تعزير — هذه الاشياء يجب الكف عنها سواء شرط الامام عليهم في العقد ام لا ولو فعلوا وقال الشيخ
لا ينقض العقد لانه وقع صحيحا فلا ينتقض عهدهم سواء شرط الامام عليهم الكف عن ذلك اولا والمعتمد والنقض مع
شرط الكف لانهم خالفوا ما شرط عليهم في العقد فينتقض عهدهم لان الامام ما اقرهم على دينهم الا على جميع ما شرط
عليهم فاذا خالفوا ما شرط عليهم انتقض عهدهم لعموم الرخصة بدونه وان لم يشترط عليهم في العقد لم ينتقض
العهد

[illegible]
العهد بفعله ولو ذكروه وذلك بما يوجب الجناية في شرع الاسلام تنبيه جملة ما شرط الامام على اهل الذمة ستة
اقسام احدها يجب شرطه ولا يجوز تركه وذلك اشتراط الجزية والتزام احكام المسلمين فلو اخلوا بهما او
باحدهما عمدا او سهوا لم ينعقد الذمة وصورة العقد ان يقول العاقد اقررتكم على دينكم بشرط دفع الجزية
والتزام احكام المسلمين فيقول الذمي قبلت فاذا وقع على هذه الصيغة انعقد ووجب الوفاء بالشرطين
الشرطين اولا واحدها ما يجب بشرط ولا يجب لكن اذا انعقدت الهدنة وجب الكف عنه وان لم يشرط وهو
[illegible] فينتقض العهد سواء شرط في العقد ام لم يشترط وكل ما ينافي الامان من العزم على حرب المسلمين وامداد
المشركين بالمعونة فهذان الشرطان ينتقض العهد بمخالفتهما سواء شرطا في العقد ام لا واحدها يجب الكف عنه ولا يجب
شرطه وهو الزنا بنساء المسلمين وما شابه ذلك وقد ذكره المص ولا ينتقض العهد بمخالفتها الا مع الشرط واحدها
المسائل المذكورة وهي التظاهر بالمناكير وقد ذكرناه الخلاف فيها — رحمه الله اذا خرقوا الذمة في دار الاسلام كان للامام ردهم
الى مأمنهم وهل له قتلهم واسترقاقهم ومفاداتهم فيه تردد — منشأه من انهم دخلوا دار الاسلام بامان فلا يغتالوا بل يجب
ردهم الى مأمنهم او دخلوا بشبهة الامان وجب ردهم ولا يجاز اغتيالهم مع دخولهم بالامان لكون وجوب الرد اولى ومن
انهم خرقوا الذمة صاروا حربا لا ذمة لهم فيكون الامام مخيرا بين ردهم وقتلهم واسترقاقهم ومفاداتهم وهو مذهب الشيخ
ره والمعتمد ان كان خرقهم للذمة بقتال المسلمين او اعانة الكفار عليهم جاز قتلهم واسترقاقهم ومفاداتهم والا وجب
ردهم — رحمه الله واذا انهدمت كنيسة مما لهم استدامتها جاز اعادتها وقيل لا — القائل بعدم الجواز هو الشيخ
ره قال لانه لا دليل على ذلك وهذا وما يحرم ممنوع منه قال ولو قلنا ان لهم ذلك كان قويا لانا اقررناهم على التبقية
فلو منعناهم عن العمارة لخربت وذهب في المختلف الى جواز الاعادة وكذلك ذكره في الايضاح — رحمه الله ولا يجوز ان يعلو
الذمي بنيانه على المسلمين من مجاورته ويجوز مساواته على الاشبه — لا خلاف في عدم جواز العلو
وانما الخلاف في المساواة ووجوب القصور مذهب الشيخ ره واختاره ابن ادريس وهو في المختلف لقوله عليه السلام الاسلام يعلو ولا يعلى عليه
ومع المساواة ووجوبها لا يتحقق علو الاسلام ولان منعهم من العلو لاجل الاهانة والصغار ولا يتحقق مع
المساواة وقيل يجوز المساواة واختاره المص لان للمالك ان يتصرف بملكه بما شاء خرج منه عدم جواز العلو
للاجماع عليه فيبقى الباقي على اصالة الجواز والاول هو المعتمد — رحمه الله ولا يجوز لهم استيطان الحجاز على قول
مشهور وقيل الا ابو بكر والمدينة — هذا القول لا اعلم فيه خلافا بين الاصحاب وقال في كره ولا يجوز للكافر
حربي ولا ذمي سكنى الحجاز اجماعا لكن المص لم يظفر بدليل مقنع عنده على هذا القول لم يجزم به وقال على قول مشهور

كل حرث بادية وهو الكتاب وقد ذكرنا ذلك في مقدمة هذا الشرح فيستدل على ذكره لقول ابن عباس
عن رسول الله صلعم انه اوصى بثلثة اشياء احدها اخراج المشركين من جزيرة العرب ثم استدل بقول رسول الله صلعم
لا يجتمع دينان في جزيرة العرب قال صاحب كره والمراد بالجزيرة العرب هنا الحجاز خاصة قال ويعني بالحجاز
مكة والمدينة واليمامة وخيبر وينبع وفدك ومخاليفها وقال في التحرير وسمي حجازا لانه حجز بين نجد وتهامة واقتصر
في عد على مكة والمدينة قال وهي داخلة في جزيرة العرب والاول هو المعتمد لان دليل الاختصار المنع والاخبار
الواردة بالمنع من جزيرة العرب والاماكن التي عددناها يذكرها داخلة في جزيرة العرب بلا خلاف فيجب ان يمنعوا
منها بلا خلاف رحمه الله وفي الاجتياز والامتياز منه تردد ومن اجاز حده بثلثة ايام جزم المص في كره
بجواز الامتياز والاجتياز قال ولا يمكن من الاقامة ازيد من ثلثة ايام على موضع سوى يوم الدخول والخروج
ونقله في عن الشيخ وهو يدل على عدم الجزم به وتردد المص هنا من اصالة الجواز ومن عموم المنع الشامل للاجتياز
والامتياز وغيره ويجوز مع اذن الامام قطعا وانما ياذن لهم مع المصلحة كحمل الميرة اذا اقام في بلدة ثلثة
ايام انتقل الى اخرى رحمه الله والجزيرة العرب قيل المراد بها مكة والمدينة واليمن ومخاليفها وقيل
من عدن الى ريف عبادان ومن تهامة الى اطراف الشام عرضا اختلف اهل اللغة في تحديد جزيرة العرب
نقل صاحب التحرير عن الاصمعي وابي عبيدة انها ما بين عدن الى ريف العراق طولا ومن جدة والسواحل الى اطراف
الشام عرضا ونقل صاحب الصحاح عن ابي عبيدة انها من حفر ابي موسى الاشعري الى اليمن طولا ومن يبرين
الى منقطع السماوة عرضا وعبادان الذي ذكره المص داخل في ريف العراق والريف قال صاحب
الصحاح ارض فيها زرع وخصب والجمع ارياف وارافت الماشية اي رعت الريف واريفنا اي صرنا
الى الريف وارافت الارض خصبت وهي الارض ريفة بتشديد الياء فعلى هذا يكون حد الجزيرة
ما فيه زرع وكان ذا خصب من ارض العراق وانما سميت الجزيرة لان بحر الحبش وبحر فارس والفرات
احاطت بها وانما نسبت الى العرب لانها ارضها ومسكنها ومعدنها
رحمه الله يجوز الهدنة اربعة اشهر ولا يجوز اكثر من سنة على قول مشهور وهل يجوز اكثر من
اربعة اشهر قيل لا لقوله تع فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وقيل نعم لقوله تع فان جنحوا للسلم فاجنح لها
هنا مسئلتان الاولى في تحديد الكثرة وهو المشهور بين الاصحاب والمص لم يحده ولم يقرر ضعفا على
هذا القول فلم يجزم به ويستدل من في عدم تقوله تع فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين وفي صحة الاستدلال

بهذه

بهذه الاية على المنع نظر لانها دلت على ترك القتال اربعة اشهر لا غير فكيف يستدل بها على المنع من
الزيادة على الاربعة حجتها وبيلالة دالة على مطلوبه ويمكن ان يقال اذا دلت على المنع من
الزيادة على الاربعة فدلالتها على المنع بالزيادة على السنة اولى ونقل في التحرير عن الشيخ وابن الجنيد تقدير الزيادة
مع حاجة المسلمين بعشر سنين فلو عقد اكثر من عشر سنين بطل الزايد خاصة وجنح الشهيد الى انه لا يتقدر
الزيادة على اربعة اشهر وقد ذكر المص وجهي التوقيت والمعتمد اعتبار المصلحة وهذا التكليف راجع الى
غير ما فلا ضرورة في ترك الاستقصاء في تحقيقه رحمه الله لو قدم زوجها فطالب بالمهر فماتت بعد المطالبة
دفع اليه مهرها ولو ماتت قبل المطالبة لم يدفع اليه وفيه تردد منشاوه من ان السبب الموجب لدفع المهر
وهو الامساك والحيلولة ومن ان الحيلولة انما تحقق بعد المطالبة والمنع لا قبله وجزم في عد
وبعدم الدفع مع موت احد الزوجين قبل المطالبة وبعده ان كان الميت الزوج ودفع المهر الى
ورثته كل موضع يجب رد المهر فهو من بيت المال للمسلمين المعد للمصالح وانما يجب رد المهر على
الزوج اذا قدمت على بلد الامام او نايبه الذي استخلفه وكان الامام او الخليفة هو المانع
من ردها اما لو قدمت على بلد من بلاد المسلمين غير بلد الامام وبلد الخليفة منع الزوج من اخذها
ولا يجب على الامام ان يدفع اليه شيئا سواء كان المانع من ردها العامة او رجال الامام ولا يجب على
المانع شيء ايضا رحمه الله اما لو انتقل الى دين يقر اهله عليه كاليهودي ينتقل الى النصرانية
او المجوسية قيل يقبل لان الكفر كالملة الواحدة وقيل لا لقوله تع ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن
يقبل منه وان عاد الى دينه قيل يقبل وقيل لا وهو الاشبه ولو اصر فقتل هل تملك اطفاله قيل لا
استصحابا بالحالهم الاول هنا ثلث مسائل الاولى جواز اقراره على ما انتقل اليه وعدمه قال
ابن الجنيد والشيخ في ف واختاره في مختلف لما ذكره المص من ان الكفر كالملة الواحدة ولان ابتداء
الكون على المذهب المنتقل اليه دينا قال ابن الجنيد مقبول الانتقال اليه ولان الشيخ ادعى في خلاف الاجماع
على ذلك ودعوى الشيخ حجة وقوي في ط عدم الاقرار عليه للاية التي ذكرها المص ولقوله عم من بدل دينه
فاقتلوه وهو عام الا فيما اذا ابدل الكفر بالاسلام وهذا هو المعتمد الثانية على المختار من عدم جواز اقراره
على ما انتقل اليه هل يقبل رجوعه الى دينه الذي انتقل عنه قوى في ط عدم جواز الرجوع اليه بل لا يقبل
منه الا الاسلام او القتل للاية والخبر وهو المعتمد لانه بدخوله فيما لا يجوز اقراره عليه صار كالمرتد

لا يقبل منه الا الاسلام وقال في ط في بعض مرتد اعن دينه فطالب بالرجوع الى الاسلام او الدين
خرج منه ثم قال بعد ذلك لو قيل لا يقبل منه الا الاسلام او القتل كان قويا اذا لترك حكم اطفاله
مع الاحرار والقتل فيقول لا يجوز امان يكون اهم الاطفال كتابيته او وثنيه فان كانت كتابية
اقروا الاطفال وان كانت وثنيه قال الشيخ يقرون ايضا لما سبق لهم من الذمه واختاره في
التحرير ويحتمل جواز تملكهم للامام لانهم اطفال كافر وجب قتله فيصيرون فيئا للامام لانهم لم يوجف عليهم
بخيل ولا ركاب رحمه الله اذا اشترى الكافر مصحفا لم يصح البيع وقيل يصح ويرفع يده والاول
انسب باعظام الكتاب العزيز ومثل ذلك كتب احاديث النبي صلعم وقيل يجوز على كراهية وهو اشبه
المشهور عدم جواز شراء الكافر للمصحف قال الشيخ ومن الناس من قال يملك ويلزم بالفسخ ورفع يده عنه
والمعتمد عدم دخوله في ملك الكافر لما قاله المص واما كتب الاحاديث المنقولة عن الرسول صلعم فقد منع
الشيخ ايضا من شرائها الكافر والتعظيم ايضا والمشهور الكراهية لاصالة الجواز ولان حرمتها اقل
من حرمة المصاحف فلا يتعدى حكم المصاحف اليها رحمه الله وهل يوخذ ما حواه العسكر مما
ينقل ويحول قيل لا لما ذكرناه من العلة وقيل نعم عملا بسيرة امير المؤمنين عم في البصرة وهو الاظهر القول
بغنيمة ما حواه العسكر وقسمته بين المقاتلة مذهب الشيخ في يه وابن الجنيد وابن ابي عقيل وابو الصلاح وابن
البراج واختاره العلامة في مخ وعدمه مذهب السيد وابن ادريس قال انكان الباغي ممن له فئة يرجع اليها
كاهل الشام جاز غنيمة ما حواه العسكر من اموالهم وان لم يكن له فئة ورجعوا الى طاعة الامام كاهل البصرة
لم تجز غنيمة اموالهم واختاره ابو العباس لان ثمرة الخلاف فيهم مهمة بحقيقة ذلك لعدم تكليفنا به
رحمه الله والامر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان اجماعا ووجوبهما على الكفاية
يسقط بقيام من فيه غنى وقيل بل على الاعيان وهو اشبه ذهب الشيخ وابن حمزة الى الوجوب على
الاعيان واختاره المص لعموم الاية والرواية الدالة عليه وهو مذهب السيد وابن ادريس وابو العباس
الى وجوبهما على الكفاية المطلوب في نظر الشرع تحصيل المعروف وارتفاع المنكر ولم يتعلق غرضه من مباشر بعينه
فيكون واجبا على الكفاية والمعتمد الوجوب بالقلب على الاعيان وبالفعل على الكفاية رحمه الله
ولو افتقر الى الجراح والقتل هل يجب قيل نعم وقيل لا الا باذن الامام وهو الاظهر الاول
مذهب السيد والشيخ في التبيان وابو الصلاح وابن ادريس والعلامة في مخ لعموم وجوب الامر والنهي

ودهنهم

مذهب الشيخ في يه والاقتصاد وبه قال سلار وابن البراج واختاره المص والشهيد لعظم النفوس
وتحريم الاقدام على اراقة الدماء بغير اذن الامام رحمه الله وهل يقيم الحد على زوجته وولده فيه
تردد منشاؤه من ان اقامة الحدود حكم شرعي منوط بالامام او من نصبه الامام ومن عموم
الامر باقامة الحدود مع الامن من الضرر والجواز من ان يعتبرها داعي الفساد والجواز مذهب الشيخ في
ط وابن الجنيد قال لا يشترط ان يكون فقيها ومذهب جواز اقامة الحدود للفقهاء مع ان جوازه للفقيه
عند القائل به على العموم لا يختص بالولد والزوجة مع ان سلار قائل بالمنع من اقامة الحد على الولد والزوجة
مع قوله بجوازه للفقهاء على العموم فيكون الولد والزوجة حكم بانفرادهما وكذلك المملوك لان ابن ادريس اجاز اقامة
الحد عليه مع منعه من اقامته على غيره مطلقا رحمه الله ولو ولي وال من قبل الجائر وكان قادرا على اقامة
الحدود هل له اقامتها قيل نعم بعد ان يعتقد انه يفعل ذلك باذن الامام وقيل لا وهو احوط
الرجوع في الجواز وعدمه الى جواز اقامة الحدود للفقهاء حال الغيبة فالقائل بالجواز كالشيخ وابن الجنيد
والعلامة قائل بالجواز هنا والمانع منه كابن ادريس مانع هنا رحمه الله وقيل للفقهاء العارفين اقامة الحدود حال
غيبة الامام الخ هذا قول الشيخ وابن الجنيد وسلار واختاره العلامة ومنع ابن ادريس من اقامة الحد في حال
الغيبة مطلقا على غير مملوكه لاختصاص هذا الحكم بالامام او نائبه
وربما قيل بتحريم الابوال كلها الا بول الابل خاصة والاول اشبه القائل بالمنع فيها عدا بول الابل هو
الشيخ في يه والمفيد وتلميذه وسلار لان البول من الفضلات فاشبهت البصاق والمخاط فلا يجوز بيع
ما عدا ابوال الابل الا للاستشفاء عند المص وقال في ط يجوز بيع بول ماكول اللحم لاصالة الجواز ولا
لانها طاهرة كبول الابل واختاره ابن ادريس والعلامة في مخ وذلك مع تقدير الانتفاع بها رحمه الله وفي
الفيل تردد والاشبه جواز بيعه للانتفاع بعظمه الخ قوله وقيل يجوز بيع السباع كلها للانتفاع بجلدها او
ريشها وهو الاشبه هنا مسئلتان الاولى في المسوخ ومنع من بيعها اكثر المتقدمين وهو بناء على القول
بنجاستها وذهب اكثر المتاخرين الى القول بجواز بيعها من غير فرق بين الفيل وغيره بل كل عين طاهرة
تقبل الذكاة وهي اعيان طاهرة على المختار ينتفع بجلودها ان كانت برية ودهنها ان كانت بحرية
لكن يجب ان يقصد في البيع ما يجوز الانتفاع به من تلك الاعيان لا ما لا يجوز الثانية في السباع

وجوز ابن ادريس بيعها جميعا لطهارتها والانتفاع بها بشعرها وجلودها ولا صالة الجواز الا ما قام الدليل على
المنع منه وجزم الشيخ في يه والخلاف بما عدا الفهد واجاز المفيد بيع الفهد وسباع الطير والمعتمد الجواز
مطلقا رحمه الله والقضاء على الاجرة على تفصيل ولا باس باخذه الاجرة على عقد النكاح
التفصيل هو ان القاضي اذا لم يتعين عليه القضاء وكان مضطرا قيل يجوز له اخذ الجعل من المتحاكمين ومع عدم
الاضطرار والتعين عليه لا يجوز له وسياتي تحقيق ذلك في باب القضاء انشاء الله تع واما الاجرة على ايقاع
عقد النكاح وغيره من العقود في روهي المباشرة للايقاع سواء كان نايبا عن الزوج او البايع او المشتري
ولا يجوز اخذها على تعليم الصيغة والقائها على المتعاقدين لان ذلك من باب الواجب على الكفاية كتغسيل الموتى
ودفنهم وتعليمهم وغير ذلك من الواجبات على الكفاية لا يجوز اخذ الاجرة عليه يجوز للعامل اخذ الاجرة
على الغسلات المندوبة ويجوز على تعميق القبر على قدر الواجب وان زاد عن المثل اذا كان المقصود من الاجرة
ذلك الفعل المندوب ويشترط اجازة جميع الورثة ان كانت الاجرة من التركة واذا وقعت الاجارة
على الفعل الواجب كان العقد باطلا وهل يكون الفعل محرما يأثم فاعله ام لا يحتمل ذلك لانه فعل على وجه
ليس بشرعي فيكون بدعة وكل بدعة حرام ويحتمل اباحة الفعل لانه طاعة فلا يحرم ولا يلزم من تحريم الاجرة
تحريم الفعل تنبيه قال فخر الدين رحمه الله في كتاب التجارة من شرح القواعد في شرح جواز اخذ الاجرة
على تعليم الفقه والحق عندي ان كل واجب على شخص معين لا يجوز للمكلف به اخذ الاجرة عليه والذي
على الكفاية فانه كان لو اوقعه بغير نية لم يصح ولم يزل الوجوب به لا يجوز اخذ الاجرة عليه لانه عبادة
محضة وقال الله تع وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين عرض الامر فيه الحصار رعاية الفعل
الاخلاص وما يفعل بالعوض لا يكون كذلك فلا يصح وغير ذلك فلا يجوز اخذ الاجرة عليه الا ما نص
الشارع على تحريمه كالدفن هذا اخر كلامه رحمه الله جعل الضابط في تحريم الاجرة على الافعال الواجبة
على الكفاية هو كل فعل مشروط بالنية وما ليس مشروطا بها لا تحرم الاجرة عليه الا ما نص الشارع
على تحريمه كالدفن وقد ذكر في هذه المسألة ان جميع الصنائع واجبة على الكفاية وان كل ما يتعلق به
امر النوع واجب على الكفاية مع عدم تحريم الاجرة على هذه الاشياء فان يجعل ضابطا لا تحرم
الاجرة عليه ومنها وفي هذا الضابط نظر لان الضابطة انما يكون في الغالب للاشياء المتوقفة

التي

[illegible]
التي يعتبر فيها حصرها دون ما لا يعتبر حصره والمشروط بالنية من الافعال الواجبة على الكفاية التي
يحرم اخذ الاجرة عليها فعلا ان لم يحفظ الا ان عزها وهو تغسيل الموتى والصلوة عليهم اما غير المشروط
بالنية مع اشتهار تحريم اخذ الاجرة عليه فهو كثير التعدد وربما يعسر حصره وذلك توجيه الميت حال
الاحتضار وحمله وتكفينه ودفنه وحفر القبر وتعليم الواجب من الفقه والواجب من القرآن والدلالة
على المعارف الالهية بطريق البينة والقضاء وتعليم صيغ العقود والقائها على المتعاقدين حال ايقاع
العقد وغير ذلك مما فيه الخلاف بين العلماء ان هذه الافعال منصوص على تحريم الاجرة عليها وهو
قد استثنى ذلك قلنا الافعال كلها يجب ان يكون منصوصا عليها معروفة مع انه رحمه الله اطلق المنع من الاجرة
على المشروط بالنية من واجب الكفاية وعنده ان اليوم المنكر على الاولياء واجب على الكفاية قال في عد
ولو انكر يوم فكالواجب على الكفاية قال رحمه الله في شرحه الاولى في كيفية وجوب ذلك اليوم عليهما ولا شك
في سقوطه عن كل واحد بفعل الآخر فهل عدم فعل كل واحد شرط في وجوبه على الآخر ويكون من قبيل الواجب
المشروط وجوبه او من قبيل الواجب المشروط وجوبه او من قبيل الواجب على الكفاية فلذلك قال كالواجب
على الكفاية ولم يجزم بكونه واجبا على الكفاية وليس المباحث المهمة هنا والاقوى انه واجب على الكفاية
وهو مشروط بالنية اجماعا وقد ذهب الشهيد وابي العباس الى جواز استيجار بعض الاولياء البعض على ما عليه
المستأجر فانخرمت القاعدة التي جعلها ضابطا لتحريم الاجرة لكن هو اعلم بما قال رحمه الله لا يجوز
بيع شيء من الكلاب الا كلب الصيد وفي كلب الماشية والزرع والحايط تردد والاشبه المنع اما كلب الصيد
فبيعه جائز قطعا سواء كان سلوقيا وهو المنسوب الى قرية باليمن اسمها سلوق او غير سلوقي واما كلب الماشية
والزرع والحايط وهو البستان وكلب الدار فقد اختلف فيها فذهب الشيخان وابن البراج الى عدم
جواز بيع هذه الاربعة لرواية السكوني عن ص ع ورواية الوليد العماري قال سالت ابا عبد الله ع عن ثمن
الكلب الذي لا يصيد فقال سحت والجواز مذهب ابن الجنيد وابن حمزة واختاره ابن ادريس ومه وابو العباس
وهو المعتمد لان العلة المسوغة لبيع الكلب الصيد هي الانتفاع به حاصلة في هذه الاربعة لانه يجوز
اقتناؤها واجارتها فيجوز بيعها ولان لها ديات مقدرة في الشرع فيجوز بيعها رحمه الله وهل يشترط
تقديم الايجاب على القبول فيه تردد والاشبه عدم الاشتراط والاشتراط مذهب الشيخ وابن حمزة وابي

[illegible]

واختاره فخر الدين لانه اما لو اجاز المالك على ملكه لا ينتقل عنه الا بسبب شرعي صالح للنقل ولم يثبت
كون العقد المتقدم في القبول سببا شرعيا فيبقى على الاصل وعدم الاشتراط مذهب ابن البراج واختاره العلامة
ومنهم والشهيد وهو المعتمد لاصالة الجواز ولان الاصل اعتبار الرضا ولا عبرة بترتيب الالفاظ اذا
الشرط الايجاب والقبول وقد حصل ولانه غير معتبر في النكاح وكذا هنا بالفرق بين النكاح وغيره لان
العلة الموجبة في جوازه في النكاح وهي حياء المراة منتفية هنا رحمه الله وكذا لو بلغ عشرا عاقلا على الاظهر
وردت رواية بصحة بيعه اذا كان بلغ عشر سنين رشيدا وعمل اكثر الاصحاب على المنع فترك العمل بهذه
الرواية رحمه الله ولو امره امر ان يبتاع له نفسه من مولاه قيل لا يجوز والجواز اشبه قال ابن البراج
لا يصح الا ان ياذن له سيده في ذلك فان لم ياذن له لم يصح وقال في ط قيل فيه وجهين احدهما يصح كما
لو وكله في شراء عبد اخر باذن سيده والثاني لا يصح لان يد العبد كيد السيد والجابه وقبوله كايجاب
سيده وقبوله فاذا كان كذلك فاوجب السيد وقبل هو صار كان السيد الموجب القابل وذلك لا يصح قال
والاول اقوى وهذا يدل على المنع وان اذن السيد وهو بناء على عدم جواز ان يكون الانسان الواحد موجبا
قابلا والمعتمد الجواز مطلقا سواء اذن السيد او لم ياذن اما مع الاذن فظاهر لان عقوده جائزة باذنه
سيده واما عدم الاذن يكون ايجاب السيد كالاذن فلا مانع من ذلك مع ان الاصل الجواز رحمه الله
ولو باع ملك غيره وقف على اجازة المالك او وليه على الاظهر وقوفه على الاجازة مذهب الشيخ في يه
قال المفيد وابن الجنيد وابن حمزة واختاره العلامة وم د والشهيد لانه بيع صدر من اهله وهو البالغ العاقل
المختار وكل من كان فيه هذه الصفات كان اهلا للبيع في محله وهي العين التي يصح تملكها وينتفع بها
قابلة للنقل من مالك الى غيره والمانع عدم ملك البائع المعين وهو لا يصلح للمانع لانه لو اذن له في البيع
قبل العقد جاز قطعا وكذلك مع الاجازة بعد العقد اذ لا فرق بينهما ولما رواه عروة البارقي ان
النبي صلعم اعطاه دينارا ليشتري به شاة فاشترى شاتين ثم باع احدهما في الطريق قال فاتيت
النبي صلعم فاخبرته بالشاة والدينار فقال بارك الله في صفقة يمينك انه باع الشاة
الثانية من غير اذن النبي صلعم فلو كان البيع باطلا لما اجاز النبي صلعم وقال في ط وخ يقع باطلا
واختاره ابن س وفخر الدين للنهي عن التصرف بمال الغير والبيع تصرف ولقوله لحكيم بن حزام لا تبع
ما ليس

ما ليس عندك والمعتمد الاول لان النهي عن التصرف في مال الغير انما هو مع عدم الاذن والاجازة اذن على
القول بصحة البيع مع الاجازة هل ينتقل الى المشتري من حين العقد او الاجازة يحتمل الاول لان
سبب الانتقال هو العقد المرضي به وقد علمنا بالاجازة حصول الرضا فيكون الاجازة كاشفة
عن حصول الملك من حين العقد كالاذن السابق عليه ويحتمل الثاني اجازة لان الاجازة اما شرط
او جزء والشرط مقدم على المشروط والمعلول مؤخر عن العلة فلا يحصل الملك قبلها والا لزم تقدم المشروط
على شرطه والمعلول على علته وهو باطل في النماء فان قلنا بالانتقال من حين العقد فحصل
للمبيع نماء فيما بين العقد والاجازة كان للمشتري وعلى القول من حين فهو للبائع وكذلك الثمن لو كان
البيع بالعين ثم حصل نماء قبل الاجازة فعلى الاول النماء للبائع وعلى الثاني للمشتري لان اشتغال
الثمن مترتب على اشتغال المثمن هل يشترط ثبوت المجيز للعقد الفضولي في الحال بمعنى انه يشترط كون
المالك بالغا عاقلا حتى تصح اجازته في الحال او لا يشترط ويتوقف الاجازة الى حين البلوغ والعقد
فان اجازه صح جاز والا بطل يحتمل الاشتراط لان البيع اذا بطل في وقت بطل دائما وحال عدم المجيز
يمتنع الصحة لانه لو اجاز حالة الصغر او الجنون لم يصح الاجازة واذا بطل حالة العقد لعدم المجيز بطل فيما
بعد ذلك فلا تؤثر فيه الاجازة بعد البطلان ويحتمل عدم الاشتراط لجواز تاخير الاجازة زمانا
طويلا بعد العقد لعدم وجوب مقارنتها للعقد واذا جاز تاخيرها للبالغ زمانا بعد العقد اختيارا
وان طال الزمان ثم يجيز بعد ذلك ولم يرد جاز كون العقد ليس له مجيز في الحال لعدم اشتراط الاجازة
في الحال والاول مذهب عه والثاني مذهب س وعلى القول بالثاني يمنع المشتري من التصرف في البيع
والثمن معا ان اشترى بالعين اما منعه من المبيع فلاحتمال عدم الاجازة واما منعه من الثمن فلاحتمال
الاجازة ولو تصرف ضمن العين ومنافعها ويرجع المالك على من شاء ويستقر الضمان على المشتري و
كذا لو كان المالك بالغا رشيدا ح لو باع مال الغير ثم ملكه وقبل فسخ المالك واجازته افتقر
الى اجازته لتصحيح البايع لانه باع وهو غير مالك ولا بد من اجازة المالك وقد صار البايع المالك
فمن البيع بالكتاب الصحة واشترط ه د والشهيد الاجازة من غير تردد وهو المعتمد لما قلناه ولا فرق
بين الغاصب وغيره في صحة البيع مع الاجازة قال صاحب س ولو ترتبت العقود على العين والثمن
فللمالك اجازة ما شاء ومهما اجاز عقدا على البيع صح وما بعده وفي الثمن ينعكس انتهى كلام

انه اذا باع الفضولي عبد الزيد بجارية لعمرو مثلا فالعبد هو المبيع والجارية هي الثمن فاذا بيع
العبد مرارا او بيعت الجارية مرارا ثم اجاز زيد صاحب العبد في اجاره ما شاء من العقود المرتبة على المبيع
وهو العبد وعلى الثمن وهو الجارية فاذا اجاز بيعا فاذا اجاز عقدا على المبيع صح وما بعده خاصة
لدخوله في ملك المشتري بالاجازة فيصح تصرفه فيه فاذا اجاز عقدا على الثمن صح وما قبله خاصة
لتضمن الاجارة الملك ولا يملك الثمن الا باجازة العقود السابقة ويبطل اللاحقة لصدورها عن
غير مالك ولا يعقبها اجازة مالك ولا يعقبها اجازة مالك فانه ذلك رحمه الله وقيل لا
يرجع بالثمن مع العلم بالغصب اذا باع الغاصب العين المغصوبة ولم يجز المالك استردها
وجميع منافعها وان تلفت تخير في الرجوع على ايهما شاء فان رجع على المشتري رجع المشتري على
الغاصب مع الجهل بالغصب بجميع ما غرم وان كان عالما بالغصب قال علماؤنا لا يرجع على الغاصب
بشيء لانه دفع المال بغير عوض واطلقوا القول في ذلك وفصل العلامة قال ان كان الثمن موجودا
كان للمشتري اخذه وان كان تالفا لم يكن له شيء وهو المعتمد لانه ملكه لم ينتقل الى البائع لوقوع
العقد باطلا فيتسلط على اخذه لبقائه على ملكه اما مع التلف فقد سلطه على اتلافه مع العلم بعدم استحقاق
المبيع فلا يستحق مطالبته بشيء قال الشيخ رحمه الله من غصب من غيره مالا واشترى به جارية كان
الفرج له حلالا قال م في مخ بعد ان ذكر مذهب ابن ادريس والشيخ في المسائل الحائرية كلام الشيخ في ه
يحتمل امرين احدهما ما ذكره في جواب المسائل الحائرية فان اشترى المال العام ان يكون بالعين
او في الذمة وان كان الاول هو الظاهر لكن يمكن العدول عنه للعلم بان يكون
البائع عالما بان المال غصب فان المشتري ح يستبيح وطء الجارية وعليه وزر المال وكلام م
هذا يدل على حصول الملك للمشتري بالعين المغصوبة مع علم الغاصب والا لما جاز وطء الجارية اذ
جواز اخذ الثمن مع الوطء للمشتري مترتب على ثبوت الملك وهو مناقض للتفصيل الذي نقله
وهو جواز اخذ الثمن مع وجوده للعالم بغصب المبيع لان علة الجواز وقوع البيع فاسدا او
عدم تملك البائع له ولا فرق بين غصب الثمن او المثمن في عدم صحة البيع اذا وقع على العين
فالجمع بين جواز انتزاع عوض المغصوب مع بقاء عينه والعلم بالغصب وبين جواز وطيه
مناقض

مناقضة بهذا ما على اطلاق الاصحاب عدم جواز الرجوع بعوض المغصوب مع العلم بالغصب
مع بقاء عينه والعلم بالغصب فربما يمسي لانه قد ملكه الجارية لعوض لعلمه بعدم استحقاق العوض
الذي قبضه مقابلها فيكون قد دفعها اليه مجانا والمعتمد عدم جواز وطء الجارية لتوقف الاباحة
على الملك او عقد النكاح او التحليل ولا هنا شيء منها فيتعين على اصالة التحريم الا ان يكون المشتري
بالاذن فيباح له وان دفع المغصوب عوضا رحمه الله وهل يجوز ان يتولى طرفي العقد قيل نعم وقيل لا
وقيل ان علم الموكل جاز وهو اشبه قال الشيخ في ط وخف لا يجوز لغير الاب والجد تولي طرفي العقد نعم لو وكله
في ذلك جاز وهو اختيار المص لانه اشترط اعلام الموكل وكذلك م في احج الشيخ بانه لا دليل عليه وبانه التهمة
اليه مبيع على نفسه وذهب ابو الصلاح الى الجواز مطلقا واختاره م في مخ وفخر الدين في شرحه لانه اذن له
في البيع مطلقا على كل مالك دافع الثمن فيدخل الوكيل في هذا الاذن ولقوله تع احل الله البيع والامتناع
من كونه موجبا باعتبار البيع قابلا باعتبار الشرى فهو قايم مقام تخصيص فلا مانع ح وهذا هو المعتمد
وقد اطلق ابن الجنيد المنع ولم يقيده بعدم الاعلام ولا غيره رحمه الله والوصي لا يمضي تصرفه
الا بعد الوفاة والطرد في العقد كالوكيل وقيل يجوز ان يقوم على نفسه وان يقترض اذا كان مليا
هنا مسئلتان الاولى في تولية طرفي العقد والجواز مذهب الشيخ في يه وم وابنه والشهيد وهو
المعتمد لما قلناه في حق الوكيل وقال ابن ادريس الذي يقتضيه مذهبنا انه لا يجوز ان يشتريه لنفسه بحال
لان الانسان يجوز ان يكون موجبا قابلا في عقد واحد لان العقد لا يكون الا بين اثنين ولا
يصح الا هاهنا باجماعنا من الوالد اذا اشترى مال ولده الصغير فلا يقاس غيره عليه بحال لانا
لا نقول بالقياس في الشرعيات والجواب عدم امتناع ان يكون موجبا قابلا باعتبارين الثانية في وجوه
الاقراض مع الملاءة وهو المشهور بين الاصحاب وهو ما ذهب الشيخ وجزم به في ه وهو المعتمد لانه
امين له التصرف بجميع ما فيه غبطة للمولى عليه ولا يمنع جواز اقراضه ما لم يخالف مصلحة المولى عليه ومنع
من ذلك ابن ادريس وقال هذا غير واضح ولا مستقيم ولا يجوز له ان يستقرض شيئا من ذلك سواء كان متمكنا
في الحال من ضمانه وغرامته او لم يكن لانه امين والامين لا يجوز له ان يتصرف لنفسه على حال من الاحوال
وانما اورد ذلك شيخنا ايرادا لا اعتقادا والجواب ما قدمناه رحمه الله وان يكون المشتري
مسلما اذا ابتيع مسلما وقيل يجوز ولو كان كافرا ويجبر على بيعه من مسلم والاول اشبه عدم الجواز

بناه

مذهب الشيخ رحمه الله واختاره العلامة والشهيد وهو المعتمد ولقوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على
المؤمنين سبيلا وفي دخوله في ملك الكافر اعظم السبيل احتج المجوزون بان الكافر اهل للتملك والعبد المسلم
يصح تملكه والسبيل ينتفي باجباره على البيع كما لو اسلم الكافر وهو في ملك الكافر   رحمه الله ولو ابتاع
اباه المسلم هل يصح فيه تردد والاشبه الجواز لانتفاء السبيل بالعتق   منع الشيخ وابن البراج من
ذلك لثبوت السبيل بدخوله في ملكه وذهب العلامة والشهيد الى الجواز وهو المعتمد لان في آن
العقد لا سبيل عليه وفي الآن الثاني ينعتق فلا يتحقق ثبوت السبيل فلا يتحقق المانع   رحمه الله الارض
المأخوذة عنوة وقيل يجوز بيعها تبعا لآثار التصرف وفي بيع بيوت مكة تردد   منشأ عدم الجواز من
ان المفتوح عنوة ملك لجميع المسلمين فلا يختص بها احد دون غيره فيصح بيع آثار التصرف كالجدران
والسقوف وغير ذلك فتدخل الارض تبعا لتلك الآثار واما مكة فهي من المفتوح عنوة ايضا ولقوله تعالى
سواء العاكف فيه والباد والمسجد الحرام اسم لجميع الحرم لقوله تعالى سبحان الذي اسرى بعبده ليلا من المسجد
الحرام الى المسجد الاقصى والاسرى كان من بيت خديجة وروي من شعب ابي طالب وهما خارجان عن المسجد
فقد سماه الله تعالى مسجدا والمعتمد الجواز تبعا للآثار فلو وقع العقد على الارض خاصة لم يصح وكان
باطلا هذا على القول بانها فتحت عنوة وعلى القول بانها لم تفتح بل طلبوا الامان فعقد النبي صلعم
لهم الامان وقال من دخل بيته فهو آمن ومن القى سلاحه فهو آمن ثم دخلها من غير قتال فعلى هذا
يجوز بيع رقبة الارض اذا قلنا بالفرق بينها وبين المسجد واختاره م   رحمه الله فلا يصح بيع
الوقف ما لم يؤد بقاؤه الى خرابه او يكون البيع اعود على الاظهر   منع ابن الجنيد وابن ادريس
من بيع الوقف مطلقا لرواية علي بن راشد ولعدم اختصاص مشاركة البطون المتجددة فيه ولانه
مشروط بالتأبيد فلا يجوز تغيير شرطه واجاز السيد والمفيد بيعه اذا كان النفع لارباب الوقف
بقائه والعلامة اشترط في جواز حصول الخراب مع بقائه واختاره م وابو العباس وهو المعتمد
لان الغرض الاقصى من الوقف تحصيل منافعه وقد تعذرت حصول فيجوز بيعه ويشترى بثمنه
ملك يستغله الموقوف عليهم ومهما امكنت المماثلة بينه وبين الوقف كان الاولى ولا يجوز صرفه
في غير ذلك مع التمكن   رحمه الله ولا بيع ام الولد ما لم يمت وفي رقبتها مع اعسار مولاها
وفي اشتراط موت المالك تردد   منشأه من عموم النهي عن بيع امهات الاولاد خرج منه جواز
بيعها

بيعها في ثمن رقبتها اذا مات مولاها ولم يخلف سواها فبقي الباقي على المنع ولان مع حياة المولى لا
محل له في ذمة المولى ومن اطلق الاصحاب جواز بيعها في ثمن رقبتها مع عدم الاعتبار شبهها وصرح ابن الجنيد
بجواز بيعها في حال حياة سيدها مع الاعسار بثمنها ولرواية زرارة عن الباقر ع وهذا هو المعتمد   يجوز بيع ام
الولد في اماكن   في هذه الصورة المذكورة في هذا الكتاب   اذا مات ولدها جاز بيعها عند الحاجة والعام
بثبوتها حكم الاستيلاد مع موت ولدها   اذا اسلمت تحت الذمي بيعت عليه على المختار   اذا مات سيدها
وعليه دين محيط بالتركة وان لم يكن ثمنها   اذا جنت بعد الارتهان لسبق حق الرهن على الاقرب
تباع في الجناية   تباع اذا اعسر مولاها عن نفقتها دفعا للضرورة   اذا جنت بعد التفليس
والحجر عليه   لسبق حق الغرماء على الاستيلاد   تباع على من ينعتق عليه بالملك على الاقرب لحصول الغرض
وهو العتق   اذا ارتد ولدها عن فطرة لمساواة الارتداد للموت   تباع اذا كان ولدها كافرا و
هناك ورثة مسلمون لعدم ارثه منها   اذا كان ولدها قاتلا عمدا لعدم ميراثه منها وبالجملة كل موضع
يمنع ولدها من الارث فانه يجوز بيعها لانها انما تنعتق من نصيب ولدها فاذا لم يكن له نصيب لم تعتق
وجاز بيعها   رحمه الله ولا تمنع جناية العبد من بيعه ولا عتقه عمدا كانت الجناية او خطأ على تردد
البحث هنا في موضعين الاول في بيع الجاني ولا خلاف في جواز بيعه اذا كانت الجناية خطأ او شبيه
العمد ويضمن اقل الامرين من قيمته ودية الجناية ولو امتنع كان للمجني عليه او وليه انتزاع العبد فيبطل
البيع وكذا لو كان المولى معسرا وللمشتري الفسخ مع الجهالة لتزلزل ملكه ما لم يفده المولى واذا كانت
الجناية عمدا قال الشيخ لا يصح بيعه لانه مستحق للقتل والمشهور الجواز لانه لم يخرج باستحقاق القتل عن
ملك مالكه ولاصالة الصحة ولعدم اسقاط حق المجني عليه فلا مانع منه واذا باعه كان مراعى فان اقاد او استرق
بطل البيع وان عفى الولي او صالح على مال لزم المالك لزم البيع   في جواز عتق العبد الجاني
وقد اختلف الفقهاء في ذلك قال الشيخ في ط الذي يقتضيه مذهبنا ان الجناية ان كانت عمدا انعقد
العتق لان حق المجني عليه من القود لا يبطل بصيرورته حرا وان كانت خطأ لم ينفذ لانها تعلقت
برقبته والعتق يمنع الاسترقاق وقال في به بجواز عتقه اذا كانت خطأ ويلزم المعتق الدية لانه عاقلة
العبد وليس قوي مذهب ط وقال م في المختلف المعتمد ان نقول ان كانت عمدا لم يصح عتقه الا ان
يجيزه اولياء المقتول وان كانت خطأ وكان موسرا جاز والا فلا وفي عد اجاز العتق

انكانت خطا بشرطين اما دفع الدية قبل العتق او بعضها ورضى المولى بالضمان لا بدونهما وهو يدل على عدم
جواز عتقه في العمد والخطا لان مع حصول احد الشرطين لا كلام في صحة العتق لزوال تعلق الجناية برقبة
العبد اما مع اداء المال فظاهر واما مع الضمان فلان الضمان مع رضى المولى ناقل للارش من رقبة العبد
الى ذمة المولى فلا كلام في جواز العتق بعد احد هذين الشرطين وهذا هو المعتمد واما عدم جوازه في العمد
لانه يودي الى اسقاط حق المجني عليه لانه مخير بين قتله وبيعه واسترقاقه والعتق يمنع البيع والاسترقاق
وكل تصرف يمنع حق الغير فهو باطل واما عدم جوازه في الخطا لان الجناية متعلقة برقبته ومع عدم امكان
المولى له فهو مخير بين البيع والاسترقاق والعتق يمنع من ذلك فيكون باطلا   رحمه الله ولو باع ما يتعذر
تسليمه الا بعد مدة فيه تردد ولو قيل بالجواز مع ثبوت الخيار للمشتري كان قويا   منشاؤه من اصالة
الصحة وكونه مالا مملوكا مقدورا على تسليمه بعد مدة فيصح بيعه ويثبت الخيار للمشتري مع عدم العلم وهو المعتمد
ومن ان القدرة على تسليمه شرطا وهو غير مقدور على تسليمه في الحال فلا يصح بيعه   رحمه الله فلو باع بحكم
احدهما لم ينعقد ولو تسلمه المشتري فتلف كان مضمونا عليه بقيمته يوم قبضه وقيل باعلى القيم من يوم قبضه الى
يوم تلفه وان نقص فله ارشه وان زاد بفعل المشتري كان له قيمة الزيادة وان لم يكن عينا   اذا
باع بحكم احدهما او ثالث كان البيع باطلا فان قبضه المشتري كان للبايع انتزاع العين مع بقائها فان
تلفت كان مضمونة على المشتري وهل يضمنها باعلى القيم من يوم القبض الى يوم التلف او بقيمتها يوم تلفها
اختلف الاصحاب في ذلك ذهب الشيخ الى ضمانها بالقيمة يوم قبضها لانه وقت الحيلولة وذهب ابن ادريس الى ضمانها
باعلى القيم لانها مضمونة عليه في جميع الحالات لعدم انتقالها عن ملك البايع بالقبض وعدم دخولها في
ملك المشتري ومن جملة الحالات الحال العليا فيكون مضمونا عليه بقيمتها بهذه الحالة وهذا هو المعتمد واذا
انتزع العين مع بقائها هل يرد عليه ما زاد بفعله سواء كان اثرا كتعليم الصنعة او عينا كالصبغ قولان
احدهما لا يرد عليه شيئا لانه وضعه في ملك غيره بغير اذنه ولا يمكن انفصاله فلا شيء له سواء كان اثرا او
عينا وقيل يكون شريكا بنسبة الزيادة سواء كانت عينا او اثرا لانه لم يتبرع بها ولم يخرج عن ملكه
باضافتها الى ملك الغير والمنع من التفرق لا يرفع الملك عن مستحقه اما لو كانت الزيادة لا بفعله كالسمن
فانه لا يكون شريكا بشيء قطعا وهذا هو المعتمد   رحمه الله ولو اختلفا فيه فالقول قول المبتاع
مع يمينه على تردد   اذا شاهد المشتري المبيع ثم اشتراه بعد مدة يمكن فيها تغيره عن
الصفات

الصفات التي شاهده عليها ثم اختلفا في تغير الصفات احتمل ان يكون القول قول البايع
لاصالة بقاء الصفة المعلومة بينهما واحتمل ان يكون القول قول المشتري لوجوب تسليم المبيع على تلك الصفات
المعهودة ولم يثبت فيكون القول قوله لاصالة عدم وصول حقه اليه   رحمه الله وهل يصح شراؤه من غير اختبار
ولا وصف على ان الاصل الصحة فيه تردد والاولى الجواز   قال الشيخ ان كل شيء من المطعوم يمكن الانسان
اختباره من غير افساد له كالادهان الطيبة المستخرجة بالشم وصنوف الطيب والحلاوات والحموضات فانه
لا يجوز بيعه بغير اختبار له وبه قال ابو الصلاح والقاضي وابن حمزة وسلار لان الاختبار شرط في صحة البيع
مع امكانه وهذا يمكن اختباره فلا يصح بيعه من غير اختبار وذهب المصنف الى صحة البيع وثبوت الخيار مع خروجه
معيبا واختاره العلامة لاصالة الصحة ولانها غير مشاهدة فيصح بيعها ولانه لو باعها بالوصف مع غيبتها صح البيع
وثبت الخيار مع ظهورها على غير وصفها فمع مشاهدتها يكون صحة البيع اولى لزيادة العلم بالعين مع
الحصول على العلم بالوصف مع الغيبة فالفرق غير لايق وهذا هو المعتمد لكن اذا تصرف ثم ظهر معيبا ثبت
الارش دون الرد ولا فرق في ذلك بين الاعمى وغيره خلافا لسلار حيث اثبت للاعمى الرد وان تصرف
رحمه الله ولا يجوز بيع سمك الآجام وان كان مملوكا للجهالة وان ضم اليه القصب او غيره على الاصح
جواز بيعه منضما الى القصب او غيره مذهب الشيخ في النهاية وبه قال ابن البراج وابن حمزة وعدم جوازه مطلقا مذهب
الشيخ في ط واختاره ابن ادريس والمص لان المجهول اذا انضم الى المعلوم او بالعكس حصل جهالة الجميع فيبطل
البيع لاشتراط العلم بالمبيع وفصل م في المختلف قال ان كان المقصود بالبيع هو المضاف الى السمك ويكون
في الاصل تابعا صح البيع وبالعكس لا يصح واختاره ابو العباس وهو المعتمد لان المعلوم اذا كان هو
المقصود من البيع لا يضر جهالة الضميمة كالحامل مع حملها والارض مع البذر الذي فيها قبل نباته
وما شابه ذلك   رحمه الله وكذا الجلود والاصواف والاوبار والشعر على الانعام وان ضم اليه غيره وكذا
ما في بطونها وكذا اذا ضمهما وكذا ما يلقح الفحل   اما بيع الاصواف والاوبار والشعر على ظهور الانعام
فقد منع منه الشيخ رحمه الله وابو الصلاح وابن البراج الا مع الضميمة والمص جزم بالمنع وان ضم اليه غيره
وجوزه المفيد وابن ادريس وان لم يضم اليه غيره واختاره م وهو المعتمد لاصالة الجواز ولصدور العقد
من اهله في محله والمانع انما هو الجهالة لا غير والجهالة منتفية لحصول المشاهدة الرافعة للجهالة لا يقال
انه موزون ولا يعرف وزنه وهو على ظهور الانعام فلا يصح بيعه لجهالته من حيث الوزن لانا نقول

الوزن انما يكون شرطا فيه بعد جزه لا قبله كالثمرة فانه يجوز بيعها على رؤس النخل مع المشاهدة وهي
مما يكال ويوزن وقوله وكذا ما في بطونها وكذا اذا ضمها الضمير في الضم عايد الى ما في البطون وفي
الظهور وليس مراده عدم ضمها الى ذوات البطون والظهور لان ذلك جائز قطعا بل مراده عدم
جواز شراء ما على الظهور منضما الى ما في بطونها من غير ان تكون الانعام داخلة في المبيع لان الضمان المجهول
الى المجهول لا يصيره معلوما وقال الشيخ بالجواز لما رواه ابراهيم الكرخي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول
في رجل اشترى اصواف مائة نعجة وما في بطونها من حمل بكذا وكذا درهما قال لا بأس ان لم يكن في بطونها حمل كان رأس ماله
في الصوف وابن ادريس والعلامة لم يعولوا على هذه الرواية رحمه الله المسك طاهر ويجوز بيعه في فاره وان لم يفتق
وفتقه احوط البحث هنا في موضعين الاول في طهارته وهو المشهور بين الاصحاب لان الغزال يلقيه كما
يلقي الولد والدم النجس انما هو المسفوح لان الكبد حلال طاهر وهو دم والثاني في بيعه في فاره مع عدم الفتق
والخلاف في الفتق احوط وهو قول الشيخ رحمه الله وتابعه بقية الاصحاب لان البقاء في فاره مصلحة له لانه
يحفظ رطوبته وذكاء رائحته ومنع اكثر اصحاب الشافعي من بيعه قبل فتقه لبقائه وبقاء الجهالة مع خروجه
من فاره فلا يصح بيعه مستورا في فاره لجهالة صفته رحمه الله والربح على المؤمن الا مع الضرورة
يجوز الربح من غير كراهية في اماكن احدها حال ضرورة البايع ب ان يشتري باكثر من مائة درهم سر عيشه
في هذين يربح عليه قوت يوم وليلة لا يغزوا زيادة على ذلك مكروه ج اذا اشترى المؤمن للتجارة فهنا
لا يكره الربح عليه ولا يتقدر بقدره الا انه يستحب ان يرفق به رحمه الله الزيادة في سلعة وقت النداء
قال الشيخ في النهاية فاذا نادى المنادي على المتاع فلا يزيد في المتاع فاذا سكت المنادي زاد ان شاء وظاهر
هذا الكلام تحريم الزيادة في السلعة وقت النداء عليها لما رواه الشعيري عن الصادق عليه السلام قال اذا نادى
المنادي فليس لك ان تزيد فاذا سكت فلك ان تزيد والمشهور الكراهية للاصل وابن ادريس منع من الكراهية
والتحريم معا الثانية الدخول في سوم المؤمن وحرمه الشيخ في ط لقوله عليه السلام لا يسوم احدكم على سوم اخيه والمشهور
الكراهية للاصل تنبيه التحريم او الكراهية على الخلاف وانما يكون بعد تراضيهما على الثمن وقطع الزيادة
والمماكسة بينهما فاذا استقر البيع على الثمن وما عدا الا ايقاع العقد بينهما يحرم الدخول او يكره على
الخلاف ودليل ذلك لا يحرم ولا يكره لعموم قوله تعالى واحل الله البيع وللاصل الثالثة في توكيل الحاضر للبادي
والبحث هنا في موضعين آ في انه هل هو محرم او مكروه وبالتحريم قال في ف حف لقوله عليه السلام لا يبيعن حاضر
لباد

لباد ومعناه ان لا يكون سمسارا له بل يتركه ان يتولى بنفسه ليرزق الله بعضهم من بعض فان خالف اثم
وكان بيعه صحيحا وينبغي ان يتركه في المستقبل هذا اذا كان ما معهم يحتاج اهل الحضر اليه وفي فقده
اضرار بهم فاما اذا لم يكن بهم حاجة اليه فلا بأس ان يبيع له هذا آخر كلامه رحمه الله فقيد النهي بحاجة
اهل البلد الى ما عند البدوي ومنع في خف سواء كان في الناس حاجة او لم يكن وابن حمزة قيده في البلد
دون الحضر ولابن هنا كلام طويل تركنا ايراده حذرا من ان يطول الكتاب والمعتمد ما قاله المص ولا فرق
بين الحضر والسفر ولا بين ان يكون في الناس حاجة او لم يكن لعموم النهي رحمه الله ولا يثبت للبايع الخيار الا
ان يثبت الغبن الفاحش والخيار فيه على الفور مع القدرة وقيل لا يسقط الا باسقاطه وهو اشبه وكذا حكم
النجش وهو ان يزيد من زيادة من واطاه البايع هنا مسئلتان الاولى في تلقي الركبان وجزم المص
هنا بالكراهة وصحة البيع ولزومه مع الغبن فيثبت الخيار على الفور وقيل لا يسقط الا بالاسقاط لثبوته بظهور الغبن
والاصل بقاؤه ما لم يسقط مستحقه والاول هو المعتمد لان ثبوت الخيار على خلاف الاصل لان الاصل في العقود
اللزوم فاذا اثبت الخيار بالغبن دفعا للضرر المنفي ثبت على الفور لحصول الاتفاق على جواز الخيار حالة
العلم بالغبن فيقتصر عليه لان جوازه بعد ذلك مشكوك فلا يرجع عن الاصل المتيقن الا الى يقين مثله لا الى
مشكوك فيه وقال ابن س التلقي محرم والبيع صحيح ويتخير البايع وقال ابن الجنيد لا يمضي بيع من يلتقي الركبان
خارجا عن المصر باربعة فراسخ وظاهر ان مذهب ابن س تحريم التلقي وصحة البيع مع ثبوت الخيار فيه مطلقا سواء
كان فيه غبن او لم يكن ومذهب ابن الجنيد التحريم وعدم صحة البيع وذهب م الى ما اختاره المص وهو الكراهية
للتلقي وصحة البيع ولزومه الا مع الغبن فيثبت الخيار وهو المعتمد الثانية في النجش وهو ان يزيد الانسان
في سلعة وهو لا يريد الشراء بل قصد التغرير بالغير ببذل الزيادة وعده المص هنا من المكروهات واكثر
فتاوى الاصحاب على التحريم قال ابو العباس ولا اعلم بتحريمه خلافا واما البيع مع النجش فقد ابطله ابن الجنيد
اذا كان من البايع قال لانه يجري مجرى الغش والخديعة فان كان من الواسطة لزم البيع ولزم الدرك
ان ادخل على المشتري وفي خف اطلق ثبوت الخيار لانه لا عيب ولم يقيده بالغبن وعدمه ثم قال بعد
الاطلاق وان قلنا لا خيار لان العيب ما يتعلق بالمبيع وهذا ليس كذلك كان قويا والمعتمد
ثبوت الخيار مع الغبن على الفور كما ذهب اليه الشيخ وابن س واختاره م لما قلناه في المسئلة السابقة
وفخر الدين اختار ما رجحه المص وهو ثبوته ما لم يسقط مستحقه رحمه الله والاحتكار يكره وقيل

وقيل حرام والاول اشبه وانما يكون في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن وقيل في الملح بشرط ان يستبقيها
للزيادة في الثمن ولا يوجد باذل وشرط اخرون ان يستبقيها في الغلاء ثلثة ايام وفي الرخص اربعين يوما
ويجبر المحتكر على البيع وقيل يسعر والاول اظهر   البحث الثاني مسائل الاولى في الاحتكار هل يحرم او
يكره وبالتحريم قال محمد بن بابويه وابن البراج وهو ظاهر ابن ادريس وبالكراهية قال الشيخان واختاره المص
ره واستدل الفريقان بالروايات مع اعتضاد الكراهية باصالة عدم التحريم الثانية في محله قال الشيخ
وغيره انما يكون في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن وتبعه ابن البراج وابن ادريس على الاقتصار على هذه الخمسة
واضاف ابن حمزة الملح الى هذه الخمسة واختاره المص في عد وابن بابويه اضاف الى الخمسة الزيت دون الملح وظاهر المص
اختيار مذهبه وكذلك في المختلف الثالثة في حد الاحتكار وحده الشيخ في الغلاء ثلثة ايام وفي الرخص باربعين يوما
وتبعه ابن البراج والمفيد لم يحده بشيء بل اطلق الكراهية مع الغلاء وجوازه من غير كراهية في الرخص و
اختار المص ره الرابعة يجبر المحتكر على البيع عند الحاجة اليه اجماعا وهل يسعر عليه فيه خلاف في عد
قال يسعر عليه ان اجحف لا مع عدم الاجحاف وهو مذهب [illegible] واختاره ابو العباس وهو المعتمد وتستند
الجمع الروايات   رحمه الله ويسقط باشتراط سقوطه في العقد وبمفارقة كل واحد منهما
صاحبه ولو بخطوة وبايجابهما اياه او احدهما ورضى الاخر   معنى الايجاب هنا الالتزام بالعقد
بعد وقوعه بان يقول التزمنا بالعقد او يقول احدهما ويرضى الاخر وانما سمي الالتزام ايجابا لانه
يوجب عليهما التمسك فهو من باب الوجوب وهو الالزام للمكلف لا من باب الايجاب الموضوع لنقل الاعيان
مع القبول   اذا التزما بالعقد بعده سقط خيار المجلس وخيار الثلثة في الحيوان وخيار الشرط
اذا التزما بعده ولا يسقط خيار الغبن ولا خيار العيب ولا خيار الرؤية   ان خيار المجلس
وخيار الثلثة في الحيوان اثبته الشارع للارفاق بالمكلف بحيث يتروى بما هو اصلح له فيعمل عليه
فاذا اسقطاه بعد علمهما بثبوته لهما فقد اختارا هذه الارفاق فيسقط لان الانسان مسلط على حقه
ان شاء ابقاه وكذلك خيار الشرط ايضا لا يثبت لهما او لاحدهما باختيارهما فاذا اختارا
اسقاطه واما خيار العيب والغبن والرؤية فان الشارع اثبته دفعا للضرر ولا يعلمان بثبوته
حال العقد فلا يسقط بالالتزام ح ولو شرطا في العقد سقوط هذه الثلثة بطل الشرط والعقد
على الخلاف اما بطلان الشرط فلما يتضمن من الضرر المقتضي لحصول الغرور واما بطلان العقد فلعدم
الرضى

الرضى بدونه   رحمه الله ولو قال آخر فسكت فخيار الساكت باق وكذا الاخر وقيل فيه يسقط والاول
اشبه   عدم السقوط مذهب الشيخ في خف والمبسوط واختاره المص ره وهو المعتمد لعموم قوله ع
البيعان بالخيار ما لم يفترقا ولانه خير فلم يختر فلم يؤثر الخيار وقيل يسقط خيار القائل لما روي عنه ع
البيعان بالخيار ما لم يفترقا او يقول احدهما لصاحبه اختر ولانه جعل لصاحبه ما ملكه من الخيار فيسقط خياره
ولا فرق بين قول اختر الفسخ او الامضاء او اختر واقتصر   رحمه الله ولو كان العاقد واحدا عن
اثنين كالاب والجد كان الخيار باقيا ما لم يشترط سقوطه او يلتزم به عنهما بعد العقد او يفارق المجلس الذي
عقد فيه على قول   هذا القول نقله الشيخ في ط ولم يسم قائله وابن البراج نقل لفظ الشيخ بعينه و
نقل المص هنا وظاهرهما ترجيح هذا القول ووجه احتمال ثبوت الخيار دائما وعدم ثبوته اصلا
واما وجه ثبوته دائما لان العاقد عن اثنين قايم مقامهما وخيار المجلس لهما ما داما مصطحبين وهو
مصاحب لنفسه دائما فيثبت الخيار دائما ما لم يسقطه او يلتزم بالبيع واما وجه سقوطه اصلا لكون الخيار
على خلاف الاصل لان الاصل في العقود اللزوم وانما ثبت خيار المجلس للمتبايعين والعاقد هنا واحد
فلا خيار في عقده لتقييد الخيار بالاثنينية وهي منتفية هنا ووجه سقوطه بمفارقة مجلس العقد لانه قائم مقام
اثنين وقد فارق المجلس فيبطل الخيار لسقوطه بمفارقة المجلس الا مع الاصطحاب والاصطحاب هنا
ممتنع لكونه بين اثنين فصاعدا فيمتنع بقاء الخيار وهو المعتمد   رحمه الله خيار الحيوان و
الشرط كله ثلثة ايام للمشتري خاصة دون البايع على الاظهر   اختصاصه بالمشتري مذهب الشيخين
وسلار وابن بابويه وابن الجنيد وابن البراج وابن ادريس والمص ره وهو المعتمد لان حكمة ثبوته ان الحيوان
قد يخفى ولا يظهر كظهوره في غير الحيوان فاثبت الشارع فيه الخيار مدة ثلثة ايام لامكان ظهور
عيب خفي في مدة الثلثة وهذه الحكمة منتفية عن البايع لاطلاعه على عيوبه دون المشتري فيختص الخيار بالمشتري
دون البايع وقال المرتضى انه مشترك بينهما لانه احد المتبايعين فكان له الخيار كالاخر وفي الطرفين
روايات فرع اذا باع حيوانا بحيوان فعلى مذهب السيد لكل منهما الخيار ولا بحث وعلى المشهور من
اختصاصه بالمشتري هل يختص بهما هنا يحتمل ذلك لعموم قولهم للمشتري دون البايع فيكون المشتري منشئ
القبول ويحتمل ثبوت الخيار لهما لاشتراكهما في الحكمة الموجبة ثبوت الخيار في الحيوان وهي التروي
مدة ثلثة ايام لامكان الظهور فيها على عيب خفي في الحيوان لا يظهر حالة العقد واذا اشتركا في العلة

الموجب لثبوت الخيار مشترکا فی الخیار وهو المعتمد رحمه الله ولو اشتری شیئا ولم یکن من اهل
الخبره وظهر فیه غبن لم تجر العاده بالتغابن به کان له فسخ العقد اذا شاء ولا یسقط ذلک بالتصرف
اذا لم یخرج عن الملک ویمنع مانع من رده کالاستیلاد فی الامه والعتق ولا یثبت به ارش
هذه المسئله لم یتردد المص فیها ولکنها من المسایل الجلیله التی یفتقر الی کشف وایضاح وهی مشتمله علی
الغبن نقص فی قیمه احد العوضین اعنی العوض المسمی فی العقد نقصا لا یتسامح بمثله عاده
مع جهل من صار الیه النقص وانما یثبت الخیار دون الارش لان الارش جزء من عوض جزء فایت من العین
او صفاتها والغبن لیس کذلک فلهذا لم یثبت الارش ثبوت الخیار مع الغبن هو المشهور بین
الاصحاب ویظهر من کلام ابن الجنید عدم ثبوته لان البیع مبنی علی المکایسه والمغالبه وثبوت الخیار
مع الغبن ینفی ذلک وقال الشهید وربما قال المحقق باس بعدم خیار الغبن اشاره الی مصنف
الکتاب المرجوح والمعتمد الثبوت لا تبطل هذا الخیار بالتصرف غیر الناقل واللازم من المغبون
ولا یبطل بالتصرف الصادر من الغابن مطلقا والتحقیق المبحث ان التصرف لا یخ اما ان یکون من الغابن
فیما غبن فیه او من المغبون فیما غبن فیه ان یکون من الغابن فی عوض ادفعه الی المغبون
بان یشتری عینا بخمسه ویتصرف فیها والتصرف فیها لا یخ اما ان یکون ناقلا او غیر ناقل وعلی
التقدیرین لا یخ اما ان یتعلق بالعین او بالمنافع فالاقسام اربعه ان یتعلق بالعین ویکون
ناقلا لازما کالبیع بعد الخیار ومع القبض والوقف والعتق وما شابه ذلک وهذا التصرف
لا یسقط حق المغبون من الفسخ لکنه یسقط حقه من الغبن ویثبت له مع الفسخ القیمه للحیلوله
ولو کان خیار المجلس او الحیوان او الشرط باقیا او الهبه لم یقبض الزم الغابن بالفسخ
لیاخذ المغبون عین ماله وللمغبون ان یفسخ بنفسه لتعلق حقه بالعین مع امکان انتزاعها وهو
ممکن هنا ولا یتوقف علی اذن الغابن ان یتعلق بالعین ولا یکون ناقلا کوطی الامه
مع عدم الاحبال وقصاره الثوب وصبغه وخیاطته وهذا التصرف غیر مانع من اخذ العین
ویکون شریکا بنسبه الزیاده التی حصلت بفعله سواء کانت عینا کالصبغ والنقل او اثرا
کتعلیم کصنعه ان یتعلق بالمنافع ویکون ناقلا لازما کالاجاره وهذا التصرف لا یمنع من الفسخ
ومع الفسخ لا یسقط حق المستاجر بل یفید حصول العین للمغبون ویکون علیه الصبر مجانا حتی
تنقضی

تنقضی مده الاجاره ویجب علیه رد العوض عاجلا من حین الفسخ لانتقال العین الیه بالفسخ فلا یجب علی
الغابن الصبر بالعوض ولا یجوز له تاخیر الفسخ الی حین مده الاجاره لانه علی الفور ان یتعلق بالمنافع
ولا یکون لازما کالعاریه فللمغبون الفسخ وانتزاع العین ان یکون التصرف من المغبون فی عوض ما غبن
فیه وهو لا یخ عن الاقسام الاربعه السابقه لکن الحکم یختلف فالتصرف ان کان لازما اسقط الخیار سواء کان
دالا علی الغبن کالبیع بعد مضی مده الخیار والهبه مع القبض والعتق والوقف وما شابه ذلک او علی المنافع
کالاجاره الا اذا لم یعلم بالغبن الا بعد انقضاء مده الاجاره فله الفسخ وسواء کان ناقلا للعین والمنافع
کالامثال المتقدمه او للغبن خاصه کمن باع واستثنی المنافع مده معلومه او للمنافع خاصه کالحبس مده معلوم
او کان لازما غیر ناقل للعین والمنافع کالاحبال للامه فهذه الصور کلها مسقطه للفسخ ولا یسقط بغیر اللازم
سواء ورد علی العین والمنافع کالبیع فی مده الخیار والهبه قبل القبض والعاریه والضابط کل موضع یتمکن
من دفع العین حال الفسخ فالخیار ثابت والا فلا ولا یسقط الخیار بدفع الغابن المتفاوت لثبوته بظهور
الغبن فلا یسقط الا باختیار المغبون رحمه الله من باع ولم یقبض الثمن ولا سلم المبیع ولا اشتراط تاخیر الثمن
فالبیع لازم ثلثه ایام فان جاء المشتری بالثمن والا کان البایع اولی بالمبیع ولو تلف کان من البایع
فی الثلثه وبعدها علی الاشبه لا خلاف فی لزوم البیع الی تمام ثلثه ایام وانما الخلاف فی موضعین الاول
هل یبطل العقد او یتخیر الخیار للبایع بین ابقاء العقد وفسخه قال ابن الجنید بالاول لروایه زراره عن الباقر ع
والمشهور الثانی وهو المعتمد لوقوع العقد صحیحا والاصل ابقاؤه ما لم یحصل الفسخ لو تلف المبیع قبل القبض
فی الثلثه بعد الثلثه کان من مال البایع اجماعا لان الشارع قد جعل له مندوحه الفسخ والانتفاع بعینه فلم
یفعل وکان التفریط مستندا الیه ولعموم قوله ع کل مبیع تلف قبل قبضه فهو من مال بایعه فان تلف فی الثلثه
فقد اختلف الاصحاب فی ذلک فذهب الشیخ واکثر المتاخرین الی انه من مال بایعه وهو المعتمد لعموم الخبر وقال المفید من مال
المشتری لانتقال المبیع الیه بنفس العقد ومنع البیع البایع من التصرف فیه ولانه لو حصل نماء کان للمشتری وقال ع
الخراج بالضمان واعترض علیه بس بان هذا الازم له بعد الثلثه ایضا لانه فی ملک المشتری ما لم یفسخ البایع والنماء
ایضا وقد یجاب عن المفید بانه بعد الثلثه ممنوع من التصرف فی العین وهو ممنوع فی الثلثه فالفرق الحکم بینهما وقال
ابن حمزه وهو من مال البایع الا ان یکون البایع عرض التسلیم علی المبتاع فلم یتسلمه فیکون التلف من مال
المشتری فانه تحقق ولا باس بقول ابن حمزه شروط هذا الخیار ان یکون المبیع معینا فلو اشتری موصوفا

في الذمه لم يطرد الحكم فيه وان لا يحصل قبض احد العوضين فلو قبض احدهما لم يطرد الحكم والشيخ يقول
بجواز فسخ البايع في كل موضع يتعذر فيه قبض الثمن سوا قبض المشتري المبيع او لم يقبضه وقوله الشهيد
ولابد ان يكون العقد حالا فلو كان احد العوضين موجلا سقط هذا الخيار [illegible] لو قبض الثمن ثم ظهر
مستحقا فكلا قبض ولا يسقط خياره بعد الثلاثة لفساد القبض [illegible] لو ظهر في المبيع عيب يوجب
الرد فلا فسخ لحصول القبض الصحيح والرد بالعيب لا يوجب فساد القبض [illegible] لو قبض بعض الثمن او قبض
بعض المبيع فالخيار ثابت في الجميع [illegible] لو جاء بالثمن قبل فسخ البايع قال [illegible] لم يجز له الفسخ لزوال السبب
ويحتمل ثبوته لانه قد ثبت بمضي الثلثة والاصل بقاوه   رحمه الله وان اشترى ما يفسد من يومه فان جاء بالثمن
قبل الليل والا فلا بيع له   اورد الاصحاب هذه المسئلة بعبارات مختلفة قال الشيخ [illegible] واذا باع [illegible]
ما لا يصح عليه البقاء كالخضرة وغيرها ولم يقبض المتاع ولا قبض الثمن كان الخيار فيه يوما فان جاء المتاع بالثمن
في ذلك اليوم والا فلا بيع له وابن [illegible] نقل عبارة الشيخ الا انه قال فان جاء المبتاع بالثمن في ذلك اليوم والا فلا
بالخيار بين ان يفسخ البيع وبين ان يطالبه بثمنه قال [illegible] ولو اشترى ما يفسد ليومه فالخيار فيه الى الليل فان
تلف فيه احتمل الخلاف [illegible] عبارة التحرير كالقواعد الا انه زاد فيه فان بالمشتري فيه لزم البيع والا تخير البايع
[illegible] خيار ما يفسد المبيت وهو ثابت للبايع عند النهار اذا عرفت هذا فظاهر هذه العبارات الاختلاف
في حكمين انه محل الخيار وظاهر عبارة [illegible] والسراير وعبارة التحرير [illegible] على ثبوت الخيار في ظاهر اليوم وكذلك
عبارة فخر الدين [illegible] قال في شرح قول ابيه فان تلف فيه احتمل الخلاف وجه الاحتمال انه تلف في مدة الخيار وكان
كالثلثة من حيث عدم الفسخ [illegible] والاصح العدم هذا اخر كلامه رحمه الله وهو دال على ثبوت الخيار في طرف
اليوم لان الضمير في قوله فان تلف فيه عايد الى اليوم وقد نص فخر الدين انه هذه الخيار الا ان تعليل فخر الدين
رحمه الله ينقض بعضه بعضا ببيان المناقضة انه قال وجه الاحتمال انه تلف في مدة الخيار وكان كالثلاثة ومعنى
بالثلثة المسئلة السابقة التي اختلف الاصحاب فيها مع تلف المبيع في طرف الثلاثة هل يكون من مال البايع او المشتري
وقد اجمع الاصحاب على عدم ثبوت الخيار في الثلثة بل البيع فيها لازم وانما يثبت الخيار بانقضايها قوله رحمه الله
كالثلثة ينقض قوله لانه تلف في مدة الخيار لان الثلثة ليست مدة الخيار اجماعا فقد ظهرت المناقضة واما عبارة
الدروس فهي دالة على لزوم البيع الى الليل وكذلك اليوم احتمل [illegible] كذلك عبارة عميد الدين في شرحه للمسئلة التي
شرحها فخر الدين وذكرنا عبارة فخر الدين فيها اما عبارة عميد الدين فقال يريد اذا تلف في اليوم [illegible]
في ذلك

في ذلك ما ذكره من الخلاف في البيع في تلك المده اعني اليوم او الثلثة وان قلنا بقول الشيخ وهو الاصح فالتلف
من البايع لانه لم يقبض هذا اخر كلامه رحمه الله وهو دال على لزوم البيع الى الليل لكنه غير مطابق للكلام من الذي
هذا شرحه لانه لم يذكر لزوم البيع الى الليل بل ظاهره عدم اللزوم ولهذا قال فخر الدين انه تلف في مدة الخيار لان
عبارة [illegible] عدم ثبوت الخيار في طرف اليوم فعميد الدين شرح على [illegible] مدلول الكلام [illegible] واعتقل اوله و
فخر الدين بالعكس فلهذا احصل عليهما الاعتراض واحسن عبارة الاصحاب في هذه المسئلة عبارة النافع في هذا الكتاب
المشروع لانه اقتصر على معنى الرواية والرواية هي رواية محمد بن يعقوب عن ابي حمزة او غيره عمن ذكره عن ابي عبد الله
فيمن يشتري ما يفسد من يومه ثم تركه حتى ياتيه بالثمن فان جاء فما بينه وبين الليل والا فلا بيع له وهذه الرواية
وان كانت مرسلة فهي مؤيدة بعمل الاصحاب في حكم البيع بعد انقضاء اليوم وظاهرها وقوع بطلانه بانقضاء
اليوم وهو مدلول الرواية لقوله فيها فان جاء فيما بينه وبين الليل والا فلا بيع له ونفي البيع يدل على
بطلانه وعبارات السراير والتحرير وبعض مصرحة بثبوت الخيار للبايع بعد دخول الليل وهو يدل على عدم بطلان البيع
ويمكن الجمع بين عبارات الاصحاب في هذا الحكم بحمل نفي البيع بعد الليل على نفي اللزوم دون البطلان واما
الجمع بينها في الحكم الاول الذي هو محل الخيار فهو مشكل وانما طولنا البحث في هذه المسئلة لاختلاف عبارات
الاصحاب فيها فاحببنا ان نورد عباراتهم ليطلع على اختلافهم وينظر بتحقيق هذه المسئلة من له قلب سليم ونسال الله
المعونة والتوفيق والهداية الى التحقيق والشهيد طرد الحكم في كل ما يسرع اليه الفساد ولم يقيد بالليل بل
القيد عنده حصول الفساد وهو تحصيل نقص الوصف وقلة الرغبة كما في الخضرات واللحم والرطب والعنب
وجعل نزل فوات السوق منزلة الفساد فيه نظر منشاه من تطرق الضرر بنقص السعر ومن انه مقتضى العقد
اللزوم والشروط من البايع بترك اشتراط النقد   رحمه الله خيار المجلس لا يثبت في شيء من العقود عدا
البيع وخيار الشرط يثبت في كل عقد غير النكاح والوقف وكذا الابراء والطلاق والعتق الا على رواية شاذه
المقصود من هذه المسئلة تبيين العقود التي يثبت فيها الخيار والتي لا يثبت فيه ونحن نذكر ان شاء الله كل خيار
على حدته ونبين ما يثبت فيه الخيار وما لا يثبت على حسب الطاقة والله الموفق والمعين   خيار المجلس
ولا يثبت في شيء من العقود عدا البيع خاصة فهو ثابت فيه مطلقا ويجامع خيار الرؤية وخيار الحيوان
الا في شراء القريب فانه لا خيار فيه مطلقا لا للمجلس ولا لغيره ولا للبايع ولا للمشتري لعلمها بحصول العتق

بتقبل العقد وهو مبني على التغليب   لو انشيا العقد من بعيد مفرط بحيث لا يسمع كل منهما لفظ صاحبه صح
العقد قطعا وهل يثبت خيار المجلس يحتمل ذلك لعموم ثبوته ما لم يتفرقا من موضع العقد غير مصطحبين و
يحتمل المنع لانهما لم يجمعهما مجلس عرفا   خيار الحيوان وهو ثابت للانسي وغيره الا في نزاع
القريب كما قلناه وهو مختص بالبيع دون الصلح والاجاره والصداق وغير ذلك من المعاوضات لان
الاصل في العقود اللزوم الا ما اخرجه النص وهو لم يثبت الا في البيع فيبقى الباقي على الاصل
خيار الشرط وهو ثابت في البيع والاجاره والصلح ان وقع معاوضه دخل خيار الشرط وان وقع على ما في
الذمم مع جهالته او على اسقاط الدعوى قبل ثبوتها لم يثبت فيه خيار الشرط لان من شرعيته لقطع المنازعه
فقد واشتراط الخيار يعود الخصوم ينافي مشروعيته لقطع المنازعه فقط واشتراط الخيار اليه وكل مشروعيته
العقد غير جايز والرهن لا يدخل خيار الشرط للمرتهن لانه جايز من طرفه وفي الراهن اشكال من اصالة الجواز
وعموم قوله ع المومنون عند شروطهم خرج منه ما نص على عدم دخوله ومن منافاته لعقد الرهن لانه وثيقة لدين
المرتهن ومع حصول الخيار ينتفي الفايده لاحتمال الفسخ بالخيار فيخرج المال عن الوثيقه والمعتمد الاول لان
خروج المال عن الوثيقه مستند الى فعل المرتهن وهو حصول الرضا بالشرط فهو كما لو لم يشترط الرهن
ولا شك في جواز عدم اشتراط الرهن والحواله والضمان يدخلهما خيار الشرط وكذلك المساقاة والكتابة
المشروطه يدخلها خيار الشرط للعبد والمولى دون المطلقه لحصول الحريه فيها بمقدار ما يدفعه من مال الكتابه و
الصرف يدخله خيار الشرط خلافا للشيخ وعقد السبق والرمايه يدخله خيار الشرط والصداق والعقود الجايزه
كالشركه والوكاله والمضاربه والعاريه والوديعه والجعاله جوز الشيخ دخول الخيارين فيها خيار المجلس
وخيار الشرط وتبعه ابن البراج وابن ادريس ومنع في الخلاف من دخول خيار المجلس دون خيار الشرط ووجه منع من
دخول الخيارين في هذه العقود لانها عقود جايزه لكل منهما الفسخ في كل آن فلا معنى لدخول الخيار فيها
بل لو شرط عدم الفسخ لم يصح فلا فايده في شرط الخيار في هذه العقود وكلها يدخلها خيار الشرط والذي
لا يدخله فهو النكاح   والطلاق   والخلع   والوقف على خلاف يأتي ان شاء الله تعالى في بابه والعتق
الا على رواية اسحق بن عمار وهي التي اشار اليها المصنف والاقاله والاجاره والشفعه والهبه
والابرا وكل ما يدخله خيار الشرط لا يدخله خيار غيره وخيار المغبون وهو ثابت في كل عقد يشتمل على المعاوضه

كالبيع

كالبيع والصلح الا اذا وقع على ما في الذمم وكان مجهولا فهذا لا يثبت فيه خيار الغبن اذا علم بعد عقد الصلح
فظهر غبن احدهما وكذلك اذا وقع على اسقاط الدعوى قبل ثبوتها ثم ظهر حقيه ما يدعيه او كان مغبونا فيما
صالح عنه فلا خيار له لما قلناه في خيار الشرط ويثبت في الاجاره والمزارعه والمساقاة وما شاكل
ذلك مع شروط المعتبره من جهالة المغبون وكون الغبن لم تجر به العادة بالتغابن بمثله واما خيار عدم التقابض
وخيار الرويه فهو مختص بما يحصل فيه ان الشرطان فيه فلا يفتقر الى التفصيل   رحمه الله المبيع يملك بالعقد وقيل
به وبانقضاء الخيار والاول اظهر   الاول هو المشهور بين الاصحاب لان العقد سبب انتقال الملك فيدور معه
وجودا او عدما او للعلم من تأثير الخيار في الملك والثاني مذهب الشيخ وظاهر ابن الجنيد لقصور العقد المشترط فيه
الخيار عن غير المشترط فيه والعقد سبب لافادة الملك والا لزم المساوات لان العقد المشترط فيه الخيار غير لازم بل
هو متزلزل قابل للفسخ بخلاف غير المشترط فيه ففايده الخيار عدم اللزوم لا عدم الملك رحمه الله وخيار الشرط يثبت
من حين التفرق وقيل من حين العقد وهو اشبه   ثبوته من حين التفرق مذهب الشيخ وابن ادريس لثبوت خيار المجلس قبل
التفرق فلو ثبت خيار الشرط قبل التفرق لزم اجتماع المثلين وهو غير جايز والمشهور ثبوته من حين العقد وهو المعتمد
لان اطلاق المدة يقتضي الاتصال بالعقد كغيره من الازمنه المشترطه في العقود ويلزم من قول الشيخ الجهاله
بالمبتدا لان وقت التفرق غير معلوم وجهالة احد الطرفين توجب بطلان العقد واجتماع المثلين غير مانع لان الخيار
واسبابه مختلفه فلا مانع من ذلك كما لو ظهر عيب في المجلس فان الخيار بسبب العيب وبسبب المجلس فيشرع الاول
اذا قيد الفسخ برد الثمن فليس الفسخ بدون رده او مثله ولو فسخ قبل ذلك كان لاغيا وان لم يقيد برد الثمن
جاز الفسخ مع حضور الثمن وعدمه وكذا لو كان الخيار للمشتري فان قيده برد المبيع او مثله ان كان مثليا لم يجز
الفسخ قبل الرد ويجوز مع الاطلاق ولو اتى ببعض الثمن او بعض المبيع لم يجز الفسخ الا مع اشتراطه مع الاتيان
بذلك البعض ثم ان كانت المدة طرفا للفسخ والاسترجاع كان له الفسخ متى جاء بالثمن ووجب قبوله وان كانت غاية
لم يجب عليه قبض الثمن قبل مضيها ولا يجوز الفسخ قبل ذلك اذا جعلا الخيار لعبد احدهما ملك مولاه الخيار
وان جعلاه لعبد اجنبي لم يملكه مولاه ولو مات العبد لم ينتقل الى مولاه وكذا لو مات الاجنبي لم ينتقل الى وارثه واذا
جعلا الخيار لعبد اجنبي لم يتوقف على رضى مالكه الا ان يمنع شيئا من حقوقه فيتوقف لا يبطل الخيار بتلف
المبيع فان كان مثليا طالب بالمثل مع الفسخ والا بالقيمة يجوز اشتراط مدة متاخره عن العقد ونلزم بينهما
لاصالة الجواز ولعموم المومنون عند شروطهم ويحتمل العدم لان الواجب لا ينقلب جايزا لو جعل الخيار للاثنين
واختار احدهما الامضا والاخر الفسخ انفسخ البيع وكان الحكم لمختار الفسخ لان اختياره ناقل والاخر

يحمل متواتر والناقل اولى من المتواتر مع التعارض و اذا جعل الخيار لاجنبي ولاحد المتبايعين
معا فان اختلفا احتمل اعتبار اعتبار الاجنبي والا لم يكن ذكره فايده واحتمل اعتبار الفاسخ منهما
لما قلناه اولا لانه مع اعتبار اختيار الاجنبي دون اختيار الاخر لم يكن في جعله للاخر مع الاجنبي
فايده ايضا وهذا هو المعتمد   رحمه الله ولو باع بثمن حالا وبازيد منه الى اجل قيل يبطل والمروي انه
يكون للبايع اقل الثمنين في ابعد الاجلين   العمل بمضمون الرواية مذهب المفيد والسيد رضي والرواية
اشارة الى ما رواه السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عن علي عليه السلام والبطلان مذهب الشيخ في ط واختاره
ابن ادريس و م وابو العباس لتجهيل الثمن حالة العقد فكان كما لو قال بعتك بهذا او بهذا بكذا وهو غير جائز وهذا هو المعتمد
فرعان الاول لو باعه بثمن واحد بعضه نقدا وبعضه نسية صح البيع قطعا وكذا لو باعه سلعتين في عقد واحد
واشترط تاجيل احدهما وحلول الاخر بشرط تعيين المؤجل او النقد ب لو طال الاجل بحيث يعلم عدم
بقائهما اليه عادة كالف سنة مثلا احتمل بطلان العقد لخروج الثمن عن الانتفاع ويحتمل الصحة لان الاجل
مضبوط ويحل بموت المشتري وهذا اختيار الشهيد والبطلان اختيار فخر الدين   رحمه الله [illegible] البايع
بجنس ثمنه بزيادة او نقيصة فيه روايتان اشبههما الجواز   عدم الجواز مذهب الشيخ في ية لرواية خالد بن الحجاج
عن ابي عبد الله عليه السلام والجواز مذهب ابن ادريس واختاره المص والعلامة للاصل ولعموم قوله تعالى واحل الله البيع ولرواية عبيد
بن زرارة   رحمه الله فان امتنع من اخذه من غير تفريط ولا تفريط من المشتري كان من مال البايع على الاظهر
كل من عليه حق حال فدفعه الى من له الحق وجب على صاحب الحق قبضه فاذا امتنع من قبضه فعزله من عليه الحق ثم تلف من غير
تفريط هل يكون من مال من عليه الحق او لا قال الشيخ في ية بالثاني وبه قال المفيد وسلار وابن البراج وابن حمزة
واختاره المص والعلامة في المختلف لان الدين يتعين بتعيين المديون فاذا هلك بعد تعيينه كان من المدين وفي ط
دفعه الى الامام او نايبه ليقبضه عن مالكه لان الحاكم قايم مقام المالك مع امتناع المالك من قبض الحق
فان لم يدفعه الى الحاكم او نايبه ثم هلك كان من ضمان المديون فان الدين لا يتعين الا بقبض المدين او نايبه
والتقدير انه لم يقبضه هو ولا نايبه فيكون من ضمان المديون وهذا هو الحق مع القدرة على الحاكم او نايبه
والا اشهد على عزله وتعيينه فان تلف بعد ذلك من غير تفريط كان من مال المدين [illegible] هذا ذكره   رحمه الله
ومن ابتاع شيئا بثمن مؤجل واراد بيعه مرابحة فليذكر فان باع ولم يذكر كان المشتري بالخيار بين رده وامساكه
بما وقع عليه العقد والمروي انه يكون للمشتري من الاجل مثل ما كان للبايع   القايل بثبوت الخيار هو الشيخ
في الخلاف وط وبه قال ابن ادريس والعلامة لان للاجل قسطا من الثمن في عرف المعاملة فلما باعه بالثمن
الذي

الذي اشتراه ولم يذكر الاجل كان مدلسا فيثبت الخيار بين الرد والامساك بجميع الثمن وذهب الشيخ في ية الى عدم الخيار
وثبت له من الاجل مثل ما للبايع لرواية هشام بن الحكم عن الصادق عليه السلام والاول هو المعتمد   رحمه الله وفي
المفاتيح تردد ودخولها اشبه   ما يدخل في البيع من انها ليست من المبيع ولا من اجزائه فلا تدخل لاصالة بقاء الملك
على مالكه البايع ومن اقتضاء العادة دخولها ولانها من حقوقها فتدخل في المبيع   رحمه الله ولو كان في الدار نخل او شجر
لم يدخل في المبيع فان قال بحقوقها قيل يدخل ولا ارى هذا شيئا   القايل بالدخول هو الشيخ رحمه الله وتبعه ابن البراج وابن
حمزة وهو ظاهر كلام ابن ادريس بناء على ان النخل والشجر من حقوق الدار وظاهر المص عدم الدخول الا ان يقول وما اغلق عليه
بابها وهو اختيار م لاصالة بقاء الملك على مالكه الى ان يعلم السبب الناقل ولم يثبت ان النخل والشجر من حقوق الدار
رحمه الله ولو باع النخل ولم يكن مؤبرا فهو للمشتري على ما افتى به الاصحاب   لا خلاف في ان الثمرة للمشتري مع عدم التابير
وانما استند المص الى فتوى الاصحاب لان هذا الحكم ثبت باجماعهم اذ الروايات الدالة على هذا الحكم ليست صريحة فيه
بل هي دالة من حيث المفهوم ودلالة المفهوم ضعيفة لكن الاجماع عضدها فلذلك نسب الحكم الى فتوى الاصحاب لا الى الروايات
الواردة فيه لضعف دلالتها عليه   رحمه الله الاحجار المخلوقة في الارض والمعادن تدخل في بيع الارض لانها
من اجزائها وفيه تردد   منشأه من مقالة المص لانها من اجزائها ومن عدم صدق اسم الارض عليها لانها [illegible]
بالاسم ولذا   والاصل بقاء الملك على مالكه   رحمه الله اطلاق العقد يقتضي تسليم المبيع والثمن فان امتنعا اجبرا
وان امتنع احدهما اجبر الممتنع وقيل يجبر البايع اولا والاول اشبه سواء كان الثمن عينا او دينا   اذا قال البايع
لا اسلم المبيع حتى اقبض الثمن وقال المشتري لا اسلم الثمن حتى اقبض المبيع قال الشيخ في ط و خ الاولى ان يقال
على الحاكم ان يجبر البايع على تسليم المبيع في التسليم يجبر بعد ذلك المشتري على تسليم الثمن لان الثمن تابع للمبيع وتبعه
ابن البراج وذهب المص الى ان الحاكم يجبرهما معا مع الامتناع دفعة واحدة واختاره م والشهيد وهو المعتمد
لان حالة انتقال المبيع الى المشتري هي حالة انتقال الثمن الى البايع فلا اولوية وقوله سواء كان الثمن عينا او
دينا اراد بالدين الموصوف في الذمة مع كونه حالا يجب تسليمه في الحال ولا يتوهم احد ان مراده بالدين الموصوف
بالذمة المؤجل لان المؤجل لا يجب تسليمه الا مع حلول الاجل مع وجوب تسليم عوضه حالا فلا يتصور اجبارهما معا
ولا يتصور كون الثمن والمثمن مؤجلين لان ذلك بيع الدين بالدين فلا يجوز بل المراد ما قلناه   رحمه الله
والقبض هو التخلية سواء كان المبيع مما لا ينقل كالعقار او مما ينقل ويحول كالثوب والجوهر والدابة وقيل فيما ينقل
القبض باليد او الكيل فيما يكال او بالانتقال في الحيوانات والاول اشبه   التفصيل هو المشهور بين الاصحاب

ذكره الشيخ في ط وبه قال بن البراج وبن حمزة واختاره مه وابو العباس وهو المعتمد لان المتعارف بين الناس وعادة
الشرع رد الناس لما يتعارفون فما لا نص فيه مقصوده باللفظ كالاحياء ويؤيده صحيحة معوية بن وهب عن الباقر ع وقيل
هو التخلية بعد رفع اليد مطلقا واختاره المص رحمه الله واذا تلف المبيع قبل تسليمه الى المشتري فهو من مال بايعه وكذا
ان نقصت قيمته بحدث فيه كان للمشتري رده وفي الارش تردد منشاوه من انه لو تلف اجمع كان من مال البايع
فكذا ابعاضه وصفاته لان المقتضي لثبوت الضمان في الجميع وهو عدم القبض موجود في الصفات والابعاض
فيثبت الحكم ومن اصالة عدم ثبوت الارش وانما اوجبنا الخيار بين الرد والقبول بجميع الثمن لدفع الضرر الاحق
بايجاب القبول والاول مذهب الشيخ في ية وبن البراج وابو الصلاح واختاره مه وفخر الدين وهو المعتمد والثاني
مذهب الشيخ في ف واختاره بن ادريس رحمه الله اذا اختلط المبيع بغيره في يد البايع اختلاطا لا يتميز فان دفع
الجميع الى المشتري جاز وان امتنع البايع قيل ينفسخ البيع لتعذر التسليم وعندي ان المشتري بالخيار ان شا
فسخ وان شا كان شريكا للبايع كما اذا اختلط بعد القبض وجوب القبول مع دفع الجميع مذهب الشيخ لانه
زاده فضلا فلا يتسلط على الفسخ لزوال العيب بزوال الشركة والمعتمد عدم وجوب القبول لان الزيادة تكون
هبة والهبة لا يجب قبولها ويثبت الخيار بين الفسخ لحصول العيب بالشركة وبين الامضاء ويكون شريكا و
لو كان الامتزاج بعد القبض لزم العقد ولم يثبت الفسخ كان شريكا فان علمت حصة كل واحد منهما كان
شريكا بالنسبة والا وجب ان يصطلحا وهذا الحكم مطرد في جميع ما يحصل معه الشركة رحمه الله ولو باع شيئا
فغصبت من يد البايع فان امكن استعادته في الزمان اليسير لم يكن للمشتري الفسخ والا كان له ذلك ولا
يلزم البايع اجرة مدة على الاظهر اذا لم يمكن استعادة العين الا بعد فوات شيء من منافعها ثبت
خيار الفسخ فاذا لم يفسخ هل له ان يطالب البايع بالاجرة يحتمل ذلك لانه ضامن العين قبل القبض فيكون
ضامنا للمنافع ومن اصالة براءة الذمة ولانه لو لم يقبض وبقيت في يد البايع مدة طويلة لم يكن ضامنا
للاجرة ما لم يطالبها المشتري فيمنعه فيضمن ح ولانه كالغاصب وقيل ذلك لا يضمن شيئا سواء كانت في يده او
غصبت منه وذهب المص ره في التحرير والشهيد الى عدم الضمان رحمه الله اذا ابتاع متاعا ولم يقبضه
ثم اراد بيعه كره ذلك ان كان مما يكال او يوزن وقيل ان كان طعاما لم يجز والاول اشبه وفيه رواية بالتحقيق
التحريم عن بيعه بربح اما التولية فلا في هذه المسئلة ثلاثة اقوال المنع في جميع ما يكال او يوزن وهو مذهب
بن ابي عقيل ب اختصاص المنع بالطعام وهو مذهب الشيخ في ط ج الجواز على كراهية فيما يكال
او يوزن

او يوزن ويكون قبض المشتري في جميع ما ساعر فيقبض البايع لاصالة الجواز ولعموم واحل الله البيع وهو مذهب الشيخ
في ية والمفيد واختاره المص ره وهو المعتمد ورواية علي بن جعفر عن اخيه ع عدم جواز بيع الطعام قبل قبضه اذا كان
بربح والجواز اذا كان تولية وبمضمونها افتى مه في التحرير رحمه الله وكذا اذا دفع اليه مالا وقال
اشتر به طعاما فان قال اقبضه لي ثم اقبضه لنفسك صح الشرا دون القبض لانه لا يجوز ان يتولى طرفي العقد
وفيه تردد اذا دفع من عليه طعاما الى ديانه مالا وقال اشتر به طعاما فان قال اشتر لنفسك بطل الشرا
لانه لا يجوز ان يشتري الانسان لنفسه بمال غيره وان قال اشتره لي واقبضه لنفسك جا الخلاف السابق
في جواز بيع الطعام قبل قبضه اما الشرا اللازم فلا اشكال في صحته لانه وكيل واما القبض لنفسه ففيه الخلاف
لانه قبض عوضا عما له عليه قبل ان يقبضه صاحبه وان قال اقبضه لي ثم اقبضه لنفسك صح الشرا والقبض
بلا خلاف واما قبضه لنفسه من نفسه فهو مبني على جواز تولي الواحد طرفي العقد وعدمه وقد مضى الخلاف
في باب البيع وقد منعه هنا الشيخ وبن البراج لان الايجاب والقبول لا بد من ان يكون صادرا عن اثنين فلا
يجوز فعلهما من واحد والمعتمد الجواز رحمه الله لو اسلفه في طعام بالعراق ثم طالبه بالمدينة لم يجب عليه ولو
طالب بقيمته قيل لم يجب لانه بيع الطعام قبل قبضه وعلى ما قلناه يكره ولو كان قرضا جاز اخذ العوض بسعر
العراق فان كان غصبا لم يجب دفع المثل وجاز دفع القيمة بسعر العراق والاشبه الجواز مطالبة الغاصب بالمثل
حيث كان وبالقيمة الحاضرة عند الاعواز هنا ثلث مسايل الاولى اذا اسلفه في طعام في العراق
مثلا ثم طالبه بالمدينة مثلا وهذا لا يجب عليه الدفع لاختلاف القيمة في موضع الاسلاف وموضع المطالبة
ولو اتفقا على الدفع جاز وكما لا يجب على من عليه الطعام دفعه كذا لا يجب على من له الطعام قبضه لان في حمله
مونة ولو طالب بالقيمة لم يجب دفعها قال الشيخ ولا يجوز بناء على مذهبه من عدم جواز بيع الطعام قبل قبضه
والمعتمد الجواز على كراهية الثانية اذا اقرضه طعاما في العراق وطالبه بالمدينة فالحكم فيه كما سلف الا
في اخذ القيمة فلا خلاف في جواز اخذها بسعر العراق ويجبر المقترض على دفعها لانه يجب عليه دفع حق المقرض
مع المطالبة وقد تعذر المثل بعدم وجوب دفعه بالمدينة فيجب القيمة بسعر العراق الثالثة لو غصبه طعاما
في العراق ثم طالبه في المدينة فعند الشيخ وبن البراج حكمه حكم العوض سواء وذهب المص الى جواز مطالبة
الغاصب بالمثل ومع تعذر المثل تجب القيمة بسعر موضع المطالبة واختاره مه وهو المعتمد لان الغاصب
مخاطب بالرد في شتى الاحوال ففي اي موضع طالبه برد المغصوب وجب عليه فان اعوز كان عليه قيمته موضع
الاعواز رحمه الله ويجوز ابتياع المملوك بشرط ان يعتقه او يدبره او يكاتبه ولو شرط ان لا خلاه

او شرط ان لا يعتقها او لا يطأها قيل يصح البيع ويبطل الشرط البحث هنا في مقامين في اشتراط فعل احد

هذه الامور الثلثة ١ ان يشترط عليه العتق ولا خلاف بين علمائنا في جواز هذا الشرط لانه غير مخالف

الكتاب ولا السنة فيجب الوفا به فاذا باع بشرط العتق وجب الوفا به وهل يكون حقا لله او للعبد او للبايع

يحتمل الاول لانه كالملتزم بالنذر في حقها ولانه شرط يقتضي والا ملك عن جميع الملاك فلا يكون حقا لغير الله

ويحتمل الثاني لانه غايته ملك العبد نفسه وخروجه عن الرق وتسلطه على تصرفات الاحرار وعلكه وكان

حقا له ويحتمل الثالث لانه مثبت بفعل البايع لتعلق غرضه به وربما تسامح لاجل هذا الشرط بعض الثمن

فيكون حقا له وهو مذهب جمع علماء وظاهر التحرير لانه استقرب عدم اجبار المشتري على العتق وهو يدل على انه حق

للبايع لا لله وظاهر الشهيد انه حق لله فعلى القول بانه حق لله يكون المطالبة للحاكم ويجبره مع الامتناع ولا

يسقط باسقاط البايع وعلى القول بانه للبايع يكون المطالبة له ويسقط باسقاطه ولا يجبر المشتري ومع الامتناع

يتخير البايع بين الفسخ والامضا وعلى القول بانه للعبد يكون هو المطالب بالعتق ومع الامتناع يرافع الى

الحاكم يجبره على ذلك وكسبه قبل العتق للمشتري على التقادير ويتفرع هنا فروع ١ لو مات العبد او قتل قبل العتق

فالخيار بحاله فان فسخ رد الثمن الذي اخذه وطالب المشتري بالقيمة يوم العتق لانه وقت انتقال الضمان

الى المشتري ويحتمل يوم التلف لانه قبله كان يجب رد العين وانما وجبت القيمة بعد التلف وان امضا رجع

بما نقصه شرط العتق فاذا قيل قيمته لو بيع مطلقا مائة وبشرط العتق خمسة وسبعون رجع على الثمن بمثل ثلثه

هذا مذهب جماعة واستضعفه الشهيد لان الشروط لا توزع عليها الثمن ومع الفسخ يتبين انه مات على

ملك البايع لو نوى اعتاقه عن الواجب على المشتري كالكفارة والنذر كما لو نذر عتق نسمة غير معينة فقول ان

اشترط البايع عتقه عن الواجب جاز ذلك قطعا ويكون فايدة هذا الشرط تخصيص هذا العبد بالعتق وان

اشترط اشتراط العتق مطلقا لم يجز لوجوب العتق عليه بمقتضى الشرط فلا يجزي عن واجب غيره ج اثبت في

الو للمشتري وهو مشكل لانه عتق وليجب والعتق الواجب لا يثبت فيه ولا يجاب ان مذهب انه حق للبايع كلا

يجبر المشتري على العتق بل هو مخير ان شاء اعتق وان شاء ترك فيتخير البايع ج فاذا اعتق كان متبرعا

لكونه غير معين عليه لجواز الاخلال به اما على القول بانه حق لله فلا يثبت فيه الولا لاجباره على العتق

لو اخل به د لو نكل بعتق ولم يجبر على الشرط فيتخير البايع بين الفسخ والامضا كما لو مات او قتل وقد سبق

البحث فيه ٥ لو باعه ووقفه تخير البايع فان اختار الامضا نفذت العقود وان اختار الفسخ بطلت

العقود لوقوعها في غير ملك تام ولو قلنا انه حق لله وقعت العقود باطلة من راس لتحتم العتق فلا ينفذ

تصرف

تصرف غيره و لو باعه بشرط العتق احتمل الصحة لحصول غرض البايع وهو العتق واحتمل البطلان لان العتق حق واجب

عليه فلا يجوز نقله الى غيره ٢ لو اشترى من ينعتق عليه بالملك بشرط العتق لم يصح لتعذر الوفا بالشرط بلا خلاف ودب

الوفا به فان دبره فلا يجب وان امتنع تخير البايع بين الفسخ واسترجاع العبد ورد الثمن وبين الامضا ورجع

بالتفاوت بين قيمته لو بيع مطلقا وقيمته بشرط التدبير وهل يجوز الرجوع فيه فيتسلط البايع على الفسخ كما لو لم

يدبره ويحتمل العدم لوجوب الوفا بالشرط ولانه تدبير واجب بمقتضى العقد فهو كالمنذور فلا يجوز الرجوع فيه ولانه

ابطال حق الغير وهو غير جايز ج لو باع العبد بشرط ان يكاتبه فان اطلق الشرط تخير في المكاتبة باي قدر شاء وان

عين قدر العين فلو كاتبه بازيد تخير بين الاجارة والفسخ وله الزام بالكتابة بالقدر المشترط وكذا لو كاتبه في

صورة الاطلاق بازيد من القيمة ولم يرض العبد فللبايع الخيار بين الفسخ والامضا وبين الزام بالمكاتبة بالقيمة

فان امتنع تعين الفسخ او الامضا ولا يجب على المشتري المكاتبة باقل من القيمة الا مع الشرط ومع الاطلاق تخير

بين المطلقة والمشروطة لو اشترى جارية بشرط ان لا خسارة عليه لو باعها او لا يطأها او لا

يعتقها فهذا الشرط ينافي عقد البيع لان مقتضاه التسلط على جميع التصرفات وان الربح والخسران عليه

واذا كان منافيا كان باطلا واذا بطل الشرط هل يبطل البيع ذهب من الشهيد الى بطلانهما معا لان الشرط يزيد الثمن

باعتباره وينقص فاذا ابطل الشرط بطل ما قابله من الثمن او المثمن فتطرق الجهالة الى الباقي وجهالة احد العوضين

توجب بطلان العقد ولعدم حصول الرضا بدون سلامة الشرط مع بطلانه فيكون تجارة عن غير تراض وقال الشيخ وابن البراج

وابن الجنيد يبطل الشرط دون العقد لان الاصل صحة البيع ولعموم قوله تع واحل الله البيع ولان الشرط فرع على صحة

البيع فلو كان الحكم بصحة البيع موقوفا على صحة الشرط لزم الدور تنبيه قال ما في مختلف المشهور بين علمائنا الماضين

ومن عاصرناهم الامر شدا انه يجوز بيع الشي اليسير باضعاف قيمته بشرط ان يقرض البايع المشتري سالانهم

نصوا على جواز ان يبيع الانسان شيا ويشترط الاقراض والاستقراض او الاجارة او السلف وغير ذلك من

الشروط السايغة وكان بعض من عاصرناه يتوقف في ذلك الى هنا كلامه واشار بالتوقف الى الشيخ المحقق نجم الدين

بن سعيد مصنف هذا الكتاب المشروح رحمه الله جميعا نص على ان المحقق صاحب الدروس قال ولو باع باضعاف

القيمة ليقرضه او ليؤجل ما عليه صحا وتوقف فيه المحقق ولا وجه له لانه صح القايل بالجواز بعموم قوله تع واحل الله

البيع وهذا بيع فيكون داخلا في العموم وباجماع العلما على جواز بيع الشي باضعاف قيمته وبدون قيمته

وانضمام الشرط اليه لا يغير حكمه لانه شرط سائغ يجوز انضمامه الى ساير عقود المعاوضة فلا مانع منه لعموم قوله عليه السلام
المؤمنون عند شروطهم ويدل على الجواز روايات كثيرة اعرضنا عنها لئلا يطول الكتاب واحتج المانع بالروايات
الوارده بالمنع من القرض اذا جر نفعا واجيب بانه غير صورة النزاع لان الممنوع منه هو القرض مع
اشتراط البيع بالمحاباة والنزاع في العكس وهو البيع بالمحاباة مع اشتراط القرض فالمانع لا يصلح
للمانعية فروع الاول قال العلامة في كره لو باعه شيئا بشرط ان يبيعه اياه لم يصح سواء اتحد الثمن او وصفا
او عينا اولا والا جاء الدور لان بيعه له يتوقف على ملكه المتوقف على بيعه فيدور اما لو شرط ان يبيعه
على غيره صح عندنا لعدم منافاته الكتاب والسنة لا يقال ما التزمتموه من الدور وارد هنا لانا نقول
الفرق ظاهر لجواز ان يكون جاريا على حد التوكيل او عقد الفضولي بخلاف ما لو شرط البيع على البائع هذا
اخر كلامه رحمه الله وهو يشعر بعدم حصول الملك للمشتري قبل حصول الشرط لقوله في توجيه الدور لان بيعه له
يتوقف على ملكه المتوقف على بيعه فدل هذا على عدم حصول الملك قبل حصول الشرط والا لم يتوقف على البيع
الذي هو شرط ويدل ايضا على عدم الانتقال قبل حصول الشرط قوله جاريا على حد التوكيل او عقد الفضولي
دل هذا الكلام على عدم انتقال الملك اليه وبقائه على ملك البائع والا لم يكن في بيعه على الغير وكيلا
ولا فضوليا وهذا واضح لا غبار عليه اذا ثبت هذا فالجمع بين ملك المشتري للنماء المتجدد بعد عقد البيع وقبل
فعل الشرط واستقرار ملكه لو فسخ البائع لاجل المخالفة بالشرط واخذ البائع العين مجرده دون النماء
وبين عدم ملكه المبيع قبل فعل الشرط مشكل لان النماء تابع للاصل فكيف يملك النماء ولا يملك الاصل مع كونه
قايلا بهذه الاحكام ومع التحقيق يجب المصير الى عبارة الدروس لانه قال ولو شرط بيع المبيع على البائع
بطل لا للدور بل لعدم قصد نية الملك وهذا هو الصحيح الذي لا غبار عليه ب لو صالح على اسقاط الشرط
بعوض صح الا ان يكون عتقا وقلنا انه حق لله ولو شرط في عقد آخر سقوط اللازم له بالعقد
السابق صح ايضا ولو شرط تاجيل الدين الحال او حلول الدين المؤجل لزم بنفس العقد ج اذا شرط
رهنا معينا او ضمينا لزم الشرط فلو تلف الرهن او مات الضمين فان كان بعد الرهن والضمان
لم يؤثر وان كان قبله كان له الفسخ د يجوز اشتراط رهن المبيع على ثمنه ومنعه الشيخ ولا يكفي عقد
البيع عن عقد الرهن ولو جمع بينهما في عقد واحد وقدم الرهن بطل وان قدم البيع احتمل

ان يقول

ان يقول بعتك الدار بالف وارتهنت العبد بها فقال اشتريت ورهنت فيه وجهان اقربهما المنع
لعدم ثبوت الحق حال الرهن ه لو شرط ان يبيعه على زيد فامتنع زيد من الشرا احتمل ثبوت الخيار لعدم حصول
الشرط واحتمل لزوم البيع اذ التقدير ان يبيعه على زيد ان اشتراه فاذا امتنع لزم العقد لان الاصل
في العقود اللزوم اما لو امتنع الضمين المشروط بعقد البيع كان له الفسخ لان نفع الضمان عايد اليه ولم يرض
بدونه وهو لم يحصل فيتسلط على الفسخ رحمه ولو باعه ضياعا على انها جربانا معينة وكانت اقل فالمشتري
بالخيار بين فسخ البيع واخذها بحصتها من الثمن وقيل بل بكل الثمن والاول اشبه ولو زادت كان الخيار للبائع
بين الفسخ والاجازة بالثمن اذا باع عشر اجربة فظهرت خمسة قال الشيخ في [illegible] يتخير بين الفسخ واخذها
بحصتها من الثمن وتبعه اكثر الاصحاب واختاره المصنف و[illegible] في [illegible] وقال [illegible] يتخير المشتري بين الفسخ [illegible] البيع
وبين الامضاء بجميع الثمن وتبعه ابن البراج واختاره [illegible] وفخر الدين في [illegible] وابو العباس في مقتصره وهو
المعتمد لان العقد وقع على المبيع بجميع الثمن فليس له الا الفسخ او الامضاء بالجميع لوقوع العقد عليه واحتج
الاولون بانه وجده ناقصا فلا يقابله من الثمن كما لو اشترى الصبرة على انها عشرة اقفزة فظهرت خمسة
وبرواية عمر بن حنظلة عن الصادق عليه السلام [illegible] الرواية انه كان للبائع ارض بجنب تلك الارض لزم البائع ان يوفيه
منها واستوى في عدم الخيار في طرف النقيصة بين الفسخ والامضاء بجميع الثمن في متساوي الاجزاء
ومختلفها وفي طرف الزيادة للبائع الخيار كذلك في المتساوي والمختلف والمشهور ان متساوي الاجزاء يقسط الثمن
على اجزائه في الزيادة والنقصان فرع على القول بانه يرجع بالقسط من الثمن هل يثبت للبائع الخيار يحتمل
ذلك لانه انما رضي ببيعها بالثمن اجمع فاذا لم يصل اليه كان له خيار الفسخ فلو بذل المشتري جميع الثمن لم يملك
الفسخ ح لوصول ما رضي اليه رحمه الله التصرية تدليس يثبت بها الخيار بين الرد والامساك ويرد معها
لبنها او قيمته مع التعذر وقيل يرد ثلثة امداد من طعام ويختبر بثلثة ايام ويثبت التصرية في الشاة قطعا
وفي الناقة والبقرة تردد التصرية تحفيل الشاة وجمع لبنها في ضرعها بان يتركها اوقاتا لا يحلبها ثم يخرج
بها الى السوق فيراها المشتري فيرغب في شرائها لظنه ان هذا قدر حلبها ولا خلاف في جواز ردها مع تحقق
ذلك وانما الخلاف في موضعين آ في حكم اللبن المحتلب منها والمشهور رده ان كان موجودا ومثله ان كان مفقودا
او قيمته مع تعذر المثل وجبت القيمة كغيره من ذوات الامثال فعند حضوره يجبر البائع على اخذه لانه عين
ماله ومع فقده يجب مثله فان تعذر المثل وجبت القيمة كغيره من الاعيان المضمونة وقال الشيخ في [illegible] حق

يردها عاما من تمر او بر عوضا عما نص عليه النبي صلعم قال دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم فان الاخبار الوارده
عن النبي صلعم تضمنت البر والتمر لمن قال بخيرها فعليه الدلالة وتبعه قال في ط ثم قال فيه فان تعذر يعني الصاع
وجبت قيمته وان اتى على قيمة الشاة ثم تردد مع بقاء عين اللبن بين اجباره على اخذه لانه عين ماله وبين
العدم والزام المشتري بالصاع لعموم النص وجزم ابن البراج في المهذب على عدم اجبار البائع على اخذ
عين اللبن وحمله في مخ على تغير صفات اللبن لان من شانه التغير وهذا يدل على انه مع التغير
لا يجب على البائع اخذه والشهيد الزم اخذه مع الارش وهو فتوى عد وهو المعتمد وقيل يرد معها
ثلثة امداد من طعام رواه الحلبي فمن اشترى شاة فامسكها ثلثة ايام ثم ردها وقد شرب لبنها ولم يذكر
المصراه ومثله قال الشهيد في س وابن ادريس قيد المصراه في ثبوته في الناقة والبقرة وبالثبوت قال الشيخ
في ط وابن البراج وابن الجنيد وابن ادريس وادعى الشيخ الاجماع واختاره في عد والتحرير وتوقف في مخ للاصالة
ولزوم العقد وسقوط الخيار مع التصرف وخروجه من الشاة لو فرع الاتفاق يبقى الاصل على الاصل وهو اختيار
فخر الدين احتج المثبتون باتحاد العلة تنبيه مدة خيار التصرية ثلثة ايام وهل هي الثلثة الثابتة للحيوان
للحيوان او هي ثابتة للتصرية نص الشيخ على الاول وهو ظاهر التحرير لانه قال فيه مدة الخيار في التصرية المصراه
ثلثة ايام كغيرها من الحيوانات ورد انها ثابتة للتصرية وتظهر الفايده لو اسقط خيار الحيوان فان
قلنا بالمغايرة فخيار التصرية باق وان قلنا بالاتحاد سقط والتصرية تثبت باقرار البايع وبنقص حلبها
في الثانية عن الحلبة الاولى فان تساوت الحلبات او زادت الاخرة فلا خيار واستشكل في التحرير ثبوته
قبل انقضاء الثلثة بعد فتواه بعدم الثبوت وقال في عد ولو علم بالتصرية قبل الثلثة تخير على الفور ولعل
فتوى التحرير اقرب لعدم ثبوت الخيار الا بعد تحقق التصرية ولا يتحقق الا بنقص حلبها في الثلثة عن الحلبة
الاولى فلا يمنع من الاختبار مدة الثلثة ويحتمل فتوى عد على حصول العلم باقرار البايع او تحقق التصرية وثبت
الفسخ ولو تصرف بغير الحلب سقط الرد ولا يثبت بالتصرية ارش لانها تدليس وهو لا يثبت به ارش
بل الخيار بين الرد والامساك ويسقط خيار التدليس بالتصرف على احد المصراه رحمه الله تحمير الوجه ووصل
الشعر تدليس يثبت به الخيار دون الارش وقيل لا يثبت به الخيار والاول اشبه قال الشيخ في الخلاف لو
بيض وجهها بالطلاء ثم اسمر او احمر خدها بالدمام وهو الكلكون ثم اصفر لم يكن له خيار وقال في ط ثبت
له الخيار ثم قال ولو قلنا ليس له الخيار لانه لا دليل في الشرع على كونه عيبا يوجب الرد كان قويا وقال
ابن

ابن البراج له الخيار بين الرد والامساك واختاره ابن ادريس والمصنف وهو المعتمد لانه تدليس فاوجب الخيار
كغيره ولان الاغراض تختلف فربما اشترى هذه المشتري على صفة فرغب اليه لتلك الصفة ولم يسلم له فيثبت
له الخيار فرع لو اشترى الشاة فانتفخت خواصرها فظنها المشتري حبلى او سود انامل العبد او ثوبه فظنه كاتبا
فلا خيار لانه لا يتعين في الجهة التي ظنها اذ قد يسود انامله لغير الكتابة وتنتفخ خاصرته لغير الحبل رحمه الله اذا
اذا حدث العيب بعد العقد وقبل القبض كان للمشتري رده وفي الارش تردد ولو قبض بعضه وحدث
في الباقي حدث كان الحكم كذلك فيما لم يقبض اقول منشأ التردد في حدوث العيب بعد العقد وقبل القبض
فقد مضى في باب قبض المبيع فلا وجه لاعادته اما قوله لو قبض بعضه وحدث في الباقي حدث كان الحكم كذلك
فيما لم يقبض فغير مسلم بل يتخير في الجميع لعدم جواز تبعيض الصفقة رحمه الله فلو باع مرابحة فبان راس ماله
اقل كان المشتري بالخيار بين رده واخذه بالثمن وقيل ياخذ باسقاط الزيادة ولو قال اشتريته باكثر
لم يقبل منه ولو اقام بينة ولا يتوجه على المبتاع يمين الا ان يدعي عليه العلم البحث هنا في موضعين الاول اذا
بان الثمن انقص مما وقع عليه العقد قال الشيخ في ط وابن الجنيد ياخذه باسقاط الزيادة واختلفا فيما
قابل الزيادة من الربح فالشيخ اسقطه تبعا لمقابله من الاصل وابن الجنيد اثبته ان كان درهما معينا كالذي باع براس ماله
وربح هذا المعين فاذا ظهر الكذب في راس المال سقطت الزيادة ولا يسقط شي من الربح لان الربح مقابل
راس المال والزيادة ليست من راس المال فلا يقابلها شي من الربح فان كان الربح غير معين بل بدراهم بل بجزء
الثمن بان يقول بعتك براس مالي وهو مائة مثلا وربح ثلث الثمن ثم ظهرت الزيادة سقطت هي و
مقابلها من الربح والمشهور ثبوت الخيار بين الفسخ والامضاء بجميع ما وقع عليه العقد وهو المعتمد لان العقد
يتناول هذا القدر وقد رضي المشتري به والعقد البيع على ذلك وظهور النقيصة لا يوجب البطلان بل يثبت
الخيار الثاني اذا ادعى الغلط وان راس ماله اكثر مما ذكره فالمص لم يتردد في عدم قبول دعواه ولا بينته للتكذيب
وكذا الشيخ في ط ولو قال وكيلي كان اشتراه بازيد واقام بذلك بينة قبلت ثم قال ولو قلنا لا تقبل لانها كذبها
بالقول الاول كان قويا والشهيد اختار قبولها اذا اقامها على مشتري الوكيل واختاره في مخ مع قبولها
مطلقا لانه لو صدقه المشتري قبل فله اقامة البينة مع التكذيب وعد لم يتردد بعدم القبول بل نقل عبارة
يع كما هي وكذلك في التحرير الا انه زاد فيه ما قاله في دعوى شراء الوكيل رحمه الله اذا حط البائع بعض
الثمن جاز للمشتري ان يخبر بالاصل وقيل ان كان قبل لزوم العقد صحت ولحق بالثمن واخبر بما بقي وان كان

بعد كانت هبه مجرده وجاز الاختيار باجل الثمن   التفصيل مذهب الشيخ رحمه الله في ط بناء على
مذهبه من ان المبيع لا ينتقل الا بعد مدة الخيار والمشهور عدم التفصيل وهو المعتمد لان العقد ناقل
ومضي مدة الخيار سبب اللزوم لا سبب النقل ولا لها مدخل فيه فالاسقاط بعد العقد هبه سواء كان
في مدة الخيار او بعدها   رحمه الله فيجوز بيع المتجانس وزنا بوزن نقدا ولا يجوز مع زيادة ولا يجوز
اسلاف احدهما في الاخر على الاظهر   اذا تماثل الثمن او المثمن في الجنس وكانا ربويين جاز البيع نقدا
من غير زيادة في احدهما بلا خلاف والمشهور بين الاصحاب عدم جواز اسلاف احدهما في الاخر وان لم
يحصل الزيادة قال م في مخ ولا اعرف في ذلك خلافا الا قولا شاذا للشيخ ذكره في خف فانه قال فيه يجوز بيع
الجنس بعضه ببعض متماثلا يدا بيد ويكره نسية قال لكن الشيخ قد يطلق على المحرم اسم المكروه كما قال في اول
الكتاب يكره الاكل والشرب من انية الذهب والفضة وقصده التحريم   رحمه الله واذا اختلف الجنسان
جاز التفاضل نقدا وفي النسية تردد والاحوط المنع   اذا اختلف اجناس الربويات جاز البيع مع
التفاضل نقدا بلا خلاف وهل يجوز نسية قال الشيخ في ب يجوز وهو قول ابن حمزة وقال المفيد وسلار بالكراهة
وهو اختيار ابن س وه وابو الحسن في المعتصر احتج ابن حمزة بقوله ع اذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم
واحتج المانعون بقوله ع انما الربا في النسية واحتج القائلون بالكراهة بانه جمع بين الادلة واذا كان الثمن
والمثمن عرضين غير ربويين كالثياب والعبيد جاز البيع مع التفاضل بلا خلاف وهل يجوز نسية منع الشيخ في خ ت
وخف وهو قول ابن ابي عقيل وابن الجنيد وقال في ط انه مكروه وابن بابويه مطلقا الجواز واستند الجميع الى الروايات
رحمه الله الحنطة والشعير جنس واحد في الربا على الاظهر لتناول اسم الطعام لهما   هذا مذهب الشيخين
وسلار وابي الصلاح وابن البراج وابن حمزة واختاره المص فاختاره العلامة والشهيد وهو المعتمد ولهم عليه
روايات كثيرة وقال ابن الجنيد وابن ابي عقيل انهما نوعان واختاره ابن س لاختلافهما صورة واسما قطعا
رحمه الله واللحام جنس ويقوى ان كل ما يختص باسم واحد فهو جنس كالغنم والورشان   هنا مسئلتان
الاولى في اللحام ويحتمل ان يكون جنسا واحدا لشمول اسم اللحام له ويحتمل ان كل ما يختص باسم فهو جنس على انفراده
لاختلاف لحوم الحيوان باختلاف اسمائه مع شمول اسم الحيوان لها والاول اختياره والشهيد وانما
يتصور الربا في الطير اذا بيع لحمه وزنا الثانية في السموك وقوى الشيخ انها جنس واحد وقواه الشهيد
وفي

وحرم بيع ما في عد وقال في البح كلما اختص باسم وصفة فهو صنف مخالف للصنف الاخر   رحمه الله
ويجوز التفاضل بينهما نقدا وفي النسية تردد   قد سبق البحث في ذلك   رحمه الله ولو كان معدودا كالجوز
بالثوبين والثياب والبيضة بالبيضتين والبيض نقدا وفي النسية تردد   قد سبق البحث فيه ايضا   رحمه
وثبت في الطين الموزون كالارمني على الاشبه   هذا مذهب الشيخ في ط وبه قال ابن البراج اما ما يدخل
في الادوية وهو الطين الارمني والخراساني فلا يجوز بيعه لانه حرام فلا معنى لدخول الربا فيه والمعتمد الاول
لان تحريم الاكل لا يستلزم تحريم البيع اذا كان فيه منفعة واذا جاز بيعه دخل الربا اذا بيع وزنا والارمني
قيل انه طين قبر الاسكندر وقيل انه طين احمر اجلب من الارض يعالج به الاطباء   رحمه الله والاعتبار بعادة
الشرع فما ثبت انه مكيل او موزون في عصر النبي صلعم بني عليه وما جهلت الحال رجع فيه الى عادة البلد ولو اختلف
البلدان فيه كان لكل بلد حكم نفسه وقيل يغلب جانب التقدير ويثبت التحريم عموما   قال الشيخ في ط المماثلة شرط
في الربا وانما تعتبر المماثلة بعرف العادة بالحجاز على عهد رسول الله صلعم فاذا كانت العادة فيه الكيل لم يجز الا كيلا في
ساير البلاد وما كان العرف فيه الوزن لم يجز الا وزنا في ساير البلاد والمكيال مكيال اهل المدينة والميزان ميزان
اهل مكة هذا كله بلا خلاف فان كان مما لا يعرف عادته في عهد النبي صلعم حمل ذلك على عادة البلد الذي فيه ذلك
الشيء فاذا ثبت ذلك الشيء فما عرف كيلا لا يباع الا كيلا وما عرف فيه الوزن لا يباع الا وزنا وتبعه ابن البراج
واختاره المص و م وهو المعتمد لان لكل بلد عرف خاص فاذا انتفى العرف في عهد رسول الله صلعم انصرف الى
عرف ذلك البلد ولاصالة عدم التحريم فان كان عرف ذلك البلد بيعه جزافا جاز فيه التفاضل وان كان ع كيلا
او وزنا حرم فيه التفاضل وقال المفيد يحكم بالاغلب عند الاختلاف فان الاغلب فيه الجزاف جاز فيه التفاضل
وان كان الاغلب الكيل او الوزن لم يجز وتبعه ابن س لان المعلوم من عادة الشرع اعتبار الاغلب واطراح
النادر وفي ط به غلب جانب التقدير وحرم التفاضل في الجميع لان الاصل في الاشياء التقدير والاحتياط حذرا
من الوقوع في الربا وتبعه سلار   رحمه الله ولو باع لحما نيا بمقدد متساويا جاز وكذا لو باع بسر رطب
كذا لو باع حنطة مبلولة بيابسة لتحقق المماثلة وقيل بالمنع نظرا لتحقق النقصان عند الجفاف او الى البدل
[illegible] مجهولة وفي تحريم بيع الرطب بالتمر فيه تردد والاظهر اختصاصه بالمنع اعتمادا على اشهر الروايتين
هنا مسائل متعددة والعلة فيها متحدة وقد اختلف الاصحاب في جواز بيع الرطب باليابس من جنسه متساويا
نقدا مع اتفاقهم على المنع من بيعه نسية ومتفاضلا فالمنع مطلقا في كل رطب مع يابسه مذهب ابن الجنيد

واختاره ره للاشتراك في العلة المنصوصة وهي النقص عند الجفاف والجواز مطلقا في كل رطب مع يابسه مذهب
الشيخ في الاستبصار وبه قال ابن ادريس قال لان بيع الجنس بالجنس مثلا بمثل جايز سايغ والمنع يحتاج
الى دليل قال وقول شيخنا في نهايته ويجوز بيع التمر بالرطب والزبيب بالعنب لانه اذا جف نقص غير واضح بل يجوز
ذلك ومذهبنا ترك التعليل والقياس وابن حمزه اقتصر على المنع من بيع التمر بالرطب والحنطة المبلوله
بالجافه لفقدان الطريق الى العلم بمقدارها فيهما حرام لما قال واما الزبيب بالعنب او تمره رطبه بيابسها
مثل التين الرطب بالجاف والخوخ الرطب بمقدده وما اشبه ذلك فلا نص لاصحابنا فيه والاصل جوازه
لقوله تع واحل الله البيع والمص خصص المنع ببيع التمر بالرطب للرواية المشهورة عن ص ع وذكر علة
المنع وهي النقص عند الجفاف فعداها ابن الجنيد وره الى كل مشارك في العلة   رحمه الله اذا كان في حكم الجنس
الواحد واحدهما مكيل والاخر موزون كالحنطة والدقيق فبيع احدهما بالاخر وزنا جايز او في الكيل تردد
والاحوط في المبيع تعديلهما بالوزن   الحنطة من الكيل وكذا الدقيق لان اصله الحنطة فاذا بيع الحنطة بالدقيق
قال الشيخ وابن ادريس يباع وزنا احتياطا واختاره المص وره في التحرير لان الوزن اصل الكيل فرجع
اليه اذا حصل في الكيل تفاوت كالحنطة والدقيق فان الحنطة ثقيلة والدقيق خفيف يتجافى في المكيال اذا
بيعا كيلا حصل التفاضل المقتضي الى الربا فلا يجوز بيع احدهما بالاخر كيلا وقال في المختلف لا يجوز بيع احدهما
بالاخر وزنا والا جاء الربا لان تساويهما في الوزن يقتضي التفاضل بينهما فيما جعله الشارع معيارا
لهما فلا ربا وان اختلفا فيما سواه لانه غير معيار لهما والاول اشهر بين الاصحاب اما لو بيع ما اصله
الكيل كالحنطة فيما اصله الوزن كالخبز بيع وزنا لم يزل التفاضل   رحمه الله بيع العنب بالزبيب جايز
وقيل لا لاطراد العلة الرطب بالتمر الاول اشبه وكذا البحث في كل رطب مع يابسه   قد سبق البحث
في هذه فلا وجه لاعاده   رحمه الله ويثبت بين المسلم والذمي على الاشهر   ثبوته قال الشيخ
وابن البراج وابن ادريس واختاره المص وره والشهيد وابو العباس وهو المعتمد لعموم النهي عن الربا ولان
اموالهم معصومة فلا يجوز اخذها بعقد باطل كالمسلمين وبعدم الثبوت قال المفيد والسيد رض وابنا بابويه
لما رواه ابن بابويه عن ص ع قال ليس بين الذمي والمسلم ربا ولا بين زوجها وحملت هي على هذه الرواية
على غير الملتزم بشرائط الذمة لان غير الملتزمين بالشرائط لا يحرم اموالهم على المسلمين وحكمهم حكم اهل
الحرب في حل اموالهم على المسلمين وعدم ثبوت الربا بينهم وبين المسلمين شبيه كل اثنين لا يثبت

الربا بينهما كالوالد والولد والزوج والزوجة والعبد وسيده على القول بان العبد يملك فيجوز لكل واحد منهما اخذ
الفضل من صاحب الدرهم بالدرهمين والدينار بالدينارين وغير ذلك الا المسلم والحربي فان المسلم يجوز له اخذ
الفضل من الحربي ولا يجوز ان يعطيه بان ياخذ منه درهما ويعطيه درهمين لما رواه ابن بابويه عن رسول الله صلعم
قال ليس بيننا وبين اهل حربنا ربا ناخذ منهم ولا نعطيهم ولا فرق بين الزوجة الدائم والمنقطع
قاله الشهيد وربما قيل باختصاص الدائم دون المنقطع لان لها التصرف بماله بغير اذنه بمثل الادوم كالملح
والخل واللحم وجميع ما يتادم به بخلاف المتمتع بها فانها لا يجوز لها التصرف في شيء من ماله   رحمه الله لا يجوز
بيع اللحم بحيوان من جنسه [illegible] كلحم الغنم بالشاة ويجوز بغير جنسه كلحم البقر بالشاة لكن بشرط ان يكون
اللحم حاضرا   جزم المص بعدم جواز بيع اللحم بحيوان من جنسه وهو المشهور بين الاصحاب وقال ابن ادريس يجوز
ذلك اذا كان اللحم موزونا سواء اتفق الجنس اولا يدا بيد وسلفا ايضا اذا كان اللحم معجلا دون العكس اولا
يجوز السلف في اللحم ويجوز في الحيوان لان المقتضي وهو قوله تع واحل الله البيع موجود والمانع وهو الربا منتف
اذ الربا انما يثبت في الموزون والحيوان ليس بموزون واختاره في التحرير قال فيه ومنع الشيخ رحمه الله تعويلا
على رواية ضعيفة السند فاجراه عن افادة الحكم والاول مذهب الشيخ والمفيد وسلار وابن البراج وابن الجنيد وابن حمزه
واختاره المص وره في المختلف والشهيد وقال في المختلف لنا انه احوط واسلم من الربا ولم نقف هنا على [illegible]
قوله محدث لا للمعول عليه ولا نسلم في الاجماع ولان الشيخ ادعى في الخلاف الاجماع وقوله حجه   في الصرف
رحمه الله ويشترط في صحة بيعها زايدا على الربويات التقابض في المجلس ولو تفرقا قبل التقابض بطل
الصرف على الاشهر   هذا هو المشهور حتى ان العلامة في التذكرة ادعى عدم الخلاف في اشتراط التقابض
في المجلس وقال محمد بن بابويه بعدمه لاصالة الصحة واصالة عدم الاشتراط والمعتمد الاول لقوله عم الذهب
والفضة مثلا بمثل يدا بيد   ولو عقدا العقد على دينار معلوم بدراهم معلومة ثم تقابضا جزافا
ليزناه في مكان اخر جاز وان زاد يكون امانة وان نقص بطل البيع فيما قابل النقيصة وصح فيما قابل المقبوض
ووجب الخيار لتبعيض الصفقة   رحمه الله ولو كان عليه دراهم فاشترى بها دنانير صح وان لم يتقابضا
وكذا لو كان له دنانير فاشترى بها دراهم لان النقدين من واحد   ظاهر المص ان الذي له الدراهم
هو الذي باشتراها من عليه وهذا لا يصح الا مع قبض الدنانير التي هي عوض الدراهم في المجلس
لاشتراط التقابض في الصرف الا لو امره من له الدراهم من عليها بتحويلها الى الدنانير كما جاء

في الرواية مع ان يكون وكيلا في الشراء والقبض وقد اجازه الشيخ في النهاية وابن الجنيد ومنع ابن ادريس احتج الشيخ
برواية اسحق بن عمار ورواية عبيد بن زرارة واحتج ابن ادريس باشتراط التقابض في الصرف فلا يصح بدونه
وذهب فخر الدين الى اختيار ابن ادريس لان العمل بمضمون الرواية مترتب على قواعد وهي مشكوك فيها فمنها ان
ما في الذمة معوض ومنها انه ليس بيع دين بدين ومنها جواز تولي الواحد طرفي العقد ومنها ان قبض الوكيل
قبض الموكل وهذه القواعد التي ذكرها فخر الدين وان كان مشكوك فيها فان عليها عمل اكثر الاصحاب واذا كانت
الرواية من الصحاح المشاهير لا ينافيها الشك في هذه القواعد العامل بها اكثر الاصحاب بل لو تحقق بهذه
القواعد احد وجب المصير الى النص ما امكن العمل به ولو على وجه من التاويل فكيف اذا كانت هذه الاصول
مقوية للنص لان اكثر الاصحاب على العمل بهذه الاصول وان وقع في بعضها خلاف فهو متروك عند
الاكثر فلا يصلح لمعارضة النص   رحمه الله اذا اشترى دراهم في الذمة بمثلها ووجد ما صار
اليه غير فضة قبل التفرق كان له المطالبة بالبدل فان كان بعد التفرق بطل الصرف وان كان البعض بطل فيه
وصح في الباقي فان لم يخرج عن الجنسية كان مخيرا بين ثلثة اشياء الرد والامساك بالثمن من غير ارش وله المطالبة
بالبدل قبل التفرق قطعا وفيما بعد التفرق تردد   فرض المسئلة ان الثمن والمثمن من جنس واحد وافادا
تقابضا في المجلس ثم وجد احدهما ما صار اليه معيبا من جهة الجوهر واضطراب السكة كان مخيرا بين
ثلثة اشياء الفسخ ورد المبيع والامساك مجانا من غير ارش حذرا من الربا وبين المطالبة بالبدل لان
المعقود غير متعين فلا يتعين المعيب بالقبض واذا لم يتعين جاز الرده واخذ بدله ما دام في المجلس
وهل يجوز اخذ البدل بعد التفرق من المجلس ذهب اليه الشيخ وابن حمزة ومنعه في عدة ونازع في المختلف
في جواز الفسخ الا مع تعذر الابدال لان المعيب لم يتعين بالقبض والعقد يتناول السليم من المعيب
فله المطالبة بما تناوله العقد وليس له الفسخ لاصالة لزوم البيع ووقع قول المص بعدم جواز الفسخ بعد
التفرق مع حصول البدل فعدم جوازه قبل التفرق مع حصوله اولى وتردد المص في جواز اخذ البدل
بعد التفرق من ان البدل هو المبيع لظهور العيب غير المبيع والا لم يجز البدل واذا كان البدل
هو المبيع وقد قبضه بعد التفرق بطل الصرف لعدم التقابض في المجلس ومن ان المبيع قد لزم بحصول
القبض في المجلس ورد على واخذ بدل فسخ متجدد بعد انعقاد البيع فلا يقدح في الصحة وعلى المنع
من اخذ البدل بعد التفرق تعين الرد او اخذ المبيع مجانا وان كان الثمن والمثمن مختلفين
كالذهب

كالذهب والفضة ثم ظهر العيب الجنسي في احدهما كان له اخذ الارش ما داما في المجلس من الاثمان وغيرها
وان فارقاه لم يجز اخذه من غير الاثمان وللعلامة في عدة عبارة موهمة قال فان اخذ الارش من
جنس السليم بطل فيه وان كان من المخالف صح وظاهر هذه العبارة جواز اخذ الارش من جنس العيب بعد التفرق
وهو غير جائز لما قلناه من ان الارش جزء من الثمن او المثمن فيجب قبضه في المجلس وقد صرح في التحرير بما قلناه
ولو فارقا لم يجز ان ياخذ الاثمان وجاز من غيرها وهذا هو المعتمد   رحمه الله اذا اشترى دينارا بدينار فدفعه
فزاد زيادة لا يكون الا غلطا او تعمدا كانت الزيادة في يد البايع امانة وكان للمشتري في الدينار مشاعا
وجه كونها امانة عدم الضمان ولانه لم يقبضها بالبيع الفاسد ولا بالسوم وكانت امانة وهو مذهب الشيخ والشهيد
وقال في عدة ويحتمل ان تكون مضمونة لانه قبضه على انه عوض ماله واختاره فخر الدين اما لو وقع الابراء بدون الدينار
ليزنه في وقت آخر كانت الزيادة امانة قطعا   رحمه الله روي جواز ابتياع درهم بدرهم مع اشتراط صياغة خاتم وهل
يتعدى الحكم الاشبه لا   الرواية اشارة الى ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول للصائغ صغ لي هذا الخاتم وابدلك درهما طازجيا بدرهم غلة قال لا باس
والبحث هنا في موضعين الاول جواز بيع الدرهم بالدرهم مع اشتراط صياغة خاتم وجوزه الشيخ في النهاية لهذه الرواية
وهي كما ترى ليس دالة على البيع بل جعل ابدال الدرهم بالدرهم شرطا في العمل وهو جائز اذا اشترط الصائغ
على صاحب الخاتم مع استحقاق الاجرة الصياغة ومنع العلامة العمل بما قاله الشيخ لانه باع المثل بالمثل و
اشترط زيادة وهو غير جائز اذ لا فرق بين الزيادة الحكمية والعينية الثاني في تعدية هذا الحكم على القول بجوازه كما
باعه درهما بدرهم واشترط صياغة سوار وخياطة ثوب او غير ذلك او تعدى الى الثمن والمثمن كما لو باع
دينارا بدينار واشترط العمل او غيره دراهم ثم اشترط العمل فنقول على الجواز يحتمل التعدية لان الزيادة المذكورة
ان اوجبت الربا لزم التحريم في الجميع والا توجه الجواز في الجميع ويحتمل عدم التعدية اقتصارا على مورد النص اذ
لولا النص في الاول لما جاز العمل به فيقتصر عليه وترك العمل بهذه الرواية احوط تنبيه قوله في الرواية درهما
طازجيا بدرهم غلة الطازجية بالطاء المهملة والجيم الدراهم البيض الجيدة والدراهم الغلة هي المكسرة فيكون قد شرط له
ان يعطيه درهما ابيض جيدا او ياخذ منه درهما مكسورا على ان يصوغ له خاتما   رحمه الله وان بيع بجنس الحلية
قيل يجعل معها شيء من المتاع ويباع بزيادة عما فيها تقريبا دفعا لضرر النزاع   اما العلم بمقدار الحلية فان باع الحلي

فلا بد من زيادة تقابل النقص وان باع بغير جنس باع كيف شاء واما مع الجهل بمقدار الحلية قال الشيخ
يجعل معها شيئا من المتاع ويبايع بزيادة عما فيها ولعله سهو القلم لان الضميمة يجب ان يكون الى الثمن ليتم
من الربا يقينا ولعله اراد ذلك او اراد مع الضميمة بكثر الثمن فزيد على قدر الحلية زيادة تقابل النقص وان
الزيادة وان اراد ان يبيع الحلية منفردة غير جائز لجهالة فيضم اليها المحل او غيره وهذا التاويلات كلها تعسف
رحمه الله لو باع ثوبا بعشرين درهما من صرف العشرين بالدينار لا يصح لجهالة   اطلاق عدم الصحة غير جائز بل هو
معتمد بعد الصرف بالبلد المذكور او مع جهلهما اما لو اتحد الصرف في نوع واحد من الدراهم بالبلد المذكور وعلماه
حالة العقد صح البيع والمراد اطلاق الشيخ فقط لانه قال فيه لو اشترى ثوبا بعشرين درهما من صرف عشرين درهما
بدينار لم يصح الشراء لان الثمن غير معين ولا موصوف بصفة يصير بها معلوما والمعتمد التفصيل الذي ذكرناه
رحمه الله لو باع مائة درهم بدينار الا درهم لم يصح لجهالته وكذا لو كان ذلك ثمنا لا ربا فيه ولو قدر فيهم
الدرهم الدرهم من الدينار جاز لارتفاع الجهالة   هذا القول للشيخ [illegible] لجهالة الثمن لانه لا يدري
كم حصة الدرهم من الدينار الا بالتقويم والرجوع الى اهل الخبرة فيكون مجهولا حالة العقد والتحقيق ان كان
الثمن والمثمن ربويين وكانا يعلمان نسبة المستثنى منه حالة العقد صح البيع وان كان احدهما غير ربوي
وكان البيع نقدا فالحكم كذلك وان كان سلفا فان شرط استثناء الدرهم المتعامل به وقت العقد
واطلق فكالاول ايضا يصح مع العلم بنسبة المستثنى من المستثنى منه ويبطل مع الجهل وان شرط
استثناء الدرهم المتعامل به وقت الحلول بطل البيع للجهالة والقول امير المؤمنين عم لعل الدينار [illegible]
في بيع الثمار   رحمه الله واما النخل فلا يجوز بيع ثمرته قبل ظهورها عاما وفي جواز بيعها كذلك عامين
فصاعدا تردد والمروي الجواز   اما عدم الجواز قبل ظهورها عاما واحدا فهو اجماع والمشهور عدم الجواز
ازيد من عام ايضا وادعى عليه ابن ادريس الاجماع قال وقد فتيت على كثير من اصحابنا ذلك ويظنون انها
يجوز بيعها سنتين وان كانت فارغة وقت العقد والمعتمد عدم الجواز قبل ظهورها مطلقا لانه بيع عين
مجهول معدوم فلا يصح العقد كغيره من المجهولات وقال محمد بن بابويه في المقنع بالجواز لرواية يعقوب
بن شعيب وحملت على ظهور الثمرة قبل تأبيره واحتمل ابن ادريس جواز بيعها قبل ظهورها عاما واحدا منضما الى غيرها
قال فان قيل هذا اعتراض في الشيء المنيع [illegible] والذي اعتمد عليه واعمل وافتي به
ان

انه لا يصح بيعها قبل ان تطلع ومعها شيء آخر وهذا هو المعتمد   رحمه الله ولا يجوز بيعها قبل بدو صلاحها عاما الا
ان يضم اليها ما يجوز بيعه او بشرط القطع او عامين فما زاد ولو بيعت على الاصل دون الشروط الثلاثة قيل لا يصح وقيل
يكره وقيل لا اراعي السلامة والاول اظهر   الاختلاف في جواز بيعها مع احد الشروط [illegible] فيها ثلاثة اقوال الجواز
على كراهة وهو مذهب الشيخ في الاستبصار وبه قال المفيد وسلار وابن ادريس واختاره العلامة والشهيد وهو المعتمد لاصالة
الجواز ولعموم احل الله البيع ولرواية الحلبي عن ابي عبد الله ع البطلان وهو مذهب الشيخ في النهاية [illegible] وبه قال الصدوق
وابن الجنيد وابن حمزة والدليل الروايات ج قال سلار يجوز البيع ويكون مراعى فان سلمت الثمرة فهي للمشتري
وللبائع الثمن وان خاست كان الحاصل منها للبائع ويرجع للمشتري وقيل الجمع بين القولين   قال رحمه الله
ولو بيعت على مالك الاصل او باع الاصل واستثنى الثمرة فلا اشتراط اجماعا مراده اذا ملكت الثمرة دون الاصل بغيره
فباع الثمرة بعد ظهورها وقبل بدو صلاحها على مالك الاصل صح البيع ولا يشترط ان يضم اليها احد الشروط الثلاثة المتقدمة
ووجه الصحة انه كالجمع بين الاصل والثمرة في عقد واحد وقال في الخ لا فرق عندنا بين بيعها على مالك الاصل والاجنبي اراد
كما لا يجوز بيعها على مالك الاصل فقد خالف ما قاله هنا من عدم [illegible] انه لم يتردد في احد القولين بل ادعى الاجماع على مذهب عدد
مذهب الشيخ هو المعتمد لعدم وقوع العقد على الجميع فلا تكون منضمة الى الاصل فلا فرق حينئذ وبين مالك الاصل
للمساواة في عدم الضميمة فتتساويان في الحكم من غير فرق لعدم حصول الفارق   رحمه الله ولو ادركت بعض ثمرة
البستان جاز بيع ثمرته اجمع ولو ادركت ثمرة بستان لم يجز بيع ثمرة البستان الآخر ولو ضم اليه وفيه تردد   هذا فرع على
اشتراط بدو الصلاح ومنشأ التردد من ان لكل بستان حكم نفسه وكما لا يصح [illegible] منفردا [illegible] والمراد [illegible]
[illegible] الاجماع على جواز بيع ما لم يبد صلاحه منضما الى غيره ولا شك في جواز ما بدا صلاحه فيجوز ضم ما لم يبد صلاحه
منضما اليه ولرواية اسماعيل بن الفضل عن ابي عبد الله ع وهذا هو المعتمد   رحمه الله اما الاشجار فلا يجوز حتى يبدو صلاحها
وحده ان ينعقد الحب ولا يشترط زيادة على ذلك على الاشبه   قال الشيخ رحمه الله في ط بدو الصلاح يختلف فان كان الثمرة
مما تحمر او تسود او تصفر فبدو الصلاح فيها حصول هذه الالوان وان كانت مما تبيض فبان يتموه وهو ان يبدو
فيه الماء الحلو ويصفو لونه وان كان مما لا يتلون كالتفاح فبان يحلو او يطيب اكله وان كان مثل البطيخ
فبان يقع فيه النضج وقد روى اصحابنا ان التلون يعتبر في ثمرة النخل خاصة فاما ما يورد فبدو صلاحه ان
تنتثر الورد وينعقد وفي الكرام ان ينعقد الحصرم وهذا هو المشهور عند المتأخرين   رحمه الله ويجوز بيعها سنتين
فصاعدا قبل [illegible] والاول المنع لتحقق الجهالة وكذا الوجه لو ضم اليها شيئا قبل انعقادها   الخلاف في ثمرة الاشجار

كالخلاف في ثمرة النخل وقد سبق رحمه الله ولو كان بعد القبض وهو التخلية لم يرجع على البائع بشيء وهو الاشهر
هذا هو المعتمد لان حكم القبض انتقال الضمان الى المشتري وقوى الشيخ انفساخ البيع في قدر التالف ورجوع
المشتري بما يلزمه من الثمرة رحمه الله ويجوز بيع ثمرة النخل على اصولها بالاثمان والعروض ولا يجوز بتمر منها وهي
المزابنة وقيل هي بيع الثمرة في النخل بتمر ولو كان على الارض وهو الاظهر وهل يجوز ذلك في غير ثمرة النخل من
شجر الفواكه قيل لا لانه لا يؤمن من الربا وكذا لا يجوز بيع السنبل بحب منها وهو المحاقلة وقيل هي بيع السنبل
بحب من جنسه كيف كان ولو موضوعا على الارض وهو الاظهر في المزابنة وهي محرمة اجماعا
وفي تفسيرها خلاف قال الشيخ في المزابنة بيع الثمرة في رؤوس النخل بالتمرة خرز ذلك النخل وذهب في الخلاف الى تحريم
بيعها بالتمر مطلقا سواء اتحد الثمر والمثمن او اختلفا وهو مذهب المفيد واختاره المصنف والشهيد وهو المعتمد
حذرا من الربا واحتج على مذهبه باجماع الفرقة وبالاخبار في الطرفين روايات الثانية في تعديته التحريم الى غير ثمرة النخل من
شجر الفواكه بحيث لا يجوز بيع ثمرة شجر بتمر منها او بتمر مثلها على الخلاف يحتمل التعدية فان بيع احد التمرتين بالاخرى بالخروج
لا ينفك ويأتي ويلزم الربا ومن حيث ان الربا انما يكون في المكيلين او الموزونين ومنها ليس كذلك لان الثمرة
على رأس الشجر فلا يشترط في بيعها لا الكيل ولا الوزن فلا ربا وذهب المصنف وهنا الى التحريم في المحاقلة ولا
خلاف في تحريمها وانما الخلاف في تفسيرها كالخلاف في تفسير المزابنة والمعتمد التحريم مطلقا سواء اتحد الثمن والمثمن
او اختلفا اذا كان من الجنس رحمه الله ويجوز بيع العرايا بخرصها تمرا والعرية هي النخلة تكون في دار
الانسان وقال اهل اللغة او في بستانه وهو حسن وهل يجوز بيعها بخرصها في غير الاظهر لا اجمع الاصحاب على
استثناء العرية من المزابنة واختلفوا في محلها بعد اتفاقهم على انها النخلة قال الشيخ في شرط العرايا جمع
عرية وهي النخل لرجل في بستان غيره يشق عليه الدخول اليها ومثله قوله في الخلاف واختاره ابن ادريس والمصنف ومن
وافقهم ابن البراج في المهذب وفي الكامل قال هي النخلة تكون في دار الانسان لغيره والمعتمد الاول لنقل اهل
اللغة عليه ولاشتراك الموضعين في الحاجة الداعية المشروعية وهي كراهية صاحب الدار دخول مالك النخلة الى
داره وهذه العلة حاصلة في تلك البستان ويحتمل الاختصاص بالدار لورود النص المخصص بكونها
في الدار وهل يجوز بيعها بتمر منها ظاهر ابن حمزة تحريمه والا لزم اتحاد الثمن والمثمن وهو غير جائز
ويحتمل الجواز لاطلاق الاذن به ولوجود المقتضي وهو الرخصة والمعتمد عدم الجواز ان شرط في العقد
وان لم يشرط وصبر عليه المشتري حتى صارت تمرا جاز دفع التمر من ثمرها واما العقد فيجب ان يكون حالا

لا فرق

لا فرق في جواز البيع على مالك الدار او مستأجرها ومالك البستان ومشتري ثمرته للاشتراك
في العلة وهي التضرر بدخول الغير لو جاز احدهما ولا البيع على الغير احتمل الجواز
لوجود المقتضي للجواز وهو دفع ضرر المالك بدخول غيره داره اذ التقدير عدم تضرره
بدخول من اجاز له ويحتمل العدم لعموم تحريم المزابنة خرج منها بيع العرية على احد هو لا يبقى على المنع
لو تعددت العرايا في الدار الواحدة وتعددت الملاك تعددت العرايا جاز شراء الجميع ولو اتحد المالك
لم يجز الاقتصار على مورد النص هذا البيع رخصة لوجود المقتضي للمنع وهو تحريم المزابنة فلو نذر ان
لا يفعل رخصة حنث بايقاعه ولو نذر ان يفعل رخصة بر بفعله رحمه الله لو قال بعتك هذه الصبرة من التمر او الغلة
بهذه الصبرة الخ القائل بالجواز مع عدم العلم حال العقد اذا تساويا عند الاعتبار مع اتحاد الجنس ومع
الاختلاف والتفاوت اذا لم تتمانعا هو الشيخ رحمه الله وهو بنا على الاكتفاء بالمشاهدة فيما يكال او يوزن و
المانع اشار اليه المصنف وهو ان لا يبيع صاحب النقيصة ولا يبذل صاحب الزيادة وعدم التمانع رحمه الله
يملك اللقيط من دار الحرب ولا يملك من دار الاسلام ولو بلغ فاقر بالرق قيل لا يقبل وقيل يقبل وهو اشبه
قال ابن ادريس لا يقبل اقراره عند محصلي اصحابنا لان الشارع حكم عليه بالحرية والمشهور القبول لقوله ع اقرار العقلاء
على حكم وحكم الشارع بالحرية بناء على الاصل ما لم يعترف بالعبودية ولا فرق بين اللقيط وغيره من المجهولات فلو جاز
حل مجهول النسب فاقر على نفسه بالعبودية قبل منه المراد بدار الاسلام التي تحكم بحرية لقيطها واسلامه هي
ما ينفذ فيه حكم الاسلام ولا يكون فيها كافر الا معاهدا والمراد بدار الكفر هي التي ينفذ فيها احكام الكفار ولا
يكون فيها مسلم الا مسالما لاهلها ولقيطها محكوم بكفره ورقه الا ان يكون فيها مسلم ولو تاجرا اذا كان مقيما
وكذا لو اسيرا او محبوسا ولا يكفي مرور المسلمين فيها من غير اقامة ولو كانت للمسلمين فاستولى عليها الكفار
فهي كدار الكفر الا ان يعلم فيها مسلم رحمه الله وهل يملك مولاه من الرضاع قيل نعم وقيل لا والاشهر
القول بمساواة الرضاع للنسب قول الشيخ في النهاية و الخلاف وهو اختيار ابن البراج واختاره العلامة وفخر الدين
لرواية عبد الله بن سنان في الصحيح قال سئل ابو عبد الله ع وانا حاضر عن امرأة ارضعت غلاما مملوكا لها من لبنها حتى فطمته
هل يحل لها بيعه قال لا هو ابنها من الرضاعة حرم عليها بيعه واكل ثمنه ثم قال ع اليس قد قال رسول الله صلع
يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب والقول بعدم المساواة وجواز البيع قول المفيد في المقنعة وسلار وابن ابي عقيل

ومن يس لاحالة بقاء الرق وانهم على احاديث   رحمه الله اذا احدث في الحيوان عيب بعد العقد وقبل القبض
كان المشتري بالخيار بين رده وامساكه وفي الارش تردد   قد سبق البحث في باب القبض اذ لا فرق بين الحيوان
وغيره هنا   رحمه الله ولو قبضه ثم تلف او حدث فيه حدث في الثلثة كان من مال البائع ما لم يحدث فيه المشتري
حدثا ولو حدث فيه عيب من غير جهة المشتري لم يكن ذلك العيب مانعا من الرد وهل يلزم البائع ارشه فيه تردد
والاظهر لا   انما كان تلفه بعد القبض من مال البائع وحكم القبض انتقال الضمان الى المشتري لانه تلف في
مدة خيار المشتري فيكون تلفه ممن ليس له الخيار ومنشاء التردد في جواز اخذ ارش العيب من ان الجملة مضمونة
عليه وضمان الجملة يستلزم ضمان الابعاض ومن اصالة عدم وجوب الارش فيتخير المشتري بين الرد والامساك
مجانا وبالجملة الاشكال كالاشكال في تعيبه قبل القبض وقد سبق   رحمه الله واذا باع الحامل فالولد للبائع
على الاظهر   هذا مذهب الشيخ في يه والمفيد وسلار وابن يس والمص في د وهو المعتمد لان البيع تعلق بالام فلا يتناول
الحمل لعدم دلالة اللفظ عليه والاصل بقاء الملك على المالك وقال الشيخ في ط وابن البراج في المهذب واذا باع دابة او جارية
حاملا واستثنى الحمل لنفسه لم يجز وهو بناء على ان الحمل جزء من الحامل فهو كعضو من اعضائها وكما لا يصح استثناء العضو
لا يصح استثناء الحمل وقال ابن حمزة يكون للمشتري الا ان يستثنيه البائع ويتفرع على هذا مذهب الشيخ في ط انه لو باع
الجارية الحامل بحر لم يصح البيع لان الجزء لا يدخل في البيع فيكون مستثنى وهو لا يصح استثناؤه فيبطل البيع
رحمه الله ولو باع واستثنى الرأس والجلد صح ويكون شريكا بقدر قيمة ثنياه على رواية السكوني وكذا لو اشترك
اثنان او جماعة وشرط احدهم لنفسه الرأس او الجلد كان شريكا بنسبة ماله   في هذه المسئلة ثلثة اقوال أ الصحة
ويكون شريكا بقيمة ثنياه فيقال كم هذا الحيوان لو بيع جميعه فاذا قيل عشرة مثلا قيل وكم قيمته منزوع الرأس والجلد فاذا
قيل تسعة مثلا صار البائع شريكا بالعشر لان احد قيمته تسعة اعشار وبقي له عشره وبلغوا العتبين وهو قول الشيخ في ط
ويه وخف ب قال ابن البراج بصحة البيع والشرط معا وهو مذهب السيد والمفيد وسلار وابن الجنيد وابن حمزة
وابن يس لانه استثنى معلوما من معلوم فلا مانع لصحته ج بطلان البيع الا ان يكون الحيوان مذبوحا او المقصود منه
الذبح وهو مذهب د وهو المعتمد اما وجه البطلان مع عدم الشرطين فلافضائه الى الغرر والتنازع لان
المشتري قد يختار تبقية هذا الحيوان وهو يودي الى عدم انتفاع البائع بحقه وان اختار البائع ذبحه لتحصيل
حقه كان فيه منع للمشتري من التصرف بماله بما يختار من التصرفات وربما كان التبقية انفع له من الذبح
فيودي الى التنازع واما وجه الصحة مع الشرطين لاستثناء المعلوم ولا غرر فيه ولا ضرر وكان جائزا

واستثنى

لو استثنى شحما معلوما من اللحم فاجاز سلار جوازه وقال ابن الجنيد لا يجوز لان مواضع اللحم متفاضل بالجودة
وعدمها فان عين المكان بما لا يختلط بغيره جاز واستحسنه   رحمه الله ولو قال اربح لنا ولا خسران عليك
فقيه تردد والمروي الجواز   الجواز مذهب الشيخ في يه وابن البراج واختاره في المختلف وهو ظاهر الدروس لانه
شرط سائغ فيجب الوفاء به لقوله عم المؤمنون عند شروطهم ولعموم احل الله البيع ولما رواه رفاعة عن ابي عبد الله عم
ومنع ابن يس صحة هذا الشرط ونسب قول الشيخ الى عدم الوثوق وعدم الاستقامة لان الخبر ان على زوي سؤال
بل لا خلاف فاذا شرط احد الشريكين كان هذا الشرط مخالفا للكتاب والسنة وقواه في النهج واختاره في عد و
الايضاح في المختلف   رحمه الله ويكره وطي من ولدت من الزنا بالملك والعقد على الاظهر   منع ابن يس من ذلك
بناء على كفره لانه يقول بكفر ولد الزنا والمشهور الاباحة على كراهية اما الاباحة فلعموم قوله تع او ما ملكت
ايمانهم واما الكراهية فلما رواه ابو خديجة قال سمعت ابا عبد الله عم يقول لا يطيب ولد الزنا ابدا
رحمه الله العبد لا يملك وقيل يملك فاضل الضريبة وهو المروي وارش الجناية على قول ولو قيل يملك مطلقا
لكنه محجور عليه بالرق حتى ياذن المولى كان حسنا   نفي الملك عن العبد مطلقا مذهب ابن يس والمص في المختصر
واختاره ابنه وابو العباس وهو المعتمد لانه مملوك والمملوك لا يكون مالكا لقوله تع ضرب الله مثلا عبدا مملوكا
لا يقدر على شيء وقال الشيخ يملك فاضل الضريبة وارش الجناية وما يملكه المولى لما رواه زرارة في الصحيح عن ق عم
وقال الصدوق وابن الجنيد يملك لا مستقرا بل للسيد منعه من التصرف   رحمه الله من اشترى عبدا له مال كان ماله
لمولاه الا ان يشترط المشتري وقيل ان لم يعلم به البايع فهو له وان علم فهو للمشتري والاول اشهر   التفصيل
مذهب ابن البراج في المهذب وقال ابن الجنيد وعلم البايع وسلمه مع العبد فهو للمشتري والا فهو للبايع والاول
هو المشهور لان البيع انما يتناول رقبة العبد فلا يدخل ماله الا مع الشرط فاذا اشترط المشتري دخل وهل يشترط ان يكون
الثمن ازيد من ماله ليسلم من الربا قال الشيخ في يه والمفيد وسلار اذا اشترط المبتاع كان له سواء كان اكثر من
ثمنه او اقل واطلقوا من غير تفصيل بين الربوي وغيره وفصل ابن الجنيد قال ان كان الثمن والمال ربويين لا بد من
زيادة عن ماله تقابل العبد وان كان احدهما غير ربوي لم يشترط الزيادة وهو مذهب الشيخ في خف لانه قال
فيه لو كان مع العبد مائة درهم وباعه بمائة درهم لم يصح ولو باعه بمائة درهم ودرهم صح واختاره تفصيا
من الربا واطلق الجميع القول في ذلك وفصل الشهيد وقال ولو اشتراه وماله صح ولم يشترط علمه ولا التقصي من الربا
ان قلنا انه يملك وان احلنا ذلك اشترطناه وهذا التفصيل صحيح على مذهبه وعلى لان مذهبهما على القول

بان العبد عليك يكون شراء المشتري الحال ابقاله مع ملك العبد ولا يملك المشتري فعلى هذا لا يكون
جزءا من المبيع فلا يجري فيه الربا ولا يشترط فيه العلم قال رحمه الله واذا باع عبدا قد ملكه الفا بخمس مائة صح البيع
على قول من يقول انه يملك ولو باع الفا بخمس مائة لم يصح والفرق بينهما انه اذا باع العبد انما باع
العبد مع بقاء ملكه عليه فيصح ذلك في عدو لا يتناول ماله الذي يملكه مولاه الا ان يستثنيه المشتري ان قلنا
ان العبد يملك و ينتقل الى المشتري مع العبد وكان جعله المشتري ابقاله على العبد فيجوز ان يكون مجهولا
او غائبا فقد عرفت ان مذهب ط وعد عدم انتقال مال العبد الى ملك المشتري وان اشترط الا فايده
الشرط بقاؤه على ملك العبد رحمه الله ولو قال اشتر ذلك على كذا لم يلزمه وان اشتراه وقيل ان كان
له مال حين قال الزم والا فلا وهو المروي الاول هو المشهور بين الاصحاب لان العبد لا يملك شيئا
والثاني مذهب الشيخ في النهاية به رواية وردت عن ابي عبد الله ع رحمه الله التفرقة بين الاطفال و
امهاتهم قبل استغنائهم محرم وقيل مكروه وهو الاظهر والاستغناء يحصل ببلوغ سبع سنين وقيل يكفي
استغنى عن الرضاع والاول اظهر البحث هنا في موضعين الاول تحريم التفرقة او كراهتها او
بالتحريم قال الشيخ في باب بيع الحيوان من … وبه قال المفيد وسلار وابو الصلاح وابن الجنيد واطلق
الى الاخوة ودليلهم الروايات وحكم المفيد والشيخ في … بفساد البيع وهو ظاهر الروايات والكراهية
مذهب الشيخ في باب العتق من … وتبعه ابن ادريس والمص … وابو العباس في المقتصر لان الناس مسلطون على اموالهم
يتصرفون حيث شاؤوا وحملت الروايات الواردة بالمنع على الكراهة بشهادة النغاية التي يزول معها التحريم
والكراهية والخلاف هنا مبني على خلاف في مدة الحضانة والشيخ في … مدة الحولين في الذكر سبع في الانثى و
تبعه ابن … وابن حمزة وابن الجنيد جعلها سبع سنين في الذكر والانثى واختاره العلامة وقال المفيد انها مدة
الحولين في الذكر وتسع في الانثى وقال ابن البراج في المهذب هي سبع في الذكر وسبع في الانثى واختاره
ابو العباس في المقتصر لان المقصود قيام الام بالشفقة عليه وانتباهه ولا يحصل الاستغناء عن ذلك باقل من
هذه المدة … او لا جارية ثم ظهر انها مستحقة انتزعها المالك وله على الواطئ عشر قيمتها ان كانت بكرا
ونصف ان كانت ثيبا وقيل يجب مهر امثالها والاول مروي وجوب مهر المثل مذهب الشيخ … والتفصيل
مذهب … رحمه الله ويرجع على البائع بما اغترمه من قيمة الولد وهل يرجع بما اغترمه من مهر واجرة قيل
نعم لان البائع اباحه من غير عوض وقيل لا لحصول عوض في مقابله عدم الرجوع مذهب ابن بكير وهو هنا

على المغرور بما يرجع على الغار بما لم يحصل في مقابلته نفع كالنفقة والعمارة وقيمة الولد اما ما حصل له
في مقابلته نفع كالثمرة والسكنى وعوض البضع فلا والمعتمد الرجوع في الجميع لانه دخل على اباحة هذه الا
شيا بغير عوض فاذا اغرم عوضها رجع به على الغار ولو كان المشتري عالما بالاستحقاق فالتحريم فهو زان
والولد رق ولا يرجع بشيء الا بالثمن مع بقاء عينه رحمه الله ما يؤخذ من دار الحرب بغير اذن الامام يجوز
تملكه في حال الغيبة ووطء الامة ويستوي في ذلك ما يسبيه المسلم وغيره وان كان فيها حق الامام او كانت للامام كل
سرية سرت بغير اذن الامام كانت غنيمتها للامام فعلى هذا يكون جميع ما يسبى في الغيبة له لعدم الاذن في ذلك ولا
فرق بين سبي المسلمين او الكفار وقد اباحوا شيعتهم المناكح والمساكن في حال الغيبة لتطيب ولادتهم واما الذي
فيه احق فلا يجب خاصه فهو ما اخذ من دار الحرب غيلة او نهبا من غير قتال فهو لاخذه وعليه فيه الخمس لاربابه فيكون للامام
فيه حق فلا يجب اخراج حصة الامام ع ولا حصة ارباب الخمس لعموم الاذن بالاباحة الرقيق حال الغيبة ونازع
ابن ادريس في ذلك ومنع من وطء المختص بالامام اذا ثبت ان المسبي حالة الغيبة للامام وانه ابيح تملكه لشيعته
خاصة للعلل المذكورة ثبت ان المخالفين لا يملكون ما اختص بالامام ع ولا يباح لهم ما كان شريكا فيه لعدم اباحته
لهم لانه مال الغير فيتوقف على ملكه واباحة التصرف فيه على اذن مالكه وهو لم ياذن لغير شيعته فلا يباح لغيرهم
على اذن المالك وهل يملكون ما اشتروه من الشيعة يحتمل ذلك لان الشيعة ملكوه بالسبي او بالشراء فاذا اشتراه المخالف
منهم فقد ملكه لانه اشتراه من مالك بعقد صحيح ناقل فيملكه ويحتمل العدم لان سبب التحريم قبل الشراء من الشيعة كونه مخالفا
لدين الشيعة وهذا السبب موجود بعد الشراء فيوجد المنع لوجود السبب لان كل سبب مانع من شيء لا يباح ذلك السبب الملك من
الاباحة والامام يمكن مانعا فيكون البيع باطلا لان بيع الشيء على من ليس يملكه بالشراء غير جائز هذا فيما كان جميعه للامام
اما ما كان له بعضه كالقتال والنهب فان المخالف يملك اربعة اخماس وللامام ولارباب الخمس الخمس الباقي فلا يجوز
للمخالف الوطء قبل دفع الخمس الى اربابه ودفع حصة الامام الى من يقوم مقامه من فقهاء الشيعة لانها قبل ذلك مشتركة
والمشتركة لا يجوز وطؤها لاحد الشريكين وان اذن الاخر على الاقوى فعلى هذا التحريم يجوز للشيعي فهو المخالف على
الرقيق المعلوم ان جميعه للامام لكونه مباحا له محرم على المخالف ما لم يشتر فيه فلا يجوز ح لتحريم اثارة الفتنة
يحرم على الشيعي بيع الامة على المخالف لما فيه من التسلط على الفروج المعصومة فيكون كالجامع بين اثنين للزنا بل
ابلغ من ذلك لسقوط اختيار الامة بسبب فعل البائع فهو كالمكره لها على الزنا رحمه الله اذا دفع الى ماذون
مالا ليشتري نسمة ويعتقها ويحج بالباقي فاشترى اباه ودفع اليه بقية المال فحج به فاختلف مولاه وورثة الامر



وهو لى الاب فكل تقول اشترى بمالى فيلى يرد الى مواليه رقا ثم يحكم به لمن اقام البينة على ما رواه ابن اشيم
وهو ضعيف وقيل يرد على مولى الماذون ما لم يكن هناك بينة وهو شيء في هذه المسألة اقوال
رد الى مواليه رقا وهو قول الشيخ في النهاية ثم يحكم لمن اقام البينة بعد ذلك من ورثة الامر ومولى اخذه وتبعه ابن البراج
على ذلك لرواية موسى ابن اشيم الدالة على هذا الحكم كون المعتق رقا لمولى الماذون وبطلان عتقه
لان جميع ما في يد العبد لسيده وهو مذهب ابن ادريس واختاره المص في المختصر وقواه الشهيد ثم اعترض بما فيه
من طرح الرواية المشهورة وانما كان قول المختصر قويا لان حكم الماذون حكم الوكيل فيقبل اقراره بما في يده
بمعنى تصرفه فيه وظاهر الشهيد العمل بالرواية لو اقام كل واحد من الثلثة بينة فان رجحنا بينة ذي اليد فالحكم
لبينة مولى الماذون لان ما في يد العبد في يد المولى وان قدمنا بينة الخارج سقطت بينة مولى الماذون وبقي تعارض
بينة دافع المال الى الماذون او بينة مولى الاب يحتمل الاول لان العمل ببينة الدافع يقتضي صحة البيع فيكون
الترجيح لها لان العمل بما يقتضي الصحة اولى من العمل بما يقتضي الفساد ويحتمل الثاني لادعائه ما ينافي الاصل وهو
فساد البيع فتكون بينته داخلة بينة الاول مؤثرة وان قلنا اولى من المؤثرة رحمه الله اذا اشترى عبدا في الذمة
دفع البائع عبدا فقال اختر احدهما فابق واحد قيل يرجع بنصف الثمن فان وجده اختار والا كان الموجود لهما
وهو مبني على انحصار حقه فيهما ولو قيل التالف مضمون بقيمته وله المطالبة بالعبد الثابت في الذمة كان حسنا اما لو
اشترى عبدا من عبدين لم يصح العقد وفيه قول موهوم هنا مسئلتان الاولى اذا اشترى عبدا في الذمة المنكر
والقول بارتجاع نصف الثمن وكون الموجود لهما والتخيير مع وجود الابق هو قول الشيخ في النهاية وتبعه ابن البراج لرواية
محمد بن مسلم عن ص ع قال المص رده وهو مبني على انحصار حقه فيهما يكون شريكا للبائع واذا ذهب من الشركة بعض
مال الشركة من غير تفريط كان على جميع الشركا ولو قيل ان التالف مضمون بقيمته وله المطالبة بالعبد الثابت في الذمة
كان حسنا انما كان حسنا لان المقبوض بالسوم مضمون والثابت في الذمة غير متعين فيتضمن التالف لكونه
مقبوضا بالسوم ويطالب بالثابت في الذمة فان كانا متصفين بالصفات المذكورة في العقد اختار احدهما فان
اختار التالف فبهما وان اختار الموجود اخذه ودفع الى البائع قيمة التالف وان كانا غير متصفين بالصفات
المذكورة في العقد حتى الابق دفع اليه الموجود وطالب بالموصوف بالصفات المذكورة في العقد وهذا هو
المعتمد الثانية اذا اشترى عبدا من عبدين غير معين على ان يختار احدهما والمشهور في هذه المسئلة البطلان
لعدم تعيين المبيع عند المتبايعين حالة العقد وقال في الخلاف موضع من الخلاف بالجواز واستدل باجماع
الفرقة وقوله عليه السلام المؤمنون عند شروطهم وانما نسبه المص الى الوهم لانه بيع مجهول والبيع المجهول لا يصح وحمل
قول الشيخ على تساوي العبدين من كل وجه والمعتمد البطلان وان تساويا لعدم التعيين وهو شرط

في صحة البيع المشاهد رحمه الله اذا وطي احد الشركاء مملوكة بينهما سقط الحد مع الشبهة وثبت مع انتفائها
لكن يسقط منه بقدر نصيب الواطي ولا تقوم عليه بنفس الوطي على الاصح فلو حملت قومت عليه حصص الشركا
وانعقد الولد حرا وعلى ابيه قيمة حصصهم يوم ولد لا خلاف في سقوط الحد مع الشبهة كما لو توهم حل الشركة
وثبوت مقدار نصيب الشركاء مع انتفاء الشبهة وانما الخلاف في حكمين الاول هل تقوم بنفس الوطي او لا تقوم الا
مع الحمل الاول قال الشيخ في النهاية والمشهور عدم التقويم الا مع الحمل الثاني هل تقوم بقيمتها المعادلة يوم التقويم
او باكثر الامرين من القيمة يوم التقويم والثمن الذي اشتريت به والمشهور الاول وقال الشيخ بالثاني لرواية عبد الله
بن سنان عن ص ع اذا حملت تعلق بها حكم امهات الاولاد فيتعجل به لان الاستيلاد بمنزلة الاتلاف لتحريم بيعها
ووجوب عتقها بموت سيدها ولا تدخل في ملكه بمجرد الحمل بل بالتقويم ودفع القيمة او الضمان مع رضا الشريك
قبل التقويم هي مشتركة لهم اتخذ احدها وعليهم نفقتها ولهم كسبها لو مات قبل التقويم اخذت القيمة من تركته
ولا يجب الحائل من التركة لان الاستيلاد اتلاف فلو ضاقت التركة احتسب الشركا بالجارية لانها تباع بثمن وقيمتها
فان فضل منها شيء عن حصص الشركا كان الباقي للغرما انما تجب عليه قيمة الولد يوم سقوطه حيا اذا لم تقوم عليه وهي
حامل فاذا قومت عليه قبل الولادة صارت ملكه فلا يجب عليه قيمة الولد واذا لم تقوم حاملا كانت عليه قيمة الولد يوم سقط
حيا ويسقط عنه قدر نصيبه وتقوم للام حاملا على [illegible] حين الحال الى حين التقويم ويسقط قدر نصيبه لو كانت بكرا
وجب عليه ارش البكارة وان كانت ثيبا وجب عليه مهر اذا كانت جاهلة او مكرهة لا مع العلم والمطاوعة لو سقط
الولد ميتا لم يلزمه شيء لو سقط بالجناية جان لزم الجاني دية جنين حر للاب وعلى الاب للشركاء دية جنين الام عشر
قيمة امه الا قدر نصيبه ويحتمل ان لا يجب على الاب شيء للشركاء لانهم قالوا وعليه قيمة الولد يوم سقوطه حيا والمعتمد الاول
لان وجوب الدية على الجاني يقوم مقام سقوطه حيا رحمه الله المملوكان الماذون لهما اذا ابتاع كل واحد منهما صاحبه
من مولاه حكم للعقد السابق فان اتفقا في وقت واحد بطل العقدان وفي رواية يقرع بينهما وفي اخرى يذرع الطريق ويحكم
للاقرب لا يخلو الحال من ثلثة وجوه اما ان يعلم السبق او الاقتران او يجهل الحال ان يعلم سبق احدهما
فيصح عقد السابق ويبطل عقد المتاخر لبطلان تصرفه لخروجه عن ملك مولاه ان يعلم الاقتران وفيه ثلثة اقوال آ
بطلان العقدين مع المقارنة لتدافعهما وهو قول ابن ادريس واختاره المص ب يقرع بينهما وهو اختيار الشيخ وابن البراج لانه امر
مشكل وكل امر مشكل فيه القرعة ج قول [illegible] وهو ان كانا وكيلين صح العقدان وان كانا ماذونين كان
العقدان موقوفين على الاجازة لان كل واحد بطل اذنه ببيع مولاه فاذا اشترى الاخر

فيكون عقده موقوفا يصح مع الاجازة ويبطل مع الرد ان سبقه الكلي بمعنى عدم العلم بالسبق والقرن
وفيه قولان احدهما بيع الطريق من موضع افتراقهما الى موضع سيرهما مع تساويهما بالقوة والحكم للاقرب منهما و
مع تساوي الطرفين للقريب وهو قول الشيخ في الاستبصار لما رواه الشيخ عن ابي جعفر ع والاخر البطلان وجواز سبق
في الطرفين البعيدة بغير علمه وهو مذهب م رحمه الله فمن اشترى جارية سرقت من ارض الصلح كان له ردها
على البائع ولو مات اخذ من وارثه ولو لم يخلف وارثا استسعت في ثمنها وقيل يكون بمنزلة اللقطة ولو قيل تسلم الى
الحاكم ولا تستسعى كان اشبه في هذه المسئلة ثلث اقوال آ ردها على البائع واخذ الثمن منه فان مات فعلى
ورثته ومع عدم الورثة تستسعى وهو قول الشيخ رحمه الله والقاضي عبد العزيز بن البراج والمستند رواية مسكين
السمان ب يكون بمنزلة اللقطة وهو قول ابن ادريس لعدم جواز دفعها الى البائع وهو يعلم انه غير مالكها ولا استسعاؤها
وهي مملوكة الغير فلا يتبع الا ردها الى مالكها ان عرف والا فهي كاللقطة ج دفعها الى حاكم المسلمين ويجتهد في ردها
فمن سرقت منه لانه الناظر فيتمثل ذلك ح قول المص وهو ان يدفعها الى حاكم المسلمين ابتداء ولا يجوز التصرف بغير
ذلك لانها مال الغائب فيكون وليه الحاكم واختاره م وهو المعتمد واما حكم الثمن فان كان المشتري عالما بالحال
فلا رجوع مع ذهاب عينه وان كان جاهلا رجع به فان تعذر سقط ولا يجوز استسعاؤها لانها مملوكة الغير ونفقة
الجارية من كسبها ان كانت ذات كسب والا فمن بيت مال المسلمين رحمه الله وهل ينعقد البيع بلفظ السلم
كان يقول اسلمت اليك في هذا الكتاب في هذا الدينار الاشبه نعم اعتبارا بقصد المتعاقدين يحتمل الانعقاد
لان السلم نوع من البيع فيجوز استعماله في الجنس مجازا اتباعا للقصد واختاره المص وم والشهيد ويحتمل العدم لعدم
انتقال الملك الا بما جعله الشارع ناقلا ولم يثبت ان الشارع جعل هذا اللفظ ناقلا لغير هذا النوع المخصوص وهو مذهب
الشيخ في ط وخف في عدم جواز استعمال السلم الا مع ذكر الاجل رحمه الله ولو شرط الاجود لم يصح وكذا لو
شرط الاردى ولو قيل في هذا بالجواز كان حسنا لامكان التخلص اما عدم جواز اشتراط الاجود لانه ما من
حد الا وفوقه اجود منه فتحصل الجهالة لعدم الضبط وهذا لا خلاف في عدم جوازه واما لو شرط الاردى فقد قال
الشيخ انه لا يصح للجهالة ايضا لان الاردى لا ينضبط بالوصف كالاجود واستحسن المصنف الجواز لامكان التخلص لانه
اذا دفع اجود من المشروط وجب القبول فباي صنف دفع كان اجود من المشروط والمعتمد البطلان رحمه الله
وفي الجلود تردد وقيل يجوز مع المشاهدة وهو خروج عن السلم القول بالجواز مع المشاهدة قول الشيخ في ير و
قول ابن البراج في الكامل وعدم الجواز مذهب ابن س واختاره م لان الجلود لا يمكن ضبطها بالوصف للاختلاف

صلها

حلقها ولو يجوزون بجهالة الصح وعموم الادلة عليه بطلانه والعمل به بناء على حقيقة السلف لانه بيع مضمون
الى اجل معلوم والمشاهدة ليس كذلك رحمه الله ويجوز في شاة معها ولدها وقيل لا يجوز لان ذلك مما لا يوجد
الا نادرا وكذا التردد في جارية وحامل لجهالة الحمل منشأ التردد من ان الاولى جواز الاسلاف في شاة معها ولدها
والمراد ان يكون منفصلا عنها قال الشيخ لا يجوز لعدم امكان ضبط الولد بالوصف لامكان المذكورة في العقد ب
في جواز الاسلاف في شاة حامل او جارية كذلك قال الشيخ وابن الجنيد انه مجهول لا يمكن ضبطه بالوصف والمعتمد الجواز
لان الحمل تابع لا تضر جهالته والا لما جاز بيع الحبلى نقدا ولو جهالة الحمل مانع لمنع في الموضعين رحمه الله وفي
جواز الاسلاف في جوز القز تردد منشأه من ان الدودة في جوفه ان كان حيا افسده لانه يعرضه ويخرج وان كان
ميتة لا يجوز بيعها ومن ان الدود غير مقصود في البيع فلا فرق بين ان يكون حيا او ميتا لاصالة الصحة ولا بد ان يشرط
كونه طريا ويابسا والاول مذهب الشيخ والثاني مذهب م رحمه الله ولو شرط ان يكون الثمن من دين له على رجل قيل يبطل
لانه بيع دين بمثله وقيل يكره وهو اشبه القول بالبطلان قول الشيخ وابن س واختاره في عد وم والشهيد في الد
لما قاله النبي ص من انه بيع دين بمثله وقيل بالكراهة واختاره المص لان ما في الذمة مضمون وبيع الدين بالدين المنهي عنه
عند المص هو ما كان في ذمتين غير ذمتي المتبايعين اما ما كان في ذمتي المتبايعين لا يكون بيع دين بدين واختاره م
في البح ولو لم يعينه من الدين بل جعله موصوفا في الذمة ثم حاسبه به بعد العقد في المجلس صح على ما اختاره في عد ولزم
ان العقد وقع على دين بدين فيشكل صحته رحمه الله وقيل يجوز الاسلاف في المعدود عددا والوجه لا عدم الجواز
مذهب الشيخ والجواز مذهب ابن الجنيد وفصل م وقال ان كان مما يتفاوت يسيرا او الجوز جاز وزنا وعددا وان كان يتفاوت
كثيرا كالبطيخ والبطيخ والباذنجان لا يجوز الا وزنا واختاره الشهيد وهو المعتمد رحمه الله ولو اشتراه حالا قيل يبطل
وقيل يصح وهو المروي قد تقدم البحث في هذه وقد يكون بيعا بلفظ السلم رحمه الله ولو قال الى شهرين في اول شهر عد
شهرين اهلة وان اوقعه في اثناء الشهر اتم من الثالث بمقدار الفائت من شهر العقد وقيل يتم ثلثين يوما وهو اشبه
في هذه المسئلة ثلثة اقوال آ اتمام الناقص بقدر الفائت من شهر العقد فان كان وافيا اتمه ثلثين وان كان ناقصا اتمه
تسعة وعشرين وقواه الشيخ لحصول اتمام الشهر بايقاع ما فات منه ب عد المنكسر ثلثين سواء كان ناقصا او تاما لان الشهر
بين الهلالين او ثلثين يوما والاول قد تعذر فيتعين الثاني ج عد الجميع ثلثين ثلثين لان الاول قد انكسر ولا يعقل دخول
الثاني حتى يكمل الاول فيجب ان يكون اكماله مما يليه فينكسر الثاني وهكذا ينكسر الجميع فيجب اتمام الجميع ثلثين ثلثين والعمل على
الاوسط من الاقوال ويلفق اليوم اذا وقع العقد في اثنائه بان يؤخذ من يوم اخر بقدر ما فات من يوم العقد ولا عبرة
بقصور اليوم وطوله المتسامح رحمه الله ولا يشترط ذكر موضع التسليم على الاشبه ولو كان في حمله مؤنة

اشترط التسليم فيه وخف ذكر موضع التسليم فيه جملة جوزه ولم يشترط فيه غير ذكر الجنس والوصف والاجل وهو دال
على عدم اشتراط ذكر موضع التسليم ولم يشترط ابن ادريس شيئا واختاره المص لاصالة براءة الذمة من وجوب الاشتراط و
لعموم اوفوا بالعقود واحل الله البيع ولاقتضاء العقد التسليم في بلد العقد فلا يفتقر الا ذكر موضعه احتج المشترطون
بان مع ذكر موضع التسليم يقطع بصحة العقد ومع عدمه لا دليل على صحته وقال [illegible] ان كان في برية او بلد ليس يقصدها
الاجتماع فيه وجب ذكر موضع التسليم لانه لا يمكن التسليم في موضع العقد وليس احد الاماكن اولى من الاخر فاذا لم يذكر
موضع التسليم افضى الى الجهالة والتنازع وان كان العقد في موضع يجتمعان فيه لم يجب ذكر موضع التسليم لاقتضاء
العقد وجوبه في بلد العقد فلا يجب ذكره وهذا مذهب [illegible] في المبسوط وان كان في برية فمع هذا يجب
التسليم في بلد البائع لاصالة براءة ذمته من وجوب حمله الى غير بلده ولو اشترط في موضع غير بلد العقد وجب اتباع الشرط
وهذا هو المعتمد   رحمه الله اذا اشترى لو امن طعام عامه ثم اشترط تاجيل خمسين منها بطل في الجميع على قول
من لا يجوز كون الثمن مؤجلا في السلم لعدم جواز بيع الدين بالدين فاذا اشترط تاجيل البعض احتمل البطلان
في الجميع للجهالة بما يقابل المقبوض ويحتمل الصحة ثم يوزع فيما بعد كما لو اشترى سلعتين بعقد واحد ثم استحق احدهما وعلى
القول بالصحة والتقسيط يثبت الخيار لتبعيض الصفقة عليهما   رحمه الله ولو شرط البائع من دين له على المسلم اليه
صح فيما دفع وبطل فيما قابل الدين وفيه تردد   سبق البحث في هذه   رحمه الله يجوز بيع الدين بعد حلوله على الذي
عليه وعلى غيره فان باعه بما هو حاضر صح وان باعه بمضمون حال صح ايضا وان شرط تاجيله قيل يبطل لانه بيع
دين بدين وقيل يكره وهو الاشبه   البطلان مذهب ابن ادريس لانه بيع الدين بالدين كما قاله المص واختاره فخر المحققين
والشهيد في الدروس وقال الشيخ في [illegible] انه مكروه واختاره المص لاصالة الصحة ولان بيع الدين بالدين الذي نهي عنه هو ان يبيع
[illegible] زيد [illegible] في ذمة عمرو وهذا ليس كذلك والاول احوط واما الدين المؤجل فقد جوز ابن ادريس بيعه على من هو عليه
ومنع من بيعه على الغير وجوزه في المختلف مطلقا على من هو عليه وعلى غيره لاصالة الجواز وفي التحرير منع من بيعه مطلقا و
صاحب الدروس الا انه عكس مذهب ابن ادريس وهو سهو لانه قال قال ابن ادريس لا خلاف في تحريم بيعه على من هو عليه ويلزم بطريق التنبيه تحريمه
على غيره وجوز الفاضل بيعه على من هو عليه فيبطل [illegible] هذا كلامه رحمه الله وهو سهو لان مذهبه العكس وهذه عبارته الدين لا يخ
اما ان يكون حالا او مؤجلا فان كان مؤجلا لم يجز بيعه [illegible] على غير من هو في ذمته وان كان [illegible] فلا يجوز بيعه بدين اخر لانه
عليه ولا من غيره بغير خلاف ايضا هذا كلامه رحمه الله وحصل المنع من البيع على غير من هو عليه بل يفهم منه جواز البيع
على من هو عليه فلهذا قلنا انه يجوز بيعه على من هو عليه ويجوز منع بيعه على غير من هو عليه بل على جوازه على من هو عليه بطريق
الاولى وهو عكس ما نقله عنه صاحب الدروس والظاهر ان سبب سهو الشهيد غلط المختلف التي نقل منها مذهب ابن ادريس

وهو مذ

وهو مذهب [illegible] ولهذا قال وجوز الفاضل بيعه على من هو عليه ومراده بالفاضل العلامة مع انه مذهبه في المختلف
جواز بيعه على غير من هو عليه وهذه عبارته قال ابن ادريس الدين المؤجل لا يجوز بيعه على غير من هو عليه بلا خلاف والوجه
عندي الكراهية للاصل الدال على الجواز والاجماع ممنوع هذا كلامه رحمه الله في المختلف وهو دال على جواز
بيعه على غير من هو عليه لكن الظاهر ان النسخة التي نقل منها الشهيد محذوف منها غير كلام ابن ادريس سهوا من الناسخ
فحصل الغلط في نقله عن ابن ادريس [illegible] وابو العباس تابع الشهيد على سهوه في النقل عنهما رحمهما الله جميعا وجزاهم
عنا خيرا [illegible] الموجب للخلل   لو باع الدين باقل منه قال الشيخ وابن البراج
لم يلزم الغريم ان يدفع الى المشتري اكثر مما دفع الى البائع ويبرا من الباقي لرواية محمد بن الفضيل قال قلت للرضا ع
رجل اشترى دينا على رجل ثم ذهب الى صاحب الدين فقال له ادفع ما لفلان عليك فقد اشتريته منه فقال يدفع اليه قيمة
ما دفع الى صاحب الدين ويبرا الذي عليه المال من جميع ما بقي عليه وانكر ابن ادريس هذا انكارا عظيما والمعتمد صحة البيع و
وجوب دفع الجميع الى المشتري اذ لا خلاف في جواز بيع الدين باقل من قيمته مع علم البائع بالقيمة   اذا
تعذر قبض المبيع من المديون لفلسه او هربه او دفعه للمشتري رجع على البائع بالثمن الذي دفعه اليه لعدم حصول
العوض الذي قابله   رحمه الله اذا اسلف في غنم وشرط اصواف نعجات قيل يصح وقيل لا وهو الاشبه
ولو شرط ان يكون الثوب من غزل امراة معينة او الغلة من قراح بعينه لم يضمن   هنا مسئلتان الاولى اذا اسلف في غنم
و اشترط اصواف نعجات بعينه مشاهدة وقد منع ابن ادريس واختاره المص لان السلم في المشاهد لا يجوز لانه بيع مضمون الى اجل
معلوم والمشاهد ليس كذلك ولان بيع الصوف على ظهور الغنم لا يجوز عنده للجهالة وجوزه الشيخ واختاره العلامة لجواز
البيع بلفظ السلم عنده وعدم الاشتراط الاجل وصحة بيع الصوف على ظهور الغنم للمشاهدة وانتفاء الغرر فيه
فلا مانع من ذلك وهو المعتمد الثانية اذا اسند السلف الى معين كما لو شرط الثوب من غزل امراة معينة او الغلة
من قراح معين قال المص لم يضمن وظاهره صحة البيع الا انه لا يضمن من المعين وهو بناء على ان الشرط الموجب الفاسد
لا يفسد العقد والمعتمد بطلان البيع وهو مذهب [illegible] والشهيد في دروسه لبطلان الشرط الموجب لبطلان البيع اما
بطلان الشرط فانه مناف لمقتضى العقد لان السلف ابتياع مضمون في الذمة والمضمون في الذمة لا يتشخص من دون
القبض مع تشخصه بالامور المذكورة خروج عن حقيقة السلم فيكون منافيا ولانه يؤدي الى الغرر لاحتمال موت المراة
او تلف الغلة بالقراح فيتعذر التسليم اذ لا يكون وجود المسلم فيه غالبا عند الحلول وهذا الشرط ينافيه واما بطلان
البيع فلعدم الرضا بدون سلامة الشرط فيكون تجارة عن غير تراض فيكون باطلا   رحمه الله اذا انقطع رجع
كل عوض الى مالكه فان كان موجودا اخذه وان كان مفقودا ضمن مثله ان كان مثليا والا بقيمته وفيه وجه اخر

والمراد بالوجه الآخر عدم صحة التقابل مع تلف العوض المتقابل عليه لفوات محل ما وقع عليه الاقالة

رحمه الله ولو شرط الصحاح عوض المكسرة فهل يصح والوجه المنع الجواز مذهب الشيخ في النهاية وابن البراج

وابي الصلاح وابن حمزة لرواية يعقوب بن شعيب في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقرض الرجل الدراهم

الغلة فيأخذ الدراهم الطازجية طيبة بها نفسه قال لا بأس وذلك عن علي عليه السلام وليس في الحديث ولا لاعطي ذكر الشرط

والطازجية بالطاء المهملة والزاء المعجمة والجيم الدراهم البيض الجيدة ومنع ابن ادريس والعلامة من ذلك واختاره وهو

المعتمد لما رواه الحلبي في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اقرضت الدراهم ثم اتاك بخير منها فلا بأس اذا لم يكن بينكما

شرط وهو يدل على ثبوت البأس مع الشرط جوز العلامة اشتراط ان يبيع المقترض سلعة او اجرة

دار بثمن المثل في اشتراط البيع على زيد وان كان اقل من ثمن المثل ولو اشترط الرهن او الكفيل على القرض لزم

ولو اشترط على دين اخر جوزه في عده ومنعه في التحرير لما فيه من جر النفع واذا افسد القرض بفساد الشرط كان مضمونا عليه

لانه قبضه على ان يكون ضامنا له وقال ابن حمزة يكون امانة لانه لم يملكه فيكون امانة لاصالة عدم الضمان

رحمه الله وما فيه لذلك ثبت في الذمة قيمته وقت التسليم مثله ايضا كان حسنا اذا اقرض المثل وجب رد

المثل اجماعا فان تعذر المثل وجب رد عليه القيمة يوم القرض على المشهور بين الاصحاب واستحسن المصنف والمثل في [القيمي]

ايضا وهو ظاهر الشيخ في الخلاف لان النبي صلعم اخذ قصعة امراة كسرت قصعة اخرى وحكم عائشة اباحفصة [قطعا جاء]

بمثلها وهو محمول على التراضي وانما يحصل المماثلة مع الاشتراك في جميع الصفات التي لها مدخل في القيمة فاذا

وقع التماثل في جميع الصفات وجب قبوله على قول المصنف ولا يجب على المشهور بين الاصحاب ولو تعذرت اسعار [القيمي]

وجبت القيمة يوم القبض على المشهور وعلى قول المصنف تجب القيمة يوم دفع العوض رحمه الله ويجوز اقراض الجواري

وهل يجوز اقراض الاولى قيل لا وعلى القول بضمان القيمة ينبغي الجواز يجوز اقراض المثلي اجماعا وكذا

القيمي الذي يمكن السلف فيه ضبطا للوصف ولا يجوز السلف فيه كاللآلي واللحم والجلود قولان مع [التقاسم]

على جواز اقراض الخبز عددا او وزنا عملا بالعرف والمنع في الجواهر وشبهها مذهب الشيخ والجواز مذهب ابن ادريس

لاصالة الجواز وهو المعتمد رحمه الله القرض يملك بالقبض لا بالتصرف لانه فرع التملك فلا يكون مشروطا به وهل

للمقرض ارتجاعه قيل نعم ولو كره المقترض وقيل لا وهو اشبه لان فائدة الملك التسلط ذهب الشيخ في الخلاف

الى اشتراط التصرف في حصول الملك والمشهور حصوله بالعقد لان التصرف فرع الملك فلو كان مشروطا به

لزم الدور ويتفرع عليه جواز انتزاع العين فعلى اشتراط التصرف له ذلك قبله وليس له على عدم الاشتراط

ويتفرع عليه ايضا عتق القريب بنفس العقد وهو المعتمد رحمه الله ولو شرط التأجيل في القرض لم يلزم

ولو اجل الحال لم يتأجل وفيه رواية مهجورة الدين الحال لا يتأجل الا بأحد امور ثلاثة الاول ان يشترط

التأجيل

التأجيل في عقد لازم مثل ان يقول بعتك العبد مثلا بمائة على ان تؤجلني بالدين او القرض او المهر سنة

مثلا فيقول قبلت وكلما يجوز تأجيله في العقد اللازم يجوز اسقاط الاجل فيه بالنذر او قرضه او اشترط تأجيل

الحال عليه او حلول المؤجل على المقترض لم يصح وبطل العقد به يتأجل بالوصية فاذا اوصى بتأجيل ما على فلان سنة

مثلا تأجل ولا يجب الدين من الثلث لعدم خروجه عن ملك الورثة بالتأجيل بل يخرج من الثلث ما بين الاجل [فقط]

لو بيع هذا الدين الذي قيمته مائة مثلا بمؤجل الى سنة بكم يباع فاذا قيل بأربعين علمنا ان قسط الاجل ستين فيخرج

ثلث الدين من الثلث وهكذا لانه مقدار الفائت بالوصية فيعتبر عليه ج يتأجل بالنذر والعهد واليمين

رحمه الله من كان عليه دين وغاب صاحبه غيبة منقطعة يجب ان ينوي قضاه وان يعزل ذلك عند وفاته ويوصل به ليوصل

الى ربه او الى وارثه ان ثبت موته وان لم يعرفه اجتهد في طلبه ومع اليأس يتصدق به على قول ما حكاه

المصنف مذهب الشيخ في النهاية وهو يشتمل على احكام آ وجوب نية القضاء ب العزل عند الوفاة وهو واجب عند الشيخ والمصنف

وانكر ابن ادريس وادعى الاجماع على عدم وجوبه ج وجوب الوصية به وهذا لا خلاف فيه د وجوب الصدقة مع اليأس من

الوارث وهو مذهب الشيخ وابن البراج واختاره المصنف وابو العباس لئلا يتعطل المال ويخرج عن الانتفاع ولا حتياجه [الى] براءة

لاجل تفريغ الذمة فلا سبيل غير الصدقة فان ظفر بالوارث بعد ذلك قضاه دينه اذا لم يرض بالصدقة وقال ابن ادريس يدفعه

الى الحاكم اذا لم يعلم له وارثا فان قطع بعدم الوارث كان للامام واختاره فخر الدين والمقداد لان الامام وارث

من لا وارث له وقال في اذا لم يعلم انتفاء الوارث وجب حفظه لانه مال معصوم فيجب حفظه على مالكه فان ايس من وجوده [والظفر به]

امكن ان يتصدق به رحمه الله اذا باع الدين بأقل منه لم يلزم المديون ان يدفع الى المشتري اكثر مما بذله على رواية

سبق البحث في هذه فلا فائدة في الاعادة واعلم انه لو كان على دين رهن انتقل الى المشتري تبعا للدين [النفس]

عليه فخر الدين في شرح قواعد ابيه في باب الكفالة في قوله والاقرب انتقال حق الكفالة فلما قرر المسئلة ظهر الفرق بين الكفالة

والرهن لان الرهن تابع لاستحقاق الدين لتعلق نفس الدين بالرهن فالى من انتقل الدين انتقل الرهن [اي]

وجه كان فمتى الوارث انتقل بسببين انتقال نفس الرهن بالارث وبانتقال الدين والى مشتري الدين بسبب واحد وهو

انتقال الدين انتهى كلامه رحمه الله رحمه الله المملوك لا يجوز له ان يتصرف في نفسه باجارة ولا استدانة ولا غير

ذلك من العقود ولا بما في يده ببيع ولا هبة الا باذن سيده ولو حكم له بملكه وكذا لو اذن له المالك ان يشتري لنفسه

وفيه تردد لانه يملك وطء الامة المبتاعة مع سقوط التحليل في حقه العبد محجور عليه في انواع التصرفات بغير اذن سيده

عند الطلاق سواء قلنا انه يملك او احلنا ذلك قال المصنف وكذا لو اذن له المالك ان يشتري لنفسه وهذه من

المسائل المشكلة التي لا يدركها غير المحصل لهذا الفن فان مراده انه اذا دفع اليه السيد مالا ليشتري به العبد

المولى فانه يملك التصرف فرايقاع الفساد والاذن على كلا التقديرين اما على تقدير انه لا يملك فقد اذن له
بالمحال فيكون الاذن باطلا واما على تقدير انه يملكه فملكه محصور ابل بما يملكه مولاه من فاضل الضريبة وارش
الجناية والسيد لم يملكه الثمن بل امره ان يشتري بما هو مملوك للسيد لنفسه وكان الاذن باطلا لانه
يجري مجرى تمليكه لمال الغير وهو غير جائز وتردد المص في بطلان التصرف لانه لو اذن له ان يشتري له لنفسه فاشترى
على ذلك الاذن ملكه فاما بسبب الاذن فلو لم يجز التصرف لما جاز الوطي لان علة جواز اذنه بالملك
المستلزم للتسلط على جميع التصرفات ومن جملتها الوطي ولا يكون حل الوطي من جهة التحليل لانه متعذر من جهة
لان الاصحاب على قسمين منهم من منع جواز تحليل السيد امته لعبده ومنهم من جوز ذلك لكن شرط التعيين والامر
ليس كذلك لانه قبل الشرا لم تكن معينة ولا مملوكة فلا وجه للتحليل ولم يبق غير الاذن قال ره وهل يستبيح العبد البضع
الاقرب ذلك لا من حيث الملك بل لاستلزام الاذن وصاحب الترددات جعل منشا التردد من ان العبد لا يملك
ومن انه يستبيح الوطي ولا سبيل غير الملك فيلزم ان يملك وهو غلط لان قول المص وكذا لو اذن له بالشرا لنفسه
معطوف على المنع من التصرف وان حكم له بالملك وحكم المعطوف حكم المعطوف عليه فيكون المراد ما قلناه ويدل عليه قوله
لا من حيث الملك بل لاستلزام الاذن ومما يدل على ما قلناه استشكال صحة الشرا لبطلان الاذن المستلزم
لتمليك ما لا يصح تمليكه والمعتمد صحة الشرا وعدم حل الوطي اما صحة الشرا فلانه مشترى ماذون فيه وجعل للعبد لا يبطله
لان جميع ما للعبد فهو لسيده واما عدم حل الوطي فلانتفاء اسبابه لان سببه العقد او ملك رقبة او المنفعة وليس
هنا شي منها فلا يباح بدون السبب المبيح رحمه الله فان اذن له مع الاستدانة كان الدين لازما للمولى ان استبقاه
او باعه وان اعتقه قيل يستقر في ذمة العبد وقيل يكون باقيا في ذمة المولى وهو اشهر الروايتين كونه باقيا في ذمة
المولى مذهب الشيخ في الاستبصار وبه قال ابن حمزة واختاره المص وفي نه عد وابو العباس في المقتصر لان اذن السيد
موجب لتعلق الدين في ذمته فلا ينتقل عنه بالعتق وقال في نه انه يستقر في ذمة العبد اذا اعتقه لرواية عجلان عن ع
وتابعه ابن البراج واختاره م في المختلف رحمه الله ولو اذن له في التجارة دون الاستدانة فاستدان تلف
المال كان لازما لذمة العبد وقيل يستسعى فيه معجلا السعي معجلا مذهب الشيخ في ية لان السيد قد غر الناس بالاذن
في التجارة وصححه لذلك عرض م والاستسعاء بعد العتق مذهبه في ط واختاره ابن ادريس وهو المعتمد لان سعي العبد لمالكه
فصرفه فيما لم ياذن فيه غير جائز وقال ابن حمزة ان علم الديان ان المولى لم ياذن في الدين يتبع به بعد العتق وان لم
يعلم استسعى العبد عاجلا وقال م ان كان لضرورات التجارة لزم المولى لان الاذن في التجارة يستلزم الاذن
في الاستدانة لضرورتها وان كان لغير ذلك تبع به بعد العتق وهو حسن لكن العمل على التصرف للعبد بعد العتق
من

من غير تفصيل فرع لا يثبت اذن العبد في التجارة بمجرد قوله لاصالة عدم الاذن وقوله غير حجة بل لا بد من البينة
على الاذن او الشياع على ما اختاره م وابنه والشهيد لتعذر اقامة البينة عند كل معامل رحمه الله واذا ابتاع و
اشترى فاجره ما يبيع على الامر بيعه واجرة الشرا على الامر به ولا يتولاهما الواحد السمسار في البيع والشرا
فاذا باع كانت اجرته على البائع واذا اشترى كانت اجرته على المشتري وقال المص ولا يتولاهما الواحد وفي المختصر
ولا يجمع بينهما لواحد وعبارة عد كعبارة المص فهو دال على المنع من تولي الواحد لايقاع البيع والشرا في سلعة
واحدة لان الوكيل يجب عليه مراعاة الاصلح لموكله وهو ممتنع هنا والا لزم اجتماع الضدين ولانه يكون موجبا
قابلا وهو ممنوع عند بعضهم واما عبارة المختصر فهي دالة على عدم جواز اخذ الاجرتين لشخص واحد عن سلعة واحدة
من البائع والمشتري بل ياخذ ممن هو وكيلا له وعاقد عنه فان امره بالبيع والابتياع كانت الاجرة
على السابق بالامر وقيل ياخذ منهما اجرة واحدة وكذا ان اقترنا في الامر او تعاقبا وكان الغرض بمجرد
العقد وان كان الغرض للسمسرة كل منهما كان للواسطة اجرتان على قدر عمله رحمه الله وهل القبض
شرط قيل لا وقيل نعم وهو الاصح باشتراط القبض قال الشيخ في يه وابن البراج وابو الصلاح والمفيد وابن الجنيد و
اختاره المص والشهيد لقوله تع فرهان مقبوضة ولرواية محمد بن قيس عن الباقر ع قال لا رهن الا مقبوضا وبعدم
الاشتراط قال الشيخ في ف وط واختاره ابن ادريس وم وابنه وابو العباس وهو المعتمد لاصالة عدم الاشتراط ولقوله تع
اوفوا بالعقود وهذا عقد فيجب الوفاء به واجابوا عن الاية بكونه بيانا للارشاد الى حفظ المال وهو لا يتم الا
بالقبض وعن الرواية لضعف السند وعلى القول باشتراط القبض لا يشترط دوامه اجماعا بل لو رده الى مالكه بعد القبض
انعقد الرهن وقبضه كقبض البيع عقد وهو من تمامه فيقف على الرضا كالايجاب والقبول بخلاف البيع
اذا القبض ليس شرطا في انعقاده فلا يشترط اذن البائع لانه قبض حقه ولا يفتقر الى رضا البائع في ذلك
ولا يشترط مقارنة القبض لعقد الرهن بل لو طالت المدة بعد العقد ثم قبض انعقد الرهن ويتفرع على
اشتراط القبض وعدمه فروع كثيرة لا فائدة في ذكرها لظهورها عند ورودها رحمه الله ولو اقر الراهن
بالاقباض قضي عليه ما لم يعلم كذبه ولو رجع لم يقبل رجوعه ويسمع دعواه لو ادعى المواطات على الاشهاد
ويتوجه اليمين على الارشاد هذا فرع على اشتراط القبض فلو اقر الراهن قضي عليه قال المص ما لم
يعلم كذبه وذلك مثل ان يقول بكرة رهنت اليوم زيدا داري بالمدينة واقبضته اياها وهذا يعلم كذبه
لان جري العادة يحيل المحال فيكون محالا فان رجع بعد اقراره وقال مواطاة بيني وبينه لاقامة رسم
القبالة او لورود خط وكيلي ثم ظهر الخلاف او ظننت ان القول كاف حين دون التسليم هل يقبل

رجوعه بمعنى انه يكون دعوى صحيحة يجيب ويطالب البينة ومع عدمها يحلف المرتهن او يكون القول كما في ح
ذوي فما بعد التسليم الدعوى باطلة لا يلتفت اليها يحتمل الاول لانه ادعى شيئا ممكنا قد جرت العادة به فيسمع ولانه
لو اعترف له المرتهن بما ادعاه ثبت دعواه فمع عدم الاعتراف يطالب بالبينة وان لم يكن حلف المرتهن ويحتمل الثاني
لانه مكذب لاقراره بحق الغير فلا يقبل دعواه ولا يكون له ما حكم والاول هو المعتمد   رحمه الله ولا يجوز تسليم
المتاع الا باذن شريكه سواء كان مما ينقل او لا على الاشبه   الشيخ انما يعتبر اذن الشريك في المنقول كا
لجوهر والسيف والمعتمد اعتبار اذنه مطلقا لان قبض المتاع انما يتم بتسليم الجميع فان كان مما ينقل فلا بد من
نقل الجميع لعدم تميز حق الشريك قبل القسمة وان كان مما لا ينقل فالقبض فيه التخلية وهو ان يتسلط عليه
بعد رفع يده عنه وهو لا يتم الا بالتسلط على الجميع والتسليط على مال الغير بغير اذنه غير جائز فلا فرق بين المنقول
وغيره تنبيه اذا امتنع الشريك من الاذن في القبض فان رضي المرتهن بكونه في يد احدهما جاز وان
امتنع [illegible] نصب الحاكم عدلا [illegible] لهما [illegible] يسقط اعتبار رضى الجميع وهذا على القول باشتراط
القبض او بكونه مشروطا في العقد   رحمه الله وفي رهن المدبر تردد والوجه ان رهن رقبته ابطال
لتدبيره اما لو صرح برهن خدمته مع بقاء التدبير قيل يصح التفاتا الى رواية [illegible] جواز بيع خدمته وقيل
لا لتعذر بيع المنفعة منفردة وهو الاشبه   اذا رهن المدبر هل ابطال تدبيره قال الشيخ في [illegible] فان لم
يقصد في الرهن فسخ التدبير بطل الرهن ثم قال ولا دلالة على بطلان الرهن التدبير ولا دلالة على
صحة الرهن فينبغي ان يكون باطلا ثم قال ولو قلنا انه يصح التدبير والرهن لانه لا دلالة على بطلان واحد
منهما كان قويا وقال في [illegible] ان تعذر حكم ببطلان التدبير ولو قلنا الرهن صحيح والتدبير بحاله كان قويا وهذا قول
ابن ادريس وتردد المصنف [illegible] ثم اختار ان رهن الرقبة ابطال لتدبيره وهو دليل على اختياره صحة الرهن وبه
قال [illegible] وهو المعتمد لان المدبر مملوك يجوز التصرف فيه بانواع التصرفات فلا مانع من صحة رهنه والتدبير وصية يجوز
الرجوع فيها والرجوع اعم من ان يكون بالقول او الفعل فالرهن يكون رجوعا في التدبير كما هو رجوع في الوصية
لتعلق حق المرتهن فيه اما لو صرح برهن بخدمته خاصة فقد ذكر الشيخ وجهي الصحة والبطلان والمعتمد [illegible]
رحمه الله ولو رهن المسلم خمرا لم يصح ولو كان عند ذمي ولو رهنها الذمي عند المسلم لم يصح ايضا ولو وضعها
على يد ذمي على الاشبه   قال الشيخ في ط واذا استقرض الذمي من مسلم مالا ورهن عنده في ذلك خمرا على يد
ذمي اخر يبيعها عند محل الحق فباعها واتى بثمنها جاز له اخذه ولا يجبر عليه لعدم الدليل على اجباره ولان
له ان يطالب بما لا يكون عوضا عن محرم وفي هذا الكلام حكمان الجواز اذا رهنها عند المسلم اذا وضع على يد
ذمي والمعتمد عدم جوازه لان يد الوكيل يد الموكل فكما لا يجوز له مباشرة لا يجوز توكيله [illegible] عدم اجبار المسلم

على قبض

على قبض ثمن الخمر من الذمي والمعتمد وجوب القبض او ابراء ذمته كما لو دفع من غير ذلك لانه ان يملك
رحمه الله ولو رهن ما لا يصح اقباضه كالطير في الهواء والسمك في الماء لم يصح رهنه وكذا لو كان مما [illegible]
ولم يسلمه وكذا لو رهن عند الكافر عبدا مسلما او مصحفا وقيل يصح ويضعه على يد مسلم وهو اولى   جواز
رهن المصحف والعبد المسلم عند الكافر واوضعا على يد مسلم مذهب الشيخ في ط واختاره [illegible]
شرحه والشهيد في دروسه وهو المعتمد لاصالة الجواز والمانع انما هو ثبوت السبيل وهو منتف هنا لان الرهن ليس تمليك
ولا يوجب استحقاقا بل يستلزم [illegible] ان يبيع بالدين مع عدم افتكاك وهو غير مانع لان البايع هو
المسلم او الحاكم فلا سبيل للكافر وعلى [illegible] ان يستوفي دينه من ثمنه وهو غير مانع ايضا اذ لا خلاف في جواز ايضا
الكافر دينه من ثمن العبد المسلم او المصحف [illegible] منع المسلم من التصرف وهو غير مانع ايضا لان الكافر ممنوع من
التصرف فلا سبيل له عليه واذا لم يحصل سبيل يوجب السبيل للكافر فلا مانع من الجواز وظاهر ابن الجنيد المنع من ذلك
واختاره في المختلف لما فيه من المنافات لتعظيم ما يجب تعظيمه   رحمه الله ويصح الرهن في زمن الخيار سواء كان للبايع
او للمشتري او لهما لانتقال المبيع بنفس العقد على الاشبه   قد سبق البحث في هذا في باب [illegible] الجواز وعدمه مبني
على انتقال المبيع هل هو بنفس العقد او بانقضاء الخيار وقد سبق ذلك   رحمه الله ويصح رهن المرتد ولو كان عن فطرة
والجاني خطاء وفي العمد تردد والاشبه الجواز   هنا مسئلتان الاولى في جواز رهن المرتد وقد اطلق الشيخ جوازه واختاره
المص ومن تبعه والتحقيق لاصالة الصحة ولعدم خروجه عن الملك بالارتداد [illegible] دون القتل والتقدير انه فات
ومنع ابن الجنيد من جواز رهنه مطلقا سواء كان عن فطرة او ملة لاشتراط كون الملك المرهون ثابتا والمرتد مستحق للقتل
فلا يصح رهنه وحصل [illegible] بين المرتد عن فطرة والمرتد عن ملة وابطل رهن الاول واجاز
[illegible] اما بطلان في الاول فلعدم جواز [illegible] فلا يجوز رهنه واما الجواز في الثاني لان وجوب قتله ليس مطلقا بل
بعدم شرط الرجوع فقتله غير محقق وهو لم يخرج بالارتداد عن الملك فيجوز رهنه وكذلك الجارح لعدم وجوب قتلها
بالارتداد والمعتمد الاول فلو جهل المرتهن حاله كان له فسخ البيع المشروط فيه [illegible]
قبل علمه خيار لزوال العيب ولم علم فلا خيار سواء قبل او لم يقبل ولو لم يعلم حتى قتل [illegible]
فيتخير في فسخ البيع المشروط فيه وامضائه وهو المعتمد ويحتمل عدم الفسخ [illegible] الثانية في جواز رهن
القاتل وابطل الشيخ في [illegible] مطلقا سواء القتل عمدا او خطأ لانه ان كان عمدا فحق القتل وان كان خطاء تعلقت
برقبته فلا يصح وذهب المص [illegible] الى الجواز مطلقا وهو المعتمد لعدم المنافات او حق الجناية على [illegible] مقدم على
الرهن فان قتل في العمد او استرق جميعه في الخطاء بطل الرهن وان فاداه مولاه او عفي المجني عليه بقي رهنا
وان استرق بعضه كان الباقي رهنا ويثبت الخيار في امضاء البيع المشروط فيه وفسخه مع عدم العلم

الامع عفو المجني عليه قبل العلم لو تمكن في العقد قبل العلم فكما لو قتل المرتد او اظهر في الرهن عيب سابق
على الرهانة كان له رده بالعيب فانكان البيع مشروطا به تخيرنا فسخه وامضائه بغير رهن هذا اذا كان بالصفة
التي قبضها اما لو حدث عنده عيب اخر ومات العبد لم يكن له رده بالعيب السابق ولا اخذ الارش بخلاف البيع
وهو قول الشيخ وقيل لو قتل او الموت بحدوث العيب عند المرتهن لا يمنع من الرد بالعيب السابق كان وجها
لانه لم يرهن بالبيع الامع التوثيق على الثمن ولم يرض بالوثيقة الا مع كونها على الصفات او المشروط لو
المرتهن فاذا لم يظهر كذلك كان له رده وفسخ البيع المشروط به لان حدوث العيب عنده وموت العبد
من غير تفريط غير مضمون عليه لانه امانة عنده فلا يمنع من الرد بخلاف البيع اذ الثمن والمثمن مضمون على القابض
فاذا احدث فيه عيب يكون من ضمانه فلا يجوز رده معيبا ويتسلم بل يأخذ ارش العيب السابق والرهن لا يجب فيه العيب
ارش ولا يجوز يجبر المرتهن على قبضه معيبا فلم يبق غير الرد او الرضا بغيره من العبد المرهون بالجناية فان صدقاه
كان الحكم فيه كما لو علما بالجناية قبل الرهانة فان قلنا بجواز رهن الجاني لم يبطل الرهن والا ابطل وان صدقه
الراهن خاصة لم يمض في حق المرتهن ولا يمين على المرتهن ما لم يدع عليه العلم ويقدم حق المرتهن على حق
المجني عليه فان افتك تعلقت به الجناية وان بيع بالدين غرم الراهن المجني عليه لا قل الامرين من قيمة الجاني وارش الجناية للملوك وقد
حال بينه وبين حقه بالرهانة وان صدقه المرتهن خاصة لم يمض على الراهن وهل ينفسخ الرهن على
القول بعدم جواز رهن الجاني يحتمل ذلك اذا لم يعف المجني عليه او يفتك احدهما لانه اقر بسبق حق الغير
حقه والتقدير انه مانع من صحة الرهن فيبطل ويحتمل العدم لانه اقرار غير مقبول في حق الراهن وهو معترف بصحة
الرهن فلا يبطل والمعتمد الاول لانه لو لم يفتكه الراهن لم يجز للمرتهن بيعه والاستيفاء من ثمنه لعلمه باستحقاق
غيره له فلا يجامع لتكذيب الراهن رحمه الله ولو رهن ما يسرع اليه الفساد قبل الاجل فان شرط بيعه جاز
والابطل وقيل يصح ويجبر على بيعه وابقاء الثمن رهنا صح قطعا وانه لم يشرط ذلك احتمل البطلان لاشتراط كون
الرهن مما يصح الاستيفاء منه عند الاجل وهذا ليس كذلك والعدم بقائه الى الاجل ويحتمل الصحة لان الاصل في
العقود الصحة فيكون الرهن قرينة دالة على البيع وجعل الثمن رهنا فهو كالاذن فيه وذلك صونا لفعل العاقل
عن اللغو والفساد والعجب انه لو كان مقصودة على قرينة الصفة كان لا اعتبار لعلمه فيها ورهنه محمل على الصحة
مع الامكان اولى من الحمل على الفساد وهذا هو المعتمد ولو رهن ما يصح عليه البقاء ثم طرأ عليه الفساد كتعفين
الحنطة وتسويس التمر وجب بيعه وجعل ثمنه رهنا ويجبر المالك على البيع ان امتنع فان تعذر باع عليه الحاكم فان
تعذر باع المرتهن رحمه الله وكذا مال الكتابة ولو قيل بالجواز كان اشبه الكتابة المطلقة لا كلام في جواز
اخذ الرهن على مالها اما المشروطة فقد اختلف فيها قال الشيخ وابن البراج وابن ادريس لا يجوز لان للمكاتب فسخ
الكتابة

الكتابة متى عجز نفسه فلا يكون المال ثابتا في الذمة ولانه لو دفع مال الكتابة كان لسيده رده في الرق فلا فائدة
في الرهن والمشهور عند المتأخرين جواز اخذ الرهن على ذلك وهو الاشبه والمعتمد لان المال ثابت في الذمة
فيجوز اخذ الرهن عليه وليس له تعجيز نفسه مع القدرة بل يجبره الحاكم او المالك على السعي لان الكتابة عقد
لازم فليس له فسخها اختيارا ولو سلمنا جواز الفسخ لم يمنع بطلان الرهن لجوازه في مدة الخيار مع جواز
الفسخ رحمه الله ولا يصح على ما لا يمكن استيفاؤه من الرهن كالاجارة المتعلقة بعين الموجر مثل خدمته
ويصح على ما هو ثابت في الذمة كالعمل المطلق ربما اشتبه تصوير هذه المسألة على المبتدي ومراده
ان الاجارة اذا تناولت منفعة شيء معين لم يجز اخذ الرهن على تلك المنفعة كما لو اجره عبدا معينا
للخدمة سنة او دارا معينا لحمل شيء معين فاذا اراد ان يرهن عنده شيئا على هذه المنافع لم يجز لعدم
جواز استيفاء المنفعة من غير المعين الذي وقع عليه العقد اما لو وقع العقد على منفعة في الذمة كخياطة ثوب
او بناء دار او حمل شيء معين جاز الرهن على المنفعة ويباع عند تعذر العمل او يستأجر من يفعل ذلك لعدم تعلقها
بمعين بخلاف الصورة الاولى رحمه الله ولو رهن على مال رهنا ثم استدان اخر وجعل ذلك الرهن عليهما جاز
هذا اذا كان الدين الثاني من الديان الاول اما لو كان من غيره فانه لا يصح الا مع اجازة المرتهن الاول
واذا حصلت الاجازة من الاول احتمل بطلان حقه مطلقا ويصير جميعه رهنا للثاني لان اجازة تعلق حق الغير به يقتضي تعلق
حقه لحصول المنافاة لان مقتضى الرهن اختصاص المرتهن وتقدمه على غيره من الغرماء بثمن الرهن فلا يجوز اجتماع حقين
متصفين بهذه الصفة تعين احدهما لحصول المضادة ويحتمل البطلان فيما قابل دون الثاني خاصة كما لو كان دين الثاني عشرة
مثلا وكان قيمة الرهن عشرين مثلا يكون حق قد سقط حق الاول من نصف الرهن لان المقتضي في الرهن عقد الثاني والاجازة
من الاول وفاحصة من الرهن وهو يحصل بما قابل نصيبه الباقي على رهانة الاول لعدم المنافاة بينهما ويحتمل عدم بطلان
حق الاول مطلقا لانه لم يصرح باسقاط حقه والاصل بقاؤه وصدور الاجازة من غير دال على اسقاط حقه ولا ينافيه
لثبوته اذ لا مانع من تعلق دينين بعين واحدة مع تقدم احدهما على الاخر فان فضل عن الاول شيء كان للثاني فلو قلنا
لو اسقط الثاني حقه من الرهانة فان قلنا بسقوط حق الاول مع اجازته بقي الرهن مطلقا لا حق متعلق فيه وان قلنا
بسقوط فيما قابل حق الثاني سقط ذلك القدر خاصة وان قلنا بعدم السقوط بل فائدة الاجازة تعلق حق الثاني
فيما فضل عن الاول لم يسقط شيء باسقاط الثاني حقه وان زادت قيمة الرهن عن دين الاول لعدم تحقق الفضل قبل
الاستيفاء لاحتمال تلف لو لم يعلم الاول بارهانه الثانية حتى مات الراهن هل يختص الثاني بالفاضل عن الاول

يحتمل ذلك لانه لازم من جهة الراهن فلم يبطل الاول وهو لم يبطله فيكون لازما من جهته والمانع من
اختصاص الثاني تعلق حق الاول وقد زال فلا مانع ح ويحتمل عدم الاختصاص لان صحة رهانة الثاني مربوطة
بالاجازة وهي لم تحصل فتبقى الصحة لانتفاء شرطها والاصل عدم اختصاصه من دون الغرماء لتعين ما لم يتحقق
السبب المحقق وهو لم يتحقق فلا تخصيص لشيء وهو المعتمد ج لو اجاز المرتهن الاول الرهانة الثانية بعد موت
الراهن لم تؤثر الاجازة شيئا لخروج الرهن عن ملك الراهن بالموت ودخوله في ملك الغير ولا يؤثر في ملك من انتقل اليه
رضاه بارهانه ولا كذا لو مات الفضولي البايع لمال ثم اجاز المالك العقد بعد موت العاقد فان ما يبيع على
القول بوقوف بيع الفضولي على الاجازة لان المخبر هاهنا المالك والعاقد غيره فلا فرق بين موته وحياته لعدم
تعين الحال في ذلك ولا حق للعاقد في المعقود عليه فلا يتغير الحكم بموته بخلاف الراهن اذ العاقد هو المالك و
المخبر غيره وبموت المالك ينتقل الملك الى الغير فلا تؤثر اجازة غير المالك في ملك غير العاقد فافترقا
رحمه الله وليس للمالك فسخ الوكالة على تردد ويبطل مع موته دون الرهانة الرهن قابل للشروط السايغة
فاذا شرط ان يكون وكيلا في بيع الرهن عند حلول الاجل صح هذا الشرط وهل للراهن فسخه تردد المص في ذلك من
الوكالة عقد جايز من الطرفين ومقتضى الجايز جواز الفسخ فيكون جايزا هنا فاذا فسخ تخير البايع في فسخ
البيع المشترط فيه الرهن والوكالة مع احضاره وبقاء الرهن بغير وكالة ومن انها اشترطت في عقد لازم فتلزم
لان كل جايز شرط في عقد لازم صار لازما لقوله ع المؤمنون عند شروطهم فلا يجوز فسخها وهو المعتمد فلو مات
الراهن انفسخت الوكالة دون الرهانة لان الوكالة تبطل بالموت ان الوكالة صارت عندكم لازمة و
العقود اللازمة والعقود اللازمة لا تبطل بالموت فبطلانها بالموت ينفي كونها لازمة تغير حكم
الوكالة لا يوجب تغير حقيقتها لان حقيقة التوكيل هي استنابة الوكيل في ايقاع الفعل عن الموكل وهذه الحقيقة
تنتفي بالموت لعدم جواز ايقاع الفعل هنا عن الميت لانتقال متعلق الوكالة الى الغير ومع انتفاء الحقيقة
ينتفي الحكم لان الجواز واللزوم من احكام الوكالة ولا بقاء للحكم مع انتفاء الحقيقة وموت المرتهن موجب لبطلان
الوكالة ايضا دون الرهانة الا ان يشترط في العقد انتقالها الى وارثه بعد موته فيتحقق ح لو انتقل
المرتهن الدين الذي ارتهن عليه وقد شرط الوكالة فيه انتقل الدين والرهن الى المنتقل دون الوكالة بل تبقى
لمن اشترطت له ولا يبطل باقراره بالدين للغير وكذا لو اشترط غير الوكالة فانه يكون لمن اشترط ولا تبطل
ولا تنتقل الى المنتقل اليه بالدين رحمه الله والمرتهن احق باستيفاء دينه من غيره من الغرماء سواء كان

الراهن

الراهن حيا او ميتا على الاشهر هذا هو المشهور بين الاصحاب لان فايدة الرهن اختصاص المرتهن بالاستيفاء
وتقدمه على غيره من الغرماء وقد وردت رواية بعدم الاختصاص اذا مات الراهن وهي رواية عبد الله بن الحكم
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل افلس وعليه دين لقوم وعند بعضهم رهون وليس عند بعضهم فمات ولا يحيط
ماله بما عليه من الديون قال نعم جميع ما خلف من الرهون وغيرها على ارباب الدين بالحصص ورد بان عضد الرواية كون
الميت موجبا لتعلق الدين بالتركة فيتساوى الجميع باعيانها بخلاف حالة الحيوة اذ الدين متعلق بالذمة
وقد يمكن استيفاء غير ذي الرهن حالة الحياة من الكسب المتجدد وبعد قسمة امواله ولا يمكن ذلك في حالة الموت فتضرر غير
المرتهن بسقوط جميع حقه والمشهور هو المعتمد والا انتفت فايدة الرهن رحمه الله وان كان للرهن مؤنة
كالدابة انفق عليها وقيل اذا انفق عليها كان له ركوبها او يرجع على الراهن بما انفق الانفاق على ما يحتاج
اليه الراهن واجب على المرتهن لان حفظ الرهن واجب عليه وهو لا يتم الا بالانفاق فيكون واجبا فاذا انفق
قال ندبه له الانتفاع بالظهر والدر مقابل نفقته وهو قول ابي الصلاح الحلبي لرواية ولاد حفص بن سالم عن
ص ع وقال ابن ادريس لا يجوز التصرف في ذلك لوقوع الاجماع على منع الراهن والمرتهن من التصرف ثم قال فان انفق
اشترط في الرجوع الاشهاد والشهيد اشترط في الرجوع بالنفقة اذن المالك او الحاكم فان تعذر فالاستشهاد والمص
ره اطلق التقاص ولم يقيد الشيء وابو العباس صرح بعدم الاشتراط بل يرجع مع نيته ولا يفتقر الى اذن
ولا استشهاد لانه امين والانفاق واجب عليه فيقبل قوله من غير بينة والاحوط مذهب الشهيد والاعتماد على وجوب
عدم الرجوع اما التصرف بالرهن بالركوب والحلب فانه لا يجوز الا مع اذن المالك او الحاكم او افتقار الدابة الى
ذلك وتعذرهما بتركه ويقضى ح بالتقاص ويرجع صاحب الفضل بفضله رحمه الله ولو وطئ المرتهن الامة مكرها
كان عليه عشر قيمتها او نصف العشر وقيل عليه مهر امثالها هذا مبني على ما يجب على الواطي للامة بشبهة او اكراه
وسياتي ان شاء الله في باب نكاح الاماء رحمه الله ولو باع او وهب وقف على اجازة المرتهن وفي صحة العتق مع
الاجازة تردد والوجه الجواز وكذا المرتهن في عتقه مع اجازة الراهن تردد والوجه المنع لعدم الملك
ما لم يسبق الاذن هنا مسئلتان في تصرف الراهن في الرهن ولا شك في المنع منه بغير اذن
المرتهن اذا كان التصرف ناقلا للملك كالبيع والهبة او منقصا للمال كالوطي المفضي الى الاحبال الموجب
لنقص ماليته واما ما ليس كذلك كتابير النخل وختان العبد ومداواته ودم المستهدم من الدار وزرع الارض
وحلب الدابة وما شابه ذلك فلا يمنع اذا عرفت هذا فان عقود النواقل كالبيع والهبة تصح مع

اجازة المرتهن وهل عتقه يصح مع الاجازة تردد المصنف في ذلك من ان العتق لا يقع موقوفا ولا يقبل التعليق
فيقع باطلا لاشتراط التنجيز فيه ومن ان العتق مبني على التغليب وقوع العتق من جهته وان يرد بينا ببطلانه من اكل
وهذا هو المذهب وهو مذهب الشيخ في ير والمصنف وه والمنع قول الشيخ في ط   لو انفقت الاجازة والرد ثم افتك
الراهن لزمت العقود لعدم وقوعها باطلة وهي لازمة من جهة الراهن وقد زال المانع فيلزم
في تصرف المرتهن وهو ممنوع من جميع التصرفات مطلقا بغير اذن المالك وهل يقف عتقه على اجازة المالك تردد
المصنف في ذلك من حصول الاجازة من المالك وهي تقتضي صحة العتق ومن ان العتق لا يكون الا في ملك والمرتهن غير
مالك فيقع العتق باطلا والاجازة لا تؤثر فيما يقع باطلا بخلاف الراهن لو وقع من المالك والمعتمد البطلان
ما لم يسبق الاذن لكونه ...   رحمه الله ولو وطي الراهن فاحبلها صارت ام ولد ولا يبطل الرهن وهل
تباع قيل لا ما دام الولد حيا وقيل نعم لان حق المرتهن اسبق والاول اشبه   قال في ط لا يبطل الرهن
لانها مملوكة وتبعه ابن ادريس واختاره م وهو مذهب المصنف لسبق حق المرتهن فلا يبطل بتعدي الراهن في الوطي وهو
المعتمد وقال في ف ان كان موسرا الزم قيمتها يكون رهنا ويبطل الرهن فيها لحرمة ولدها وان كان معسرا فني
الرهن بحاله وجاز بيعها بالدين والمصنف جمع بين عدم بطلان الرهن وعدم جواز بيعها بالدين وبه قال م
في التحرير فعلى هذا يكون الفائدة منع الراهن من التصرف بشيء من التصرفات ويجبر على فكها بخلاف غيرها
من المديون فان الراهن لا يجبر على الفك بل له ان يوفي الدين من غير الرهن والمعتمد اجباره على فكها مع
القدرة عند حلول الدين لا قبله فان تعذر الفك جاز بيعها ولا يجب على المرتهن الصبر الى ايسار المالك ولا
فرق في عدم بطلان الرهن بين ان يكون الوطي باذن المرتهن او بغير اذنه جزم به في عد   رحمه الله ولو
غصبه ثم رهنه صح ولم يزل الضمان وكذا لو كان في يده ببيع فاسد ولو اسقط عنه الضمان صح
في هذا الكلام ثلث مسائل جزم المصنف بها ولم يتردد في شيء منها وكل مسئلة لا بد من ...   اذا كان
الرهن مغصوبا ثم رهنه المغصوب منه عند الغاصب صح الرهن بلا خلاف وان اشترطنا القبض لانه مقبوض
في يد الغاصب وهل يزول الضمان بمجرد العقد جزم المصنف بعدم زواله وهو مذهب الشيخ في ط وخ واختاره
الشهيد وهو المعتمد لانه قبل الرهن كان مضمونا على الغاصب فكذا بعده لاصالة بقاء الضمان ولقوله ع
على اليد ما اخذت حتى تؤدي وذهب جماعة الى زوال الضمان لانه صار ماذونا في الامساك فلا يكون
يده عادية وقوى في مختلف مذهب الشيخ   اذا كان مقبوضا بالبيع الفاسد ثم رهنه المالك عنده

جزم

من هو في يده صح الرهن بلا خلاف وهل يزول الضمان جزم المصنف بعدم زواله ولم يفرق بينه وبين ما كان مغصوبا
للعلة المذكورة في الغصب وهو كونه مضمونا قبل الرهن وكذا بعده وذهب جماعة الى زوال الضمان واختاره
فخر الدين وهو المعتمد لان ضمانه اخف من ضمان الغاصب ولان قبضه السابق ماذونا فيه من جهة المالك وانما
كان مضمونا عليه لانه قبضه لنفسه قبضا فاسدا لكون العقد غير ناقل وبعد الارتهان صار مقبوضا للمالك فيصير
امانة فهذا فرق بينهما   اذا ابراه الغاصب من ضمان الغصب وهو في يد الغاصب هل يبرا ام لا جزم المصنف
وذهب جماعة الى سقوط الضمان وهو المعتمد لانه ليس في ذمة الغاصب شيء ما دامت العين باقية بل حقه متعلق
بالعين وانما تشتغل الذمة بعد تلف العين فاذا ابراه والعين قائمة كان ابراء مما لم يجب وهو باطل
اذا اودع المغصوب منه العين المغصوبة عند الغاصب قبل ان يقبضها المالك او اجره اياها قبل قبضها صحت
الوديعة والاجارة وهل يزول الضمان يحتمل العدم لما قلناه في الرهن ويحتمل الزوال لان الاستيمان في الايداع
اقوى منه في الرهن لانه استيمان محض واستنابة في الحفظ والاستيجار مع كونه امانة فقد صرف وسلط على منافعه
وملكه اياها فيزول الضمان وهو المعتمد   اذا باع العين المغصوبة على الغاصب هل يزول الضمان يحتمل
ذلك لانه قد سلطه على منافعه كالاجارة ويحتمل العدم لاصالة بقاء الضمان وحصول الفرق بين امساك المستاجر
لحق لازم وعقد مقابل العوض الذي دفعه الى المالك فصار قبضه كقبض المالك وامساك المستعير غير لازم
فامساكه لنفسه بغير عوض ولا عقد لازم فامساكه اضعف من امساك المستاجر فلا يزول عنه الضمان ما لم يسلم
الى المالك وهو المعتمد   اذا وكل الغاصب في بيع المغصوب او عتقه هل يزول الضمان بمجرد الوكالة
قبل البيع والتسليم الى البايع او العتق يحتمل ذلك لان الوكيل كالمستودع فحينئذ فيزول الضمان بمجرد
الوكالة لان يد الوكيل يد الموكل ويحتمل العدم لاصالة بقاء الضمان وللفرق بينه وبين المستودع لثبوت
الاجرة له ما لم يتبرع والمعتمد عدم زوال الضمان   رحمه الله ولو حملت الشجرة او المملوكة كان
الحمل رهنا كالاصل على الاظهر   النماء المتجدد بعد الارتهان ان كانت متصلا ... كالسمن
والطول دخل في الرهن اجماعا وان كان منفصلا او يقبل الانفصال كالثمرة والولد والصوف
والشعر قال الشيخ في يه بدخوله وهو مذهب المفيد وابن البراج وابي الصلاح وابن حمزة واختاره ابن ...
وادعى عليه الاجماع واختاره المصنف وقال الشيخ في ط وف بعدم الدخول واختاره ع وابنه ما لم يشترط
دخوله لاصالة عدم الدخول وكونه غير جزء من الرهن وهذا هو المعتمد   رحمه الله واذا رهن

النخل لم تدخل الثمرة وان لم تؤبر وكذا ان رهن الارض لم تدخل الزرع ولا النخل ولا الشجر ولو قال
بجميع حقوقها دخل فيه تردد والاظهر العدم   مسئله ومنها انه قال بحقوقها فتدخل جميع ما هو
متصل فيها ومنها ان الزرع والثمرة ليسا جزءا من الارض والنخل والاصل عدم دخولها ما لم يصرح المالك
بالدخول وهذا المعتمد   اذا رهن الجدار هل يدخل الاس تحته او يدخل المغرس تحت الشجرة اذا رهنا
منفردين عن الارض يحتمل ذلك لان منفعتهما لا تتم الا بهما لا يمكن وجود الرهن منفردا عن الصاحب لهما ويحتمل
العدم لعدم دخولهما في البيع منفردين عن الشرط ولانهما ليسا من اجزاء الرهن ولا من مسماه والاصل عدم
دخولهما منفردين عن الشرط وهو المعتمد ابقاهما فيهما ابدا ما لم ينهدم الجدار او تنقلع الشجرة وليس له الاعادة في
رحمه الله وهل يجبر الراهن على الازالة قيل لا وقيل نعم وهو الاشبه   اذا انبتت في الارض شيء
من الشجر المحترم بعد الرهن هل يجبر الراهن على ازالته يحتمل ذلك سواء انبته الراهن او اجنبي او ادام بجنبه
ما لم يكن من خروج الشجر المرهون لان بقاءه يضر في الارض كما لو وضع متاع في الدار فانه يجبر على ازالته
فكذا هنا وهو مذهب المص ره وفخر الدين للاذن قيد وجوب الازالة عند الانتهاء عادة ليلا يخرج عن الانتفاع
فيحصل الضرر وهو المعتمد وقال الشيخ في ف لا يجبر على الازالة واختاره في الح لانه بحق في المنتفع
وهي غير داخل في الرهن فلا يمنع منها ولا يجبر على ازالة ما لم منه ماله ولو كان الغرس من فروع الشجر
المرهون لم يمنع منه ولا يجبر على ازالته اذا كان الفروع موجودة حالة الارتهان لكونها داخلة في
الرهن فلا ضرورة على المرتهن في ذلك بخلاف ما ليس داخلا في رهنه   رحمه الله ولو رهن لقطة مما
يلتقط كالخيار فان كان الحق يحل قبل تجدد الثانية صح وان كان متأخرا تأخرا بحيث يلزم منه
اختلاط الرهن بحيث لا يتميز قيل يبطل والوجه انه لا يبطل   القول بالبطلان قول الشيخ في ط
لعدم الاستيفاء من الرهن لان كل ما لا يصح بيعه لا يصح رهنه ويجب ان يصح بيعه عند الاجل وعنده ان هذا
لا يصح بيعه لعدم تميزه من غيره وما لا يصح بيعه عند الاجل لا يصح رهنه لعدم فايدته في ذلك واختار المص الصحة
وكذا اختياره وابنه وهو المعتمد ويحكم فيه كما يحكم في الاموال الممتزجة وهو الصلح بالصلح لان مقدار
كل لقطة غير معلوم وكذا حكم كل ما لبن اختلطا ولم يعلم المقدار منهما ولا من احدهما   رحمه الله ولو رهن
من مسلم خمرا لم يصح فلو انقلبت في يده خلا فهو له على تردد وكذا لو جمع خلا من اراق وليس كذلك لو
غصب عصيرا   مسئله التردد من ان الخمر لا يجوز اثبات اليد عليها نعم التخليل والاول قد
انقط

قد انقطع حقه منها برفع يد المرتهن فاذا صار خلا في يده ملكه لان قبل صيرورتها خلا لا ملك لاحد عليها فهي
لمن تحللت في يده ومن احتمال عود الملك الى الاول لان يده اسبق عليها وكان له اثبات اليد عليها للتخليل وقد
دفعها بغير نية الاعراض عنها والعدم سقوط حق الراهن من الراهن والاول في المعتمد وكذا الخلاف لو كان معه
خمر فاراقها فجمعها فتخلل في يده كان الملك لمن تخلل في يده بل ملك الثاني هنا اقوى لان الاول اراقها بنية الاعراض
عنه والمعتمد في المسئلتين ان قبضه الثاني بنية التخليل كان احق به لان قبضه قبض مباح وان كان ليس كذلك
فالاول احق به لان الثاني قبضه قبضا منهيا عنه والاول يده اسبق ويقبل قوله في قصده بنية التخليل وعدم قوله
وليس كذلك لو غصب عصيرا فتخلل في يده لم يملكه الثاني لان العصير مملوك للاول والمال لا يخرج عن الملك بالتغير ورده
خمرا بل يكون للاول بغير خلاف ويضمن التفاوت لو نقصت قيمة الخل عن العصير   رحمه الله اذا فرط في الرهن
لزمه قيمته يوم قبضه وقيل يوم هلاكه وقيل اعلى القيم فلو اختلفا في القيمة كان القول قول الراهن وقيل القول قول
المرتهن وهو الاشبه   هنا مسئلتان الاولى في القيمة التي تعرف بها المرتهن اذا ثبت تفريطه باقراره او بالبينة وفي
ذلك خمسة اقوال آ قول المص وهو قيمته يوم قبضه وهو قول نادر لم يذكره غيره ونقله في عد قال عميد الدين
واما القول بان عليه القيمة يوم قبضه فشيء نقله المص وابن سعيد ولم نقف على ذلك الا من نقلهما ب قيمته يوم هلاكه
وهو قول المفيد والشيخ في ية لانه يوم استقرار الضمان وانتقاله الى ذمة المرتهن ج على القيم من يوم القبض الى يوم
التلف قال ابو العباس في مهذبه ومقتصره نقله المص يعني مصنف المختصر وهو يشعر بانه لم يقف عليه الا من قوله والظاهر
انه استشهد عليه بالقول الاول الذي اختاره المص هنا وهو ضمان القيمة يوم القبض لانه لم يذكر عليه غيره الا بقوله
واما هذا القول الشيخ في ط وهو قول المشهور نقله عنه فخر الدين واختاره ونقله عن المقداد ايضا وهو مشهور في
مصنفاتهم د اعلا القيم من يوم التلف الى يوم حكم الحاكم عليه بالقيمة وهو قول ابن الجنيد ه اعلا القيم من يوم
التفريط الى يوم التلف وهو قول ه في مخ وهو المعتمد لانه زمان الضمان اذ قبل التفريط لم يكن مضمونا وبعد
التلف لا يلتفت الى زيادة القيمة ولا نقصانها لذهاب العين وانتقال الضمان الى الذمة الثانية اذا اختلفا
في القيمة قال الشيخ القول قول الراهن وبه قال ابن البراج وابن الجنيد وسلار وابن حمزة وابو الصلاح الحلبي لسقوط
عدالة المرتهن بتفريطه فلا يلتفت الى قوله وقال ابن ادريس القول قول المرتهن واختاره المص وه وهو المعتمد
لانه منكر وقال عم البينة على المدعي واليمين على من انكر وسقوط عدالته لا توجب سقوط هذا الحكم   رحمه الله

ولو اختلفا فيما على الرهن كان القول قول الراهن وقيل القول قول المرتهن ما لم يستغرق دعواه ثمن الرهن والاشهر
الاول مذهب جمهور الاصحاب وهو المعتمد لان الراهن منكر الزيادة فيكون القول قوله فيها لاصالة
براءة الذمة من الزائد عما اعترف به والثاني مذهب ابن الجنيد معولا على رواية السكوني عن علي عليه السلام
على مطلوبه وهي مع مخالفتها للاصل ضعيفة السند لان السكوني عامي المذهب   رحمه الله ولو اختلفا في متاع
فقال احدهما هو وديعة وقال الممسك هو رهن فالقول قول المالك وقيل قول الممسك والاول اشهر
الاول مذهب الشيخ في النهاية وبه قال ابو الصلاح وابن البراج وابن ادريس واختاره المصنف وهو المعتمد لان الممسك
يدعي والمالك منكر والثاني مذهب السيد المرتضى والشيخ في الاستبصار لرواية عباد بن صهيب الموثق عن
ابي عبد الله عليه السلام وشنع ابن ادريس على الشيخ تشنيعا عظيما ولم يذكر السند شيئا مع انه اسبق من الشيخ
رحمه الله اذا اقر بدين سابق صح وشارك المقر له الغرماء وكذا لو اقر بعين دفعت الى المقر له وفيه تردد
لتعلق حق الغرماء باعيان ماله   اختلف الاصحاب في هذه المسئلة فالشيخ في ط اختار قبول الاقرار بالدين والعين
معا وبه قال في التحرير الا انه استشكل احلاف المقر مع تكذيب الغرماء انه لم يتواطؤ او احلاف المقر له على عدم
المواطاة والشيخ في ف حكم بالمشاركة بالدين وتردد في العين وفي الارشاد حكم بصحة الاقرار بالدين ومنع من مشاركة
الغرماء بل يتبع به بعد فك الحجر عنه وابطل الاقرار بالعين ووجه قول ط والتحرير عموم قوله عليه السلام اقرار العقلاء على انفسهم
جائز ولمساواة الاقرار للبينة اذ لو اقام المدعي بينة بدعواه تشارك الغرماء او انتزع العين فكذا مع الاقرار
ووجه المنع تعلق حق الغرماء باعيان ماله وفي اقراره تغرير عليهم فلا يكون مقبولا ووجه التفرقة بين العين والدين
ان حق الغرماء تعلق في امواله فلو قبل اقراره بالدين لشارك المقر له الغرماء فيما ثبت انه ماله والعين لم
يثبت انها ماله فاذا اقر بها قبل لعدم ثبوت ملكه لها وهو فرق ضعيف والمعتمد عدم الفرق بين الاقرار بالدين
والعين فان لم يكن متهما قبل اقراره فيهما وان كان متهما بطل بالنسبة الى الغرماء فيهما وصح في حق نفسه فيتبع
بالدين بعد فك الحجر وتؤخذ العين فان فضلت عن الغرماء دفعت الى المقر له وان استغرقها حق الغرماء فيها في تبع
وجب عليه دفع قيمتها بعد فك الحجر الى المقر له   رحمه الله ولو قال هذا المال مضاربة لغايب قيل يقبل قوله
مع يمينه واقر في يده وان قال لحاضر وصدقه دفع اليه وان كذبه قسم بين الغرماء   هذا قول الشيخ في ط ونقله
المصنف هنا وفي عد ولم يتعرض له بقوة ولا ضعف والمعتمد عدم الفرق بين هذا الاقرار والاقرار المذكور في
المسئلة السابقة لاتحاد العلة فيهما فيتحد الحكم وفي يمين المقر هنا اثبات لحق الغير وهو غير جائز فان
قبل اقراره قبل بغير يمين وان لم يقبل لم يثبت باليمين   رحمه الله ومن وجد منهم عين ماله كان له اخذها
ولو لم يكن

ولو لم يكن سواه وله ان يضرب مع الغرماء بدينه سواء كان فيه وفاء او لم يكن على الاظهر   هذا مذهب
الشيخ في ف وبه قال ابن الجنيد وابن البراج وابن ادريس واختاره المصنف وهو المعتمد لما رواه عمر بن يزيد
في الصحيح عن الكاظم عليه السلام قال سألته عن الرجل يركبه الدين فيوجد متاع رجل عنده بعينه قال لا يحاصه الغرماء ولانه
لم يسلم له العوض وكان له الرجوع الى العوض وقال الشيخ في ط وفي الاستبصار بعدم الاختصاص مع قصور مال
المفلس عن اداء الدين لان دينه ودين غيره متعلق بذمته وهم مشتركون في ذلك ولا وجه للتخصيص ولان المال قد انتقل
الى المفلس بعقد البيع فلا يعود اليه ماله الا بوجه شرعي والرواية [illegible]   رحمه الله وهل الخيار في ذلك
على الفور قيل نعم ولو قيل بالتراخي جاز   اذا وجد الغريم عين ماله كان مخيرا بين اخذها والضرب
مع الغرماء وقيل الخيار على الفور قال الشيخ في ط فيه قولان وجعل الفورية احوط وفي عد اختار الفورية وهو المعتمد
لان التاخير يقتضي الاضرار بالغرماء بتاخير حقهم فاشبه الاخذ بالشفعة ولما في ذلك من الاخذ بالاحتياط وظاهر المصنف هنا
وفي التحرير ان الخيار على التراخي لان الخيار قد ثبت بالاجماع في الاول والاصل بقاؤه   رحمه الله ولو وجد بعض
المبيع سليما اخذ الموجود بحصته من الثمن وضرب بالباقي مع الغرماء وكذا لو وجده معيبا بعيب قد استحق ارشه ضرب بارش
النقصان   لم يتردد المصنف في هذه المسئلة واطلق الضرب بارش النقصان وهي مسئلة غامضة تحتاج الى كشف
وايضاح وتحقيق البحث ان نقول اذا وجد المبيع ناقصا فان كان ما نقص يمكن افراده بالبيع كالعبد من العبدين
اخذ السليم بحصته من الثمن وضرب مع الغرماء بما يخص التالف وان كان البعض لا يمكن افراده بالبيع كقطع اليد وقلع
العين او ذهاب شيء من جوارحه فهذا النقص لا يمكن افراده بالبيع لانه لا يمكن تقسيط الثمن على اطراف العبد فلا يمكن
افراده بالبيع فلا يخلو اما ان توجب الجناية ارشا كما اذا كانت من اجنبي او لا توجب كما اذا كانت من المشتري او من
قبل الله تع فان كان الثاني فليس له الا الاخذ معيبا او الضرب بالثمن مع الغرماء وان كان الاول كان مخيرا بين الضرب بالثمن وترك
العين والضرب بجزء من الثمن على نسبة نقصان القيمة ان كان الثمن اقل من القيمة وان كان اكثر منها او مثلها ضرب بنقصان
القيمة دون الزائد عليها وقول المصنف ضرب بارش النقصان مراده نقصان القيمة لا ارش الجناية مطلقا لانه قد يكون
كل الثمن كما لو اشترى عبدا بمائة يساوي مائتين ثم قطعت يده فان ارشها يكون مائة فلو اوجبنا الارش لاخذ
العبد والثمن كملا لو اشترى عبدا وهو بط والتحقيق ان نقول لا يخلو اما ان يكون الثمن اقل من قيمة العبد او اكثر منها
او مثلها ان يكون اقل من قيمته كما لو كانت قيمته عشرين ثم باعه بعشرة ثم قطعت يده فانه ينظر الى قدر النقص
من قيمته بسبب الجناية فيضرب بنسبته من الثمن فان كان نصفا ضرب بنصف الثمن وان كان ثلثا ضرب بثلث الثمن وهكذا

والثمن ينقص شيئا بسبب الجناية لم يبق له الا المضروب من الثمن او اخذه مجانا وبهذا المعنى قولنا ضرب بجزء من الثمن
على نسبة نقصان القيمة ولا يجوز هنا الضرب بما نقص لانه يؤدي الى اخذ الثمن والثمن او ازيد من ذلك كما لو فرضنا
انه نقص بالجناية ثلثة ارباع القيمة فلو اوجبنا الضرب بنقصان القيمة لاخذ ثلثها ونصف والمثمن وهو باطل فان قيل
انه يلزم في هذا الفرض ان يأخذ اكثر من الثمن على ما ذهبتم اليه فانه يأخذ العبد وقيمته خمسة ويأخذ ثلثة ارباع الثمن
وهو سبعة ونصف فيجتمع له اثنا عشر ونصف وهو اكثر من الثمن بدرهمين ونصف فان الثمن عشرة دراهم
فانا نقول هذا غير مانع لانه حكم اقتضاه التقسيط لان كل جزء من العبد يقابل جزءا من الثمن فالراجع اليه
من العبد خمسة وهو يقابل درهمين ونصف درهم من الثمن فاذا اخذ سبعة ونصفا لم يأخذ اكثر من الثمن لما بيناه
ان الخمسة يقابل درهمين ونصف درهم الا انه لولا الجناية لكان العبد يساوي عشرين كان له اخذه وهو يساوي عشرين
والثمن عشرة ولا يجب عليه ان يرد على الغرماء شيئا فلو كان قدر المالي بالمحسوب عليه لما جاز اخذ العبد الا بعد
رد عشرة دراهم وهذا لم ينقل به احد غير من ذكره فانه منع من اخذ العين اذا زادت قيمتها لزيادة السوق او
الشريك بثمن المثل وهو قول نادر لم اجد له موافقا والخلاف انما هو اذا زادت القيمة لنماء المنفصل كالسمن
والطول لا مع الزيادة بغير ذلك فقد جزم في عد بالرجوع وان زادت لزيادة النماء المتصل وقال في التحرير
واذا اختار الرجوع في العين كان له سواء كانت السلعة مساوية لثمنها او اقل او اكثر وهذا هو المعتمد ان
يكون الثمن اكثر من القيمة كما لو كانت القيمة عشرة فاشتراه بعشرين فاذا جنى عليه بغار يساوي خمسة ضرب بنصف القيمة
وهي خمسة ولا تضرب بنصف الثمن لان العشرة الزائدة محاباة من المفلس لم يأخذ مقابلها عوضا فلا يجب على
الغرماء اداء ما برعاية بل اداء ما اخذه مقابله عوضا ولو لم ينقص من القيمة التي هي عشرة لم يضرب بشيء كما قلناه
اولا وهذا معنى قولنا ضرب بنقصان القيمة دون الزيادة عليها اي دون الزائد من الثمن على القيمة حتى لا يكون
الثمن بقدر القيمة فهنا يضرب بمقدار ما نقص من الثمن بسبب الجناية لعدم التفاوت حينئذ بين القيمة والثمن وقال م
في التحرير فينظر كم نقص من القيمة فيرجع بذلك جزءا من الثمن لا من القيمة واطلق القول في ذلك ولم يفصل بين
ان يكون الثمن بقدر القيمة او اكثر والمص اطلق الرجوع بارش النقصان وقد بينا ان مراده نقصان القيمة
لا ارش الجناية لان ذلك لم نقل به احد الا انه لم يفصل بين ان يكون الضرب بنقصان او نقصان [illegible]
القيمة ولا بين ان يكون الثمن اقل من القيمة او اكثر والشيخ في ط اطلق الرجوع بقسط ما نقص بالجناية
من الثمن ولم يفصل ايضا اذا عرفت هذا فعبارته والمص اليه وط متفقة معنى وان اختلف اللفظ
والمعتمد

والمعتمد التفصيل الذي ذكرناه وحققناه وهو مذهب صاحب المسالك الا ان عبارته فيها اقاصة لا بد لها من
المحصل لهذا الفن المحقق له قوله رحمه الله ولو كان النماء متصلا كالسمن والصوف فزادت لذلك قيمته قبل الحجر
لان هذه المنافع تتبع الاصل وفيه تردد اما النماء المنفصل فلا خلاف في كونه للمفلس لا يجوز الرجوع فيه واما
المتصل الذي يزيد بسببه القيمة فقد اختلف فيه فقال الشيخ في ط انه تابع للاصل فاذا فسخ البيع تبعته الزيادة واختاره
ابن البراج وجزم به في عد وقال ابن الجنيد يأخذ العين بقيمتها وترد الزيادة على الغرماء واختاره في المختلف
لان الزيادة مملوكة للمفلس فلا يخرج عن ملكه مجانا واختار في الارشاد سقوط حقه من العين وهو ميل الى المنع وان
بذل قيمة الزيادة [illegible] ان اسقط حقه من العين مع زيادة قيمتها لزيادة السعر وكان الثمن ادون من ثمن
المثل وهو نادر فتحقق ان للعلماء اربعة اقوال في هذه المسئلة اشهرها قول عد واقواها قول المختلف قوله رحمه الله اذا اشترى
ارضا فغرس المشتري فيها ثم افلس كان صاحب الارض احق بها وليس له ازالة الغروس ولا الابنية وهل له ذلك
مع بذل الارش قيل نعم والوجه المنع ثم يباعان ويكون له ما قابل الارض اختيار المص هو المعتمد وقال في ط
له الازالة مع بذل الارش قوله رحمه الله ولو اشترى زيتا فخلطه بمثله لم يبطل حق البائع من العين وكذا لو خلطه
بدونه لانه رضي بدون حقه وان خلطه بما هو اجود قيل يبطل حقه من العين ويضرب بالقيمة مع الغرماء بطلان حقه من العين
مع الخلط بالاجود مذهب الشيخ في ط واختاره في قواعد وتحريره وهو المعتمد لانها ليست بموجودة من طريق المشاهدة
ولا الحكم لانه ليس له المطالبة بقسمتها اجمالا بالثمن الذي وقع عليه واذا لم تكن موجودة من الوجهين كانت بمنزلة
التالف فتعين الضرب مع الغرماء بالثمن وقيل يباع الزيتان معا فيؤخذ فيقسم على قدر قيم الزيتين فاذا كان
قيمة العين درهما والممتزج فيها درهمين معا اخذ ثلث الثمن ووجود عين ماله والتمكن من الوصول اليها بما قلناه
وقال ابن الجنيد لو كان المبيع مما يكال ويوزن فاختلط بالا تمييز بحضرة شهود ثم افلس المشتري كان للبائع من متاعه
مما بقي على الغرماء ولم يفصل بين الاختلاط بالاجود او الارد او المماثل واختاره في المختلف ولا فرق بين الزيت
وغيره من المكيلات والموزونات قوله رحمه الله ولو اسلم في متاع ثم افلس المسلم اليه قيل ان وجد راس ماله اخذه
والا ضرب مع الغرماء بالقيمة وقيل له الخيار بين الضرب بالثمن او بقيمة المتاع وهو اقوى اذا اسلم في حنطة مثلا
ثم افلس المسلم اليه فان وجد عين الثمن الذي دفعه كان له اخذه وكان احق به من سائر الغرماء وان لم يجد عين ماله
ضرب بقيمة الطعام الذي اسلم فيه مع الغرماء وهل له مع فقد عين ماله فسخ العقد والضرب بالثمن الذي هو راس ماله
قال الشيخ في ط قيل له ذلك وقواه المص هنا واختاره [illegible] وهو المعتمد لانه قد تعذر استيفاء المسلم فيه فكان للمشتري

البيع كما لو اضاف المسلم ويحتمل المنع لاصالة لزوم العقد وعدم وجود عين ماله فليس له الا الضرب بقيمة ما نقد فيه
المسلم وهو اختيار المسلم فيه فيقوم المسلم فيه حالا ثم يضرب بتلك القيمة سواء زادت عن الثمن الذي دفعه او نقصت
منه لو وجد مثل المتاع الذي اسلم فيه في مال المفلس لم يكن له الاختصاص به ولا يتعين اخذ حقه منه لاشتراك
الغرماء باعيان امواله والدين انما يتعين بالقبض وهو لم يقبضه وكونه من جنس ماله لا يكفي في التعيين رحمه
بالجواز لان في اليمين اثبات حق الغرماء القول بمنع اليمين الغرماء قول الشيخ رحمه الله وهو المعتمد لانه لا يصح
للانسان ان يحلف ليثبت مال الغير والغرماء يحلفون ليثبتون مال المفلس وهو غير جائز وقال ابن الجنيد بجواز
الحلف لانهم اذا حلفوا كان لهم المطالبة فكان النفع لهم والجواب انهم ياخذون عن المفلس لا اصالة
رحمه الله واذا مات المفلس حل ما عليه ولا يحل ماله وفيه رواية اخرى مهجورة قال الشيخ في النهاية يحل ماله وبه
قال ابو الصلاح وابن البراج لما رواه ابو بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا مات الميت حل ماله وما عليه من الدين
والمشهور حلول ما عليه دون ماله والفرق حصول الاجماع على ما عليه قال السيد رضي في المسائل الناصرية الا ان
لا اعرف لاصحابنا في ذلك نصا معينا فاحكيه وفقهاء الامصار كلهم يذهبون الى ان الدين المؤجل يصير حالا بموت من
هو عليه ويقوى في نفسي ما ذهب اليه الفقهاء ويمكن ان يستدل عليه بقوله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين علق
القسمة بقضاء الدين فلو اخرت تضرر الورثة هذا آخر كلامه رحمه الله نقل عن علماء الامصار كلام انه
مذهبهم ان حلول الدين المؤجل بموت من هو عليه وهذا هو الاجماع بعينه ولانه مع منع الورثة من التصرف
في التركة قبل حلول الاجل يحصل الضرر عليهم ومع امرهم بالتصرف يحصل الضرر على صاحب الدين فوجب
ان يحل ما عليه دفعا لهذه الضرورة اللاحقة احد الفريقين بخلاف ماله اذ لا مفسدة في تاخيره الى حين
الاجل اذ الاصل عدم الحلول خرج ما وقع عليه الاتفاق فيبقى الباقي على الاصل ولا فرق بين ان يكون
الدين سلما او دية خطا تعلقت بمال الجاني او غير ذلك للعموم رحمه الله وينظر المعسر ولا يجوز الزامه
مواجرته وفيه رواية اخرى مطرحة اختيار المصنف مذهب الشيخ في الخلاف وابن ادريس واختاره لانه لم يوجب التكسب
للدين وقال ابن حمزة ان كان المديون معسرا صبر عليه من له الدين حتى يجد وان كان يكتسب امر بالانفاق
على نفسه وعياله وصرف الفاضل في دينه وان كان غير مكتسب خلي سبيله حتى يجده لما رواه السكوني
عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا صلوات الله عليه كان يحبس في الدين ثم ينظر فان كان له مال دفعه الى الغرماء
فيقول لهم اصنعوا به ما شئتم واجروه وان شئتم استعملوه واختاره في المختلف وهو ظاهر لانه اوجب عليه
السعي

السعي في الدين ويلزم منه جواز مواجرته مع الامتناع لان القادر على التكسب غير معسر ولهذا يمنع من الزكاة
وغير المعسر يجب عليه اداء الدين احتج المانعون بقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وباصالة براءة الذمة من
وجوب السعي والمواجرة وهو المعتمد رحمه الله ولو اقتضت المصلحة تاخير القسمة قيل يجعل في ذمة ملي احتياطا والا
جعل وديعة لانه موضع ضرورة اذا دفع الحاكم مال المفلس فان كان الغريم واحدا دفع اليه المال وان تعدد
امكنت القسمة عاجلا من غير ضرورة لم يجز ذلك وجزم به في التحرير وجزم في الدروس ايضا الا انه قيد بتعذر القسمة ولما
لم يجزم المصنف بذلك لاحتمال عدم جواز تاخير دفع الحق لمستحقه مع الامكان رحمه الله وهل يزول الحجر عنه
بمجرد الاداء او يفتقر الى حكم الحاكم الاولى انه يزول بالاداء لزوال سببه ومن قال انه حجر ثبت بحكم الحاكم فلا يرتفع
الا بحكمه والمعتمد مذهب المصنف وهو بلوغ خمس عشرة سنة للذكر وفي الاخرى اذا بلغ
عشرا او كان بصيرا او بلغ خمسة اشبار جازت وصيته واقيم عليه الحدود يفهم من كلام المصنف ان الرواية الواردة ببلوغ
العشر سنين او بلوغ الخمسة اشبار واحدة وانها تضمنت جواز وصيته واقامة الحدود عليه مع بلوغ العشر او
الخمسة الاشبار وليس الامر كذلك بل الوارد بالوصفين الذين ذكرهما وهما بلوغ العشر او الخمسة الاشبار روايتان
تضمنت حكمين فرواية بلوغ العشر تضمنت جواز الوصية ورواية بلوغ خمسة الاشبار تضمنت جواز ايقاع الحدود
عليه فالرواية الاولى هي رواية الصدوق محمد بن بابويه عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق عليه السلام انه قال اذا بلغ الغلام
عشر سنين جازت وصيته وروى زرارة عن الصادق عليه السلام مثل ذلك الا انه زاد في روايته فانه يجوز له في ماله اذا اعتق او تصدق
او اوصى على حد معروف واما الرواية الثانية التي تضمنت جواز اقامة الحدود عليه فهي رواية السكوني عن الصادق عليه السلام في رجل
وغلام اشتركا في قتل رجل فقتلاه فقال امير المؤمنين عليه السلام اذا بلغ الغلام خمسة اشبار اقتص منه واذا لم يكن قد بلغ خمسة
اشبار قضي بالدية رحمه الله الوصف بالرشد وهو ان يكون مصلحا لماله وهل تعتبر العدالة فيه تردد
اعتبار العدالة مذهب الشيخ في ط والخلاف لان غير العدل سفيه والسفيه ليس برشيد وقال ابن الجنيد الرشد هو العقل
واصلاح المال واختاره اكثر المتاخرين لاصالة عدم الزيادة على ذلك وهو المعتمد لان المفهوم من الرشد وقال ابن
الجنيد الرشد مع الامن من الانخداع في المعاملات فاذا ثبت هذا ثبت ان الرشد لاصالة عدم اشتراط الزائد على ذلك
رحمه الله ولو باع فاجاز الولي فالوجه الجواز للامن من الانخداع الجواز مذهب المصنف وهو المعتمد لما قاله المصنف
وقال الشيخ وابن البراج لا يصح لانه محجور عليه وممنوع من التصرف فلا يكون تصرفه صحيحا وحكم الاذن في البيع
حكم الاجازة بعده ولا فرق بينهما الا في اشتراط تعيين من يبيع عليه او يشتري منه اذا كان الاذن سابقا

اذا بلغ الصبي وصرف امواله في وجوه الخير كالصدقات وعتق المماليك وبناء القناطر
والمساجد وما شابه ذلك هل يكون ذلك تبذيرا قال في الارشاد وصرف المال في صنوف الخير ليس بتبذير مع
بلوغه في الكثرة والظاهر ان المصنف بلوغه غايته لا العارف اي مع بلوغ ذلك المصرف في الخير المبلغ الذي يصير الحال ان
يصرف جميع امواله في الخيرات يكون مبالغا في صنوف اعمال الخير من العلم والزهد والتقوى والمواظبة على جميع الطاعات
والقيام بالواجبات والمندوبات فمن كان على هذه الصفة لا يكون صرفه جميع امواله في الخير تبذيرا لان همه
اشتغاله في امر آخرته وقد اعرض عن هذه الدنيا وكان رغبته فيما عند الله فاذا حبت هذه الهمة وهذه الرغبة
صرف جميع ماله الى ما هو مطلوبه ومقصوده فلا يكون مبذرا اما لو كان تاجرا همته جمع الاموال من الكد والبيع و
الشراء والاسفار وغير ذلك من اصناف الكسب فهذا اذا صرف امواله في افعال الخير كان مبذرا كما لو القاه في
البحر لانه صرفه فيما ليس همه ولا مقصوده ولا هو اهل لذلك لان عادته وهمته ومقصوده ومبالغته في جميع المال
فاذا صرفه جميعه فيما ليس مقصودا له ولا ملائم لطبعه كان سفيها ومبذرا وكان ذلك اما للاختلال في عقله او لزيادة
السفه فلا يكون لغرض صحيح وكل صرف لا يكون لغرض صحيح فهو تبذير ولا ارى لما ذكر عبارة الارشاد بغير هذا الوجه
وجها ويحتمل ان يكون صرف التاجر وشبهه جميع ماله في افعال الخير لا يكون تبذيرا لان المقصود من المال الانتفاع
ولا انتفاع ابلغ من صرفه في هذا الباب وهو ظاهر عد فانه قال فيه وصرف المال الى الخيرات ليس بتبذير واطلق والاول
هو المعتمد لما بيناه ويحتمل ان صرف الاول وهو البالغ في افعال الخير جميع ماله في الخير تبذير لقوله تع ولا تجعل
يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا وهذا الخطاب للنبي ص مع عظيم مبالغته في افعال الخير
فقد نهي عن صرف جميع ماله في الخير فكيف من يكون قاصرا عنه في المبالغة في افعال الخير وقد اوحى الله الى شيء من هذا
فقال وصرف الكثير المال في صنوف الخير مع قناعته بالباقي ليس بتبذير ولا اسراف وهو يدل بمفهومه على ان صرف الجميع
يكون تبذيرا بل صرف الاكثر مع القناعة بالباقي يكون تبذيرا […] وليس بعيدا عن الصواب في المراد بالقناعة
هنا قدر الكفاية اي لا يترك الاقتدار بكفايته وليس المراد رضى النفس اذ قد لا يرضى بالجميع رحمه الله وفي […]
من التبرعات المنجزة الزائدة على الثلث خلاف بيننا والوجه المنع ياتي البحث فيه ان شاء الله تع في كتاب
الوصايا رحمه الله لا يثبت حجر المفلس الا بحكم الحاكم وهل يزول الا به هل يثبت في السفيه بظهور السفه فيه تردد
والوجه انه لا يثبت وكذا لا يزول الا بحكمه قال الشيخ في حجر السفيه لا يثبت الا بحكم الحاكم ولا يزول الا
بحكمه واختاره المصنف وهو المعتمد لان ثبوت الحجر على خلاف الاصل لان الاصل صحة تصرفات البالغ العاقل

فالمنع

فالمنع من ذلك يفتقر الى حكم الحاكم واذا ثبت الحجر بحكمه لا يزول الا بحكمه لاصالة بقاء الحجر وزوال السفه امر خفي
فيفتقر الى نظر الحاكم كما يفتقر ثبوت الحجر اليه وقيل يثبت الحجر بظهور السفه من دون حكم الحاكم لان علة الحكم ظهور
السفه فلا يحتاج الى الحكم بالحجر ولانه لما كان السفه علة وهو ممنوع وكلما وجد السفه وجد الحجر وكلما زال الحجر فلا يفتقر
في رفعه الى حكم الحاكم مع زوال السفه لزوال السبب الموجب للحجر رحمه الله فاذا حجر عليه فباعه انسان كان البيع
باطلا فان كان المبيع موجودا استعاده البايع وان تلف وقبضه باذن صاحبه كان تالفا فان فك حجره ولو اودعه
وديعة فاتلفها فيه تردد والوجه انه لا يضمن التردد في ضمان الوديعة مع اتلافها انما هو اذا كان الايداع بعد
الحجر عليه اما اذا اودعه قبل الحجر ثم اتلفه بعده كان مضمونا عليه قطعا ومنشاء التردد في الاول من استناد التفريط الى
المالك في ايداعه للمحجور عليه كما لو اودع الصبي او المجنون فاتلف ومن عموم ضمان المتلفات فان الصبي والمجنون يضمنان
ما اتلفاه من المال في […] لهما او كان لهما مال وكذلك السفيه اذا اتلف مالا لاحد فهنا يضمن ايضا والمعتمد عدم الضمان
لحصول الفرق بين الاتلافين لان المالك هنا قد عرض ماله للاتلاف بسبب التسليط عليه بخلاف ما اذا اتلف مالا اخر
غير تسليط مالكه عليه والاصل برائة الذمة فهو كما لو قبضه المشتري عن ما اشتراه منه ثم اتلفه وكما لا يضمن هناك لا
يضمن هنا ولا فرق بين علم المشتري من السفيه والبايع عليه بالحجر وعدمه في ضمان ما قبضه منهما باختيارهما عوضا
عما دفعه اليهما وقال الشيخ في […] وفيه نظر من استحالة تكليف الغافل رحمه الله اذا حلف انعقد يمينه ولو حنث
كفر بالصوم وفيه تردد لا خلاف في انعقاد يمين السفيه في موضع ينعقد فيه يمين غيره ولا في وجوب الكفارة عليه مع الحنث
ولكن هل يكفر بالكفارة في الصيام دون غيره تردد المصنف في ذلك من انه غير ممنوع من اليمين ولازم التكفير مع الحنث
فيكون مخيرا في انواع الكفارة كغيره ومن انه محجور عليه في جميع التصرفات المتعلقة باخراج المال وغير الصيام
يتضمن اخراج المال فيكون ممنوعا منه وهو المعتمد رحمه الله ويختبر الصبي قبل بلوغه وقيل يصح بيعه والاشبه لا يصح
معنى الاختبار ان يفوض اليه التصرفات المناسبة لحاله كقول التاجر […] البايع في البيع والشراء فان سلم
من المغابنة علم رشده واولاد الاشراف الذين يرتفع امثالهم عن المعاملات يدفع الى الصبي منهم نفقة مدة يصرفها
في مصالحه فان كان حافظا لها بجانب وكيله ويستوفي منه وباجره يشتري ما يليق بحاله ويصنعه على ما يليق عرف رشده
والمراة تختبر بما يلائم حالها من حفظ المتاع فان كانت من اهل الغزل والنساجة اختبرت بهما وان كانت ممن تترفع عن
الصنايع اختبرت بالولاية على الخدم وحفظ متاع البيت فان امرتهن ونهتهن في محل الامر والنهي وحكمتهم فيما
من شانهم التمكن فيه وصانتهم عما من شانهم الامتناع منه علم رشدها فاذا علم رشد الصبي قبل بلوغه هل يفتقر
الى اختبار بعد البلوغ اذا عرفت هذا فهل تصح العقود التي يختبر فيها قبل بلوغه ام لا نص على ذلك

ان بيع المميز وشراؤه بامر الولي هل هو صحيح ام لا قال من وقت الاختيار قبل البلوغ مع التمييز ومع
اذن الولي يصح تصرفه وبيعه فقد جزم بصحة البيع وذهب المص اخيرا الى عدم صحة البيع وهو مذهب مصنف الارشاد
قال فيه ويختبر الصبي قبل بلوغه ولا يصح بيعه جزم بعدم صحة البيع وقال من في عدة في صحة العقود ح ا الاشكال
ولم ينص على الاختبار هل هو قبل البلوغ او بعده بل استشكل في صحة العقود واختلف الشارحان في منشأ
الاشكال بعد اتفاقهما على كون الاختبار بعد البلوغ قال فخر الدين ان ظهر رشده حالة العقود صحة العقود قطعا
وان ظهر سفهه او لم يتبين بشيء بعد فهل يحكم بصحة العقود اولا والاشكال في هذين الموضعين ومنشأ ان السفيه يصح
تصرفه باذن الولي وهذه العقود ماذون فيها شرعا ومن حيث بطلان تصرفات السفيه وهذا سفيه هذا اخر كلام
رحمه الله وجعل منشأه من صحة البيع باذن الولي ومن عدم الصحة وقال عميد الدين منشأه من ان تصرفه موقوف على
ثبوت رشده وهو ما ثبت فلا يكون تصرفه صحيحا ومن استبانة رشده عند وقوع العقد فكان صحيحا هذا تعليل رحمه الله وقلت
الذي اوجب لهما الاختلاف في التعليل فهمهما وقوع الاختبار بعد البلوغ فعلل كل واحد منهما على قدر فهمه ومن
العجب فهمهما كون الاختبار بعد البلوغ ونص فخر الدين على منع الارشاد وتحريره اما قبل البلوغ لا على كلام نجم الدين
هنا وقال الشهيد في شرح الارشاد كونه بعد البلوغ مذهب بعض العامة ثم منعه قال ولو كان بعد البلوغ لادى الى الحجر
على البالغ الرشيد وهو خلاف الاجماع قلت قول الشهيد هنا منقوض بعدم ثبوت الرشد الا بعد الاختبار فان قيل
انهما تلامذة المص وربما انهما سمعا منه ان مراده في الاشكال اذا كان الاختبار بعد البلوغ قلنا ان عبارة
عميد الدين لا تدل على ذلك بل على ضده لانه قال وصاحب مع يختبر الصبي قبل بلوغه وهل يصح بيعه للاشياء انه يصح
تردد في صحة العقود الصادر منه قبل في قوله والمص لم يفصل هل ذلك قبل البلوغ او بعده والظاهر ان المراد ان
بيع الصبي وشك في رشده فانه يختبر حالة الاجماع من التصرفات هذا كلام رحمه الله وهو دال على انه لم يفهم
ذلك للامر اطلاق المص لانه لو سمعه منه لاسنده الى سماعه لا الى الاطلاق وكانه لم يقف على قول المص
في الارشاد والشيخ حالة شرحه لهذه المسئلة والا لكان ذكر مذهبه مع وعلى القول بان الاختبار بعد البلوغ
يكون تعليل عميد الدين ان للحكم والحق عند مذهب المص وتعليل فخر الدين ره على مذهب المص لان مذهب المص
في عدة وغيره جواز بيع السفيه باذن الولي سواء وقع بعد الاذن او قبله ثم اجاز الولي ولم يتردد في ذلك ومحل هذا
الاشكال على خلاف مذهبه رحمه الله بل جاء للاشكال على كون الاختبار قبل البلوغ كما نص عليه في الارشاد و
النحو وكون منشأه من صحة بيعه اذا كان باذن الولي كما هو مذهبه في النحو في هذه المسئلة ومن عدم الصحة كما
هو مذهب في الارشاد واما لان حمل الاطلاق في عدة على ما قيده في غيره اولى من حمله على ما ليس بمذكور في
مصنفات

مصنفات اصحابنا المتداولة بيننا الان وليس هو مذهبنا بل لبعض الجمهور كما قاله الشهيد في شرح الارشاد
واذا ثبت ان الاختبار قبل البلوغ ثبت ان منشأ الاشكال ما قلناه فلا يحتاج الى التعسف
رحمه الله وهو عقد شرع للتعهد بمال او نفس والتعهد قد يكون ممن عليه للمضمون مال وقد لا يكون فهنا ثلثة اقسام
القسم الاول في ضمان المال ممن ليس عليه للمضمون وهو المسمى بالضمان بقول مطلق والتعهد ان كان بالنفس فهو
الكفالة وان كان بالمال ممن عليه للمضمون مال مثله فهو الحوالة وان كان ممن ليس عليه مال فهو الضمان بقول مطلق
ولا بهذا اشار بقوله فهنا ثلثة اقسام وقوله مطلق اي من غير تقييد بقولنا ممن ليس عليه مثله رحمه الله ولا يشترط
علم المضمون له ولا المضمون عنه وقيل يشترط والاول اشبه هذا مذهب ح ونق واختاره المص وهو المعتمد لما
روي ان امام الكونين اخو ووصي رسول رب العالمين وقامع اعداء الدين اسد الله بن ابي طالب سيف الله
قاتل المشركين امير المؤمنين ع ضمن عن ميت درهمين وروي ان ابا قتادة ضمن عن ميت دينارين وكان ذلك منهما
بحضرة النبي صلعم ولم يسألهما عن معرفة صاحب الدين ولا عن معرفة الميت بل لا بد من تمييز المضمون عنه كما قاله المص
معه العقد الى الضمان عنه والمعرفة التي لا تشترط هي معرفة الاسم والنسب وقال في د فيه ثلثة اقوال احدها يشترط معرفتهما
وهو الاظهر اما معرفة المضمون لينظر هل هو شهد المعاملة اولا واما المضمون عنه كالقضاء ولو انكر بعد الضمان لم يبطل على الاصح
مذهب ح ونق وعدم اشتراط رضاهما مع الضمان في ضمانه وضمن رسول الله ص وابي قتادة فان النبي صلعم لم
يسأل عن رضى المضمون له ولا يملك رضى المضمون عنه لانه ميت وذهب في ط الى رضى المضمون عنه واختاره المص وهو المعتمد
اما عدم اعتبار رضى المضمون عنه فلما قاله المص من ان الضمان كالقضاء وكما لا يعتبر رضاه في القضاء لا يعتبر رضاه في الضمان
واما اعتبار رضى المضمون له لان ذلك اثبات حق في الذمة بعقد فلا بد من رضى المتعاقدين فيما وقع العقد عليه كساير
الحقوق اذا عرفت هذا فاذا انكر المضمون عنه الضمان اي لم يرض به هل يبطل ام لا ذهب الشيخ في ية الى بطلانه
وبه قال المفيد في المقنعة وهو مذهب ابن البراج وابن حمزة وهو بناء على اشتراط الرضى في الضمان وقال ابن س بعدم
البطلان واختاره المص وهو بناء على عدم اشتراط المضمون لقوله ع الزعيم غارم وهو غارم رحمه الله ومع
تحقيق الضمان ينتقل المال الى ذمة الضامن ويبرأ المضمون عنه ويسقط المطالبة عنه ولو ابرأ المضمون له المضمون عنه
لم يبرأ الضامن على قول مشهور قال العامة الضمان هو ضم ذمة الضامن الى ذمة المضمون عنه فيجوز له مطالبة
ايهما شاء واصحابنا الضمان ناقل من ذمة المضمون عنه الى ذمة الضامن اذا عرفت هذا ظهرت فائدة الخلاف
في مسائل الاولى اذا ابرأ المضمون له المضمون عنه كما قال المص فعلى قول اصحابنا لا يبرأ الضامن لان المال

قد انتقل الى ذمته وبرئ المضمون عنه بنفس الضمان فقد ابرا ما ليس في ذمته فكان الابرا باطلا وعلى قول من يرى العدم الاشتغال لذمة الضامن ولو ابرا الضامن من برئا عندنا ولا يبرأ عندهم لانه لم ينتقل المال الى ذمته فقد ابراه ما ليس لازم له الثانية لو مات الضامن قبل الادا بقي المال على المضمون عنه عندهم وعندنا متعلق بتركة الضامن ان كان له تركة والا سقط حق المضمون له ولو مات المضمون عنه تخير المضمون له في الرجوع الى تركته ومطالبة الضامن عندهم وعندنا تعين مطالبة الضامن وليس للمضمون له الرجوع على تركة المضمون عنه الثالث لو ضمن بغير سؤاله او ادى بسؤاله رجع عليه عندهم لانه ادى دينه باذنه عندهم وعندنا لا يرجع عليه بشيء لانتقال المال الى ذمته بنفس الضمان فاذن لا يرجع على الاذن بشيء الرابع لو دفع الضامن الى المضمون له فانكر فشهد المضمون عنه فعندهم لا يقبل هذه الشهادة لانها فلا تقبل شهادته لنفسه وعندنا تقبل ما لم يحصل التهمة وفي تصويره مواضع ا ان يحجر على الضامن المفلس ويكون المضمون عنه احد غرمائه ويكون الضمان بغير اذن المضمون فهنا يتحقق التهمة لان شهادته بالاداء تمنع المضمون له من مخاصمة الغرما وهو احدهم ب ان يدفع غير الحق عوضا اقل من قيمته فهنا التهمة لانه يرجع بقيمة المدفوع خاصة ج ان يكون الضامن معسرا والمضمون له غير عالم بحاله فهنا يتحقق التهمة ايضا لان شهادته بالاداء تمنع رجوع المضمون له عليه رحمه الله والضمان المؤجل جائز اجماعا وفي الحال تردد اظهره الجواز قال الشيخ في ب لا يصح ضمان مال ولا نفس الا باجل معلوم وهو قول المفيد في المقنعة وابن البراج في الكامل ومذهب ابن حمزة لان الضمان ارفاق فيشترط فيه الاجل الحال لا ارفاق فيه لان الضمان الحال يسوغ تعجيل المطالبة بالحق المضمون فيتسلط الضامن على مطالبة المضمون عنه فيمتنع فايده الضمان وهو الارتفاق وقال في ط وابن البراج في المهذب بجواز الحال واختاره ابن س والمص وم وابو العباس وهو المعتمد لاصالة الجواز وعموم قوله ع الزعيم غارم وعموم وانا به زعيم واجيب عن حجة المانعين بعدم انحصار الفايدة في التاجيل لان في تفاوت الغرما بحسب الغنا والتقاضي تثبت مرادي في يه وهو تابع بالمنع من الضمان الحال الاطلاقي اي سواكان الدين حالا او موجلا وليس مراده تخصيص المنع بما اذا كان الدين موجلا كما اذا بوهمه المقداد رحمه الله في شرح المختصر لانه قسم الدين الى حال ومؤجل وقسم الضمان الى حال ومؤجل ثم قال الشيخ ان يكون موجلا ويعني حالا وهو اشعر الشيخ في يه والمفيد في المقنعة لان الضمان ومنع للارفاق هذا كلامه رحمه الله وحصر منع الشهيد والمفيد في يه والمقنعة فيما اذا كان الدين موجلا وهو سهو القلم لان المراد هنا الاطلاق واختصاص المنع بالمؤجل وهو مذهب الشيخ في ط نقله عنه في المختلف وهذه المسئلة مذهبه فيه الجواز سنده مذهبه في يه وفي يه اشترط تاجيل الضمان مطلقا وفي ط اشترط تاجيله اذا كان الدين موجلا

ويجوز

لعدم جواز استيفائها من غير العين بسبب لو ضمن المهر قبل الدخول فارتدت المراة او فسخت بعيب فان كان قبل ان يودي الضمان حرئيا سقط المال عنه وعن الاجنبي وان كان بعد الاداء رجع الضامن على الاجنبي الذي الضمان باذنه ورجع الاجنبي على المراة رحمه الله وفي ضمان الاعيان المضمونة كالغصب والمقبوض بالبيع الفاسد تردد والاشبه الجواز منشأ التردد من انه مال مضمون على القابض فجاز ضمانه ولاصالة الجواز ومن انه غير ثابت في ذمة المضمون عنه ولا يمكن انتقاله الى ذمة الضامن لان المضمون هي الاعيان لا الشخص والواجب رد اعيانها فهي غير ثابتة في الذمة فلا يصح ضمانها وهو مذهب فخر الدين ومذهب العلامة وم جواز ذلك وهو المعتمد رحمه الله ولا يشترط العلم بكمية المال ولو ضمن ما في ذمته صح على الاشبه ويلزمه ما تقوم البينة للشيخ قولان في هذه المسئلة احدهما الصحة وهو قوله في يه وبه قال المفيد في المقنعة وابن الجنيد وسلار وابو الصلاح وابن زهره وابن البراج في الكامل واختاره العلامة وم وابو العباس وهو المعتمد لاصالة الصحة ولعموم قوله ع وانا به زعيم والاشارة الى حمل البعير والاصل عدم تعيينه وعموم قوله ع الزعيم غارم وقال في ط وف لا يصح وبه قال ابن البراج في المهذب واختاره ابن ادريس لان ضمان المجهول غرر لانه لم يدري كم المال الذي عليه واجاب العلامة بان الغرر انما هو في المعاوضات التي تفضي الى التنازع اما الاقرار والضمان وشبههما فلا لان الحكم فيها معين وهو الرجوع الى المقر في الاقرار والى البينة في الضمان فلا غرر وقد يمكن الشيخ الجواب عن جواب م بانا لا نسلم زوال الغرر مع الرجوع الى ما قامت به البينة لاحتمال قيامها بما يعجز عنه الضامن فتحصيل الضرر المستند الى الغرر وقد يمكن لم الجواب عن هذا الضرر هو الذي ادخله على نفسه فهو مستند الى فعله وهو ضمانه للمجهول مع علمه بهذا الاحتمال فقد قدم على ذلك فيكون كما لو ضمن المعلوم مع عجزه واذا ضمن ما في ذمة زيد قال العلامة يلزمه ما يقوم به البينة وقال ابو الصلاح او اقر به الغريم وقال المفيد او يحلف عليه ما يدعيه والمعتمد مذهب المص وهو اختيار م في الاقرار لا يلزم من المقر واما علم البينة ويكول الغريم عن اليمين والى حلف المدعي ان قلنا ان اليمين المردودة كالبينة وجب على الضامن دفع ما حلف عليه المدعي كما لو اقام البينة وان قلنا هي كالاقرار لم يلزم الضامن شيء رحمه الله اذا تحقق عهدة الثمن لزمه دركه في كل موضع يثبت فيه بطلان البيع من راس اما لو تجدد الفسخ بالتقايل او تلف المبيع قبل القبض لم يلزم الضامن ورجع على البايع وكذا لو فسخ المشتري بعيب سابق اما لو طالب بالارش رجع على الضامن لان استحقاقه ثابت عند العقد وفيه تردد معنى ضمان العهدة هو ان البايع الاثمان

مثلا وخشي ان يظهر الثمن مستحقا او خشي بان يظهر المبيع مستحقا جاز لكل منهما ان يضمن رجلا شيئا دركه
الثمن او المثمن ان ظهر مستحقا رجع المضمون له على من شاء الضامن او المضمون عنه ويكون هذا
الضمان ضم ذمة الى ذمة سوا قلنا انه ناقل او غير ناقل لعدم امكان انتقال الحق هنا حالة الضمان وانما
يصح ضمان عهدة الثمن بعد قبضه لا قبل القبض اذا كان الضمان على البائع للمشتري فاذا خرج المبيع
مستحقا طالب ايهما شاء وان كان الضمان عن المشتري للبائع كان الضمان في الثمن المبيع قبل ان يتسلم
البائع وبعهدة الدرك بعد ان يتسلم فالضمان في الحالين لعهدة الثمن سوا كان للبائع او للمشتري والعهده
قال في التحرير اسم للكتاب الذي يكتب فيه وثيقة للمبيع ويذكر فيه الثمن فيقال الى الثمن المضمون وقال
صاحب الصحاح يقال في الامر عهده وفي العقل عهدة اي ضعف وفي الفاظ ضمان العهده ان يقول ضمنت
عهدته او يقول للمشتري ضمنت خلاصك منه ولو ضمن خلاص المبيع لم يصح لانه لو خرج حرا لم يجز
تخليصه اذا عرفت هذا فاذا ضمن العهده رجع على الضامن في كل موضع يثبت فيه بطلان البيع من
اصله دون ما تجدد بسبب الفسخ كما قاله المص اما اذا كان الرد بسبب العيب السابق على العقد فقد
جزم المص هنا بعدم جواز الرجوع على الضامن اختاره في غيره ولو طالب بالارش تردد المص في الرجوع على
الضامن بعد ان حكم بالرجوع عليه واختار في غيره عدم جواز الرجوع عليه ومنشا التردد من اصالة براءة الذمة
وان ضمان العهده يستلزم الرجوع على الضامن مع خروج الثمن مستحقا وفساد البيع من اصله والارش ليس
كذلك ومن ان اجزاء المبيع مقابلة لاجزاء الثمن فاذا ظهر في المبيع عيب سابق يقتضي نقص القيمة تبين ان
المنقص بعينه مستحقة للبائع فكان البيع باطلا في مقابلها من الثمن فيجوز له الرجوع على الضامن بتلك النقيصة
لاستحقاقها حالة العقد فيكون له الرجوع فيه على الضامن وهو مذهب المص في غيره وهو المعتمد
رحمه الله اذا ضمن ضامن للمشتري درك ما يحدث من بناء او غرس لم يصح لانه ضمان ما لم يجب قبل وكذا لو ضمنه
البائع والوجه الجواز لانه لازم بنفس العقد   ذكر المص وجهي الصحة والبطلان واستشكل صحة ضمان
البائع في غيره وابطله فخر الدين وهو في التحرير لانه ضمان ما لم يجب   رحمه الله اذا ضمن المريض في مرض
وما فيه خرج ما ضمنه من ثلث تركته على الاصح   ضمان المريض صحيح فان برا او اجازه الورثة
خرج من الاصل وان مات كان خروجه من الاصل والثلث مبنيا على تبرعاته هل هي من الاصل او من الثلث
وسياتي البحث في ذلك ان شاء الله تعالى   رحمه الله ولو كان الدين موجلا وضمنه حالا لم يصح وكذا لو كان

لا يكون

انه المشهور وضمنها انه يشترط لكون الفرع لا يرجح على الاصل وفيه تردد   اختيار المص مذهب الشيخ
لان الفرع لا يرجح على الاصل معناه ان الضامن فرع المضمون عنه والمال في ذمة المضمون عنه
فلا يجوز ان يحل على فرعه وهو الضامن لعدم جواز رجحان الاضعف على الاقوى لان الاصل اقوى من
الفرع واختاره فخر الدين قال لان الحلول زيادة في الحق ولهذا يختلف الثمن به وهذه الزيادة غير
لازمة للمديون ولا ثابتة في ذمته فيكون ضمان ما لم يجب فلا يصح عندنا وتردد المص لاحتمال الصحة لان
المضمون عنه يصح له ان يدفع الموجل حالا فكذا الضمان لان الضامن كالبعض وهو المعتمد والتردد
رحمه الله بقي هنا بحث وهو اذا ضمن الموجل حالا هل له مطالبة الاصل قبل حلول الاجل فنقول لا يخلو اما
ان يكون الضمان بسواله او غير سواله فان كان الثاني فليس له الرجوع مطلقا وان كان الاول فلا يخلو
اما ان يامره بالضمان مطلقا او حالا فان امره بالضمان مطلقا فضمن حالا لم يحل على الاصل الا بعد حلول
الاجل وان امره بالضمان حالا فضمن كذلك لزم الغرم عاجلا لانه اسقط حقه من الاصل بالامر
بالضمان فهو كما قضاه من نفسه ولا لازم تغرير الضامن وقد قال عم لا ضرر ولا اضرار في الاسلام
رحمه الله ويشترط فيها رضى المحيل والمحتال والمحال عليه مع تحققها بتحول المال الى المحال عليه
ويبرا المحيل وان لم يبرئه المحتال على الاظهر   ها هنا مسئلتان الاولى في اعتبار رضى الثلثة وهو المشهور
بين الاصحاب وقال المص في المختصر وربما اقتصر بعض على رضا المحيل والمحتال قال ابو العباس في شرح
اعتبار رضى الثلثة هو المشهور واقتصر ابن بابويه على رضى المحيل والمحتال وهو ظاهر كلام المفيد هذا كلامه وفي
المقتصر وفي المهذب مثله اسند الاقتصار على رضى المحيل والمحتال الى ابن بابويه مع ان مذهب
ابن بابويه اعتبار رضى الثلثة وهذه عبارته والثلثة يعتبر رضاهم في صحة عقد الحوالة اذا حصل
رضى هولاء انعقد وصحت الحوالة بلا خلاف واذا لم يحصل فيه خلاف هذا اخر كلامه ثم تتبعت باب الحوالة
في ابوابه الى اخره فلم اجد له قولا يخالف هذا القول والمقداد رحمه الله اسند الاقتصار على رضى المحيل
والمحتال الى ابن الصلاح وقال انه في مختلف وقال ابن حمزة تصح الحوالة بثلثة اشياء الا ان قال ورضى
المحال عليه على الصحيح وهو يشعر بوجود قول البعض الاصحاب انه لا يعتبر هذا كلامه رحمه الله وقول
على عدم اعتبار رضى المحال عليه ولو كان ذلك قول ابن بابويه لا اشعر ذلك اليه لان الاسناد الى
الصريح اولى من الاسناد الى الفحوى الثانية ابرا المحتال للمحيل وهو مذهب الشيخ وقد قال ابن البراج

اجمع

وبن حمزة وابو الصلاح وابن الجنيد وهو ان يقول ابرأتك مما عليك وذلك رواية زرارة الحسنة عن احدهما ع
وانكر ابن ادريس ذلك واختاره المصنف وهو المعتمد لان الحوالة تقتضي تحويل المال من ذمة المحيل الى ذمة المحال
عليه والابراء اسقاط لما في الذمة فان وقع قبل الحوالة سقط ما في ذمة الغريم فلا معنى للحوالة بعد ذلك
وان وقع بعد الحوالة فقد انتقل المال الى ذمة المحال عليه وبرئت ذمة المحيل فلا فايدة في الابراء اما على
القول بعدم اشتراط رضا المحال عليه وجواز الرجوع على المحيل فيتصور للابراء فايدة وهو عدم جواز الرجوع



الرجوع بعد الابراء او العمل بعد الابراء او العمل على غير ذلك رحمه الله ويصح ان يحيل على من ليس عليه دين
لكن يكون ذلك بالضمان اشبه ذهب الشيخ وابن البراج وابن حمزة الى عدم جواز الحوالة على من ليس عليه دين
لانها نوع معاوضة عندهم وذهب المصنف والعلامة ومن تأخر الى الجواز لاصالة الصحة لكنها تشبه الضمان لانه يحمل المال عمن ليس
عليه مال فالحوالة ح اشبه رحمه الله ويشترط تساوي المالين جنسا ووصفا تفصيا من التسلط على
المحال عليه اذ لا يجب ان يدفع الا مثل ما عليه وفيه تردد منشأه من انه لو لم يعتبر تساوي الحقين
لادى الى تسلط المحتال على المحال عليه بالزامه باداء الحق من غير الجنس الذي عليه وهو غير جائز اذ لا يجب عليه
الدفع الا من الجنس الذي لزمه بالعقد السابق ومن اصالة الجواز ولانه يجوز الحوالة على من ليس عليه حق فعلى
من عليه المخالف اولى والنظر مدفوع باعتبار رضاه لانا نشترط رضا المحال عليه في الحوالة فاذا رضي ان يدفع
من غير الجنس الذي عليه فلا مانع كما لو تراضيا بقبض غير الجنس وهذا هو المعتمد رحمه الله ويصح الحوالة
بمال الكتابة بعد حلول النجم وهل يصح قبل حلوله قيل لا والوجه الجواز منع الشيخ رحمه الله من الحوالة على العبد بمال
الكتابة بناء على ان مذهبه ان للعبد ان يعجز نفسه عند الحلول فيظهر عدم الاستحقاق وعلى القول بلزوم
العقد يجوز قبل الحلول وبعده لانه مال ثابت في ذمته فيجوز الحوالة به كغيره من الديون رحمه الله اذا قال
احلتك عليه فقبض وقال المحيل قصدت الوكالة وقال المحتال انما احلتني بما عليك فالقول قول المحيل لانه
اعرف بلفظه وفيه تردد ووجه ذلك من حيث انه اعرف بلفظه وقصده والاصل بقاء حق المحيل في ذمة المحال عليه وبقاء
حق المحتال في ذمة المحيل لم يتحقق الانتقال ولم يحصل ومن احتمال كون القول قول المحتال بشهادة
اللفظ لانه اتى بلفظ موضوع للحوالة المقتضية لنقل المال من ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه فلا تقبل دعواه غير
ذلك والاول هو المعتمد وهو اختيار ... وبه قال فخر والثاني اختيار ... وعلى التقديرين انكاره
الحق

الحق قد تلف بعد قبضه فقد برئ كل منهما من صاحبه وان كان التلف بتفريط القابض لان المحتال ان كان
محقا فقد اتلف ماله وان كان مبطلا ثبت لكل منهما في ذمة الاخر مثل ما للاخر في ذمته فيتقاصان وان كان بغير
تفريط فالمحتال يقول قبضت حقي وبرئ المحيل بالحوالة والمحال عليه بالتسليم والمحيل تلف المال في يد وكيلي من غير تفريط
فلا ضمان وان لم يتلف المال في يد المحتال كان للمحيل الرجوع على المحتال ودفع حقه اليه من غيره لانه يجحد قبضه الدين
حيث اذا كان من جنس الحق ولا يجوز للمحتال ان يقاصه بما قبضه الا مع الامتناع من دفع حقه رحمه الله
اذا كان له على اثنين وكل منهما كفيل لصاحبه وعليه للاخر مثل ذلك فاحاله عليهما صح وان حصل الرفق في المطالبة
المراد بالكفالة هنا كفالة المال لا كفالة البدن وكفالة المال ما التزم ذمة المكفول عنه الى ذمة الكفيل وهي ضمان الحقيقة اذا
عرفت هذا فاقول في ذلك اذا كان له على رجلين الف ولرجل عليه الف فاحاله بها على الرجلين وقبل الحوالة كانت جائزة
فان كان كل واحد منهما ضامنا عن صاحبه فاحاله عليهما لم يصح لانه يستفيد بها الا انه كل واحد منهما بالالف وهذا
زيادة في حق المطالبة بالحوالة وذلك لا يجوز وليس له ان يطالب كل واحد منهما بالالف وانما يقبض الالف من احدهما دون
الاخر قوله وان حصل الرفق في المطالبة اشارة الى ما قاله الشيخ وهو حصول الزيادة في حق المطالبة لانه قبل الحوالة كان يستحق
مطالبة واحد فصار بسبب الحوالة يستحق مطالبة اثنين وهذا هو معنى الرفق في المطالبة والتحقيق ان نقول ان
كفالة المال ناقلة فاذا كفل كل من الرجلين صاحبه لا يخلو اما ان يرضى المكفول له بكفالتهما او لا يرضى او يرضى بكفالة احدهما
دون الاخر فان رضي بهما معا او لم يرض بشيء لم يكن له مطالبة عليهما باكثر من النصف الا على تقدير عدم الرضا فلا ... واما
على تقديره فلاشتغال ذمة كل واحد منهما الا ذمة الاخر فهو كما لو لم يكن كفالة وان رضي بضمان احدهما دون الاخر
كان له مطالبته بالالف فليس له على الاخر سبيل فلا يتحقق مطالبة كل واحد منهما بالالف بحيث يحصل الارفاق في احدهما
دون الاخر بل المعتمد ما حققناه رحمه الله اذا احال المشتري البائع بالثمن ثم رد المبيع بالعيب السابق بطلت الحوالة
لانها تبع للمبيع وفيه تردد منشأه من ان الحوالة تبع للبيع وقد بطل فيبطل الحوالة لاستحالة وجود التابع
بدون متبوعه ومن ان الحوالة ناقلة للمال وقد تحققت فيتحقق انتقال المال من ذمة المشتري الى ذمة المحال عليه فلا يسقط بالفسخ
المتعقب والاول مذهب الشيخ واختاره ... بناء على بطلان الحوالة وعدمه على انها هل هي استيفاء او اعتياض ثم حكم بالبطلان
على القول بالاستيفاء وبعدمه على القول بالاعتياض ووجه كونها استيفاء عدم اشتراط التقابض في المجلس لو كان
الحقان من الاثمان ولانه لو كان اعتياضا لكان بيع الدين بالدين ووجه كونها اعتياضا انه يقتضي الى ذمة
المحال عليه مقابل ما في ذمة المحيل وهو معنى الاعتياض ووجه البطلان على القول بالاستيفاء انها نوع ارفاق

واذا بطل الاصل بطل هيئة الارفاق ولانه لو اشترى دراهم مكسرة فدفع اليه صحاحا كان دفع الصحاح
ارفاقا فاذا فسخ البيع رجع بالصحاح فيبطل بالارفاق ووجه عدم البطلان على القول بانها اعتياض
لزوم المعاوضة كما لو اخذ عن ثمن المبيع ثوبا ثم رد المبيع بالعيب فانه يرجع بالثمن الذي دفع على العقد
لا بالثوب الذي اخذه عوضا عن المبيع والمعتمد بطلان الحوالة ويتفرع على القول بالبطلان وعدمه على القول
بعدم البطلان يرجع المشتري على البائع بالحق خاصة دون المحال عليه فلا يتعين حقه فيما قبضه البائع من المحال
عليه لانه صار كملكه فلو دفعه ودفع غيره جاز ب لو لم يقبض البائع الحق من المحال عليه هل للمشتري الرجوع اليه قبل
القبض يحتمل ذلك لانه اذا احاله بالثمن كان كما لو اقبضه اياه ولهذا لا يجوز حبس المبيع بعد الحوالة على
الثمن ويحتمل العدم لان السعر انما هو للمقبوض ولم يحصل حقيقة القبض وهذا الفرع على القول بعدم البطلان
فلو قلنا به كان له المطالبة وان لم يقبض ج لو قلنا بعدم البطلان ومنعناه من المطالبة قبل القبض هل
له الزام البائع بالقبض من المحال عليه للمقبض المشتري من البائع يحتمل ذلك لانه اذا اراد المشتري المبيع
ومنعناه من مطالبة المحال عليه لانتقال ما كان له عليه الى البائع ومنعناه من مطالبة البائع لعدم القبض من المحال
عليه ولم يوجب على البائع القبض من المحال عليه ليرجع المشتري عليه لادى ذلك الى ابطال حق المشتري وهو غير
جائز ويحتمل العدم لانه ليس للانسان ان يجبر غيره على قبض حق نفسه والتقدير ان الحق صار للبائع فلا يجبر على
قبضه د على القول بالبطلان فان كان البائع قبض ما احاله المشتري به رده على المشتري ولا يرده على المحال عليه ثم
ويتعين حق المشتري في المقبوض لانه قبضه بنيابة على ملك المشتري وعدم استحقاق البائع له بالبطلان فان
تلف في يده كان مضمونا عليه لانه قبضه لنفسه ولو لم يقبضه لم يجز قبضه ورجع المشتري على المحال عليه
ا رحمه الله اما لو احال البائع اجنبيا بالثمن على المشتري ثم فسخ المشتري بالعيب السابق او بامر حادث لم
يبطل الحوالة لانها تعلقت بغير المتبايعين اما لو ثبت بطلان المبيع بطلت الحوالة على الموضعين
هنا مسئلتان الاولى فيما اذا احال البائع ثالثا بالثمن وقد جزم المص بعدم بطلان الحوالة وهو مذهب الشيخ
رحمه الله وادعى عليه الاجماع لتعلق حق الغير بالثمن ويحتمل البطلان لان استحقاق المحال فرع على استحقاق
المحيل وقد بطل الاصل فيبطل الفرع الثانية فيما اذا ظهر فساد المبيع من اصله فهنا تبطل الحوالة في الموضعين
موضع احالة المشتري البائع بالثمن وموضع احالة البائع للاجنبي بظهور فساد الحوالة

رحمه الله

ويصح حالة ومؤجلا على الاظهر اشتراط المفيد وفي نسخة الاجل في الكفالة ولم يشترط في ط واختاره ابن ادريس
والمحقق وه وابو العباس وهو المعتمد رحمه الله ولو قال فان لم احضره كان علي كذا لم يلزمه الا الاحضار دون
المال ولو قال علي كذا الى كذا ان لم احضره وجب عليه ما شرط من المال هذه المسئلة اجماعية وليس الفرق بحسب تقدم
حرف الشرط وتاخيره لان ذلك لا يوجب افتراق الحكم عند اهل العربية وانما الفارق النص الوارد في ذلك وهو ما رواه ابو العباس
عن ص ع قال سألته عن رجل يكفل بنفس رجل الى اجل فان لم يات به فعليه كذا وكذا درهما قال ان جاء به الى الاجل فليس
عليه مال وهو كفيل بنفسه ابدا الا ان يبدا بالدراهم فان بدا بالدراهم فهو لها ضامن ان لم يات به الى الاجل الذي اجله
رحمه الله ومن اطلق غريما من يد صاحب الحق قهرا كان عليه احضاره او اداء ما عليه ولو كان قاتلا لزمه
احضاره او دفع الدية هذه المسئلة اجماعية ايضا ووجه الحكم ان رفع اليد المستولية على من استحقه
الاستيلاء وعليه فكان عليه اعادة الاستيلاء باعادة الغريم والتمكن منه او دفع الحق الذي بسببه ثبتت
اليد فاذا كان قاتلا ولم يحضره دفع الدية وان كان القتل عمدا لان القصاص انما يجب على المباشر وقد تعذر
استيفاؤه فيجب الدية على المانع منه وهنا فروع آ لو دفع الدية ثم حضر القاتل كان لولي المقتول قتله و
يدفع الدية الى من اخذها للحيلولة وقد زالت ب لو تمكن من استيفاء القصاص بعد اخذ الدية من المخلص
ولم يقتص وجب عليه دفع ما اخذه من المخلص لان اخذ المال للحيلولة وقد زالت فيجب رده الا ما لو تراضى الوارث
والمخلص بهذا المدفوع عما يستحقه الوارث في ذمة القاتل من القصاص او الدية لم يكن بعد ذلك للوارث مطالبة
القاتل بشيء لانه رضي بما صار اليه من المخلص مقابل حقه فسقط ما يدعيه عن القاتل به وانما يتسلط على القاتل بعد
الاخذ من المخلص اذا كان الاخذ عن اداء بسبب الحيلولة لا للرضى بكونه عوضا عن حقه وكما لا يجوز رجوع الوارث
على القاتل مع التراضي بالماخوذ لا يجوز للمخلص ايضا لانه ادى دين الغير بغير اذنه فلا يجوز عليه الرجوع
اما لو اخذ منه للعجز عن القاتل بسبب الحيلولة ولم يحصل التراضي بينهما في الماخوذ فانه يجوز للمخلص الرجوع
على الذي خاصة قطعا رحمه الله اذا احضر الغريم قبل الاجل وجب تسليمه اذا كان لا ضرر عليه ولو قيل
لا يجب كان اشبه اذا كفله مؤجلا ثم احضره قبل الاجل هل يجب على المكفول له تسلمه قال الشيخ في ط
وتبعه ابن البراج ان كان لا ضرر في تسليمه وجب وذهب المص الى عدم الوجوب واختاره فخر وهو المعتمد لان حقه
تسليمه في الاجل فلا يجب عليه ان يقبض غير حقه لان المقبوض قبل الاجل ليس حقه فلا يجب قبضه رحمه الله
اذا كفل بتسليمه مطلقا انصرف الى بلد العقد وان عين موضعا لزم ولو دفعه في غيره لم يبرا

وقيل اذا لم يكن في نقله كلفة ولا في تسليمه ضرر وجب تسليمه وفيه تردد   القول المحكي هو قول ح رحمه الله
في ط وتبعه ابن البراج وتردد المص من ان الشرط اقتضى تسليمه في موضع معين فلا يجب عليه ان يتسلمه في
غيره كما قلناه في الاجل وهو المعتمد   رحمه الله اذا تكفل رجلان برجل فسلمه احدهما لم يبرأ الاخر ولو
قيل بالبراءة كان حسنا   القول الاول قول ح رحمه الله وابن البراج وابن حمزة والمعتمد ما استحسنه المص
لان المكفول لو سلم نفسه بري الكفيل فكذا لو سلم احدهما لان المقصود التسليم وقد حصل
رحمه الله لا تصح كفالة المكاتب   عدم جواز كفالة المكاتب مذهب الشيخ رحمه الله بناء على
اصله من عدم لزوم الكتابة والمعتمد الجواز لانها عقد لازم عند الاكثر تنبيه المشهور بين الاصحاب عدم جواز
الكفالة ببدن من عليه الحد سواء كان لله كالزنا وشرب الخمر او للادمي كالقذف لان الكفالة انما تصح في موضع
اذا تعذر الحضور وجب على الكفيل اداء الحق الذي على المكفول وحق الحد لا يمكن استيفاؤه من غير من عليه
وجوز الكفالة ببدن الزوجة لمن يدعي زوجيتها مع انه لا يمكن استيفاء الحق الذي على الزوجة وهو
تسليمها نفسها الى الزوج من غيرها وفي الجمع بين الحكمين تناقض ظاهر واعتمد واي حكم الزوجة على وجوب
حضورها في مجلس الحاكم وهذا الوجوب لازم لمن عليه الحق ايضا
رحمه الله وهو عقد شرع لقطع التجاذب وليس فرعا على غيره ولو افاد فايدته فيصح مع الاقرار والانكار
الا ما احل حراما او حرم حلالا وكذا يصح مع علم المصطلحين بما وقعت المنازعة فيه ومع جهلهما
الصلح عقد وضع لقطع المنازعة وهل هو اصل بنفسه او فرع على غيره للشيخ فيه قولان احدهما انه فرع على
غيره واختاره ابن البراج وعلى القول به فهو فرع عقود خمسة البيع والهبة والعارية والابراء لانه لا يخلو
اما ان يتضمن تمليكا او اسقاطا فان كان فلا يخلو اما ان يكون تمليك عين او منفعة وعلى التقديرين
اما ان يكون التمليك بعوض فهو الاجارة وبغير عوض فهو العارية وان تضمن الاسقاط فهو الابراء وحجة
القائل بالفرعية افادته فايدة هذه العقود الخمسة فتكون فرعا عليها والقول الاخر للشيخ انه
عقد مستقل بنفسه واختاره ابن ادريس والمص وهو المعتمد لانه عقد منفرد له صيغة تخصه
فيكون اصلا بنفسه ولمخالفته لغيره في الحكم فان طلب البيع اقرار او طلب الصلح ليس باقرار والصلح
جائز على المجهول مع تعذر استعلامه والبيع غير جائز وقول المص الا ما احل حراما او حرم حلالا
كما لو اصطلحا على شرب الخمر او الزنا فهذا يقتضي تحليل الحرام وهو غير جائز وكما لو اصطلح الزوجان

على ان لا

على ترك الوطي فهذا يقتضي تحريم الحلال وهو غير جائز وقوله مع جهلهما لا بد من جهل المصطلحين معا
فيما وقع عليه العقد الصلح او علمهما ولا يصح مع جهل واحد منهما وعلم الاخر كما لو علم المديون ان في ذمته مائة
لعمرو بما فصالحه زيد على اقل من المائة لم يجز لانه يلزم منه تحليل الحرام ولو صالحه على حرام كهذا الصلح
يقتضيه فكان باطلا   رحمه الله ولو صالح على دراهم بدنانير او بدراهم لم يكن فرع البيع ولا يعتبر فيه
ما يعتبر في الصرف على الاشبه   هذا مبني على الاصالة او الفرعية فمن قال انه فرع البيع اشترط فيه
التقابض في المجلس ومن قال انه اصل لم يشترط التقابض وهو المعتمد   رحمه الله ولو اتلف على رجل ثوبا
درهم فصالحه على درهمين صح على الاشبه لان الصلح وقع عن الثوب لا عن الدرهم   ذهب الشيخ في ط وف الى عدم
جواز هذا الصلح لانه اذا اتلف الثوب وجب عليه قيمته لان الثوب من ذوات القيم ومن اتلف قيميا وجب عليه قيمته
يوم تلفه واذا كانت الثابت في ذمته القيمة وهي درهم لا يجوز ان يصالحه على اكثر منه لانه يدخل تحت الربا
وجوزه ابن ادريس واختاره المص والعلامة لان الصلح وقع عن الثوب لا عن الدرهم وقول الشيخ لا يخ من قوة على القول بان ضمان
القيمي بقيمته وان الربا شامل لجميع المعاوضات كما هو مذهب المص واختيار فخر الدين وابو العباس   رحمه الله
ولو ادعى دارا فانكر من هي في يده للمدعي وقيل له الرجوع لانه هبة فرع العارية والاول اشبه   الخلاف في قوله وكذا
لو اقر بدار ثم صالح المقر [illegible] الاقرار بتصير الدار للمدعي فاذا صالحه عن [illegible] على ان يسكنها صح الصلح بلا
خلاف وانما الخلاف في لزومه قال الشيخ له الرجوع فيه لان الصلح اذا كان بغير عوض كان فرع العارية وهي
تقتضي جواز الرجوع والمعتمد عدمه وقد تقدم البحث في ذلك   رحمه الله يجوز اخراج الرواشن والاجنحة الى
الطرق النافذة اذا كانت عالية لا تضر بالمارة ولو عارض فيها مسلم على الاصح   للشيخ قولان في هذه
قال في ط اذا عارض مسلم وجب قلعه وتبعه ابن البراج لان الطريق حق لجميع المسلمين فاذا انكر احدهم
لما نصب عليه وقال في ف لا يجب وهو اختيار ابن ادريس والمص وهو المعتمد لجريان العادة في ذلك ولان
نفس الطريق ليس مملوك وانما تملك المسلمون منافعها فلا يلتفت الى معارضة واحد منهم   رحمه الله ولو
كانت مضرة وجب ازالتها ولو اظلم بها الطريق قيل لا يجب ازالتها   قال ح رحمه الله ان اظلم الطريق
بالرواشن النافذة ليس اضرارا وقال انه اضرار لان ضعيف البصر يتعذر عليه المشي فيجب المنع منه وهو المعتمد
رحمه الله واما الطرق المرفوعة فلا يجوز احداث باب فيها ولا جناح ولا غيره الا باذن اربابه سواء
كان مضرا او لم يكن لانه مختص بهم وكذا لو اراد فتح باب لا يستطرق فيه دفعا للشبهة   بما يقتضيه على المبتدي

معرفة الطريق المرفوع او الشبهة التي تمنع من فتح الباب لاجلها اما الطريق المرفوعة فهي منسدة الاسفل
وهي ضد النافذة وهي مختصة باهلها والنافذة هي لا يختص احد من المسلمين
لاشتراك الجميع في استحقاق السلوك فيها بخلاف غير النافذة وانه يجوز لاهل تلك السكة المنسدة
الاسفل منع الاجنبي لكن يجوز دخولها ما لم يحصل المنع من اصحابها فاذا عرفت هذا فاذا
اراد بعض اهل الطريق المرفوع فتح باب للاستطراق غير بابه المعتاد جاز لاهل الطريق منعه لانه
لو فتح غير بابه سوى بابه الاول او لا لانه لا حق له في الداخل غير بابه بل يختص به من هو داخل منه وكذا
يمنع من كانت لغير الاستطراق بل للاستظهار دفعا للشبهة اي لئلا يحصل الشبهة في من الاوقات انها
فتحت بحق توجب استحقاق الاستطراق فعلى المنع دفع هذه الشبهة لو اذن اهل الاسفل في ادخال
الباب في الطريق المرفوع هل للاهل الاعلى المنع من ذلك يحتمل العدم لجواز استحقاقهم الاستطراق فيه فلا
يملكون المنع من الاذن فيه ويحتمل ان يكون المنع من ذلك لاحتياجهم اليه عند ازدحام الناس والدواب وهو المعتمد ولهذا
لو كان في اسفل الدرب فضلة فهم مشتركون فيها لاتفاقهم بها   رحمه الله ولو صالحهم على احداث دكة قيل لا يجوز
لانه افراد الهوى بالبيع وفيه تردد   بالمنع قول الشيخ فقط بناء على اصله من ان الصلح فرع البيع وقد منع بيع الهوى
فيه والمعتمد الجواز وهو اصل   رحمه الله ولو اذن جاز الرجوع قبل الوضع اجماعا وبعد الوضع لا يجوز لان المراد
التابيد والجواز حسن مع الضمان اما لو انهدم لم يعد الطرح الا باذن جديد وفيه قول اخر   منا مشكل ولان
الاولى في جواز الرجوع بعد الوضع وعدم الجواز مذهب الشيخ فقط لما قال المصنف ان المراد بالتابيد
في القلع الاضرار فلا يجوز والمعتمد الجواز لان ذلك عارية والغرر يتقضى بضمان الارش ان حصل عيب في الجذوع
بسبب القلع لان سبب العيب حصول الاذن بالوضع ثم الاذن بالقلع فيكون ضامنا لما يحدث في الجذوع
من العيب للعذر الثانية اذا انهدم الجدار لم اعاده المالك اسأل بعود الوضع قال الشيخ لا ان اعاده بتلك الآلة
لم يمنع من رد الخشب والسقف وهو بنا على ان اصله ان للتابيد والمعتمد ان له منعه لما بيناه من
انه عارية ولا ارش هنا لحصول التعيب بغير اختياره فلو كان هو الذي هدمه كان عليه الارش   رحمه الله لو كان
لاحدهما عليه جذع او جذوع قيل لا يقضى بها وقيل لا يقضى مع اليمين وهو الاشبه   اذا تداعيا جدارا
مطلقا اي غير متصل ببنا احدهما ولا بينة فقد ذكر المصنف وجه الحكم فيه فلو كان عليه جذوع لاحدهما هل يقدم
قول صاحب الجذوع قال في الخلاف لا يقدم فقال ابن ... يقدم لان عليه يدا او تصرفا فيقدم قوله لحصول الرجحان

رحمه

رحمه الله ولو اختلفا في خص فهو لمن اليه معاقد القمط عملا بالرواية   الرواية عمر بن شمر عن جابر عن
ابي جعفر عن ابيه عن علي ولي الله عليه السلام انه قضى في رجلين اختصما في خص فقال الخص لمن اليه القمط وهي قصبة تنسج
فلا يتعدى لاحتمال الاطلاع على ما يوجب الحكم   رحمه الله ولو هدم بغير اذن شريكه وجب عليه اعادته   اذا هدم
احد الشريكين الجدار المشترك بغير اذن شريكه قال المصنف وجب عليه اعادته والمعتمد وجوب الارش لان الجدار غير مثلي
وهو مذهب العلامة   رحمه الله ولو تنازعا في السقف قيل ان حلفا قضي به لهما وقيل لصاحب العلو وقيل هو بينهما وهو حسن
اذا كان لرجل بيت وعليه غرفة لاخر وتنازعا في سقف فقيل ان حلفا البيت الذي عليه الغرفة ولا بينة قال في ط
تحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه فان حلفا كان بينهما نصفين والاحوط ان يقرع بينهما فمن خرج اسمه حلف وحكم له
وقال في الخلاف يقرع بينهما فمن خرج اسمه حلف لصاحبه وحكم له وان قلنا انه يقسم بينهما نصفين كان جائزا واستحسنه المصنف
لانه ارض صاحب العلو وسما صاحب السفل وقال ابن ... يحكم به لصاحب الغرفة وهو المعتمد لان الغرفة انما تتحقق بالسقف
اذ هو ارضها والغرفة لا تكون بغير الارض والبيت قد يكون بغير سقف وقد اتفقا على ان ههنا
غرفة لصاحبها وبدون السقف لا غرفة لان تصرفه فيها دون صاحب السفل هذا في السقف الذي يمكن احداثه بعد البناء كالازج الذي
لا يمكن عقده على وسط الجدار بعد امتداد دون العلو فهو لصاحب السفل   رحمه الله ولو خرجت اغصان شجرة الى
ملك الجار لم لو له وصالحه على ابقائه في الهواء لم يصح على تردد   القول بعدم الصحة مذهب خ رحمه الله لانه ان كان رطبا
فهو يزيد في كل حال ولا يعرف قدر الزيادة وان كان يابسا فهو بيع الهواء من غير قرار وهو غير جائز والمعتمد الجواز
لما قد ثبت ان الصلح عقد مستقل بنفسه   رحمه الله اذا تنازع راكب الدابة وقابض لجامها فهي للراكب مع
يمينه وقيل هي بينهما سواء والاول اقوى   تساويهما في الدعوى مذهب الشيخ في ف قال لعدم الدليل على
وجوب تقديم احدهما على الاخر والقضاء للراكب مذهب في ط واختاره المصنف وهو المعتمد لرجحان يد الراكب
بالتصرف وهو الركوب   رحمه الله المشترك قد يكون عينا وقد يكون منفعة وقد يكون حقا وسبب الشركة قد يكون
ارثا وقد يكون عقدا وقد يكون مزجا والاشتباه في الحيازة اختصاص كل واحد بما حاز   ذكر المصنف ان الشركة تحصل
في ثلثة اشياء اي في اعيان وهي تحصل بالارث كما لو ورثا مالا عن ابيهما والعقد كما لو اشتريا عينا صفقة
او اوصي لهما بعين فقبلا وبالامتزاج كما لو امتزج مال المالكين بحيث لا يتميز احدهما عن الاخر سوا كان المزج
اختيارا او غير اختيار وبالحيازة قال ابن ... واما الشركة بالحيازة فهو ان يشترك في الاحتطاب والاحتشاش
والاصطياد والاستقاء بعد خلط وحيازته فاما قبل خلط فلا شركة عندنا بينهم لان الشركة

بالاعمال والابدان باطلة عندنا لانها لا تصح الا بالاموال المتجانسة المتفقة الصفات بعد خلطها خلطا لا يتميز
لا بها كلام رحمه الله جعل الحيازة سبب من الاسباب الموجبة للشركة ثم اشترط الخلط بعد الحيازة فلا يكون
الحيازة سببا الا اذا اقتلعا شجرة دفعة او اغترفا ماء كذلك كما قال المص رحمه الله في المنافع كالاشتراك في
منفعة الوقف ومنفعة العين المستاجرة ولا سبب هنا غير العقد ج في الحقوق مثل حق القصاص وحق الشفعة وحق القذف
وخيار الرد بالعيب وخيار الشرط وحق الرهن وحق المرافق في الطرقات ومرافق الدار والصنعة والمشرب والبئر والعين
وما اشبه ذلك   رحمه الله ولو شرط لاحدهما زيادة في الربح مع تساوي المالين او التساوي في الربح والخسران مع
تفاوت المالين قيل يبطل الشركة لسلا قوله وقيل يصح الشركة والشرط والاول اظهر   مقتضى عقد الشركة الربح والخسران
على قدر رؤوس الاموال فاذا حصل الشرط المنافي لما ذكر المص فلا يخ اما ان يكون عاملين او يكون احدهما
دون الاخر او يكون للعامل غيرهما فهنا ثلثة اقسام آ ان يكون عاملين وفيه ثلثة اقوال ابطلان الشركة
والشرط وهو مذهب ف ط وخ ف وقال ابن ادريس والمص ومعنى البطلان هو بطلان الشرط وما اقتضاه من
الاذن في التصرف لا بطلان حقيقة الشركة الحاصلة بعد المزج لانه لا يمكن وصفها بالصحة والبطلان ب صحة الشركة و
ما اقتضاه وهو مذهب السيد في الانتصار وهو مذهب ابيه سديد الدين واختاره ابو العباس في مقتصره وهو المعتمد
لقوله تع واوفوا بالعقود والوفاء بها اجراؤها على ما وقعت عليه وقوله تع الا ان تكون تجارة عن تراض منكم والتراضي
انما وقع على ما شرطاه فلا يسوغ غيره وقوله ع المؤمنون عند شروطهم واجاب الاولون بان الشركة ليست
عقد الحصول لها بغير العقد وهو الامتزاج فلا يدخل تحت الاية ولم يتعرض ممن قال بالصحة للجواب عن هذا
الجواب مع كونه جوابا حسنا وجه ظاهره واقول قد يجاب عن هذا الجواب بان حقيقة الشركة التي هي بالامتزاج
مسلم انها ليست عقدا لكن الشرط الذي جرى بينهما عقد لافتقاره الى التراضي ولا نعني بالعقد الذي استدللنا
على صحته بالاية غير ذلك ولهذا القايل بالبطلان مراده بطلان الشرط وما اقتضاه من الاذن بالتصرف فيكون
المراد بالصحة ذلك ايضا وقد ثبت ان الشرط عقد فلا يراد غيره ولو صح كون الزيادة اباحة يجوز الرجوع
فيها ما دامت العين باقية وهو قول ابو الصلاح الحلبي ب ان يكون احدهما عاملا والاخر غير عامل قال المص هنا ما لو كان
العامل احدهما وشرطت الزيادة للعامل صح ويكون بالقراض اشبه وقال ابو الصلاح للعامل اجرة مثله من
الربح ويحسب ماله ومذهب [illegible] وصحة الشرط سواء عملا او عمل احدهما وسواء شرط الفضل للعامل او لغيره ج
ان يكون العامل غيرهما ويلزم القايل بالصحة مع عملهما القول بها مع عمل غيرهما لان الاذن له الوارده

هنا كه واده

هنا كه وارده هنا وهو ظاهره لانه جوز اشتراط الزيادة لغير العامل مع عمل الاخر فيكون جوازها مع عدم عملهما
اولى   في عد وقيل يبطل الا ان يشترط الزيادة للعامل ولم يتعرض فخر الدين لذكر القايل وقال
عميد الدين وقوله وقيل يبطل الا ان يشترط الزيادة للعامل اشارة الى قول ابي الصلاح وقد حكيناه والذي حكاه
رحمه الله عنه هذا القول وهذه الصورة ما حكاه وقال ابو الصلاح لا يلزم الشرط ولصاحب الزيادة الرجوع فيها
ما دامت العين باقية ولو شرط الفاضل في العقد الشركة وبطل الشرط فلو عمل احدهما وشرط الزيادة لم يلزم
الشرط وكان له اجرة عمله من الربح ويحسب ماله وهذا الذي حكاه عن ابي الصلاح نقلوه من المختلف وهو ضد ما نقله عنه
يتضمن الصحة اذا شرطت الزيادة للعامل بدليل قوله وقيل يبطل الا ان يشترط الزيادة للعامل استثنى من البطلان
الصحة اذا شرطت الزيادة للعامل وقول ابي الصلاح يدل على البطلان مع اشتراطها للعامل بدليل قوله الذي
حكاه عنه ولو عمل احدهما وشرط زيادة لم يلزم فكان له اجرة عمله من الربح فقد حكم بفساد الشرط والرجوع
الى الاجرة ومن العجب اشتباه هذا على السيد رحمه الله مع زكانته ووفا [illegible] وعظم نباهته ويكون ذلك ليس محلا للاشتباه
والابهام لوضوحه وظهوره لمن هو ادنى من السيد لكن السهو جايز على غير المعصوم وكان الحكمة اقتضت وقوع
مثل هذا الغلط الظاهر من هذا العالم المحقق ليظهر احتياج الانام الى المعصوم وان غير المعصوم لا يجوز ان
يكون اماما قبل [illegible] العصمة من الزلل الموجب للخلل واقول الظاهر ان القول الذي حكاه في عد عن قول م
هنا لان مذهبه البطلان الا مع كون الزيادة للعامل ويكون بالقراض اشبه وانما كان اشبه لان مقتضاه
كون حصته من الربح يقابل عمله فهذه الزيادة استحقها بسبب عمله كالعامل في مال القراض   رحمه الله ولا
يفتقر المحرز في تملك المباح قبل [illegible] فيه تردد   مذهب خ في باب الشركة من ط عدم اشتراط النية ومذهبه في باب
احيا الموات من [illegible] اشتراط النية ومنشأ التردد من انه قبل الحيازة لم يكن مملوكا والاصل بقاء ما كان على ما
كان حتى يتحقق الملك ولا نعلم خلافا بين [illegible] ان ما يوجد في جوف السمكة للمشتري ولا يجب عليه تعريف الصايد
ولو ان المباح يدخل في الملك بغير نية التملك لوجب ان يكون ما في جوف السمكة للصايد دون المشتري ومن انه
بنفس الحيازة يد استولى عليه وجاز له التصرف في جميع انواع التصرفات وهذا هو معنى الملك والاصل
عدم الزيادة على ذلك وعلى القول باشتراط النية فهو باق على الاباحة ما لم يحصل النية   رحمه الله ولو باع
احد الشريكين سلعة بينهما وهو وكيل في القبض وادعى المشتري تسليم الثمن الى البايع وصدقه الشريك
برئ المشتري من حقه وقبل تقبل شهادته على القابض في النصف وهو حصة البايع لارتفاع التهمة
في ذلك القدر ولو ادعى تسليمه الى الشريك فكذا القول قوله مع يمينه وقيل لا تقبل شهادة البايع والمنع

في المسئلتين اشبه هنا مسئلتان الاولى في قبول شهادة الشريك على البايع في هذه الصورة التي فرضها
المص ولا خلاف في سقوط حق الشريك عن المشتري لاعترافه بالدفع الى وكيله وانما الخلاف في قبول
شهادته على البايع بالنسبة الى حصة البايع وبالقول قال الشيخ في ط وبه قال من علمائنا جماعة وهو
المعتمد لعدم التهمة في ذلك لان الاصل قبول شهادة العدل ما لم يحصل المانع من قبولها فتخلف معه ويرى منهما
واما الشريك فلا تثبت في ذمة البايع الا مع اقامة البينة بالقبض سواء اقامها المشتري او الشريك واختار
المص المنع من قبولها لانها غير مقبولة بالنسبة الى حصته فلا تكون مقبولة بالنسبة الى حصة شريكه وللازم تبعيض
الشهادة وهو غير جائز والجواب المنع من حصول التبعيض لانه ليس شاهدا بالنسبة الى حصته لان الانسان
لا يكون شاهد النفسه وانما هو شاهد بالنسبة الى حصة شريكه فلا تبعيض ح الثانية في قبول شهادة البايع
على الشريك اذا اعترف البايع بوصول الثمن اليه ولم يكن وكيلا للشريك في القبض وبالقول قال في ط لارتفاع
التهمة لان البايع والمشتري معترفان بثبوت حق الشريك على المشتري لان الدافع الى غير وكيله ولم يشارك
البايع فيما قبضه فلا تهمة واختار المص عدم القبول وجزم به وهو المعتمد لانه وان علم يشارك في
المقبوض فانه يستفيد في هذه الشهادة اختصاصه بالباقي في ذمة المشتري فقد جر فيها نفعا فهي
مردودة رحمه الله ولو باع اثنان عبدين كل واحد منهما بانفراده صفقة بثمن واحد مع تفاوت قيمتهما
قيل يصح وقيل يبطل لان الصفقة تجري مجرى عقدين فيكون ثمن كل واحد منهما مجهولا القايل بالبطلان
ح رحمه الله لان ثمنها يقسط على قدر قيمتها وذلك مجهول حالة العقد وقيل بالصحة واختاره م وهو
المعتمد لان كونها في حكم العقدين لا يقتضي كونهما عقدين بل العقد واحد ولهذا لو فسخ البيع في
احدهما لم يجز اخذ الاخر وهو دليل على ان العقد واحد ولو كانا عقدين كان له رد احدهما دون
الاخر وليس كذلك ولو شرط ان يشتري اصلا يتركان في نمايه كالشجر والغنم قيل
يفسد لان مقتضاه التصرف في راس وفيه تردد القايل بالبطلان هو ح في ط وابو
بن مسلم وتردد المص من ان المضاربة هي الاسترباح بالمال بالبيع والشراء وهذا الشرط مناف
لها وكل شرط ينافي العقد فهو باطل فتبطل المضاربة وهو المعتمد ومن اصالة الجواز وحصول النما
المتجدد بسبب سعي العامل اذ لولا شراؤه لما حصل ذلك النما ولكونه شرطا سايغا فيكون صحيحا
رحمه الله وينفق في السفر كمال النفقة من اصل المال على الاظهر هذا مذهب ح في ط وبه قال ابو

قال ابن الجنيد

قال بن الجنيد وبن البراج وبن حمزة وبن ادريس واختاره العلامة وفخر الدين وهو المعتمد لان سفره لاجل مال
المضاربة ما انفق في سفره فهو من جميع المال فاذا قدم بلده فما انفق فمن نصيبه وقال في ط ان نفقته من
خاصة دون مال القراض لانه دخل على ان يكون له من الربح سهم معلوم فليس له اكثر من ذلك لانه ربما لم يربح سوا
ذلك القدر رحمه الله ولو كان لنفسه مال غير مال القراض فالوجه التقسيط هذا تفريع على وجوب
النفقة من مال القراض ووجهه كون سفره لاجل المالين فيكون النفقة عليهما بالحصص ويحتمل كون النفقة
على خاصة كما ذكره عميد الدين رحمه الله قال م في عد ونفقة الحضر على نفسه وفي السفر من اصل القراض كمال
النفقة على راي ولو كان غيره قسط ويحتمل المساواة الحضر واحتساب الزايد على القراض وقد اختلف
الشارحان في تاويل الاحتمال فعميد الدين رحمه الله جعله مختصا في المسئلة الثانية وهي قوله ولو كان معه
غيره قسط قال بعد ان ذكر وجه التقسيط قال ويحتمل مساواته للحضر لانه لم يسافر للقراض وانما سافر
في تجارته واراد ان يزداد في الربح فاخذ مال القراض من غيره مستصحبا له ان السفر لاجله فكانت نفقته في
خاصة كما لو كان حضرا ويحتمل ان ينفق من مال القراض ما زاد عن نفقة الحضر لانه مشغول بمصلحته كما لو
حاضرا وانما لزمه بسبب السفر القدر الزايد عن نفقة الحضر وكان اللايق ذلك القدر لا غير من مال القراض
الى هنا كلامه رحمه الله حمل الاحتمال على المسئلة الثانية دون الاولى وفخر الدين حمل الاحتمال على المسئلة
الاولى لانه قال البحث هنا في مقامين الاول هل نفقة العامل في السفر للتجارة مال القراض كل مال
يسمى كمال النفقة او ما زاد بسبب السفر اختار والذي المص جعل الاحتمال عايدا الى الاول وهو
انسب وعليه دلت عبارة التحرير لانه قال فيه وعلى ما اخترناه هل توخذ كمال النفقة من مال القراض او الزايد
على نفقة الحضر الاقرب الاول وقوى الشيخ الثاني على تقدير القول بالنفقة وهذا الكلام في التحرير وهو موافق
لاختيار فخر الدين وهو انسب الى الاصل وكلام عميد الدين انسب الى متن عد المراد بالنفقة نفقة
امثاله من الماكول والمشروب والملبوس والمركوب من غير اسراف ولا تقتير فلو اسرف حسب عليه ولو قتر لم يحسب
له والمراد بالسفر هو السفر العرفي سواء وجب القصر او لم يوجبه كما لو وصل بلدا استوطنه ستة اشهر او نوى
الاقامة عشرا وهو مشغول بالبيع والشرا اما لو انقضى وبيعه وشراؤه ثم تاخر الرجوع الى بلده لعارض
فان نفقته تكون على نفسه والا لزم تضرر المالك لاحتمال طول المدة بسبب العارض بحيث يستغرق
جميع المال بالنفقة اذا رجع الى بلده سقطت النفقة عن مال القراض فلو كان عليه ثياب

من مال القراض لها قيمة ردت الى مال القراض وله ان يأخذ نفقة كل يوم من مال القراض ثم ينفق
من غيره ويستقر ملكه على ذلك كما لو دفع الى زوجته نفقة فقبضتها وانفقت من غيرها لانها تستحق
النفقة في هذا المال فله اخذها ولا يتعين عليه الانفاق بل له ان ينفق من غيرها ويملك ما اخذه كالزوجة
اذا انفقت على نفسها بنية الرجوع لان النفقة حق العامل تعلقت في مال القراض وله اخذه متى شاء
ما لم يسقط جزم بذلك في عد رحمه الله وفي القراض بالنقرة تردد قال صاحب الصحاح النقرة
هي السبيكة قال الشهيد وربما كان في عرف الفقهاء هي الدراهم المضروبة من غير سكة فيكون التردد مبنيا
على عرف الفقهاء ويكون منشاؤه من اصالة الجواز ولانه مما يتعامل به كالمنقوشة بسكة المعاملة ولعموم المؤمنون
عند شروطهم ومن الاقتصار على مورد الشرع وهو لم يثبت الا في المنقوش بسكة المعاملة وعلى القول
بان المراد بالنقرة السبيكة يكون منشاؤه من انها تضمن بالقيمة كالعروض ومن كونها اصلا للدراهم فتصح
كما يصح بالدراهم والى هذا المعنى ذهب صاحب التردادات والاول احسن والمعتمد عدم الجواز على التقديرين
رحمه الله ولا يكفي المشاهدة وقيل يصح مع الجهالة ويكون القول قول العامل مع التنازع في قدره
للشيخ في ذلك قولان احدهما البطلان مع جهالة راس المال وهو قوله في خف واختاره المصنف في الكتب
كيفية لحصول الغرر وافضائه الى التنازع وهو المعتمد ونقل في ط عن قوم الصحة ويكون القول قول العامل ثم
قواه واختاره في خف لاصالة الجواز ولقوله ع المؤمنون عند شروطهم رحمه الله ويلزم الحصة بالشرط دون
الاجرة على الاصح المشهور بين الاصحاب ان للعامل ما شرط من الربح نصفا او ثلثا او ربعا
او اقل او اكثر اذا ابقى للمالك شيئا ذهب اليه الشيخ في خف وفي الاستبصار وابن حمزة وابن الجنيد وابن ادريس
واختاره المصنف والعلامة وهو المعتمد لقوله تعالى اوفوا بالعقود وقوله ع المؤمنون عند شروطهم ولهم عليه روايات
وقال في يه والمفيد وابن البراج يكون له اجرة لان الربح تابع للاصل فيكون الربح للمالك كما ان الاصل
له وعليه الاجرة ولانها معاملة فاسدة لجهالة العوض فتبطل ويكون الربح باجمعه لصاحب المال وعليه الاجرة
للعامل رحمه الله وان يكون الربح مشاعا فلو قال خذه قراضا والربح لي فسد ويمكن ان يجعل
بضاعة نظرا الى المعنى وفيه تردد وكذا التردد لو قال والربح لك منشأ التردد في الصورتين من ان
عقد القراض يقتضي المشاركة في الربح فاذا اختص باحدهما دون الآخر احتمل البطلان لانه شرط مخالف
لمقتضى العقد فيكون باطلا واذا بطل الشرط بطل القراض فيكون للعامل الاجرة والربح للمالك
ويحتمل

ويحتمل جعله بضاعة مع اختصاص المالك بجميع الربح نظرا الى المعنى ايضا وجعله قرضا مع اختصاص العامل
بالجميع نظرا الى المعنى ايضا والمعتمد انه ان دخل على ان الربح كله للمالك لم يكن له اجرة لانه دخل
على ذلك وكان متبرعا بالعمل فلا اجرة له وان دخل على انه له كله كان له الاجرة خاصة لفساد العقد
رحمه الله ولو شرط لغلامه حصة معهما صح عمل الغلام او لم يعمل ولو شرط لاجنبي وكان عاملا صح وان لم
يكن عاملا فسد وفيه وجه آخر المراد بالغلام هنا المملوك والمراد بالاجنبي ما عداه وان كان رحما كالولد
والواجب النفقة كالزوجة ووجه الصحة في الغلام ان جميع ما للمملوك فهو لمالكه فالاشتراط له كالاشتراط لنفسه واما
الاجنبي اذا لم يكن عاملا فلا يجوز الاشتراط له لانه لا مال ولا عمل وعقد المضاربة يقتضي اختصاص الربح
فيهما فاذا اشترط لغيرهما كان مخالفا لمقتضى العقد فيكون باطلا وهذا هو المعتمد ويحتمل الجواز لكونه
شرطا سائغا فيدخل تحت قوله ع المؤمنون عند شروطهم رحمه الله وقوله مقبول في التلف وهل يقبل
في الرد فيه تردد اظهره انه لا يقبل عدم القبول الا مع البينة وهو المشهور وهو المعتمد لانه مدع وقال
في ط بالقبول وكان وجهه كونه امينا كالمستودع والفرق ظاهر فان المستودع قبض المال لمصلحة
المودع خاصة والعامل قبضه لمصلحتهما رحمه الله اذا اشترى من ينعتق على رب المال الى قوله اذا اشترى
العامل اباه هنا ثلث مسائل الاولى ان يشتري العامل ابا رب المال ولا يخلو اما يكون الشراء باذنه
او بغير اذنه فان كان باذنه صح الشراء وعتق وبطلت المضاربة بمقدار الثمن وقال الشيخ ان كان فيه ربح
ضمن المالك حصة العامل من الربح وان لم يكن فيه ربح فلا شيء ووجهه ان المضاربة تبطل بالانعتاق لتلف
المال باذن المالك وان العامل يملك حصته من الربح بالظهور فيكون شريكا بتلك الحصة وحصة المالك
قد عتقت باختياره فسرى عليه حصة العامل ويضمن له قيمتها فاما مع ظهور الربح فقد اتلف المالك مال المضاربة
ولا ربح فيه فلا شيء للعامل لانه لا نصيب له في غير الربح واختاره المص ووجوب الاجرة للعامل واختاره م
ايضا وهو المعتمد لبطلان المضاربة بالشراء المأذون فيه فيكون له الاجرة لانه لم يتبرع بالعمل وان كان
الشراء بغير اذنه فلا يخلو اما ان يشتري بالعين او بالذمة فان كان الشراء بالعين بطل لانه دفع اليه المال
ليشتري ما يربح فيه وينتفع به وهذا الشراء يستعقب تلف ماله فلا يكون لازما لكونه غير مأذون فيه
ويكون موقوفا على الاجازة على الصحيح من المذهب وان كان بالذمة فلا يخلو اما ان يذكر رب المال او لا يذكر
فان ذكر كان موقوفا على الاجازة فان اجازه والا بطل فان ادعى البائع الاذن في الشراء كان القول

قول المالك وان لم يذكر رب المال كان الشرا للعامل ظاهرا ولا يقبل دعواه القصد انه للمالك فرع اذا
اشترى ابا المالك تعزاونه وهو جاهل بالنسب بينهما او جاهل بالحكم اي لا يعلم انه يعتق على المالك
احتمل البيع ولكان حكمه كما لو اذن له في الشرا الان عقد المضاربة اقتضى شرا ما يرجو فيه الربح وهو هنا
كذلك فيقع صحيحا وينعتق على المالك ويكون كما لو امر والا لزم تكليف ما لا يطاق لانه غير مكلف
بالعلم بكيفيته كل رقيق يشتريه وربما تعذر ذلك ويحتمل البطلان لظهور التوزيع بهذا العقد الموجب لتلف
جميع ما يضمنه من المال او لو اشترى باكثر من ثمن المثل كان باطلا لتلف بعض المال في غير مصلحة فيكون بطلانه
بتلف الجميع اولى الثانية اذا كان رب المال امرءة ولها زوج مملوك فاشتراه العامل فان كان باذنها صح
الشرا وملكته وانفسخ النكاح وكان من مال القراض وان كان بغير اذنها فان اشتراه بعين المال ففيه
قولان احدهما البطلان وهو قول في المبسوط لان عقد المضاربة اقتضى ان يشتري للعامل ما ليس فيه ضرر
على رب المال وهذا فيه ضرر انفساخ نكاحها بملكها لزوجها وسقوط مهرها ونفقتها فلا يكون صحيحا
ويحتمل البيع لان العقد من القراض ان يشتري ما يحصل فيه الربح وربما كان الربح حاصلا في هذا
العبد فيكون الشرا صحيحا والمعتمد وقوفه على الاجازه وان كان الشرا بالذمة كان موقوفا على الاجازة
ان كان ذكر انه الشرا لها والا كان له كما قلناه في شرا القريب على القول بالبيع من غير افتقار الى اجازتها
يكون العامل ضامنا المهر لها مع علمه بالزوجية والحكم الثالثة اذا اشترى العامل ابا نفسه فان لم
يكن فيه ربح صح الشرا قطعا لعدم المانع لانه في الحقيقة كالوكيل عن المالك والاخلاف في جواز شرا
القريب للغير لعدم دخوله في ملك المشتري ثم ان ظهر فيه ربح بعد الشرا فان قلنا ان العامل لا يملك حصته
من الربح الا بعد الانضاض والقسمة كانت المضاربة بحالها وان قلنا انه يملك بالظهور ملكا مستقرا
عتق عليه حصته باختياره لان الشرا انما يكون مع المالك الاختياري وهذا لم يملك باختياره
لان الملك يتجدد بعد العقد بسبب زيادة السعر ولا اختيار له في الزيادة ويحتمل التقويم مع اليسار لانه
اختار السبب وهو الشرا واختيار السبب يجري مجرى اختيار المسبب وهو الملك وان كان فيه ربح
حال الشرا فان قلنا انه لا يملك بالظهور صح الشرا قطعا ايضا وان قلنا انه يملك فالاقرب الصحة
ايضا لانه لا غرر على المالك لانه ان كان العامل موسرا سوى العتق واخذ حصته منه وان كان
معسرا فحصة المالك باقية على الرق فلا مانع من صحة الشرا ويحتمل عدم الصحة لانه يؤدي الى زوال الملك عن المالك
وهو كذا

وهو مخالف للتجارة والمصنف اطلق صحة الشرا ووجوب السعي على العبد مع ظهور الربح لاختصاص النص الوارد
في الشرا بالعتق ولاصالة براءة الذمة من اشتغالها بحق الغير ما لم يتحقق السبب الشاغل وهو هنا غير متحقق
رحمه الله اذا فسخ المالك صح وكان للعامل اجرة المثل الى ذلك الوقت ولو كان في المال عروض
قيل كان له ان يبيع والاقرب المنع ولو الزمه المالك قيل يجب عليه ان ينض المال والوجه انه لا يجب و
ان كان سلفا كان عليه جبايته وكذا لو مات رب المال وهو عروض كان للعامل البيع وفيه قول هنا مسائل
الاولى في استحقاق العامل للاجرة مع فسخ المالك قبل ظهور الربح والمصنف جزم بالاستحقاق
في عقد والبحث من انه رضي بالعمل في مقابل الربح ولم يحصل فليس له شيء والفسخ حصل باذن الشارع لجواز العقد
فلا ضمان على المالك ومن انه عمل عملا محترما غير متبرع ولم يسلم له عوضه وعدم حصول الربح بسبب الفسخ الصادر
من المالك فكان له اجرة مثل ذلك العمل واختاره فخر الدين الثانية اذا فسخ والمال عروض وطلب العامل
بيع العروض هل يجب على المالك اجابته قال الشيخ للعامل ان يبيع سواء ظهر ربح اولا لجواز ان يرغب فيه
من يشتريه بربح وقال المصنف الوجه المنع والحق ذهب في عدم اجبار المالك على الاجابة مع ظهور
ربح ووجود من يشتريه بربح ثم استشكل ذلك فيما انه اذا انفسخ العقد لم يجبر المالك على تمكين الغير من بيع ماله
ومن انه يملك حصته من الربح بالظهور ولا يتحقق الا بالبيع فالمنع منه اضرار بالعامل وهو غير جائز وهذا هو
المعتمد الا ان يقوم المالك العروض على نفسه ثم يدفع حصة العامل من الربح اليه فيمنع من البيع لوصول حقه
اليه الثالثة اذا الزمه المالك بالبيع بعد الفسخ هل يجب عليه ذلك ام لا نقول فان كان فيه ربح ولم يسقط
حقه منه وجب عليه البيع قطعا اما اذا لم يكن فيه ربح او كان واسقط العامل حقه منه فانه يحتمل
عدم وجوب البيع عليه لانه انما يجب عليه البيع مع تعاقد المضاربة او فسخه مع ظهور الربح للتوصل
الى حقه مع انتفائهما فلا يجب عليه وهو اختيار المصنف ويحتمل الوجوب لانه اخذ المال ناضا فيجب عليه ان
يرده كما اخذه ولانه في رده الى ملك الحالة مؤونة على المالك لا يجب عليه دفعها وهو مذهب الشيخ
رحمه الله الرابعة اذا مات رب المال وهو عروض انفسخ القراض وكان للوارث مطالبة العامل بالانضاض
وقيل له البيع وان كره الوارث قال المصنف له البيع الا ان يمنعه الوارث وفيه قول صاحب الترددات
القول يمكن ان يقال انه يمكن من البيع لا لانفساخ المضاربة بالموت للاحتياج الى اذن الوارث

وهو غلط لان هذا مذهب المصنف الذي ذكره لانه قال ولا يبيع الا ان يمنعه الوارث والقول الذي
اشار اليه المصنف هو له البيع وان منعه الوارث فهو ضد ما اختاره اذ لو كان القول هو الذي
اختاره كان قال على قول لان المصنف اذا قال على قول كان مذهبه ذلك القول واذا قال وفيه
قول كان مذهبه ضد ذلك وهذا مما ليس لمشتبه على من له ادنى تحصيل والمصنف رحمه الله بنى هذه المسئلة على
مذهبه من انه اذا انفسخ القراض وفيه عروض لا يجب على المالك اجابة العامل الى البيع والقول
المشار اليه هو قول الشيخ رحمه الله بناء على مذهبه ايضا من وجوب اجبار المالك على الاجابة كما حكيناه
عنه في المسئلة الثانية وذكرنا الوجه في ذلك والوجه في هذه المسئلة ان الفسخ بالموت ليس ابلغ
من فسخ المالك وكما يجبر المالك على اجابة العامل الى البيع فكذا يجبر الوارث وهو المعتمد مع ظهور
الربح او وجود من يشتري بربح
رحمه الله ولو كان بغير اذنه لم يصح القراض الثاني فان كان ربح
الربح للمالك والنصف الآخر للعامل الاول وعليه اجرة الثاني وقيل للمالك ايضا لان الاول لم يعمل وقيل
بين العاملين ويرجع الثاني على الاول بنصف الاجرة والاول احسن اذا قارض غيره بغير اذن المالك
بطل القراض الثاني لان المالك لم يرض بنظر غير العامل فان عمل الثاني ولم يربح شيئا اخذ المالك المال
ولا اجرة وان ربح شيئا فقد ذكر المصنف فيه ثلثة اقوال والثلثة ذكرها الشيخ رحمه الله آ ان نصف الربح للمالك
نصف الآخر للعامل الاول عليه اجرة الثاني ووجهه ان المالك دخل على ان يكون له النصف الربح فلا
يستحق اكثر من ذلك والعامل الثاني اشترى فكان الربح له وعليه الثاني عمله لانه بذل منفعته على عوض ولم يسلم له
العوض ولكان له الاجرة ب ان نصف الآخر للمالك ايضا لان العامل الاول لا مال له ولا عمل فلا يستحق شيئا
والثاني تصرف تصرفا غير مأذون فيه فلا يستحق شيئا ايضا فيكون الجميع للمالك ج النصف بين العاملين
ويرجع الثاني على الاول بنصف اجرته لانه بذل منفعته مقابل نصف الجميع ولم يحصل له غير النصف فيرجع باجرة
النصف والمعتمد ان نقول لا يخلو اما ان يشتري بعين المال او في الذمة فان كان الاول فلا يخلو اما ان يكون الثاني
عالما بالفساد او لم يكن فلو كان عالما كان العقد فضوليا للمالك اجازته وفسخه ولا اجرة لعدم الغرر وان كان جاهلا
كان له الاجرة على العامل الاول لانه غره وان كان الشراء في الذمة كان الربح كله للعامل الثاني لانه اشترى في ذمته فيكون
المالك له الا ان يذكر القراض في العقد فيكون له النصف وللمالك النصف فان تلف المال رجع المالك على
من شاء منهما فان رجع على الاول رجع الاول على الثاني مع علمه لان التلف حصل في يده وان رجع على الثاني
رجع

[illegible]

ويرجع على الاول مع جهله لانه غره
رحمه الله اذا تلف مال القراض او بعضه بعد دورانه في التجارة كان التلف
محسوبا من الربح اجماعا لان الربح وقاية لراس المال فان تحمل الامر تلف البعض فانه لا يعد ربحا الا بعد ما يكمل
راس المال فمع تلف الجميع كيف يتقدر ذلك فانا نقول يتقدر ذلك كما لو ظهر في مال القراض ربح ثم تلف مقدار
راس المال وبقي مقدار الربح فان ذلك الربح يصير راس المال والتالف هو الربح اما اذا تلف راس المال
او بعضه قبل دورانه في التجارة اي قبل ان يشتري به مال القراض فقد تردد المصنف في انه هل يجب ذلك من الربح
ام لا ومنشأ التردد من ان عقد القراض اقتضى ان لا يكون للعامل شيء من الربح الا بعد راس المال فيجب
ان يكون التالف محسوبا من الربح لان العامل دخل على ذلك ومن ان المال اذا تلف بعد دورانه في التجارة
يكون قد تلف عين راس المال واذا تلف عين راس المال انفسخ القراض فيه فلا يكون محسوبا من الربح وتقدير
ذلك كما لو اذن له بالشراء في الذمة فاشترى كذلك ثم تلف المال قبل دفعه الى البائع فهنا يجب على
رب المال ان يدفع اليه الثمن ثانيا كان الشراء وقع له باذنه كالوكيل فيجب عليه نقد ثمنه فعلى الاول يكون
الجميع راس المال وعلى الثاني يكون راس المال هو الاول واعلم ان الاصحاب اختلفوا هنا قال الشيخ في ط اذا
دفع اليه الفا قراضا فاشترى به عقد القراض فهلك الالف قبل ان يدفعه قال قوم البيع للعامل والثمن
عليه ولا شيء على رب المال وقال قوم ان المبيع لرب المال وعليه ان يدفع اليه الفا اخرى ليقضي بها دينه ويكون
الالف الاول والثاني قراضا بهما او معا راس المال واختاره ابن البراج وحكى في خف القولين ثم اختار فيه ان
المبيع للعامل وعليه الثمن وقال ابن ادريس فان اشترى في الذمة فالشراء له وان اشترى بالعين وتلف المال
بطل العقد وقال في مختلف اذا كان اذن له بالشراء في الذمة فالحق ما قاله ط وان اشترى في الذمة بغير اذنه
فالحق ما قاله في خف وان اشترى بالعين فتلف قبل القبض فالحق ما قاله ابن ادريس من بطلان البيع وهذا هو المعتمد
رحمه الله اذا قارض اثنان واحدا وشرط له النصف منهما وتفاضلا في النصف الآخر مع التساوي
في المال كان فاسدا لفساد الشرط وفيه تردد هذه المسئلة مبنية على جواز اشتراط التفاوت
في الربح والخسران مع تساوي المالين او التساوي مع تفاوتهما وقد سبق البحث في ذلك فلا وجه للاعادة
رحمه الله اذا اشترى عبدا للقراض فتلف الثمن قبل ان يقبضه صاحب المال لزمه دائما ويكون الجميع راس ماله
وقيل ان كان اذن له في الشراء في الذمة فكذلك والا كان باطلا ولا يلزم الثمن احدهما قد ذكر ذلك
القول الاول قول الشيخ في ط والقول الثاني قول ابن ادريس وقد سبق رحمه الله اذا دفع مالا قراضا وشرط

ان يأخذ له بضاعة قيل لا يصح لان العامل في القراض لا يعمل مالا يستحق عليه اجرا وقيل يصح القراض ويبطل الشرط
ولو قيل بصحتهما كان حسنا — البضاعة هو ان يدفع الانسان الى غيره مالا امانة ان يتجر له فيه ولا حصة له في الربح
فاذا اشترط رب المال على العامل على ان يأخذ له بضاعة قال في خ فقط لا يصح وقوى ذكر المص وجهه ثم قال فعلى ايضا
ولو قلنا ان القراض صحيح والشرط جائز لكن لا يجب الوفاء لان البضاعة لا يلزم القيام بها كان قويا والمعتمد ما استحسنه
المص لانه لا مانع من ان يعمل العامل في مال بعوض وفي اخر بغير عوض لوجود المقتضي وهو الشرط السائغ فيدخل
تحت قوله ع المؤمنون عند شروطهم وهو مذهب م . رحمه الله ولا يجوز للمضارب ان يشتري جارية يطأها
وان اذن له المالك وقيل يجوز مع الاذن اما لو احلها بعد شرائها صح — القول بالجواز هو قول الشيخ في ية
معولا على ما رواه مرفوعا الى الكاهلي عن ابي الحسن ع قال قلت رجل سألني ان اسألكم ان رجلا اعطاه مالا مضاربة فكان
يشتري له ما يريد من شيء وقال اشتر جارية يكون معك والجارية انما هي لصاحب المال ان كان فيها وضيعة فعليه وان كان
فيها ربح فله وللمضارب ان يطأها قال نعم ويوطئها ساعة وهو واقف والمعتمد عدم الجواز لانه لا يخلو اما ان
فيها ربح او لا فان ظهر فيها ربح وقلنا انه يملك بالظهور او لم يكن فهي مشتركة والمشتركة لا يجوز وطؤها لاحد الشريكين
على ما يأتي في كتاب النكاح ان شاء الله تعالى وان قلنا انه لا يملك بالظهور او لم يكن فيها ربح فهي ملك لرب المال لكل
بعد الاذن والاذن السابق لا يقبل الاباحة لانه لا يصادف ملكا اما لو لم يكن فيها ربح وحصل التحليل بعد الشراء
فانه يجوز الوطي قطعا — رحمه الله اما لو شرط احدهما على الآخر شيئا يضمنه له من غير الحاصل
مما في الحصة قيل يصح وقيل يبطل والاول اشبه — القائل بالصحة على كراهية هو الشيخ رحمه الله وتابعه ابن البراج
واختاره المص وم ونقل العلامة وم قولا بالمنع ولم يسميا قائله والمعتمد الاول لعموم قوله ع المؤمنون عند شروطهم
فان هلك الزرع بشيء من الآفات سقط الشرط — رحمه الله ويكره اجارة الارض للزراعة بالحنطة والشعير
مما يخرج منها والمنع اشبه وان يؤجرها باكثر مما استأجرها به الا ان يحدث فيها حدثا او يؤجرها بجنس غيره
هنا مسألتان الاولى ان يؤجر الارض بحنطة او شعير مما يخرج منها والمشهور هنا عدم الجواز لاحتمال الا
يخرج منها شيء فيسقط الاجرة وهو غير جائز وقيل بالجواز على كراهية لاصالة الجواز ولعموم المؤمنون عند شروطهم
والاول هو المعتمد لان هذا الشرط يشتمل على غرر فيكون باطلا الثانية في جواز ان يؤجر الارض التي استأجرها باكثر
مما استأجرها به ولم يحدث فيها حدثا وبعدم الجواز قال الشيخ والسيد رضي وابن الجنيد حذرا من الربا على ما دلت
عليه روايات وقال المفيد وس انه مكروه واختاره م لاصالة الجواز ولم يعمل بهم روايات كثيرة وهو المعتمد

قال

رحمه الله واذا انقضت المدة والزرع باق كان للمالك ازالته على الاشبه — المعتمد وجوب تعيين المدة في العقد
فاذا عيناها مدة يمكن ادراك الزرع فيها ثم انقضت ولم يدرك هل للمالك ازالته يحتمل ذلك لان العقد لم يتناول غير
المدة المعينة فلا يجب على المالك ابقاء الزرع بعدها لكن يجب عليه ارش النقص بسبب القلع والارش هو نقص قيمته مقلوعا عن قيمته
قائما لانه نقص دخل ملك الغير بسبب تخليص ملكه فيكون مضمونا ويحتمل عدم جواز الازالة لانه متعرق تعرقا باذنه فهو قطع
زرع في زرع الزارع وقد قال م لا ضرر ولا اضرار في الاسلام ولانه ليس بعرق ظالم ويحتمل وجوب التبقية بالاجرة جمعا بين الحقين فرع
اذا عينا مدة فادرك الزرع في بعضها فان كان قد عينا المزروع لم يجز للعامل ان يزرع الارض مرة ثانية وان كان يدرك عند
انتهاء المدة وان لم يعينا المزروع جاز ان يزرع الارض مرة ثانية لانه يملك التصرف بما شاء من الزرع تلك المدة المعينة
بزرع م — ولو استأجر لزراعة ما لا يحسر عنه الماء لم يجز لعدم الانتفاع ولو رضي بذلك المستأجر جاز ولو قيل بالمنع لجهالة الارض كان
حسنا — قد ذكر المص وجهين المنع والجواز والمعتمد الجواز ان كانت الارض معلومة او كان الماء صافيا لا يمنع مشاهدتها او
قليلا يمكن معه بعض الزرع والا فلا — رحمه الله اذا استأجر ارضا مدة ليغرس فيها ما يبقى بعد المدة غالبا قيل يجب على المالك
ابقاؤه او ازالته مع الارش وقيل له ازالته كما لو غرس بعد المدة والاول اشبه — لا خلاف في جواز الغرس وانما الخلاف في
ان الغارس هل يجبر بعد انقضاء المدة على قلع غرسه مجانا او لا يجبر مع بذل ارش النقصان وهو التفاوت بين قيمته مقلوعا وقيمته قائما
فنقول لا يخلو اما ان يشترط القلع بعد انقضاء المدة او يطلق العقد فان اشترط القلع وجب الارش ح لانه دخل على ذلك وان اطلق
العقد قال ح لم يجبر على قلعه مجانا ويتخير المالك بين اخذ الغرس بالقيمة وتخيير المستأجر على القول وبين الاجبار على القلع مع دفع ارش
نقص الغرس وبين التبقية باجرة المثل ووجهه انه غرس باذن المالك ليستغرق حق لا يجبر على ازالته حقه منه على ما جرت العادة بقلعه
منه والعادة لم يجر بقلع الغرس الا بعد جفافه فلا يجبر على نقله قال ذلك ولا يجبر مالك الارض على شغلها بمال الغير بغير عوض لما في ذلك من الضرر
المنفي فوجب الجمع بين الحقين ما قاله ح قال ره في ير بعد ان حكى قول الشيخ وعندي في اجباره على قبول القيمة نظر ووجه النظر ان المعاوضة
عقد يفتقر الى التراضي والاجبار ينافيه وقيل على الازالة كما لو غرس بعد انقضاء المدة لان العقد لم يتناول غير المدة المعينة والارش
على مالك الارض لان تفريغ الارض وجب عليه فكما قبضها فارغة يجب تسليمها فارغة فلا يستحق على فعل الواجب عليه ارشا واختاره
فخر وعلم واختار المص مذهب خ — رحمه الله اذا تنازعا في المدة فالقول قول منكر الزيادة مع يمينه وكذا لو اختلفا
في قدر الحصة فالقول قول صاحب البذر فان اقام كل واحد منهما بينة فبينة العامل وقيل يرجعان الى القرعة والاول اشبه
انما كان القول قول صاحب البذر مع عدم البينة لان النماء تابع للاصل فيقتضي ان الجميع لصاحب البذر مع عدم البينة
لا ما فيه الشرط فاذا ادعى زيادة على ما اعترف به صاحب البذر كان القول قول المالك وهو صاحب البذر مع عدم البينة

يكون البينة بينة الآخر وقال ع يقرع بينهما لان الربح تابع للعمل وراس المال ولا ترجيح فيقرع بينهما وهو المعتمد
رحمه الله ولو اختلفا فقال الزارع اعرتنيها فانكر المالك وادعى الحصة او الاجرة ولا بينة فالقول قول صاحب الارض
ويثبت له اجرة المثل مع يمين الزارع وقيل يستعمل القرعة والاول اشبه   انما كان القول قول صاحب الارض لان المنافع
مملوكة له كالعين فكما ان القول قوله لو ادعى عليه تملك العين فكذا القول قوله اذا ادعى عليه تملك المنافع وقيل
بالقرعة لانهما اتفقا على براءة الذمة ولا ترجيح لاحد الطرفين على الآخر فيقرع بينهما والمعتمد الاول
رحمه الله ويصح قبل ظهور الثمرة وهل يصح بعد ظهورها فيه تردد والاظهر الجواز ان بقي للعامل عمل وان
قل مما تستزاد به الثمرة   المساقاة جائزة قبل ظهور الثمرة اجماعا اما بعد ظهورها اذا بقي عمل تستزاد به الثمرة ففيه
تردد فيه المصنف ثم اختار الجواز ومنشأ التردد من اصالة الصحة لان المقصود من المساقاة زيادة النماء بسبب فعل العامل والتقدير
انه حاصل وبه قال الشيخ ويحتج بعموم الاخبار الدالة على جواز المساقاة من غير تفصيل واختيار المصنف وهو المعتمد
ومن ان المساقاة معاملة على الاصل بحصة مجهولة فيقتصر على محل الوفاق وهو الصحة قبل الظهور دون ما بعده ولان الثمرة اذا
ظهرت كانت ملكا للمالك فاذا ساقاه عليها وشرط له فيها جزءا كان قد شرط جزءا من ماله فلا يصح كالمضاربة
على الجواز بعد الظهور لو حصلت بعد بدو الصلاح كان زكاة الجميع على المالك خاصة لبدو الصلاح على ملكه من غير مشارك
رحمه الله ولا تبطل بموت المساقي ولا بموت العامل على الاشبه   المساقاة عقد لازم كالاجارة والخلاف في
بطلانها بالموت كالخلاف في بطلان الاجارة به فالقائل بالبطلان هناك قائل به هنا ومن لا فلا وعلى القول بعدم البطلان
وهو المعتمد يقوم الوارث مقام العامل ان كان هو الميت فان امتنع من العمل لم يجبر عليه لان العمل غير واجب عليه لان الاعمال
الواجبة على الانسان اذا تعلقت ببدنه لا يجب على وارثه القيام بها عدا الصلاة على ما تقدم فمع امتناع الوارث من العمل
يستأجر الحاكم من تركته ان كان له تركة ومع عدم التركة او تعذر الاستيجار يتخير المالك ان شاء دفع اجرة العامل الى حين
الموت اذا لم تظهر الثمرة وان كانت ظهرت بيع حصة العامل منها ودفع الى ورثته ولا اجرة   رحمه الله وفيما لا ثمرة
له اذا كان له ورق ينتفع به كالحناء والتوت تردد   منشأه من ان المساقاة المشروعة انما هي على الاصول لها ثمرة ينتفع
بها مع بقاء اصلها والورق لا يسمى ثمرة لا باللغة ولا بالعرف ومن ان الورق هنا يجري مجرى الثمرة المتجددة كل عام مع بقاء
اصله وهو ينتفع به كالانتفاع بالثمرة فتصح المساقاة عليه وهو اختيار [illegible] وهو المعتمد   رحمه الله والكلف [illegible]
وقيل يلزم ذلك وهو حسن   كون الكلف على المالك مذهب [illegible] رحمه الله [illegible] واختاره هنا لانه خراج مال والعامل لا يجب
عليه غير العمل وكونه على العامل مذهب ابن [illegible] لان العمل لا يتم الا به فهو واجب [illegible] والاول هو المعتمد
والخلاف

والخلاف في البور الذي [illegible] الدولاب كالخلاف في الكشف   رحمه الله ولو شرط ليعمل الغلام الخاص العامل لم يجز وفي
ذلك تردد   هنا مسألتان الاولى ان يشترط ان يعمل غلام المالك لخاص العامل ومنشأ التردد من انه
شرط سائغ فيدخل في عموم المؤمنون عند شروطهم وهذا الشرط يقتضي كون الحصة مقابل بعض العمل وهو جائز
وهو قول المص واختيار العلامة وهو المعتمد ومن انه اشترط ان العوض له والعمل على غيره وهو غير جائز اما اذا
شرط رب المال اجرة الاجراء او شرط خروج اجرتهم من وسط الثمرة والباقي بينهما وهو لا يخلو اما ان يشترط اجرة الاجراء
الذين جرت العادة باستيجارهم والاستعانة بهم وباقي العمل على العامل او يشترط ان يستأجر على جميع العمل ولم يبق
للعامل غير الاستعمال خاصة فان كان الاول فقد قال الشيخ فيه بالبطلان لان المساقاة موضوعة على ان من رب
المال المال ومن العامل العمل فاذا اشترط ان اجرة الاجراء على رب المال او من الوسط اقتضى ان يكون الاجرة معلومة مقداره
حالة العقد وان يبقى للعامل شيء من العمل وان قل والبطلان الثاني وهو ان يشترط الاستيجار على جميع العمل ولم يبق غير الاستعمال
وهذا استشكله في [illegible] من ان العامل لا يملك الحصة ويستحقها بعمل الجميع او البعض وهذا لا يعمل شيئا والاستعمال لا يسمى عملا ومن
ان الاستعمال يجري مجرى العمل لحصوله بواسطة الاستعمال والمعتمد البطلان لان المساقاة معاملة على مجهول فيقتصر فيها على
موضع الوفاق فيكون له اجرة الاستعمال لانه يجري مجرى الوكيل بجعل ونفقة الغلمان الذي يشترط عليهم العمل على سيدهم
فان اشترطها على العامل جاز مع التقدير لا مع عدمه ونفقة الاجراء على انفسهم الا مع الشرط فيجب تقديرها   رحمه الله
ولو شرط مع الحصة من النماء حصة من الاصل الثابت لم يصح لان مقتضى المساقاة جعل الحصة من الفائدة وفيه تردد
منشأه من انه شرط يقتضي مخالفة العقد وكل شرط يقتضي مخالفة العقد فهو باطل لان مقتضى عقد المساقاة كون الحصة
من النماء دون الاصل واذا اشترط من الاصل شيئا فهو كما لو اشترط العامل في مال القراض شيئا من راس المال مضافا
الى حصة من الربح وهو باطل فكذا هنا وبه قال الشيخ وابن حمزة وفخر الدين وهو المعتمد ومن انه شرط سائغ فيدخل في
عموم المؤمنون عند شروطهم ولانه كما لو اشترط شيئا غير الحصة من غير الاصل كما لو اشترط ذهبا او فضة او غير ذلك
فهو جائز فكذا هنا والجواب حصول الفرق بين ان يكون الشرط من غير المال الذي يعمل به وبين ان يكون منه لانه جعل العوض
الاصل للعامل وهو الحصة من النماء مقابل العمل بجميع المال المعقود عليه فاذا جاز له جزء من الاصل لم يحصل العمل
بجميع المال للمالك واذا لم يعمل بجميع المال المملوك للمالك لم يستحق مجموع الحصة المشترطة لاخلاله بالشرط وهو العمل بالجميع
فيبطل العقد ويكون للعامل اجرة مثل عمله وللمالك مجموع الفائدة   رحمه الله ولو ساقاه بالنصف ان سقى
بالناضح وبالثلث ان سقى بالسائح بطلت المساقاة لان الحصة لم تتعين وفيه تردد   منشأه من

اصالة الصحة وعدم حصول الجهالة لتعيين العمل والحقيقة فاى عمل عمله كانت الحصة عليه معلومة ومن ان التردد
بين العمل والحقيقة يقتضي عدم تعيين المعقود عليه من العمل والحصة ومع عدم التعيين تحصل الجهالة
المقتضية الى البطلان وهو المعتمد رحمه الله اذا استأجر اجير العمل بحصة منها فان كان بعد بدو صلاحها
جاز وان كان بعد ظهورها وقبل بدو صلاحها بشرط القطع صح ان استأجره بالثمرة اجمع ولو استأجره ببعضها قيل لا يصح
لتعذر التسليم والوجه الجواز صحة الاجارة وعدمها قبل بدو صلاحها مبني على صحة البيع قبله فمن قال بالصحة بشرط القطع
قال بالصحة هنا بشرط القطع ايضا ومن قال بالصحة مطلقا قال بها هنا ايضا والمعتمد جواز الاستيجار بها بعد الظهور سواء كان
بالكل او البعض وسواء شرط القطع ام لم يشترط لجواز البيع كذلك على الصحيح من المذهب رحمه الله اذا قال ساقيتك على
هذا البستان بكذا على ان اساقيك على الاخر بكذا قيل يبطل والجواز اشبه القول بالبطلان للشيخ رحمه الله قال فقط اذا قال
ساقيتك على هذا الحائط بالنصف على ان اساقيك على هذا الحائط الاخر بالثلث بطل لانه بيعتان في بيع واحد لانه ما رضي ان
يعطيه هذا النصف الا ان يأخذ منه الاخر بالثلث وهكذا في البيع اذا قال بعتك عبدي بالف على ان تبيعني عبدك بخمس
مائة وعلى مذهب صاحب الجيد فهو بالخيار بين الوفاء وبين الترك والمعتمد الجواز في الموضعين البيع والمساقاة معا لانه شرط سائغ
فلا مانع فيه فان حصل الوفاء به والا كان البايع والمساقي بالخيار بين الفسخ والامضاء وبه قال والمصنف وهو رحمه الله
اذا هرب العامل لم يبطل المساقاة لما تقدم ولو لم يفسخ وتعذر الوصول الى الحاكم كان له ان يشهد انه يستأجر عنه ويرجع عليه على تردد
ولو لم يشهد لم يرجع المساقاة عقد لازم لا يبطل بهرب العامل ولكن صاحب النخل يحتاج الى ان يرفع امره الى الحاكم ليبعث
العقد فيبطل الحاكم فان وجده الزمه العمل وان لم يجده وكان له مال استأجر من يقوم مقامه وان لم يكن له مال وكان في بيت
المال شيء استأجر من بيت المال قرضا على العامل فان لم يكن في بيت المال شيء ووجد من يتطوع بالاقراض استقرض عليه
فان لم يوجد المتطوع بالاقراض ولم يتطوع المالك بالاقراض ولا بالعمل قال له الحاكم قد تعذر العمل من جهة العامل فلك ان
تفسخ فاذا فسخ لا يخلو اما ان تكون الثمرة قد ظهرت او لم تظهر بعد كان على المالك اجرة عمله الى حين الفسخ لانه عمل عملا غير
متبرع به ولم تسلم له الحصة المشترطة فتكون له الاجرة وان كانت قد ظهرت صار شريكا فيها بحصته فيقال للمالك ان شئت
ان تبتاع حصته من الثمرة فاذا قال [illegible] من بيعها وقسمة الثمن على قدر الحصص والا بيعت حصة العامل على مالك
النخل او على غيره هذا كله مع وجود الحاكم والتمكن من الوصول اليه ومع غيبته او عدم التمكن من الوصول اليه قال المصنف
له ان يشهد انه يستأجر عنه ويرجع عليه على تردد ومنشأه من انه انفق على مال غيره بغير اذنه ولا اذن الحاكم فلا رجوع
له لاصالة براءة الذمة ومن ان الرجوع هنا لمكان العذر لانه لو لم يجز الرجوع عليه بما انفقه مع وجوب حفظه اليه لزم الضرر
الحرج

المنفق اما لو كان الانفاق بغير اذن الحاكم مع القدرة على استيذانه فانه لا يرجع اجماعا وان اشهد فرع اذا لم يشهد
على انه ينفق ليرجع على العامل ونوى ذلك في نفسه هل له ان يرجع عليه استشكل في ذلك عدة ومنشأه من ان الاشهاد هل هو
شرط في جواز الرجوع او الشرط هو نية الرجوع والاشهاد لاجل الثبوت الظاهر الاول لان الشارع علق جواز الرجوع على استيذان
الحاكم مع امكانه او الاشهاد مع عدمه والمشروط عدم عند عدم شرطه ولاصالة براءة الذمة استعمالا لحق للغير ما لم يعلم
السبب [illegible] غير معلوم مع عدم هذين الشرطين ويحتمل الرجوع بمجرد النية لان الاشهاد لا يفيد اثبات حق في ذمة الغير وانما يفيد
اثبات عدم التبرع وعدم التبرع يحصل بنية الرجوع فالمفيد للرجوع هو نية عدم التبرع فاذا ثبت ذلك باقراره ثم جاز له الرجوع
والاول ظاهر المصنف لانه اطلق عدم الرجوع مع عدم الاشهاد وهو اختيار فخر الدين وهو المعتمد رحمه الله مع ثبوت
الخيانة رفع يده او استأجر من يكون معه من اصل الثمرة والوجه ان يده لا ترفع عن حصته من الربح وللمالك رفع يده عما له
ثم [illegible] المالك اليه امينا كان اجرته على المالك خاصة اذا ثبت خيانة العامل اما باقراره او البينة او بنكوله عن اليمين
مع يمين صاحب النخل قال المصنف الوجه انه لا ترفع يده عن حصته ووجه هذا الوجه ان الخيانة توجب رفع اليد عن مال الغير لا عن
مال نفسه ويحتمل رفع يده عن الجميع لانه لا يتم رفع اليد عن مال الغير الا مع رفع يده عن الجميع وما لا يتم الواجب الا به فهو
واجب والاول اختيار المصنف وهو فخر الدين تنبيه مورد رفع يده عن حصة المالك مع بقائها على حصته هو ان يضم اليه من يشاركه
في العمل بمقدار حصته مع اشتراك الثمرة بينهما ويكون استيلاء العامل الثاني على العمل بمقدار حصة المالك وتصرفه بها رفعا ليد العامل
الاول عنها وان كانت لا تتميز عن حصة العامل ولا يتوهم احد ان رفع يده عن حصة المالك مع بقاء حصته هو ان يقسم الثمرة ثم يرفع يده عن
كل [illegible] بحصته لان قسمة الثمرة قبل الفراغ من جميع ما يحتاج اليه من العمل غير جائز لان العمل لا يستقر ملكه على حصة منها
والثمرة انما [illegible] بالقسمة قبل ذلك [illegible] هذا الحكم لاحتمال ان تلف احد النصيبين او بعضه دون الاخر فيختص الاخر بمجموع الباقي او يجز
[illegible] او هو غير جائز فاذا عرفت هذا الحكم فاجرة هذا الاجير من اصل الثمرة كما قال المصنف لان عمله لهما اما كونه للعامل فلان جميع
العمل واجب عليه وهذا قد عمل بعضه واما كونه للمالك فلان العمل لمصلحته ليسلم ماله من الخيانة اذ لولا مصلحته لما جاز ضم هذا
الاجير الى العامل واذا كان العمل لهما كانت الاجرة عليهما ويحتمل كون الاجرة من خاص العامل لان العمل واجب عليه وقد تعذر
استيفاؤه منه بسبب خيانته فيجب عليه بذل العوض وهو اجرة العامل وهو قوي اما لو ضم المالك اليه امينا حافظا من غير ان يعمل
شيئا ولا يرفع يد العامل عن شيء كانت اجرته على المالك خاصة لان عمله له خاصة ولو عجز العامل عن القيام بالعمل او بعضه مع كونه
امينا استوجر من يعمل جميع العمل او بعضه وكانت الاجرة من خاص العامل لان مجموع العمل له فرع لو لم يكف الامين ان
يحفظه لكون العامل قويا باطشا لا يمكن التحرز منه رفعت يده عن الجميع والالزم اجرة عامل يقوم مقامه في تحصيل
الجميع بين العمل والحفظ [illegible] المالك رحمه الله وقيل له الرجوع على العامل
ان [illegible] لان يده عادية والاول اشبه الا ان يقدر ان يكون العامل عالما به بالجميع
مذهب المصنف وهو الرجوع على العامل

بالنصف خاصة وهو مذهب الشيخ رحمه الله في ط لانه لم يقبض الثمرة كلها وانما كان حافظا لها نائبا عن
الغاصب وقيل يرجع عليه بالجميع لما قاله المص لان يده عادية ثم يرجع على الغاصب لانه غره واختاره م وهو المعتمد
لان الايدي اذا تعاقبت على المغصوب تخير المالك في تضمين من شاء   رحمه الله والوجيز
له موضع للاحتفاظ اقتصر عليه ولو نقلها الى احرز او مثله على قول   اذا دفع اليه الوديعة لا على المالك
يعين له الحرز او لا يعينه بل جعل النظر اليه او يعين حرزا ولم ينهه عن النقل عنه او نهاه واطلق اي لم
وان تلف او قال ولا تنقلها عنه وان تلفت فالاقسام اربعة   أ ان لا يتعين موضع الحفظ الوديعة في حرز
مثلها فاذا تركها في موضع جاز له نقلها الى غيره سواء كان مثل الاول او ادون اذا كان حرز مثلها لان الابداع اقتضى
حفظ الوديعة في حرز مثلها ولا ضمان عليه في ذلك   ب عين الحرز ولم ينهه عن النقل عنه قال الشيخ في ط فان نقلها الى
ما يماثله لم يضمن لان صاحبها رضي ان يكون في ذلك الموضع او مثله فصار كما لو استأجر ارضا ليزرعها طعاما فله ان
يزرع ما يكون ضرره مثل ضرر الطعام او دونه واختاره المص في عد واختار في مخ عدم جواز النقل والضمان …
ان الاحراز … تستلزم التي عرضه … مع عدم الخوف عليها في ذلك الموضع الذي عينه المالك اما مع الخوف فانه يجب نقلها
ولو ترك النقل مع المكنة ضمن ان تلفت   ج ان يعين الموضع ويمنعه من النقل الى غيره ويطلق المنع اي لم … النقل وان تلفت
هنا ايضمن بالنقل سواء كان الى الاعلى او الادون او المثل لان صاحبها قطع اجتهاد المستودع حيث عين الموضع ونهاه
عن النقل ولو حصل خوف حريق او نهب او لص او حريق وجب النقل … ولو لم ينقلها مع الخوف احتمل الضمان لانه كان مأمورا
بالنقل ولم يفعله فيكون ضامنا وهو المعتمد ويحتمل عدم الضمان لان المالك نهاه عن النقل فان امتثل امره لم يكن ضامنا
د اذا قال لا تنقلها وان تلفت فحصل الخوف جاز نقلها ولو تلفت في احد الوجهين فلا ضمان لان الشارع اذن له
بالنقل عند الخوف والمالك اذن له بالترك عنده فهو كما لو سلطه على تلفه فلا ضمان مع اتباع احد الامرين فرع
قال الشيخ في ط اذا ادعى الودعي النقل خوف الحريق او النهب او الغرق فانه لا يقبل قوله الا بالبينة لان مثل ذلك
لا يخفى وكل موضع يدعي السرقة او الغصب او يقول تلفت من غير تفريط فانه يقبل قوله مع اليمين …
اقام البينة على الاول دون الثاني وقال … يقبل قوله مطلقا سواء ادعى امرا خفيا او ظاهرا … والحلبي
الحسن عن … قال صاحب الوديعة والبضاعة مؤتمنان   رحمه الله ولو كان … الغاصب … او دع
الجميع فان المستودع يبرأ … وان لم يكن … وجب اعادتها على الغاصب
هذه المسئلة مخالفة للاصل لانها تتضمن دفع مال الغير الى غير مالكه مع كونه غاصبا وهو غير جائز

الا ان عمل

الا ان عمل الاكثر الاصحاب على ذلك قال ابن ادريس ولو كانت الوديعة من حلال او حرام لا يتميز احدهما عن الآخر ردها جميعا
الى المودع … اجماع اصحابنا فقد ظهر ان المسئلة اجماعية وحكم في عد بما هو فتوى الاصحاب ثم استشكل
ذلك قال فخر الدين منشأ … قول الاصحاب ثم نقل قول ابن ادريس هذا الذي نقلناه ثم قال وعندي ان رد الغصب الى
الغاصب وهو لا يجوز والاولى رده الى الحاكم هذا كلامه رحمه الله ولا بأس بالعمل على ما اجتمعت عليه الاصحاب لان الاجماع
حجة   رحمه الله اذا انكر الوديعة فاعترف او ادعى التلف او الرد ولا بينة فالقول قوله وللمالك احلافه على الاشبه
المالك دفعها الى غير المالك وادعى الاذن فانكر فالقول قول المالك مع يمينه وان صدقه على الاذن لم يضمن و
ان ترك الاجتهاد على الاشبه   في هذا الكلام مباحث أ اذا ادعى عليه الوديعة فانكر كان القول قوله مع يمينه
بلا خلاف لقوله عم البينة على المدعي واليمين على من انكر ب اعترف بالوديعة ثم ادعى التلف كان القول قوله وظاهر
المص قبول قوله مطلقا كما هو مذهب … ح رحمه الله فرق بين ان يدعي التلف بسبب ظاهر كالنهب والحريق
والغرق وبين ان يدعيه بسبب خفي كالسرقة وما شابه ذلك وحكم بعدم قبول قوله في الاول من غير بينة لامكان
اقامتها على ما يدعيه ويقبل … من غير بينة مع اليمين وقد اشار الى ذلك فيما مضى ج اذا اعترف بالوديعة ثم ادعى
الرد قال المص فالقول قوله وللمالك احلافه على الاشبه وظاهر قوله على الاشبه عائد الى احتمال عدم احلافه
وليس كذلك لانه لا خلاف في ايجاب اليمين عليه على القول بان القول قوله بل عائد الى فالقول قوله على الاشبه
وللمالك احلافه اذا عرفت هذا فالقول بان القول قوله هو المشهور بين الاصحاب وعليه فتوى الجميع وان استشكله بعد
الفتوى لاحتمال ان يكون القول قول المالك لانه منكر وقد قال عم البينة على المدعي واليمين على من انكر ولم اجد
قائلا بهذا الاحتمال بل الفتاوى متطابقة على ان القول قول الودعي لانه امين قبض المال لمصلحة المالك فيكون
قوله مقبولا بالرد وهو المعتمد تنبيه انما يقبل قوله بالرد على من ائتمنه خاصة اما لو مات المالك وادعى الودعي الرد على
الوارث لم يقبل الا بالبينة لانه غير امين للوارث وكذا لو مات الودعي فادعى وارثه الرد على المالك لانه
لم يكن امينا للمالك ولو اراد السفر فادعى دفعها الى ثقة لتعذر المالك والوكيل والحاكم فادعى الثقة ردها على المالك
لم يقبل الا ببينة ولو ادعى ردها الى المستودع الاول قبل قوله مع اليمين لانه ادعى من ائتمنه ولو ادعى طير الريح ثوبا
الى داره الى المالك لم يقبل الا بالبينة لانه لم يكن امينا له باختياره ولو قال المالك اذا سافرت فاودعها فلانا
فاودعه فادعى الرد على المالك قبل قوله مع اليمين لانه ادعى الرد الى من ائتمنه ولو ادعى ردها الى
المستودع الاول لم يقبل الا بالبينة لانه لم يكن امينا له بل هو امين للمالك وانما ادعى الاذن بالدفع

لا بغيره وصدّق على الاذن وانكر الدفع قال المص لم يضمن وان ترك الاشهاد على الاشبه واختاره في
لانه قال ولو صدّقه الاذن وانكر التسليم فكدعوى الرد على المالك وقد اختار ان القول قول المستودع فيه وارد
وجزم فيه بعدم الضمان وان ترك الاشهاد ووجهه كونه امينا والاحتمال الوارد في دعوى الرد على المالك
وارد هنا فلهذا قال على الاشبه وفرق الشيخ بين ان يكون الدفع الى الغير على سبيل الايداع او ان يكون
على سبيل الايفاء وقوى في الاول عدم الضمان مع ترك الاشهاد وحكم في الثانية بالضمان مع ترك الاشهاد لان الاذن
بالقضاء الدين للبراءة منه وهي لم تحصل بدون الاشهاد بخلاف الوداع فانها مبنية على الاخفاء ولا تشترط
الاشهاد   رحمه الله اذا اقام المالك البينة على الوديعة بعد الانكار فصدقها ثم ادعى التلف قبل الانكار لم تسمع
دعواه وعدم قبول بينته لاستعمالها بالضمان ولو قيل تسمع دعواه وتقبل بينته كان حسنا   وعدم سماع دعواه
وعدم قبول بينته مذهب ح رحمه الله لانه بانكار الوديعة مكذب لدعوى الهلاك ولا يقبل هذه الدعوى ولو كانت
الدعوى غير مسموعة لم تقبل البينة بها لان البينة فرع الدعوى وقال ابن الجنيد يقبل دعواه لان انكاره
يجوز ان يكون عن سهو او نسيان والمعتمد انه ان كان صورة الانكار نفي الايداع لا يقبل دعواه ولا تسمع بينته
رحمه الله اذا اعترف بالوديعة ثم مات وجهلت عينها قيل تخرج من اصل تركته ولو كان له غرماء وضاقت التركة
حاصّهم المستودع وفيه تردد   اذا حضرته الوفاة وعنده وديعة كان حكمها كما لو اراد السفر وعنده
وديعة كان حكمها كما لو اراد السفر وعنده وديعة وموردها الى مالكها او وكيله فان فقدهما فالى الحاكم
فان تعذر الجميع وجب عليه اظهار امرها والاشهاد عليها والايصاء بها الى الثقة ليدفعها الى صاحبها فان لم
يفعل ذلك يكون قد اتلفها على صاحبها لانتقال التركة الى الورثة بالموت وقولهم مقبول بعدم الوديعة
فلو لم يوص كان ضامنا وكذا لو اوصى الى الفاسق اذا عرفت هذا فان اعترف بالوديعة ووصفها بصفات تميزها
فيها عن غيرها ثم مات وجهلت عينها اخرجت من اصل تركته ويكون صاحبها شريكا للغرماء وكان عليه دون تردد المص
من احتمال الضمان وعدمه ووجه الضمان انه اعترف بوجود الوديعة عنده والاصل بقاؤها وجهل لا يوجب عدم
الضمان لعموم قوله عم على اليد ما اخذت حتى تؤدي ووجه احتمال عدم الضمان ان الودعي امين لا يضمن الا مع التعدي او
التفريط والاصل عدمه لاحتمال تلف الوديعة من غير تفريط والاصل براءة الذمة واعلم ان من ذكر هذه
المسألة في موضعين احدهما قال في الاول اما لو قال عندي ثوب ولم يوجد في التركة ثوب لم يضمن تنزيلا
على التلف قبل الموت على اشكال وفي الثاني ولو مات المستودع ولم توجد الوديعة في تركته فهي

والدين

والدين سواء على اشكال فعميد الدين ره لم يفرق بينهما وجعل منشأ الاشكال فيهما من احتمال الضمان وعدمه وفخر الدين
فرّق بينهما وجعل منشأ الاشكال في الاولى من احتمال الضمان وعدمه وجعل موضوعها اصل الضمان وجعل موضوع
الثانية كيفية الضمان بمعنى ان الوديعة هل تقدم على الديون وتخرج قيمتها اولا او التقسيط على الغرماء
او حكمها ثم اختار تقديمها عليه لتعلقها بعين التركة كالرهن ولمانع ان يمنع حجة فخر الدين لان الدين متعلق بعين
التركة بلا خلاف وانما الخلاف في صفة تعلقه هل هو كتعلق الدين بالرهن او كتعلق الارش برقبة الجاني واذا
ثبت ان الدين متعلق بالتركة فلا ترجيح والقياس على الرهن باطل لان تقديم صاحب الرهن لتعلق حقه بعين متخصصة متميزة
عن غيرها بخلاف الوديعة لانها غير متميزة ولا مقطوع ببقائها فافترقا كما لو كان الرهن مقبوضا بيد المالك ثم مات ولم
توجد في التركة فانه لا يختص بقيمته وكذا في الوديعة وهذا ظاهر لا يحتاج الى تأمل وقطع في القو بمشاركة الغرماء من
غير تردد وهذا الحكم مختص فيما اذا اعترف بالوديعة حال موته او قامت البينة انه مات وهي عنده اما لو كان عنده وديعة حال
حياته ثم مات ولم يعترف بها ولا قامت البينة بانه مات وهي عنده هل يكون ضامنا لها استشكله في عد والحق عدم الضمان لعموم قوله عم
على اليد ما اخذت حتى تؤدي ومن اصالة البراءة ما لم يتحقق السبب وهو غير متحقق فروع آ لو وجد كيس مختوم في التركة وعليه
مكتوب انه وديعة فلان لم يجب تسليمه اليه الا بالبينة لاحتمال ان يكون اشتراه من مالكه ولم يزل العلامة عليه ب لو قال عندي
ثوب وديعة ولم يوجد في تركته اثواب كان ضامنا التفريط لعدم التمييز فهو كما لو خلط الوديعة بغيرها ولو وجد في التركة
ثوب واحد احتمل تنزيل الوصية عليه ووجب دفعه الى الموصى به وهو قوي ج يجب ان يميزها حالة الوصية اما بالاشارة
الى عينها بحضرة الشهود او بذكر الجنس والوصف الرافع للجهالة فلو قال عندي وديعة ولم يميزها بما ذكرناه فهو كما لو لم يوص
لعدم الفائدة ح ويكفي ذكر الجنس من دون الوصف ويكفي الاشارة وان لم يذكر الجنس والوصف   رحمه الله اذا
فرط واختلفا في القيمة فالقول قول المالك مع يمينه وقيل القول قول الغارم مع يمينه وهو اشبه   قال
القول قول المالك لان المستودع صار خائنا وقال ابو الصلاح القول قول المستودع وبه قال ابن حمزه وابن ادريس والعلامة
وهو المعتمد لانه والاصل براءة ذمته   رحمه الله ولو استعارها من الغاصب وهو لا يعلم
كان الضمان على الغاصب فقوله والوجه تعلق الضمان بالغاصب حسب   يحتمل تعلق الضمان بالغاصب حسب وان
ليس للمالك ان يرجع على المستعير بشيء مع جهله بالغصب لانه تصرف تصرفا مشروعا في ظاهر الشرع فلا يتعقبه الضمان
والا لزم تكليف الغافل وهو قبيح والمعتمد كونه مخيرا بتضمين المنافع والعين مع تلفها بين ان يضمن الغاصب
او المستعير لان كلا منهما ترتب على الغاصب ضمان فان ضمن الغاصب لم يرجع على المستعير مع جهله ورجع عليه

مع علمه ولو ضمن المستعير لم يرجع على الغاصب مع علمه ويرجع عليه مع جهله لانه غره فلو رجع اذا استعار من غاصب
وهو جاهل بالغصب استقر الضمان على الغاصب لانه لو رجع على المستعير رجع المستعير على الغاصب فلو كانت العين
ذهبا او فضة او شرط الغاصب الضمان على المستعير بل استقر الضمان على المستعير مع جهله ويحتمل ذلك لانه دخل
على انه ضامن ويحتمل العدم لظهور فساد الشرط لوقوعه من غير المالك والفاسد لا يترتب عليه وكذا بان فساد المعتمد
استقرار ضمان العين ان تلفت على المستعير لانه دخل على ان يكون ضامنا لها مع التلف
معذورا واما ضمان المنافع ونقص العين بالاستعمال فهو مستقر على الغاصب لان المستعير دخل على عدم الضمان فيهما
رحمه الله ويصح استعارة الارض للزرع والغرس والبناء ويقتصر المستعير على القدر المأذون فيه وفي مثله دونه ان
يستبيح مأذونه في الضرر كان يستعير ارضا للغرس فيزرع والاول اشبه   قال بن س واذا اذن صاحب الارض للمستعير
في الغرس او البناء فزرع جاز لان ضرر الزرع اخف من ضرر ما اذن فيه وهو اختيار م في عد قال ولو اذن له في
زرع الحنطة تخطى الى المساوي والادون لا الاضر والمعتمد اقتصر على مورد الاذن لان المتصرف في مال الغير بغير
اذنه غير جائز واذا تصرف في غير المأذون فيه فيصدق انه تصرف في مال الغير بغير اذنه تنبيه لا يجب في العارية تعيين جهة
الانتفاع وان تعددت وتفاوتت فاذا اعاره ارضا واطلق جاز البناء والغرس والزرع وان عين الغرس واطلق غرس
ما شاء من الاشجار والنخل ولا يجوز البناء لاختلاف ضررهما لان ضرر الغراس تحت الارض اكثر لانتشار عروقه وضرره فوق
الارض اقل من البناء لانه يمكن الزرع تحته والبناء بالعكس لانه لا يمكن الزرع تحته فيكون ضرره فوق الارض اكثر وليس
له عروق تنتشر تحت الارض فيكون ضرره تحت اقل ولو اذن في الزرع واطلق زرع ما شاء وليس له الغرس واذا
انتهى الزرع لم يكن له ان يزرع غيره الا باذن جديد قاله في التذكرة وفيه نظر لان للمستعير الانتفاع بالعارية المطلقة ما لم
ينهه المالك   رحمه الله ولو اذن له في البناء والغرس ثم امره بالازالة وجبت الاجابة وكذا في الزرع ولو قبل
ادراكه على الاشبه وعلى الآذن الارش   فرق في د بن س بين الزرع وبين البناء والغرس فمنع جواز الرجوع في
اذن البناء والغرس بعد الفعل لانهما للتأبيد فلا يجب على المعير المضر بذلك ولم يجز الرجوع في اذن الزرع ابدا
قبل انتهائه لان له وقتا ينتهي اليه فلا يجوز الرجوع قبله لما في ذلك من الضرر على المستعير والمعتمد اختيار علوم الفرق وهو
مذهب ... واشبه لان العارية ليست لازمة فللمعير الرجوع متى شاء والضرر يزول ببذل الارش وهو التفاوت بين
قيمته قائما بين قيمته ومقلوعا والتحقيق انه لا يخلو اما ان يكون الرجوع في الاذن قبل الفعل او بعده فان كان قبل
الفعل ثم زرع او غرس او بنى بعد ذلك كان حكمه حكم الغاصب اذا كان عالما بالرجوع ولو لم يعلم بالرجوع فبنى او غرس

او زرع



